

المحرر

لمجد الدين ابن تيمية

المتوفى ٦٥٢ هـ

ومعه

النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر

لشمس الدين محمد بن مفلح

المتوفى ٧٦٣ هـ

تحقيق

الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي

شارك في التحقيق

محمد معتز كريم الدين

الجزء الثالث

مؤسسة الرسالة


بسم الله الرحمن الرحيم


المحرر
ومعه
النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر
٣

الطَّبْعَةُ الأولى

١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧م

مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع وطى المصيطبة - شارع حبيب أبي شهلا- بناية المسكن، بيروت-لبنان
تلفاكس: ٣١٩٠٣٩-٨١٥١١٢ فاكس: ٨١٨٦١٥ ص.ب: ١١٧٤٦٠

Al-Resalah PUBLISHERS

BEIRUT/LEBANON-Telefax:815112-319039 Fax:818615-P.O Box:117460
Email:Resalah@Cyberia.net.lb

كتاب الأطعمة

المحرر

والأصلُ فيها الحلُّ. فيباحُ كلُّ طاهرٍ لا مضرَّةَ فيه من حبٍّ وثَمرٍ[١] وغيرِهما. ولا يَحِلُّ نَجِسٌ، كالميتةِ والدَّمِ، ولا ما فيهِ مَضَرَّةٌ، كالسُّمِّ ونحوِه.

وحيواناتُ البرِّ مباحةٌ إلَّا الحُمُرَ الإنسيَّةَ[٢]، وما لَهُ نابٌ يَفْرِسُ به، سوى الضبعِ؛ كالأسدِ، والنَّمرِ، والذئبِ، والفيلِ، والفهدِ[٣]، والكلبِ، والخنزيرِ، وابنِ آوى، وابنِ عُرْس، والنِّمْسِ، والقِرْدِ، والدُّبِّ[٤].

وما لهُ مِخْلَبٌ من الطيرِ يصيدُ به؛ كالعُقَابِ، والبازِي، والصقرِ، والشاهين، والباشِق[٥]، والحِدَأةِ، والبومَةِ.

وما يأكلُ الجيفَ[٦]؛ كالنَّسْرِ، والرَّخَمِ، واللَّقْلقِ[٧]، والعَقْعَقِ، والغُرَابِ الأبقعِ، والغرابِ الأسودِ الكبيرِ.

وما تستخبثُه العربُ؛ كالقنفذِ، والفأرَة، والحيَّةِ، والعقرَبِ، والخُشَّافِ ـ وهو: الوطواطُ[٨] ـ والحشراتِ كلِّها.

وما تولَّدَ من مأكولٍ وغيرِه؛ كالبغلِ، والسِّمْعِ[٩] وهو: ولدُ الضبعِ من الذئبِ، والعِسْبَارِ وهو: ولدُ الذِّئبَةِ مِنَ الضِّبعَانِ.

النكت

. . . .

---

(١) في(م): «تمر».
(٢) في(م): «الأنيسة».
(٣) في(م): «والهدهد».
(٤) جاء في هامش الأصل ما نصُّه: «قال إسماعيل بن سعيد: سألت أحمد بن حنبل عن أكل لحم الدُّبِّ، فقال: إن لم يكن له ناب، فلا بأس».
(٥) في(م): «الباسق».
(٦) في(م): «الجثث».
(٧) في(م): «واللعق».
(٨) جاء بعدها في(م) بين معقوفين: «والخفاش ذكره في باب تطهير موارد الأنجاس، ويسمى أيضاً الخشاف، وهو الوطوط، بلا ألف».
(٩) في(م): «والسبع».

المحرر

وفي كلِّ واحدٍ من الصُّرَدِ، والهُدْهُدِ، والخُطَّافِ، والذُّبَابِ، والثعلبِ، وسنَّورِ البرِّ والوَبْرِ، واليربوعِ روايتان. وفي الغُدَافِ[1]، والسنجابِ وجهان.

وحَرَّم أبو الخطَّابِ الزرافةَ. وأباحَها أحمدُ.

وما عدا ذلكَ فحلالٌ، كالخيلِ، وبهيمةِ الأنعامِ، والدَّجَاجِ، والوحشيِّ من الحُمرِ، والبَقرِ، والظِّبَاءِ، والنعامةِ، والأرنبِ، وسائرِ الوحشِ، والضَّبُعِ، والضَّبِّ، وغرابِ الزرعِ، والزَّاغِ، والطاووسِ، وسائرِ الطير.

ويباحُ حيوانُ البحرِ كلُّه، إلَّا الضفدعَ، وفي التمساحِ روايتان. وحَرَّمَ ابنُ حامد معه الكوسَجَ[2]. وحَرَّمَ النجَّادُ[3] كلَّ بحريٍّ يحرُمُ نظيرُه في البرِّ، كإنسانِ الماءِ، وكلبِه، وخنزيره.

وتَحرُمُ الجلَّالةُ وبيضُها ولبنُها، وهي التي أكثرُ علفِها النَّجاسةُ حتى تحبسَ. وعنه: تُكْرَهُ ولا تَحرُمُ، ويكفي حبسُها ثلاثةَ أيَّامٍ. وعنه: يحبس الطيرُ ثلاثاً، والشاةُ سبعاً، والإبلُ والبقرُ أربعينَ يوماً.

ويجوزُ أنْ يَعْلِفَ الإبلَ والبقرَ التي لا يُرادُ ذبحُها بالقُرَبِ[4] الأطعمةَ النَّجِسةَ أحياناً. وما سُقِيَ بالماءِ النَّجِسِ من زرعٍ وثمرٍ، فهو نجسٌ محرَّمٌ. إلَّا أنْ يُسقَى بعدَه بطاهرٍ، فيحلُّ وَيطهرُ. نصَّ عليه، وقال ابنُ عقيل: هو طاهرٌ مباحٌ.

ومن اضطُرَّ إلى محرَّمٍ، كالميتةِ، ونحوِها، حَلَّ له منه ما يسدُّ رَمَقَه فقط. ولزِمَهُ تناولُه. وعنه: يحلُّ له الشِّبعُ. فإنْ وَجَدَ مع الميتةِ طعاماً لا يُعْرَفُ مالكه، أو صيداً،

النكت

. . . .

---

(١) الغُدَافُ: غرابٌ كبيرٌ، ويقال: هو غراب القيظ. والجمع: غِدْفان. «المصباح المنير» (غدف).

(٢) هو: سمك خرطومه كالمنشار. «القاموس» (كوسج).

(٣) هو: أبو عليٍّ النجَّاد ـ كما نقل عنه ابن مفلح في «الفروع» ١٠/ ٣٧٦ ـ وهو الحسين بن عبد الله النجَّاد الصغير البغدادي، كان فقيهاً معظماً. (ت٣٦٠هـ). «طبقات الحنابلة ٢/ ١٢٨، و«العبر» ٢/ ٣٢١ .

(٤) القُرَب: جمع قُرْبة، وهي ما يُتَقرَّب به إلى الله تعالى. «المصباح» (قرب).

المحرر

وهو مُحْرِمٌ، أكَلَ الميتةَ لا غير. نصَّ عليه. وإنْ وجدَهُما المُحْرِمِ بلا ميتةٍ، أكلَ طعامَ الغيرِ. ويَحتمِلُ أن يتَخيَّرَ بينَهما. وإذا وجدَ ميتَتين، مختلفٌ في إحداهما، أكلَها دونَ المجمَعِ عليها. ومَنْ لم يجدْ إلَّا طعاماً للغيرِ، فرَبُّه أحقُّ به إنْ كانَ مُضْطَرًّا، وإلَّا، لَزِمَهُ أنْ يَبْذُلَ له ما يَسُدُّ رَمَقَهُ، أو قَدْرَ الشِّبَعِ في روايةٍ بقيمتِه، فإنْ أبَى، فلهُ أخذُهُ قهراً ومقاتلتُه عليه، فإنْ قُتِلَ رَبُّ الطعامِ، فدمُه هدرٌ. وإنْ قُتِلَ المضْطَرُّ، ضمنَه ربُّ الطعامِ، وإنْ منعَه منه إلَّا بما فوقَ القيمةِ، فاشتراه منه بذلكَ كراهةَ أنْ يجريَ بينَهما دمٌ، أو عَجْزاً[1] عن قتالِه، لم يلزمْهُ إلَّا القيمة.

ومنْ لمْ يجدْ إلَّا آدميًّا يباحُ دمُه، كحربيٍّ، وزانٍ مُحْصَنٍ، حَلَّ قتلُه وأكلُه. وإنْ كانَ ميتاً معصوماً، فوجهان.

ومن اضْطُرَّ إلى نفعِ مالِ الغيرِ معَ بقاءِ عينِه لدفعِ بَرْدٍ، أو استقاءِ ماءٍ، ونحوِه، وجبَ بَذْلُهُ له مجاناً. وقيل: يجبُ له العِوَضُ، كالأعيان.

ومَنْ مَرَّ بثمرِ[2] بستانٍ في شجرِه، أو متساقِطٍ عنه، ولا حائطَ عليه، ولا ناظرَ، فله الأكلُ منه منْ غيرِ حملٍ. وعنه: لا يحلُّ إلَّا من المتساقِطِ. وعنه: لا يحلُّ ذلكَ إلَّا لحاجَةٍ، فيحلُّ مجاناً. وفي الزرعِ وشربِ لبنِ الماشيةِ على الأولى روايتَان.

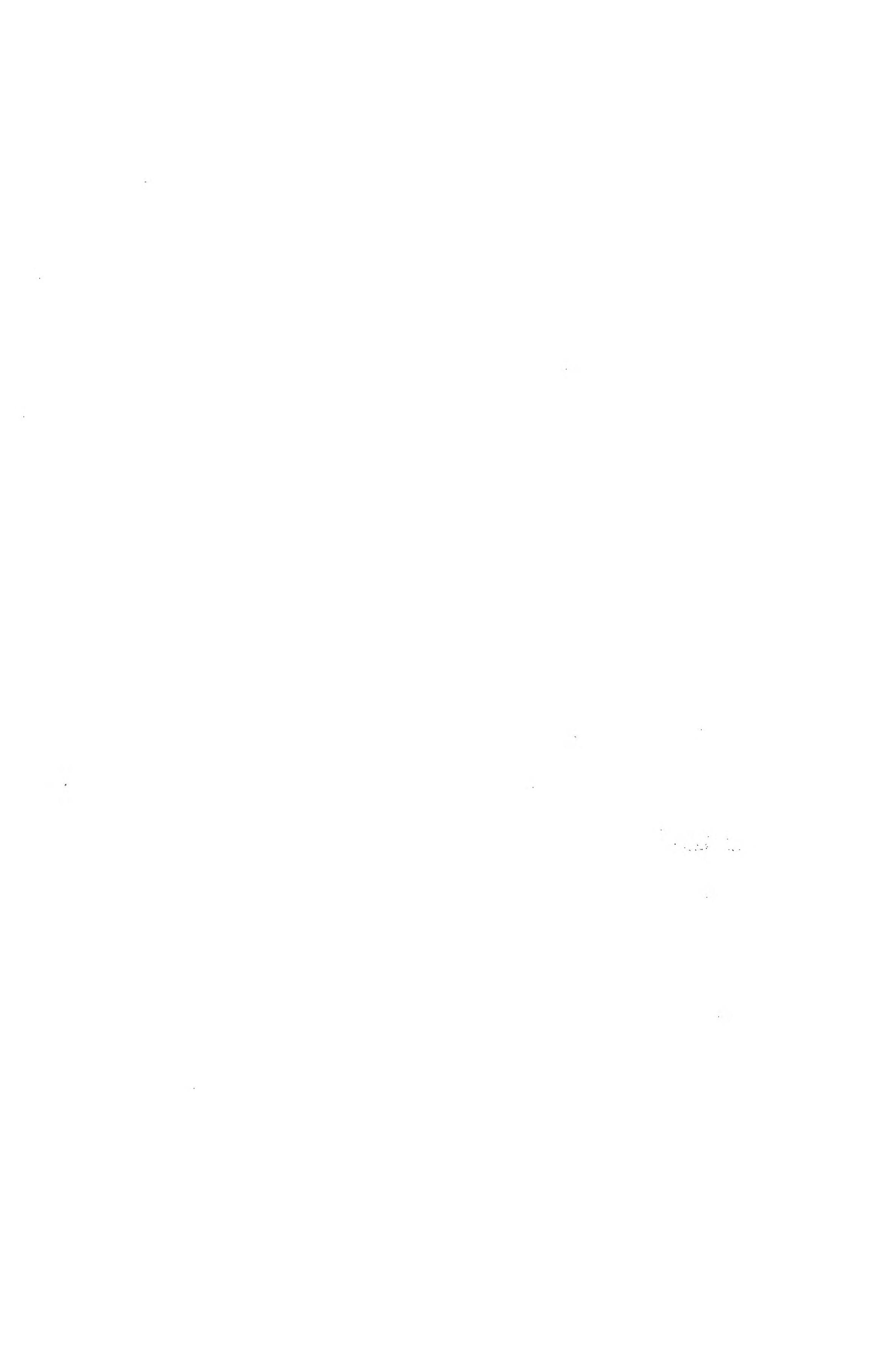
ويجبُ على المسلمِ ضيافةُ المسلمِ المجتازِ به في القُرى دونَ الأمصارِ يوماً وليلةً. نصَّ عليه. وقيل[3]: يَجبُ فيهما للحاضرِ والمسافرِ. فإنْ أبى، فللضَّيفِ[4] طلبُه بحقِّه عندَ الحاكم.

ولا يلزمُه إنزالُه في بيتِه إلَّا أنْ لا يجِدَ مسجداً أو رِباطاً ونحوَه يبيتُ فيه. وتمامُ الضيافةِ ثلاثٌ، وما فوقَها صدقةٌ.

النكت

. . . .

(١) في(د) و(ع) و(م): «عجز».
(٢) في(س) و(م): «بتمر».
(٣) ليست في (م).
(٤) في(م): «فللمضيف».



باب الذكاة

المحرر

لا يباحُ شيءٌ من الحيوانِ بغيرِ ذَكَاةٍ، إلَّا الجرادُ والسمكُ، وكلُّ ما لا يعيشُ إلَّا في الماءِ، فإنَّه لا ذكاةَ له. وعنه: تباحُ ميتةُ كلِّ بحريٍّ من سمكٍ وغيرِه. وعنه: لا تباحُ ميتةُ بحريٍّ سوى السمكِ. وعنه: في الجرادِ لا يؤكلُ ما ماتَ منه بلا سببٍ، ويُخَرَّجُ في السمكِ الطافي مثلُه.

ويشترطُ للذَّكاة: أنْ يكونَ المُذَكِّي عاقلاً مسلماً، أو كتابيًّا، وإنْ كان مراهقاً، أو امرأةً، أو أقلفَ، أو أعمى. ولا تباحُ ذكاةُ سكرانَ ولا مجنونٍ. وفيما صادَهُ مجوسيٌّ ونحوه من سمكٍ وجرادٍ روايتان.

وتباحُ الذُّكاةُ بكلِّ مُحَدَّدٍ من حديدٍ، وحجرٍ، وقَصَبٍ وغيرِه، إلَّا الظُّفُرَ والسِّنَّ، وفي العظمِ غيرِ السنِّ روايتان. وفي الآلةِ المغصوبةِ وجهان.

والمعتبرُ في تذكيةِ المقدورِ عليه قَطْعُ الحلقومِ والمريءِ لا غير. وعنه: يشترطُ معه قطعُ الوَدَجَيْن.

والسُّنَّة: نحرُ الإبلِ، وَذَبْحُ غيرِها، فإن نحرَ ما يُذْبَحُ، أو بالعكسِ، جازَ. وإذا أبانَ الرأسَ بالذبح، لم يَحرمْ به المذبوحُ. وحكى أبو بكر روايةً بتحريمِه.

وإذا ذَبَحَ الحيوانَ من قَفاهُ سهواً، فأتتِ السكِّينُ على موضعِ ذبحِه، وهو حَيٌّ ـ ويُعْلَمُ[1] ذلكَ بوجودِ الحركة ـ حَلَّ. وإنْ فعلَه عمداً، فعلى روايتَين. ذكرهُما القاضي.

وذكاةُ ما عَجَزَ عنه من الصيدِ، والنَّعَمِ المتوحِّشَةِ، والواقعةِ في بئرٍ ونحوِها بجرحِه في أيِّ موضعٍ كانَ من بدنِه، إلَّا أن يُعينَهُ غيرُه، بأنْ يكونَ رأسُه في ماءٍ ونحوِه، فلا يُبَاح.

النكت

. . . .

---

(١) في الأصل: «ولم يعلم».

المحرر

وما أصابَهُ سببُ الموتِ من مُنْخَنِقَةٍ، وموقُوذَةٍ، ومُتَرَدِّيَةٍ، ونَطيحةٍ، وأكِيلَةِ سَبُعٍ، إذا أدركَ ذكاتَه، وفيه حياةٌ يمكنُ أنْ تزيدَ على حركةِ المذبوحِ، حَلَّ، بشرطِ أنْ يتحرَّكَ عندَ الذبحِ، ولو بيدٍ، أو رجلٍ، أو طَرْفِ عينٍ، (1أو مَضعِ ذَنَبٍ1) ونحوِه. فإنْ فَقد ذلك، لم يحلَّ. وعنه: أنَّ ما يمكنُ أنْ يبقَى معظمَ اليومِ، يحلُّ، وما يُعلمُ موتُه لأقلَّ منه في حُكْمِ الميِّتِ. وعنه: ما تيقَّن[2] أنَّه يموتُ من السببِ، فهو كالميِّتِ مطلقاً، نقلها الأثرم.

وتحصلُ ذكاةُ الجنينِ بتذكيةِ أمِّهِ، إذا خرج ميتاً، أو متحرِّكاً كحركةِ المذبوحِ، أشعرَ أو لم يُشعِر[3]. وإنْ خَرَجَ بحياةٍ معتبرَةٍ، فهو كالمنخنِقَةِ. وعنه: إذا ماتَ بالقربِ، فهو حلالٌ.

ولو كانَ الجنينُ مُحَرَّماً، كما لا يُؤكَلُ أبوه، لم يَقْدَحْ في ذكاةِ الأمِّ.

ويُكْرَهُ أنْ يَذْبَحَ بآلَةٍ كَالَّةٍ، وأنْ يُحِدَّ الآلَةَ والحيوانُ يبصره، وأنْ يُوَجِّهَهُ[4] لغيرِ القبلةِ، وأنْ يَكْسِرَ عُنقَه، أو يَسْلَخَه قبلَ أنْ يَبْرُدَ، فإنْ فعلَ، أساءَ وحَلَّ.

ويُكْرَهُ أكلُ الغُدَّةِ وأُذُنِ القلب. نصَّ عليه. وجَزَمَ أبو بكرٍ بتحريمهما[5].

وإذا ذبحَ الكتابيُّ ما يَحْرُمُ عليه، كذي الظُّفْرِ من الإبلِ ونحوها، حَرُمَ علينا. وقيل: لا يَحْرُمُ، كما لا يَحْرُمُ ما يتَبيَّنُه[6] محرَّماً عنده، لحالِ[7] الرئةِ ونحوها.

النكت

. . . .

(1-1) في(م): «مضع ذنب». ومَصَعتِ الدابَّةُ بذنبها: حرَّكته، وضربت به. «القاموس» (مصع).

(2) في (ع) و(م): «يتيقَّن».

(3) أشعر الجنين: نبت عليه الشعر. «القاموس» (شعر).

(4) في(م): «يوجه».

(5) في(م): «بتحريمها». وجاء في حاشية (د) ما نصُّه: «قلت: عجباً من جزم أبي بكر رحمه الله في تحريمها، إذ لم يرد نصٌّ. والأولى الكراهة.اهـ.»

(6) في (م): «يتيقنه».

(7) في(م): «كحال». قال المرداوي في «الإنصاف ومعه المقنع والشرح الكبير» 27/ 335: ومعنى المسألة: أن اليهود إذا وجدوا الرئة لاصقة بالأضلاع، امتنعوا من أكلها، زاعمين تحريمها، ويسمُّونها: اللازقة، وإن وجدوها غير لازقة بالأضلاع، أكلوها.

المحرر

وإذا ذبحَ ما يحلُّ له، فهل تَحرُم علينا الشحومُ المحرَّمةُ عليهم، وهي شحمُ الثَّرْب[1] والكُلْيتين؟ على وجهين. وقيل: روايتَين. فإنْ قلنا: لا تحرم، جازَ أنْ نتملَّكَها منهم.

ولا يحلُّ لمسلمٍ أنْ يُطعِمَهم شحماً مِنْ ذبحنا. نصَّ عليه. وفي بقاءِ تحريمِ السبتِ عليهم وجهان.

وإذا ذَبحَ الكتابيُّ لعيدِه، أو ليتقرَّبَ به إلى شيءٍ ممَّا يُعَظِّمونَه، لم يحرم، إلَّا أنْ يَذْكُر عليه اسمَ غيرِ الله، ففيه روايتانِ منصوصتانِ، أصحُّهما عندي: تحريمُه.

ومَنْ ذَبَح حيواناً، فوجدَ جراداً في بطنِه، أو حبًّا في حوصلتِه، أو روثِه، لم يَحرُم. وعنه: يَحرُم.

النكت

. . . .

(١) جاء في هامش (د) ما نصُّه: [الثَّرْبُ، بفتح الثاء، وإسكان الراء: شحمٌ رقيق يغشى الكرش والأمعاء. قاله ابن سيده في «المحكم». هامش].



باب الصيد

المحرر

لا يحلُّ الصيدُ المقتولُ في الاصطيادِ إلَّا بأربعةِ شروط: صائدٌ مِنْ أهلِ الذَّكاةِ، وآلةٌ مخصُوصَةٌ، وإرسالُها قاصداً للصيد، والتسميةُ عندَ الإرسالِ. على الأصحِّ.

وإذا اشتركَ مسلمٌ ومجوسيٌّ في قتلِ صيدٍ بسهميهِما، أو جارحيهِما، لم يحلَّ، فإنْ أصابَ مقتلَهُ أحدُهما فقط، غَلَبَ حكمُه. وعنه: تغلبُ الحرمةُ.

وإذا أرسلَ مسلمٌ سهمَه، فأعانتهُ ريحٌ لولاها ما وصلَ، أو أرسلَ كلبَه، فزجَرَهُ مجوسيٌّ، فزادَ عَدْوُهُ، أو ردَّ عليه كلبُ المجوسيِّ الصيدَ، فقتلَه، أو أمسكَ مجوسيٌّ ما يذبحُه المسلمُ حتى ذبَحه، حلَّ فيهنَّ.

ولو أرسلَ مجوسيٌّ كلباً، فأعانَهُ المسلمُ، أو كلبُه، لم يحلَّ بذلك. ومن رمَى سهماً ثم ارتدَّ أو ماتَ، ثمَّ أصابَ سهمُه صيداً، حلَّ.

والآلةُ المشروطةُ نوعان: مُحَدَّدٌ وحيوانٌ. فالمحدَّدُ: هو ما يُشترطُ في آلةِ الذبحِ، ويشترطُ: أنْ يجرحَ، فإنْ قَتَلَه بثقِله، لم يُبَحْ. وإذا صَادَ بالمِعْرَاضِ[1]، حلَّ ما قتلَ بحدِّهِ، دونَ ما قتلَ بعَرْضِه.

وإذا نَصَبَ مناجِلَ أو سكاكينَ، وسمَّى عندَ نصبِها، فَقتلَتْ صيداً، أُبيحَ.

وإذا قتلَه بسهمٍ فيه سُمٌّ، لم يُبَحْ، إذا غَلَبَ على الظَّنِّ أنَّه أعانَ على قتلِه.

وإذا رماه في الهواءِ، فوقعَ بالأرضِ، فماتَ، حَلَّ.

وإن وقعَ في ماءٍ، أو تردَّى من جبلٍ، أو وَطِئَ عليه شيءٌ، فماتَ، لم يُبَحْ، إلَّا أنْ يكونَ الجرحُ موحياً، فعلى روايتين، وكذلك الذبيحةُ. وإنْ رماهُ، فغابَ عنه، ثم

النكت

. . . .

---

(١) المعراض: عودٌ محدَّدٌ، وربما جعل في رأسه حديدة. «الشرح الكبير ومعه المقنع والإنصاف» ٢٧/ ٣٦٧.

المحرر

وجدَه ميتاً، وفيه أثرُ سهمِه، حَلَّ، بشرط أنْ لا يكونَ به أثرٌ آخرُ يحتملُ أنَّه أعانَ في قتلِه. وعنه: إنْ كانَ جُرحُهُ موحياً، حلَّ. وإلَّا، فلا. وعنه: إنْ وجدَهُ في يومِه، حلَّ. وإلَّا، فلا. وكذلكَ حُكْمُ الكلبِ إذا عقرَه ثمَّ غابَ، ثمَّ وَجدَهُ وحدَه، فأمَّا إنْ وجدَه في فمِه، أو وهو يعبثُ به، فإنَّه يحلُّ. ولو غابَ قبلَ تحقُّقِ الإصابةِ، ثمَّ وجدَه عقيراً وحدَهُ[1]، والسهمُ أو الكلبُ ناحيةً، لم يُبَحْ.

وإذا ضربَ صيداً، فأبانَ منه عضواً، وبقيتْ فيه حياةٌ معتبرَةٌ، لم يحلَّ ما بانَ[2] منه، [3]إلَّا أنْ يكونَ ممَّا تباحُ ميتتُه، كالحوتِ، فيحلُّ. وإنْ بقيَ العضوُ معلَّقاً بجلدَةٍ، حلَّ بحلِّهِ، وإنْ أبانَهُ، وماتَ في الحالِ، حلَّ الجميعُ. وعنه: لا يحلُّ ما بانَ منه[3].

وما ليسَ بمحدَّدٍ، كالبُنْدُقِ، والحجرِ، والشبَكَةِ، والفَخِّ، فلا يحلُّ ما قتلَه؛ لأنَّه وقيذٌ.

وأمَّا الحيوانُ، فالجوارحُ المُعَلَّمةُ، فيباحُ ما قتلَتْه جَرْحاً، وفيما قَتلتْه خَنقاً أو صدماً روايتان، إلَّا الكلب الأسود البهيم، فإنَّه لا يباحُ صيدُه.

وتعليمُ ذي النَّابِ مِنْ هذه الجوارحِ، كالكلبِ والفهدِ، بأنْ يسترسلَ إذا أُرسِلَ، وينزجرَ إذا زُجِرَ، وإذا أَمْسَكَ لَمْ يأكُل، ولا يُعتَبَرُ تكرُّرُ ذلك منه. وقيل: يعتبرُ مرَّتينِ، فيباحُ صيدُه في الثالثة. وقيل: ثلاثاً، فيباحُ في الرابعة.

وتعليمُ ذي المخلَبِ، كالصقرِ والبازي والشاهينِ والباشقِ، بأنْ يسترسِلَ إذا أرسَلَهُ ويرجِعَ إذا دَعاه. ولا يُعتَبَرُ الأكلُ وعدمُه.

وإذا أكلَ ذو النَّابِ المُعَلَّمُ من صيدِه، لم تحرمْ صيودُه المتقدِّمةُ على الأصحِّ. وفيما أكلَ منه روايتان، فإنْ حرَّمنَاهُ ـ وهو الأصحُّ ـ فعادَ فصادَ ولم يأكلْ منه، أُبيحَ

النكت

. . . .

(1) في(س): «أو وجده».

(2) في(د) و(س): «ما أبان».

(3-3) ليست في(د).

المحرر

على ظاهِرِ كلامه. ويحتمل أنْ يكونَ كالمبتدأ تعليمُه. وهل يجبُ غسلُ ما أصابَه فمُ الكلبِ؟ على وجهين.

وإذا استرسلَ الكلبُ أو غيرُه بنفسِه، لم يُبَحْ صيدُه إلَّا أنْ يزجرَهُ، فيزيدَ في طلبِه، فإنَّه يُباح.

ومنْ أرسلَ سهمَه أو كلبَه إلى هدفٍ، أو لإرادةِ الصيدِ، وهو لا يَرى صيداً، فأصابَ صيداً، لم يحلَّ. وإنْ رَمَى هدفاً يظنُّه صيداً، فأصابَ صيداً، فوجهان. وإنْ رَمَى صيداً، فأصابَ غيرَهُ، أو واحداً، فأصابَ جماعةً، حلَّ الكلُّ.

ومن صادَ صيداً بسهمٍ، أو جارحةٍ، فأدركَه[1] وفيه كحركةِ المذبوحِ، أو أزيدُ، لكنْ لا يتَّسِعُ الزَّمانُ لذكاتِه، حلَّ كما لو أدركَه ميتاً. وإن اتَّسعَ الزمانُ لذكاتِه، لم يُبَحْ إلَّا بالذبحِ، فإنْ ماتَ بدونِه، لم يُبَحْ بحالٍ. وعنه: إنْ ماتَ بجرحِه قبلَ أنْ يمضيَ عليه معظمُ يومٍ، أو بإشلاءِ[2] الصائِدِ عليه؛ لفَقْدِ آلةِ الذَّبحِ، حتَّى قتلَه، حلَّ. وإلَّا، فلا. وعنه: يحلُّ بالموتِ عنْ قُرْبِ الزمان، دون الإشلاءِ[3]. وعنه: بالعكس. واختارَها الخرقيُّ.

وإذا رَمَى صيداً، فأثبتَه، مَلَكَهُ، فإذا رَماهُ آخَرُ، فماتَ، حَلَّ فيما إذا أصابَ الأوَّلُ مقتله، أو الثاني مذبحَه، ولم يضمنِ الثاني إلَّا ما خرقَ من جلدِه. وفيما عدا ذلكَ لا يحلُّ.

ويَضمنُ الثاني قيمتَه مجروحاً بالجُرْحِ الأول، إذا لم يدرك الأوَّلُ ذكاته، فإنْ أدركَها فلم يُذَكِّهِ حتَّى مات، فقيل: يضمنُه كذلك. وقال القاضي: يضمنُ نصفَ قيمتِه مجروحاً بالجرحينِ معَ أَرْشِ ما نقصَه بجَرْحِه. وعندي: إنَّما يضمنُ نصفَ قيمتِه مجروحاً بالجرحِ الأولِ لا غير.

النكت

. . . .

---

(١) بعدها في(د): «ميتاً».

(٢) في(م): «باستيلاء». وأشليت الكلب على الصيد مثل: أغريته. وزناً ومعنى. «المصباح المنير» (شلو).

(٣) في(م): «الاستيلاء».

المحرر

ومَنْ رَمَى صيداً، ولم يثبته، فدخَلَ خيمةَ إنسانٍ، فهوَ له. قاله أبو الخطابِ، وكذا قال الخرقيُّ.

ومن كان في سفينةٍ، فوثبتْ سمكةٌ، فوقعتْ في حِجْرِه، فهي له دونَ صاحِب السفينة. وقيل: هو قبلَ أنْ يأخذَهُ على الإباحةِ فيهما، كما لو حَصَل في أرضِه صيدٌ، أو عَشْعَشَ[1] فيها طائرٌ. ولو فَتَحَ حجرَه، أو نصَبَ خيمتَه؛ للأخذِ، ملكَهُما، كمن صَنَع بِرْكةً للسمكِ، ملكَهُ بحصولِه فيها. ومَنْ وقعَ في شبكتِه صيدٌ، فخرقَها وذهبَ بها، فصادَه آخَرُ، فهو للثَّاني.

ومَنْ أطلقَ صيداً من يده، أو قال: أعتقتُكَ[2]. لم يزلْ عنه[3] مِلْكُه. وقيل: يَزُولُ، فيملكُه مَنْ أخذَه.

وتشترطُ التسميةُ لحِلِّ الذبيحةِ والصيدِ. وعنه: هي سُنَّةٌ. وعنه: تشتَرطُ مع الذِّكْرِ دونَ السهوِ. وعنه: تشترطُ للصيدِ دونَ الذبيحةِ. وعنه: تشترطُ إلَّا في الذبيحةِ سهواً. اختارَها الخِرقيُّ. وعنه: تشترطُ إلَّا سهواً في الذبحِ وصيدِ السهمِ خاصَّةً.

والكتابيُّ كالمسلمِ فيها. وعنه: يَختصُّ المسلمُ باشتراطِها.

والسُّنَّةُ: أنْ يقولَ معها: الله أكبر. ومَنْ هَلَّلَ، أو سَبَّحَ، أو كبَّرَ، بدلاً منها، لم يُجْزِئْهُ، ويحتملُ أنْ يجزئَه. ويكفي الأخرسَ أنْ يُومِئَ بها إلى السماءِ. وإذا سَمَّى بغيرِ العربيَّةِ مَنْ يحسنُها، فعلى وجهين.

ويُكْرَهُ أنْ يُصَلِّي على رسولِ الله ﷺ عندَ التذكيَةِ. وقال ابنُ شَاقلا: لا بأسَ به.

النكت

. . . .

---

(١) في(ع) و(م): «عشش».

(٢) في(م): «أعتقته».

(٣) في(ع) و(م): «عن».

كتاب الأيمان

المحرر

اليمينُ التي تجبُ بها[1] الكفارة بشرط الحِنْثِ[2] هي اليمينُ بالله تعالى، أو صفةٍ مِنْ صِفاتِه، كقدرتِه، وعلمِه، وعظمتِه، وكبريائِه، وعِزِّه[3] وجلالِه، أو اسمٍ مِنْ أسمائِه التي لا يسمَّى بها غيرُه، نحو: واللهِ، والرَّحمنِ، والقديمِ الأزليِّ، والأوَّلِ الذي ليسَ قبلَهُ شيءٌ، والآخِرِ الذي ليسَ بعدَهُ شيءٌ، والعالمِ بكلِّ شيءٍ، وخالقِ الخلْقِ، ورازِقِ العالمينَ، ونحوِه.

فإنْ حلَفَ باسمٍ مِنْ أسمائِه التي قَدْ يُسَمَّى[4] بها غيرُه، ولكنَّ إطلاقَه ينصرفُ إليه سبحانَه، كالرحيمِ، والعظيمِ، والقادِرِ، والربِّ، والمولَى، والرازقِ، ونحوِه، فهو يمينٌ إنْ نوى به اللهَ، أو أطلقَ. وإنْ نَوَى غيرَه، فليسَ بيمينٍ.

وما لا ينصرفُ إطلاقُه إليه، بل يحتملُه، كالشيءِ والحيِّ والموجودِ، فإنْ نَوى به اللهَ تعالى، كان يميناً. وإلَّا، فلا. وقال القاضي: ليس بيمينٍ بحال.

ولا فرقَ في اسمِ الله بينَ قوله: والله، وبالله، وتالله، وبينَ إسقاطِ حرفِ القسم، فيقول: اللهِ لأفعلنَّ، بالجرِّ، أو بالنصبِ، فإنْ قاله مرفوعاً مع الواوِ أو عدمه، أو منصوباً مع الواو، فهو يمينٌ أيضاً. إلَّا أنْ يكونَ مِنْ أهلِ العربيَّة ولا يُريدُ اليمينَ. وإذا قال: وحقِّ الله، وعهدِ الله، وأمانةِ الله، وميثاقِه، فهو يمينٌ. وإنْ قال: والعهدِ، والميثاقِ، والأمانةِ، والعظمةِ، والجلالِ، لم يكنْ يميناً، إلَّا أنْ ينويَ صفةَ الله. وعنه: هو يمينٌ بإطلاقِه. وإن قالَ: وايْمُ اللهِ، أو: لَعَمْرُ اللهِ، فهو يمينٌ. وعنه:

النكت

. . . .

---

(١) في(د) و(ع): «فيها».
(٢) في(م): «الخيار».
(٣) في(م): «وعزته».
(٤) في(س): «تسمى». وفي(م): «سمى».

المحرر

ليسَ بيمينٍ إلَّا بالنيَّةِ. وإن قال: أُقسِمُ بالله، أو: أَحْلِفُ بالله، أو: أعزمُ بالله، أو: أشهدُ باللهِ[1]، كانَ يميناً، نواهُ أو أطلقَ. وإنْ لم يذكرِ اسمَ الله، لم يكنْ يميناً إلَّا بالنيَّةِ. وعنه: هو يمينٌ بمطلقِه.

وإنْ حَلَفَ بكلامِ الله، أو بالقرآنِ، أو بالمصحفِ، فهو يمينٌ، فيها كفارةٌ واحدةٌ. وعنه: بكلِّ آيةٍ كفارةٌ.

والحلفُ بغيرِ اللهِ مُحرَّمٌ. وقيل: يُكْرَهُ تنزيهاً، ولا تجبُ به كفارةٌ، وسواءٌ أضافَه إلى الله تعالى، كقوله: وخَلْقِ اللهِ، ومَقْدُورِه، ومعلومِه، وكعبتِه، ورسولِه، أو لم يَضِفْهُ، مثلُ: الكعبةِ، والنبيِّ. وعنه: الجواز. ولزومُ الكفارةِ في الحلفِ برسولِ الله ﷺ خاصَّةً[2].

ومن قال: هو يهوديٌّ، أو: كافرٌ، أو: بَرِيءٌ من الله، أو: من الإسلام، أو: من الدِّينِ، أو: لا يراهُ الله في مكانِ كذا، إنْ فعلَ كذا. ففعلَهُ، لزمتهُ كفارةُ يمينٍ. وعنه: لا كفارة عليه. وكذلك حكمُ قولِه: أنا أستحلُّ الزنَى والخمرَ. ولو قال: محوتُ المصحفَ إنْ فعلتُ كذا. فليسَ بيمينٍ، وكذلكَ قولهُ: عصيتُ الله في كلِّ ما أمرني به. وعندي: هو يمينٌ لدخولِ التوحيدِ فيه.

وإنْ قال: عليَّ نذرٌ أو يمينٌ إنْ فعلتُ كذا. لزِمَهُ كفارةُ يمينٍ إنْ فعلَه.

وإن قال: أيمانُ البيعةِ تلزمني إنْ فعلتُ كذا . فهذه يمينٌ رتَّبها الحجَّاجُ[3] تتضمَّنُ اليمينَ باللهِ، والطَّلاقِ، والعِتاقِ، وصدقةِ المال، فإنْ عرفَها الحالفُ ونَواهَا، انعقدتْ بما فيها، وإلَّا، فلا. وقيل: تنعقدُ إذا نواها، وإن لم يعرفْها. وقيل: لا تنعقدُ إلَّا بما عَدا اليمينِ بالله بشرطِ النيَّةِ.

النكت

. . . .

---

(١) في الأصل: «الله».

(٢) قال ابن تيمية في «الاختيارات» ص٤٧٣: ويحرم الحلف بغير الله تعالى، وهو ظاهر المذهب.

(٣) هو: الحجَّاج بن يوسف بن الحكم الثقفي، ولَّاه عبد الملك مكة والمدينة والطائف، قال الذهبي: وكان سفَّاكاً سفَّاحاً باتفاق معظم المؤرخين، وله حسنات مغمورة في بحر ذنوبه، وأمره إلى الله. (ت ٩٥هـ). «السير» ٤/ ٣٤٣، و«الأعلام» ٢/ ١٦٨ .

المحرر

ولو قال: أيمانُ المسلمينَ تلزمُني إنْ فعلتُ كذا. لزمَهُ يمينُ الظِّهارِ، والعِتاقِ، والطلاقِ، والنَّذرِ، واليمينِ بالله، نَوى ذلك، أو لم ينوِه. ذكرُه القاضي. وقيل: لا يتناولُ اليمينَ بالله تعالى.

ومَنْ حَلَفَ بيمينٍ من هذهِ الخمسِ، فقال له آخَرُ: يميني في يمينك. أو: أنا على مثلِ يمينِك. يريدُ التزامَ مثلِ يمينِه، لزمَهُ ذلكَ، إلَّا في اليمينِ بالله، فعلى وجهَين.

واليمينُ المنعقدة: ما قُصِدَ عقدُها على مستقبلٍ ممكنٍ، وفي المستحيلِ خلافٌ سَبَقَ. فإنْ حَلَفَ باللهِ على أمرٍ ماضٍ كاذباً عالماً بكذبه، فهي الغموسُ، ولا كفارةَ فيها، وعنه: تلزمه الكفارةُ مع الإثمِ، كما يلزمُه الطلاقُ، والعِتَاقُ، والظِّهارُ، والحرامُ، والنَّذْرُ. وإنْ عقدَهَا يظنُّ صدق نفسِه، فبانَ بخلافِه، فهو كمنْ حَلَفَ على مستقبلٍ، وفعلَه ناسياً[1].

ومن جَرى على لسانه بغيرِ قصدِ اليمين[2]: لا واللهِ، و: بلَى واللهِ، فهو لغوٌ لا كفارةَ فيه، إنْ كان في الماضي، وإنْ كانَ في المستقبلِ، فروايتان.

ومن قال في يمينٍ مُكَفَّرة: إنْ شاءَ اللهُ. مُتَّصِلاً بها، لم يَحْنَثْ، سواءٌ فعلَ أو تركَ.

ويستحبُّ الحِنْثُ في اليمينِ إذا كانَ خيراً، ولا يستحبُّ إكثارُ الحَلِف، ومَنْ دُعِيَ إلى الحَلِفِ عندَ الحاكِم، وهو محقٌّ، فالأولَى أنْ يفتديَ يمينَه[3]، وإنْ حَلَفَ، فلا بأس، وإنْ كانَ ظالماً، لم ينفعْهُ تأويلُه.

ومَنْ حَرَّمَ حلالاً سوى الزوجةِ؛ من أمةٍ، أو طعامٍ، أو لباسٍ، أو غيرِه، لم يحرمْ عليه، وتلزمَهُ كفَّارةُ يمينٍ إنْ فعله. وقيل: يُحرَّم حتى يُكَفِّر.

النكت

. . . .

---

(١) جاء في هامش (د) ما نصُّه: «وفيه ثلاث روايات، أصحها أنه يجب في الطلاق والعتاق دون اليمين المُكَفَّرة. صح على نسخة المصنف».

(٢) في(د) و(ع): «لليمين».

(٣) في(د) و(س): «نفسه».

المحرر

وإنْ قالَ: عبدُ فلانٍ حرٌّ لأفعلنَّ كذا. فليسَ بشيءٍ. وعنه: عليهِ كفارةٌ بفعلِه[1]، كنذرِ المعصيَةِ.

وكفارةُ اليمينِ فيها تخييرٌ وترتيبٌ. فيخيَّرُ من لزمتْهُ بينَ ثلاثةِ أشياء، إطعامِ عشرةِ مساكين، أو كسوتِهم؛ للرَّجُلِ ثوبٌ تجزئهُ الصلاةُ فيه، وللمرأةِ دِرْعٌ وخمارٌ كذلك، أو عِتْقُ رقبةٍ[2]، فمنْ لم يجدْ فصيامُ ثلاثةِ أيَّام متتابعةٍ. وعنه: يجوزُ أنْ يفرِّقَها. ويجوزُ تقديمُ الكفَّارة بالمالِ والصيامِ قبلَ الحِنْثِ.

ومِن لزمتْهُ أيمانٌ قبلَ التكفيرِ موجَبُها واحدٌ، فعليه كفارةٌ واحدةٌ. وعنه: لكلِّ يمينٍ كفَّارةٌ، وعنه: إنْ كانتْ على أفعالٍ، كقولِه: واللهِ لا لبستُ، واللهِ لا أكلتُ. تعدَّدَتِ الكفَّارةُ، وإنْ كانتْ على فعلٍ[3]، كقولِه: واللهِ لا أكلتُ، واللهِ لا أكلتُ، كفَتْهُ كفارةٌ[4].

وإن اختلفَ موجبُها، كظهارٍ ويمينٍ بالله، لزماهُ، ولم يتدَاخَلا.

وليسَ للسيِّدِ منعُ العبدِ من التكفيرِ بالصومِ، وإذا أَذِنَ له في التكفيرِ بالعتقِ مطلقاً وأجزنَاهُ، فهل لهُ أنْ يعتِقَ نفسَه؟ على وجهين. ومن بعضُه حُرٌّ[5]، كالحرِّ في التكفيرِ.

النكت

. . . .

---

(1) في(م): «لفعله».

(2) بعدها في(م): «مؤمنة».

(3) بعدها في(م): «واحد».

(4) بعدها في(م): «واحدة».

(5) بعدها في(م): «فهو».

بابُ النذر

المحرر

وهو: أنْ يُلْزِمَ نَفْسَه لله تعالى شيئاً بالقولِ، ولا يَلْزَمُ بمجرَّدِ النيَّةِ، ولا يصحُّ إلَّا من مُكَلَّفٍ؛ مُسلماً كانَ أو كافراً.

وكلُّ قربةٍ مستحبَّةٍ لا تجبُ مِنْ صلاةٍ، وصوم، وحجٍّ وعُمْرَةٍ، واعتكافٍ، وعيادةِ مريضٍ، وغيرِ ذلك، إذا نذَرَها نذراً مُطلقاً، أو عَلَّقَها بشرطٍ لقصدِ[1] التقرُّبِ، فوُجِدَ الشرطُ، كقولِه: إنْ شَفَى اللهُ مريضِي، أو: سَلِمَ ماليَ الغائبُ، فلله عليَّ كذا. لزِمَهُ الوفاءُ بما سَمَّى، إلَّا فيمن نذرَ الصدقةَ بمالِه، فإنَّه يجزئهُ ثلثُه، فإنْ نذَرها ببعضِه، لزِمَهُ المسمَّى. وعنه: إن زادَ البعضُ المسمَّى على ثلثِ الكُلِّ، أجزأه قدرُ الثلث، وهو الأصحُّ، وفيما عدا ذلك، يلزم المسمَّى، روايةً واحدةً.

ومن قال: لله عليَّ نذرٌ. ولم ينوِ شيئاً، لزِمَهُ كفارةُ يمينٍ.

ومن عَلَّقَ نذرَه بشرطٍ لقصدِ المنعِ منه، أو الحملِ عليه، كقوله: إنْ كلَّمتُ زيداً، فعليَّ الحجُّ، وإنْ لم أضربْ عَمْراً، فمالي صدقةٌ. ونحوه ـ ويسمَّى نذرَ اللجاجِ والغضبِ[2] ـ انعقدَ، ولم يتعيَّنِ الوفاءُ به إذا وُجِدَ الشرطُ، بل يتخيَّرُ بينَه وبينَ كفارةِ يمينٍ.

ومن نذرَ فعلَ واجبٍ، أو حرامٍ، أو مكروهٍ، أو مباحٍ، كقوله: لله عليَّ أنْ أصومَ فرضَ رمضان، أو: أشربَ الخمر، أو: أُطلِّقَ زوجتي، أو: أدخلَ داري ونحوه، انعقدَ نذرُه موجباً[3] لكفارةِ يمينٍ إنْ لم يفعلْ ما قالَ، معَ بقاءِ الوجوبِ، والتحريمِ، والكراهةِ، والإباحةِ بحالهنَّ، كما لو حَلَفَ على ذلك. وعنه: ما يدلُّ على أنَّه لاغٍ لا كفارةَ فيه.

النكت

. . . .

---

(١) في(م): «بقصد».

(٢) بعدها في(م): «إن».

(٣) في(م): «موجب».

المحرر

ومن نَذَرَ ذبحَ ولدِه، لزمَهُ كفارةُ يمينٍ. وعنه: ذبحُ كبشٍ.

ومن نذرَ صومَ يومِ العيدِ، لزمَهُ صومُ يوم، كما في اليومِ المطلَق. وعنه: لا يلزمُهُ صومٌ، وعلى الروايتين: هل يلزمُه كفارةٌ؟ على روايتين. وإنْ[1] نذرَ صومَ أيامِ التشريقِ، فهو كنذرِ صومِ العيدِ، إذا لم نُجزْ صومَها عن الفرضِ. وإن أجزناهُ، فهو كنذرِ سائرِ الأيام، ويتخرَّجُ أنْ يكونَ كنذرِ العيدِ أيضاً.

ومَنْ نذرَ صومَ شهرٍ بعينِه، فصامَ قبلَه، لم يُجْزِه. وإنْ جُنَّ جميعَه، لم يلزمْهُ قضاؤُه على الأصحِّ. وإنْ أفطرَه لعذرٍ، أو غيرِه، لزمَهُ قضاؤُه متتابعاً. وعنه: لا يجبُ التتابعُ في قضائِه، إذا لم يَشْرطه، ولم ينوِه بنذره.

وإنْ أفطرَ من أوَّلِه، قَضَى ما أفطرَه متتابعاً متصلاً بتمامِه. وعنه: يجوزُ تأخيرُه وتفريقُه.

وإنْ أفطرَ في أثنائِه فقط، لغيرِ عذرٍ، بَطَلَ ما مضَى، وكانَ كمن ابتدأَ الصومَ في أثنائِه على الأُولى، وعلى الثانية يقضي[2] ما أفطرَ منه لا غير كيفَ شاء. وإنْ أفطرَ في أثنائِه، لعذرٍ لا يقطعُ تتابعَ صومِ الكفارةِ، بَنَى، روايةً واحدةً. وفي وصلِ[3] القضاءِ وتتابعِه الروايتان، وعليه في ذلك كلِّه كفارةُ يمين. وعنه: لا كفارةَ على المعذور.

ومن قال: لله عليَّ صومُ شهرٍ. لزمَهُ متتابعاً. وعنه: لا يلزمُهُ التتابُعُ إلَّا بشرطٍ أو نيَّةٍ، كما لو نذَرَ صومَ عشرةِ أيَّامٍ، أو ثلاثينَ يوماً، ونحوه. ومتى قطع تتابعه بغيرِ عذرٍ، لزمه الاستئنافُ. وإنْ قطعَه لعذرٍ، استأنفَه متتابعاً بلا كفارةٍ، أو بَنى على ما مضى، وعليه كفارةُ يمين.

ومَنْ نذرَ صومَ سنةٍ بعينِها، لم يتناولْ شهرَ رمضان، ولا الأيَّامَ المنهيَّ عن صومِ الفرضِ فيها. وعنه: يتناولُها فيقضِيها. وفي الكفَّارةِ وجهان. وعنه: يتناولُ أيَّامَ النهي دونَ أيامِ رمضان.

النكت

. . . .

---

(١) في(م): «ومن».

(٢) ليست في(م).

(٣) في(م): «فصل».

المحرر

ولو قال: لله عليَّ أنْ أصومَ سنةً. ففي وجوبِ التتابعِ حسب الإمكانِ الروايتان في الشهر، ويلزمُه صومُ اثني عشرَ شهراً سوى رمضانَ وأيامِ النهي، وإن شرطَ التتابعَ. وقالَ صاحبُ «المغني»[١]: متى شرطَ التتابعَ، فهو كنذرِه[٢] المعيَّنةَ في إجزاءِ أحدَ عشرَ شهراً سِوى أيامِ النهي.

ولو قال: عليَّ سنةٌ من وقتي هذا، أو: من شهر كذا، فهي كالمعيَّنةِ الطرفين عندَ أصحابنا. وعندي: هي كالمُطلقَةِ في لزومِ اثني عشرَ شهراً للنذرِ.

ومن نَذَرَ صومَ يومِ يقدمُ فلانٌ، فقَدِمَ ليلاً، لم يلزمْهُ شيءٌ، وإنْ قَدِمَ نهاراً وقد بيَّتَ النيَّةَ له بخبرٍ سمعَهُ، صحَّ صومُه، وأجزأهُ، وإنْ نوَى حينَ قَدِمَ وهو مُمْسِكٌ، فكذلك. وعنه: لا يجزئه، بل يَقضي. وفي الكفارةِ لكونِه معذوراً روايتان. وإنْ قَدِمَ وهو مفطرٌ، أو في يومِ عيدٍ، أو في رمضانَ، لزمَهُ القضاءُ، وفي الكفارةِ روايتان. وعنه: لا شيء عليه.

ومن نَذَرَ صوماً، فتركَهُ لكِبَرٍ، أو مرضٍ لا يُرْجَى زوالُه، فقيل: يلزمُه[٣] كفارةُ يمينٍ فقط، وقيل: بل إطعامُ مسكينٍ لكلِّ يومٍ. والمنصوصُ عنه وجوبُهما، وإنْ نَذَرَه مع هذا العجزِ، فكذلك. وقيل: لا ينعقدُ نَذْرُه. ومن نَذَر صوماً، لزمَهُ يومٌ بنيَّةٍ[٤] من الليل.

وإن نَذَر صلاة، لم يجزئهُ دونَ ركعتين. وعنه: يجزئه ركعة.

ومن نَذَرَ صلاةً، أو اعتكافاً بمسجدِ مكَّة، لم يجزئهُ بغيرِه، وإنْ نذرَه بمسجدِ المدينةِ، لم يجزئهُ إلَّا به، أو بمسجدِ مكَّةَ. وإن نذرَهُ بالمسجدِ الأقصى، لم يجزئه إلَّا

النكت

. . . .

---

(١) ١٣/ ٦٥٠.

(٢) في(س): «كنذر». وفي(م): «كنذر السنة».

(٣) في(د) و(م): «تلزمه».

(٤) في الأصل: «نيته». وفي(ع): «بنيته».

المحرر

بأحدِ الثلاثة. وإنْ عيَّنَهُ بمسجدٍ سواها، أجزأ فيه وفيها، وكذلكَ فيما سواها، لكن في الكفَّارةِ وجهان.

ومن نَذَرَ المشيَ إلى بيتِ اللهِ، أو بقعةٍ من الحرمِ، لزمَهُ (١أنْ يمشيَ١) في حَجَّةٍ أو عُمْرَةٍ. فإنْ تركَ المشيَ وركبَ؛ لعذرٍ أو غيرِه، لزمه كفارةُ يمين. وعنه: دمٌ. وكذلكَ إنْ نذرَ الركوبَ، فمشَى، ففيه الروايتان.

ومَنْ نذرَ أنْ يطوفَ على أربعٍ، طافَ طوافين. نصَّ عليه.

النكت

....

(١ -١) في(م): «المشي».

كتاب القضاء[1]

المحرر

[2]نَصبةُ القضاءِ[2] فرضُ كفايةٍ، فيلزمُ الإمامَ أن يُرتِّبَ في كلِّ إقليمٍ قاضياً، ويختارَهُ أفضلَ من يجدُ علماً وورعاً، ويأمرَهُ بتقوى الله، وبأنْ يتحرَّى العدلَ، ويجتهدَ في إقامتِه، وأنْ يستخلفَ في كلِّ صُقْعٍ أصلحَ مَنْ يجدُ لهم. ويَلْزمُ مَنْ يَصْلُحُ له إذا دعيَ إليه، ولم يوجدْ مَنْ يوثَقُ به غيرُه، أنْ يجيبَ إليه، وعنه: لايجبُ نَصبتُه[3]، ولا الإجابةُ إليه.

ويُكرهُ لمن يصلحُ[4] له أنْ يطلبَهُ إذا وجِدَ غيرُه، فإنْ دُعِيَ إليه؛ فهل الأفضلُ الإجابةُ أو تركُها؟ على وجهين.

ولا يصحُّ ولايةُ القضاءِ إلَّا بتوليَةِ الإمامِ أو نائبِه، ويُشترَطُ أنْ يَعْرِفَ المُوَلَّى وكونَه صالحاً للقضاءِ، وأنْ يُعيِّن ما يولِّيه الحكمَ فيه من البلدانِ والأعمالِ.

وإذا كان المولِّي نائبَ الإمام، ففي اشتراطِ عدالتِه روايتان.

والألفاظُ الصريحةُ للتوليَة مثلُ: ولَّيْتُكَ الحكمَ، وقلَّدتُكَ الحكمَ، وردَدْتُ، أو: فَوَّضتُ، أو: جعلتُ إليكَ الحكمَ، واستَنبتُكَ، أو: استخلفْتُك في الحكم.

فإذا وُجِدَ لفظٌ منها وقَبولُ المولَّى في المجلس، إنْ كانَ حاضراً، أو[5] فيما بعدَه إنْ كان غائباً، انعقدتِ الولايةُ.

النكت

. . . .

---

(١) جاء في هامش(د) ما نصه: «القضاء لغةً: إحكام الشيء والفراغ منه. واصطلاحاً: تبيين الحكم الشرعي والإلزامُ به، وفصل الخصومات. اهـ».

(٢-٢) في(د) و(م): «نصب القضاة».

(٣) في(م): «نصبه».

(٤) في (د) و(ع): «تصح».

(٥) في (ع) و(م): «و».

المحرر

والكنايةُ[1]، نحو: اعتمدتُ، أو: عوَّلتُ عليك، و: وكَّلتُ، أو: أسندتُ إليكَ. فلا ينعقدُ بها إلَّا بقرينةٍ، كقوله: فاحكمْ فيما عَوَّلْتُ عليك، ونحوه.

والأولى إذا كان ببلدٍ آخرَ أنْ يكاتبَه بالولايةِ.

ولا تثبتُ إلَّا بشاهدينِ، أو بالاستفاضةِ إذا كان بلدُه قريباً تستفيضُ فيه أخبارُ بلدِ المولِّي له.

ويصحُّ تعليقُ ولايةِ القضاءِ والإمارةِ بالشَّرطِ. ويجوزُ أنْ يولِّيَهُ عمومَ النظرِ في[2] عمومِ العمل، وأنْ يولِّيَه خاصًّا فيهما، أو في أحدِهما، فيولِّيهِ[3] عمومَ النظرِ، أو خاصَّهُ في محلَّةٍ خاصَّةٍ، فينفذُ[4] حكمُه في أهلها، ومنْ يطرأُ إليها.

ويجوزُ أنْ يولِّيَ قاضيَيْنِ في بلدٍ واحد. وقيل: إنْ ولاَّهُما فيه عملاً واحداً، لم يجزْ.

وإذا حكَّم اثنانِ بينَهما في المالِ مَنْ يصلُحُ للقضاءِ، نفذ[5] حكُمه، وإنْ حَكَّمَاهُ في نكاحٍ، أولِعَانٍ، أو قَوَدٍ، أو حدِّ قذفٍ، فعلى روايتين.

وتفيدُ ولايةُ الحكمِ العامَّةُ عشرة أشياءَ: الفصلُ بينَ الخصومِ، وأخذُ الحقِّ لبعضِهم من بعضٍ، والحجرُ على مَنْ يستوجبُه لسَفَهٍ أو فَلَسٍ، والنظرُ في أموالِ غيرِ الرشيدين[6]، والنظرُ في[7] وقوفِ عمله[7]؛ ليعملَ بشروطِها، وتنفيذُ الوصايا، وتزويجُ

النكت

. . . .

---

(١) في (م): «الكتابة».

(٢) ليست في (ع).

(٣) في (م): «بتولية».

(٤) في (م): «فمنعه».

(٥) في الأصل و(ع): «نفد».

(٦) في (م): «الرشدين»، وفي الأصل و(س): «المرشدين».

(٧-٧) في (م): «الوقوف وعمله».

المحرر

النساءِ إذا لم يكنْ ذلكَ لغيرِهِ، وإقامةُ الحدودِ، وإقامة[1] الجمعةِ والعيدِ، والنظرُ في مصالحِ الطرقِ والأفنيةِ بعملِه، وكفُّ الأذى عنها، وتصفُّحُ حالِ شهودِه وأُمَنَائِه؛ ليستبقيَ أو يستبدلَ مَنْ كانَ أهلاً لذلك.

فأمَّا جبايةُ الخراجِ، والزَّكاةِ إذا لم تُخَصَّ[2] بعاملٍ، فعلى وجهين.

ويشترطُ في القاضي عشرُ صفاتٍ: كونُه بالغاً، عاقلاً، ذكراً، حرًّا، مسلماً، عدلاً، سميعاً، بصيراً، متكلِّماً، مجتهداً[3]. وفي كونِه كاتباً وجهان.

وما فُقد منها في الدوامِ، أزالَ الولايةَ، إلَّا في[4] فقدِ السمعِ أو البصرِ فيما ثبت عندَه، ولم يحكُم به، فإنَّ ولايةَ حكمِه باقيةٌ فيه.

والمجتهدُ: من يعرفُ مِنَ الكتابِ والسنَّةِ: الحقيقةَ والمجازَ، والأمرَ والنهيَ، والمبيَّنَ والمجمَلَ، والمُحْكَمَ والمتشابهَ، والعامَّ والخاصَّ، والمُطْلَقَ والمقيَّدَ، والناسخَ والمنسوخَ، والمستثنى والمستثنى منه، ويعرفُ أخبارَ السُّنَّةِ؛ صحيحها وسقيمَها، وتواترَها وآحادها، ومسندَها ومرسَلَها، ممَّا له تعلُّقٌ بالأحكامِ، ويَعرفُ ما اجْتُمِعَ عليه واختُلِفَ فيه، والقياسَ، وشروطَه، وكيفَ يُستَنْبَطُ، والعربيَّةَ المتداوَلَةَ بالحجازِ واليمنِ والشامِ والعراقِ وبواديها. وكلُّ ذلك مذكورٌ في أصولِ الفقه وفروعِه، فمنْ وقَفَ عليه، أو على أكثرِه، ورُزِقَ فَهمَ ذلكَ، صَلُحَ للفُتيا والقضاء.

وللقاضي طلبُ الرزقِ مِنْ بيت المالِ لنفسِه وخلفائِه وأمنائِه معَ الحاجةِ. وفيه بدونِها وجهان.

وإذا ماتَ الإمامُ، أو عُزِل من وَلَّاه معَ صَلاحيته، لم ينعزلْ. وقيل: ينعزلُ كما لو كانَ الميتُ أو العازلُ قاضياً، وفي العزلِ حيثُ قلنَا به قبلَ العلمِ وجهان، كالوكيل.

النكت

. . . .

---

(١) في (د) و(س): «وإمامة».

(٢) في (س) و(م): «تختص».

(٣) جاء في هامش (د) ما نصه: [قال في «الفروع» [١١/ ١٠٣]: إجماعاً، ذكره ابن حزم.. وفي «الإفصاح» أنَّ الإجماع انعقد على تقليد كلٍّ من المذاهب الأربعة، وأن الحقَّ لا يخرج عنهم. اهـ].

(٤) ليست في (د) و(س) والأصل.



باب أدب القاضي

المحرر

ينبغي له أنْ يكونَ قويًّا بلا عُنْفٍ، ليّناً مِنْ غيرِ ضعفٍ، بصيراً بأحكامِ الحُكَّامِ قبلَه.

وإذا وُلِّيَ في غير بلدِه، سَألَ عن عُلمائِه وعُدُولِه، ونَفَذَ عندَ مسيره مَنْ يُعلمُهُم بيومِ دُخولِه؛ ليتلقَّوهُ، ويدخلُ البلدَ يومَ الإثنينِ أو الخميسِ أو السبتِ، لابساً أجملَ ملبوسِه، ويأتي الجامعَ، ويصلِّي فيه ركعتينِ، ويجلسُ مستقبلَ القبلةِ، ويأمرُ بعهدِه، فيُقرأ على الناس، ويأمرُ من ينادي بيوم جلوسِه للحكمِ، ثُمَّ يمضي إلى منزلِهِ. ويُنْفِذُ[1]، فيتسلَّمُ[2] ديوانَ الحكمِ ممَّنْ قبلَه.

ثمَّ يخرجُ في يوم الوعدِ بأعدلِ أحواله، غيرَ غضبان، ولا جائعٍ، ولا حاقنٍ، ولا مهمومٍ بأمرٍ يَشْغَلُه عنِ الفهمِ، ويُسلِّمُ على مَنْ مرَّ به، ثمَّ على مَنْ في مجلسه، ويُصَلِّي فيه إنْ كان مسجِداً تحيَّتَهُ، وإلَّا، فهو مخيَّرٌ.

ويجلسُ على بساطٍ، ويسألُ الله توفيقَه للحقِّ، وعصمتَه من زَلَلِ القولِ والعملِ.

وليكن مجلسُه في وسطِ البلدِ، فسيحاً، كالجامعِ والدارِ الواسعةِ، ولا يتَّخذُ فيه حاجباً ولا بوَّاباً.

وإن اتَّخذَ كاتباً، فليكنْ مسلماً عدلاً حافظاً عالماً، يجلسُ بحيثُ يشاهِدُ ما يكْتبُه، ويجعلُ القِمَطْرَ مختوماً بينَ يديهِ.

ويعرضُ[3] القصصَ، ويقدِّمُ الأوَّلَ فالأوَّل، ولا يُقدِّمهُ في أكثر من حكومةٍ واحدةٍ.

النكت

. . . .

---

(١) أي: يَبعثُ ثقةً. «مطالب أولى النهي» ٦/ ٤٧٤ .

(٢) في (م): «بتسلم».

(٣) في (س) و(ع) والأصل: «ويعترض»، وفي (م): «ويعرض أصحاب».

المحرر

وإنْ حضَرُوا دفعةً، وتشاحُوا، قَدَّم أحدَهم بالقرعة، إلَّا المسافرَ المرتحلَ، فإنَّه يُقَدَّم.

ويَعْدِلُ بين الخصمينِ في لحظهِ[1]، ولفظِه، ومجلسِه، ودخولِهما عليه، إلَّا المسلمَ مع الكافرِ، فإنَّهُ يُفَضَّلُ عليه دخولاً، وأمَّا جلوساً، فعلى وجهين، ولا يُسارِرُ أحدَهما، ولا يلقِّنه حجَّتَهُ ولا يُضَيِّفُهُ، ولا يعلِّمُهُ الدعوى، لكنْ في تحريرِها له إذا لم يحسنْهُ وجهان، وما لَزِمَ ذكرُه فيها مِنْ شرطِ عقدٍ أو سببٍ ونحوِه، إذا لم يذكرْهُ، سألَ[2]عنه؛ ليتحرَّر، وله أنْ يَزِنَ[3]عنه، ويسألَ خصمَه أنْ يُنْظِرَهُ، وفي سؤالِ الوضعِ عنه روايتان.

وينبغي أنْ يحضرَ مجلسَه فقهاءُ المذاهبِ، ويشاورَهم فيما يُشْكِلُ عليه، فإن اتَّضَحَ له حكمٌ، وإلَّا أخَّرَه حتَّى يتَّضِحَ. ولا يقلِّدُ غيرَه وإنْ كانَ أعلمَ منه.

ولا يقضي مع الغضبِ ونحوِه ممَّا يَشغَلُ فهمَه، فإنْ خالف وحكمَ، نَفَذَ حكمُه، وقيل: لا ينفذُ. وقيل: إنْ عَرَضَ ذلك بعدَ فهمِ الحُكْمِ، نفذَ، وإلَّا، فلا.

ولا يحلُّ له أنْ يرتَشيَ، ولا يقْبَلَ هديَّةً، إلَّا ممَّن كان يُهَادِيه قبلَ ولايتِهِ، إذا لم يكن[4]له حكومةٌ. ويُكرهُ لهُ[5] البيعُ والشراءُ إلَّا بوكيلٍ لا يُعْرَفُ به.

ويُستَحَبُّ له إتيانُ المرضى والجنائزِ، مالم يشغَلْهُ عن الحكم. ويحضرُ الولائمَ كغيرِهِ، فإنْ كَثُرت، تَرَكَها، ولا يجيبُ قوماً دونَ قومٍ.

ولا ينفذُ حكمُه لنفسِه، وفي حكمِهِ لمن لا تُقبَلُ شهادتُه له وجهان، وإن حَكَم بينهم بعضُ خلفائه، جازَ.

النكت

. . . .

---

(١) في (م): «الخطة».
(٢) في (م): «سأله».
(٣) في (م): «يذب».
(٤) في (س) و(م): «تكن».
(٥) ليست في (م).

المحرر

وأوَّلُ ما ينظرُ فيه أمرُ المحبوسين، فيُنْفِذُ ثقَةً يكتبُ اسمَ كلِّ محبوسٍ، ومَنْ حبَسهُ، وفيمَ حَبسَهُ، في رقعةٍ مُفْرَدَةٍ، ثمَّ ينادي في البلد: إنَّ القاضي يَنْظُرُ في أمرِ المحبوسينَ، فمنْ له خصمٌ، فليحضر.

فإذا جلسَ القاضي لموعِده[1]، أخرجَ رُقْعةً، وقال: هذه رقعةُ فلانٍ، فمَنْ خصمُه؟ فإن حضر[2]، نظرَ بينهما. وإنْ بانَ حبسُه تعزيراً، أو في تُهَمَةٍ، خَلَّاهُ، أو بقَّاهُ[3] بقدرِ ما يرى.

ومنْ لم يظهرْ له خصمٌ، وقال: حُبِستُ ظلماً ولا خصمَ لي. نُودِيَ بذلك، فإنْ ظهرَ له خصمٌ، وإلا، حلَّفَهُ، ثمَّ أطلقَه.

ثمَّ يسألُ عن جهةِ الأيتامِ والمجانين والوقوفِ والوصايا، فينظرُ فيما ليسَ له منها ناظرٌ معيَّنٌ. ولا ينقضُ مِنْ أحكامِ القاضي قبلَه إلَّا ما يُنْقَضُ من حُكمِ غيره.

ومَن استعداهُ على خصمٍ حاضرٍ في البلدِ، أحضَرهُ، لكن في اعتبارِ تحريرِ الدَّعوى لذلكَ[4] وجهان، إلَّا أنْ يكونَ الحاكم المعزولَ[5]، فيُعْتَبَرُ تحريرُ الدعوى في حقِّه.

وفي إحضارِه قبلَ مراسلتِه وجهان. وعنه: كلُّ من يُخْشَى بإحضارِه ابتذالُه إذا بَعُدَتْ الدعوى عليه في العُرفِ، لم يحضره[6]، حتى تُحرَّر، ويتبيَّنَ لها أصلاً. ومَن ادَّعى على امرأةٍ غير بَرْزَةٍ[7]، لم تحضُر، وأُمِرَتْ بالتوكيل. وإنْ لزمَها يمينٌ، أَرسَلَ مَنْ يحلِّفُها، وكذلك المريض.

النكت

. . . .

---

(١) في (م): «الوعده».
(٢) ليست في (م).
(٣) في (م): «أبقاه».
(٤) في (م): «بذلك».
(٥) في (م): «معزولاً».
(٦) في (م): «يحضر».
(٧) البرزة من النساء: العفيفة التي تبرز للرجال وتتحدث معهم، وهي التي أسنَّت، وخرجت عن حدِّ المحجوبات. «المصباح المنير» (برز).

المحرر ومن ادَّعى على غائبٍ بموضعٍ لا حاكمَ فيه، أرسلَ إلى ثقاتِ الموضعِ للصُّلحِ بينهما ، فإنْ تعذَّرَ، قيلَ للمُدَّعي[1] : حقِّق دعواكَ. ثمَّ يحضرُه، قرُبتِ المسافةُ أو بَعُدَتْ.

ولا يعتبرُ لإحضارِ المرأةِ البَرْزَةِ المحرَمُ إذا تعذَّرَ. نصَّ عليه.

النكت ....

(١) في (م): «المدعي».

باب طريق الحُكم وصفته

المحرر

يجوزُ للحاكم الحكمُ بالبيِّنة والإقرارِ في مجلسه، وإن لم يسمعه معه أحدٌ، نصَّ عليه. وقال القاضي: لا يحكُمُ بالإقرارِ في مجلسه حتَّى يسمعَه معه شاهدان. فأما[١] حكمُه بعلمِه في غير ذلك ممَّا رآه أو سمعه، فلا يجوزُ في الأشْهر عنه. وعنه: جوازه. وعنه: يجوزُ إلَّا في الحدود. ويبني على عِلمه في عدالةِ الشُّهود وجرحهم.

وإذا جلس إليه خصمان، قال: أيُّكما المدَّعي؟ وإن سكت حتَّى يبتدئ، جاز، فمن سبق بالدَّعوى، قدَّمه. وإن ادَّعيا معاً، قُدِّمَ أحدُهما بالقُرعة، فإذا انتهت حكومتُه، سمعَ دعوى الآخر.

ولا تصحُّ دعوى ولا إنكارٌ إلَّا من جائزِ التصرُّف، ولا تصحُّ الدَّعوى إلَّا محرَّرةً معلومةَ المدَّعى إلَّا ما نصحِّحه مجهولاً، كالوصيَّةِ والعبدِ المطلَق مهراً[٢] ونحوه، فتصحُّ به كذلك. ثمَّ إن كان المدَّعى عيناً حاضرةً، عيَّنَها، وإن كان غائباً أو في الذِّمَّة، وصفَه بما يُضبط[٣] به، وذكرَ إن كان مثليًّا قدْرَه، والأولى مع ذلك ذكرُ قيمتِه، وإن كان متلفاً محلًّى، قوَّمه بغيرِ جنسِ حليته، إلَّا المحلَّى بذهبٍ وفضَّةٍ معاً، فيقوِّمه بأيِّهما شاء؛ للحاجة، وإن كان نقداً من نقدِ البلد، كفى ذكرُ قدرِه، وقيل: لابدَّ من وَصْفِه.

وإذا ادَّعى عقدَ نكاحٍ، أو بيعٍ، أو غيرهما، فلا بدَّ من ذِكْرِ شروطِه، وقيل: لا يُشترط ذلك إلَّا في النِّكاح. وقيل: يُشترط فيه، وفي ملك الإماءِ خاصَّة.

وإذا ادَّعت امرأةٌ نكاحَ رجلٍ؛ لطلب نفقةٍ، أو مهرٍ، أو نحوه، سُمِعت دعواها، وإن لم تدَّع سوى النِّكاح، فوجهان.

النكت

. . . .

---

(١) في (م): «وأما».

(٢) في (م): «قهراً».

(٣) في (م): «ينضبط».

المحرر

وإن ادَّعى الإرثَ، ذكر سببَه، وإن ادَّعى قَتْلَ موروثِه، ذَكَر كونَ القاتل منفرداً أو مشاركاً، وكونَ القَتْل عمداً، أو خطأً، أو شبهَ عمدٍ، ووصفَه.

وإذا حَرَّرَ المدَّعي دعواه، سأل الحاكمُ خَصْمَهُ عنها، وقيل: لا يسأله حتى [(١)]يسأله المدَّعي[(١)] سؤاله، والأوّلُ أصحُّ. فإن أقرَّ له[(٢)]، حَكم له عليه، ولا يحكمُ بإقرارٍ، ولا بيِّنةٍ، ولا نكولٍ حتَّى يسألَه المدعي الحكمَ. وإن أنكر؛ بأن قال لمن ادَّعى قرضاً أو ثمناً: ما أقرضني. أو: ما باعني. أو: ما يستحقُّ عليَّ شيئاً ممَّا ادَّعاه. أو: لاحقَّ له عليَّ. ونحوه، صحَّ الجواب. ويقول الحاكمُ للمدعي إن لم يعرفْ أنَّ هذا موضعُ البيِّنة: إن كان لك بيِّنةٌ، فأحضِرْها. فإن أحضرَها، سمعها وحكم بها.

وتُعتبر عدالةُ البيِّنة ظاهراً وباطناً. اختاره الخرقيُّ والقاضي. وعنه: تُقبَل شهادةُ كلِّ مسلمٍ لم يظهرْ للحاكم منه ريبةٌ. واختاره[(٣)]أبو بكر. فإن جَهل إسلامَ الشاهد، رجع إلى قوله، وإن جهلَ حرِّيَّته حيث تعتبر، فوجهان، وإن جَهل عدالته، سألَ عنه على الأولى، ولم يسألْ على الثانية، إلَّا أن يطعنَ فيه الخصمُ، ويكفي في تزكيتِه؛ أن يشهدَ عدلان: أنَّه عدلٌ رضًا.

ومن ثبتت عدالتُه مرَّةً، لم يلزم البحثُ عنها مرَّةً أخرى. وقيل: يلزمُ مع طولِ المدَّةِ . وهو المنصوص عنه.

وإذا سأل المدَّعي قبلَ التزكية حَبْسَ خصمِه، أو كفيلاً به في غير الحدِّ، أو تعديلَ العين المدَّعاة؛ لئلا يغيبَ حتى يُزكِّي الشهود، أو سأله من أقام بالمال شاهداً حتَّى يقيمَ آخرَ، أُجيبَ مدَّة ثلاثةٍ. وقيل: لا يجاب.

النكت ....

(١ -١) في (م): «يسأل المدعى».

(٢) ليست في (م).

(٣) في (م): «واختارها».

المحرر

وإن جرح الخصمُ الشهودَ، كُلِّف البيِّنة به، وأُنْظرَ له ثلاثاً، وللمدَّعي ملازمتُه، فإنْ لم يأتِ ببيِّنةٍ، حُكِم عليه.

ولا يُسمعُ الجَرْحُ إلَّا مبيَّنَ السَّببِ. وعنه: يكفي المطلقُ. فالمُبَيَّنُ: أن يَذكُرَ ما يقدحُ في العدالةِ عن رؤيةٍ أو استفاضةٍ. والمُطْلَق أن يقول: هو فاسقٌ، أو: ليسَ بعدلٍ. وقال القاضي في «خلافه»: هذا هو المبيَّن. والمُطْلَقُ: أن يقول: اللهُ أعلمُ به. ونحوه.

وإذا رتَّب الحاكمُ من يسألُ في السِّرِّ عن الشهودِ لتزكيةٍ أو جَرْحٍ، فهل تُرَاعى شروطُ الشهادةِ بذلك فيهم، أو في المسؤولين؟ على وجهين.

ومن جرحَه اثنان، [١] وعدَّله اثنان [١]، فالجرحُ أولى. وإن جرحه واحدٌ[٢] وقَبلناه، فتزكيةُ الاثنين أولى منه.

وإذا ارتاب الحاكمُ بشهود لم يَخْبُرْ قوَّةَ ضبطِهم ودينِهم، استحبَّ أن يفرِّقهم ويسألَ كلَّ واحدٍ عن كيفيَّةِ التحمُّل، وأين، ومتى، وبأيِّ موضعٍ كان، وهل تحمَّل وحدَه أو مع غيرهِ؟ فإن اختلفوا، لم يَقبلْها. وإن اتَّفقوا، وعظهم، وخوَّفهم، ثمَّ حكم إن ثبتوا.

وإذا حاكم من لا يعرفُ لسانَه، ترجمَ له من يعرفُه. ولا يَقبل في الترجمةِ، والتزكية، والجرحِ، والتعريفِ، والرسالة إلَّا قولَ عدلين، وعنه: يُقبَل واحدٌ.

و تُقبَل تزكيةُ المرأةِ، وتزكيةُ الأعمى لمن لم يُخبِرْه قبل عماه، وتزكيةُ الوالد للولدِ، والتزكيةُ بدون لفظِ الشهادةِ على الثانية دون الأولى. ويكفي على الأولى[٣]: ترجمةُ رجلٍ وامرأتين في المال ونحوِه، دونَ ما يفتقرُ إلى رجلين.

النكت

. . . .

(١-١) ليست في (م).

(٢) بعدها في (م): «وعدله اثنان».

(٣) في (م): «الأول».

المحرر

وإذا قال المدَّعي: مالي بيِّنةٌ. أعلمه الحاكمُ أنَّ له اليمينَ على خصْمِه على صفةِ جوابه، فإن سأل إحلافَه، أحلفَه وخلَّى سبيله. ولا يُعتدُّ بيمينهِ قبل مسألة المدَّعي. فإن نكلَ، قضى عليه بالنُّكول. نصَّ عليه. فيقول: إن حلفتَ، وإلَّا قضيتُ عليكَ. ويستحبُّ أن يكرِّره ثلاثاً، فإن لم يحلفْ، قضى عليه، وسواء كان مأذوناً له، أو مريضاً، أو غيرَهما، ويتخرَّج أن يُحبسَ حتى يقرَّ أو يحلفَ. وقال أبو الخطاب: تردُّ اليمين على المدَّعي، فإذا حلف، قضى له[1]، وإن نكلَ، صرفهما[2]، وقد قرَّبه[3] أحمدُ في رواية أبي طالبٍ فقال: ما هو ببعيدٍ أن يحلفَ ويأخذَ. يقال له: احلفْ وخذْ. ولا يشترطُ على القولِ بالردِّ إذنُ الناكل فيه على ظاهرِ كلامه، وشَرَطَه أبو الخطاب.

ومن بذَل منهما اليمينَ بعد نكولهِ، لم تسمع منه إلَّا في مجلسٍ آخرَ، بشرطِ عدمِ الحُكم. وإذا قال المدَّعي: مالي بيِّنةٌ. ثمَّ أتى ببيِّنةٍ[4]، لم تسمع. نصَّ عليه. وقيل: تُسمع. أحْلفَه أو لم يُحلِفْه، كما لو قال مكان: مالي، ما أعلم لي. وإذا قال: لي بيِّنةٌ وأريدُ تحليفَه. ثم أقامَ البيِّنة، ملكهما، إلَّا إذا كانت حاضرةً في مجلسِ الحُكم، فلا يملكُ إلَّا إقامتها من غيرِ تحليفٍ، أو تحليفَه من غيرِ أن يسمعَ البيِّنةَ بعدَه، وقيل: لا يملكُهما[5] إلَّا إذا كانت غائبةً عن البلد.

وإذا سكت المدَّعى عليه فلم يتكلَّم، أو قال: لا أُقرُّ ولا أُنكِرُ. قال له الحاكمُ: إن أجبتَ، وإلَّا جعلتك ناكلاً، وقضيتُ عليك. وقيل: يُحبس حتَّى يجيبَ. إلَّا أن يكونَ للمدَّعي بيِّنةٌ، فيقضي له بها، وجهاً واحداً. وإن قال: لي مخرجٌ ممَّا ادَّعاه. فليس بجواب. وإن قال: لي حسابٌ أريدُ أن أنظرَ فيه. أُنْظِرَ ثلاثاً. وقيل: لا يلزمُ إنظارُه.

النكت

. . . .

---

(١) في(م): «عليه».

(٢) في (م): «صرفها».

(٣) في (م): «صوبه».

(٤) في (م): «بينة».

(٥) في (م): «لايملكها».

المحرر

وإن قال: إن ادَّعيتَ هذا المبلغ ثمنَ سلعةِ كذا التي بعتنيها ولم تُقْبضنيها، فنعم، وإن ادَّعيتَه من[1]غيرِ ذلك[2]، فلا حقَّ لك[3] قِبَلي، أو قال: إن ادَّعيتَ ألفاً على رهنٍ فُلانيٍّ لي في يدك، [4]أجبتُ، وإن ادَّعيتَ ألفاً مطلقاً[4]، فلا تستحقُّ عليَّ شيئاً. فقد أجابه.

وإن قال بعدَ ثبوتِ الدَّعوى ببيِّنةٍ: قضيته. أو: أبرأني. أو قاله في جوابِها، وجعلناه مقِرًّا، سُئِلَ البيِّنةَ على ذلك، وأُنظِر لها ثلاثاً، وللمدَّعي ملازمتُه. فإن أتى ببيِّنةٍ، وإلَّا حلف المدَّعي على بقاءِ حقِّه، واستحقَّه. فإن نكل، قضى عليه بنكولِه، وصُرِف. وعلى القول بالردِّ: له أن يُحلفَ خصمَه، فإن أبى، قضى عليه بالحقِّ.

هذا كلُّه إذا لم يُنكر المنكِرُ أوَّلاً سببَ الحقِّ، فأمَّا إن أنكره ثم ثبتَ، فادَّعى قضاءً أو إبراءً سابقاً لإنكاره، لم يُسمع منه، وإن أتى ببيِّنةٍ. نصَّ عليه. وقيل: يُسمع بالبيِّنة.

ومن ادَّعى على غائبٍ، أو مستترٍ في البلد، أو ميِّتٍ، أو صبيٍّ، أو مجنونٍ وله بيِّنةٌ، سُمعتْ، وحُكم له بها، ويستحلفُه الحاكمُ على بقاءِ حقِّه. وعنه: لا يستحلفُه. ثم هم بعدَ الرُّشْدِ والحضورِ على حُجَجِهم. وعنه[5]: لا يُقضى على الغائب.

ومن ادَّعى على حاضرٍ في البلدِ، غائبٍ عن مجلسِ الحكم، وأتى ببيِّنةٍ، لم تُسمع الدَّعوى ولا البيِّنةُ عليه حتَّى يحضرَ. وقيل: يُسمعان ويُحكم عليه. ونقل أبو طالب: يُسمعان، ولكن لا يُحكم عليه حتَّى يحضرَ. وهو الأصحُّ. فإن امتنع من الحضورِ، أُلجئَ إليه بالشُّرَطةِ والتنفيذ إلى منزلِهِ مراراً، وإقعادِ من يضيِّقُ عليه ببابه في دخولِه وخروجِهِ، أو ما يراهُ الحاكمُ من ذلك. فإن أصرَّ على التغيُّب، سُمعت البيِّنةُ، وحُكم بها[6] عليه. قولاً واحداً.

النكت

. . . .

---

(١) ليست في (م).
(٢) بعدها في (م): «أجبت، وإن ادعيت ألفاً مطلقاً».
(٣) في (م): «له».
(٤ - ٤) ليست في (م).
(٥) في (م): «وعندي».
(٦) في (م): «بما».

المحرر

ومن ادَّعى أنَّ أباه ماتَ عنه وعن أخٍ له غائبٍ، وله عينٌ أو دينٌ عند فلانٍ، فأقرَّ فلانٌ بذلك، سُلِّم إلى المدَّعي نصيبُه، ويتسلَّم الحاكمُ نصيبَ الغائب. وقيل: يتركُه إذا كان ديناً في ذمَّةِ غريمهِ حتَّى يَقدمَ.

وحُكم الحاكم لا يحيلُ الشيء عن صفتِه في الباطن، إلَّا في أمرٍ مختلفٍ فيه قبل الحُكمِ، فإنَّه على روايتين.

وإذا رُفع إليه حكمُ حاكمٍ قد اتَّصل بمختلفٍ فيه لينفذَه، لزمَه تنفيذُه، فإن كان المختلَفُ فيه نفسَ الحُكم، لم يلزمْه تنفيذُه، إلَّا أن يحكمَ به حاكمٌ آخرُ قبلَه.

وإذا رَفع إليه خصمان عقداً فاسداً عندَه، جائزاً عندَ غيرِه، وأقرَّ بأنَّ حاكماً نافذَ الحكم قدْ حكم بصحَّتهِ، فهو مخيَّر بين أنْ يُلزمَهما ما أقرَّا به[1]، وبين أن يردَّه ويحكمَ فيه بمذهبِه. ذكره القاضي.

ومن حكم بحدٍّ أو قودٍ بشهودٍ، ثمَّ بانوا عبيداً، فله نقضُه إذا كان لا يرى قبولَهم في ذلك، وكذلك كلُّ مختلفٍ فيه صادفَ ما حَكَمَ فيه ولم يَعلمْ به.

وإذا حَكم بحقٍّ، ثمَّ بان كفرُ الشُّهودِ أو فسقُهم، نَقَضه، ويرجعُ بالمالِ وبَدَلِ القَوَدِ المستوفى على المحكوم له. وإن كان الحكمُ لله بإتلافٍ أو بما سرى إليه، ضمنه المزكُّون[2]، وقيل: الحاكمُ، وقيل: أيَّهما شاء المستحقُّ، والقرارُ[3] على المزَكِّين، وإن لم يكنْ ثَمَّ تزكيةٌ، فعلى الحاكمِ وحدَه. وعنه: لا يُنقض لفسقِهم. فلا ضمانَ.

وإذا فعل الحاكمُ مختلفاً فيه، كتزويجِ بلا وليٍّ، وشراءِ عينٍ غائبة ليتيمٍ ونحوِهِ، ساغَ ردُّه، مالم يتَّصلْ به حُكمٌ منه أو من غيره.

النكت

. . . .

---

(١) ليست في (م).
(٢) في (م): «المذكورون».
(٣) في (م): «والقود».

المحرر

ومن ادَّعى أنَّ الحاكمَ حكمَ له بحقٍّ فلم يذكرْه، فشهدَ عدلان بحكمه به، قَبِلَ شهادتَهما وأمضاه، وكذلك إن شهد أنَّ فلاناً وفلاناً شهدا عندَكَ بكذا، قَبِلَ شهادتَهما، ولو وَجدَ حُكْمَه بخطِّه متيقِّناً له ولم يذكرْه، نفذه. وعنه: لا ينفذُه حتى يذكرَه. وعنه: إن كان في حِرْزه وحِفْظِه، كقِمَطْرِه[1] ونحوه، نفذه. وإلَّا، فلا. وكذلك الرواياتُ في شهادةِ الشاهد بناءً على خطِّه إذا لم يذكرْه.

وإذا عُزلَ الحاكم فقال: حكمتُ في ولايتي لفلانٍ على فلانٍ بكذا. قُبل قولُه وحدَه كما[2] قَبلَ العزلِ. نصَّ عليه. ويحتملُ أن لا يقبل إلا على وجه الشهادة إذا كان عن إقرارٍ.

ومن ادَّعى أنَّ الحاكمَ المعزولَ حكمَ عليه بشهادةِ فاسقَيْن عَمْداً ليُغرمه، فالقولُ قولُ القاضي بلا يمين.

ومن كان له عند إنسان حقٌّ، وتعذَّر أَخْذُه بالحاكم، وقدر له على مالٍ، لم يجز له في الباطن أخذُه منه. نصَّ عليه. ويتخرَّج جوازُه؛ بناءً على تنفيذِ الوصي الوصيَّة ممَّا في يده إذا كتم الورثةُ بعضَ التركةِ. فعلى هذا: يأخذُ من جنسِ حقِّه بقدرِه إن أمكن، وإلَّا، فمِن غيرِه بالقيمةِ، متحرِّياً للعدلِ في ذلك.

النكت

. . . .

---

(١) القِمَطْرُ: هو ما يصان فيه الكتب. «المصباح المنير» (قطمر).

(٢) بعدها في (م): «قبل».

باب كتاب القاضي إلى القاضي

المحرر

يُقبَل كتابُ القاضي إلى القاضي في كلِّ حقٍّ، إلَّا حقوقَ الله تعالى، كحدِّ الزِّنى وحدِّ القذف، إذا غلَّبنا فيه حقَّ الله تعالى ونحوهما. وعنه: لا يُقبَلُ إلَّا فيما يُقبَل فيه شاهدٌ ويمينٌ، ورجلٌ وامرأتان. وعنه: ما يدلُّ على قبولهِ، إلَّا في الدِّماءِ والحدودِ.

ويُقبل فيما حكمَ به لينفذَه، وإن كانا في بلد واحدٍ. ولا يقبلُ فيما ثبتَ عندَه ليحكمَ به، إلَّا أن يكونَ بينهما مسافةُ القصر. وقيل: يُقبَل إذا لم يمكن الذاهبَ إليه العودُ في يومه.

ويجوز أن يكتبَ إلى قاضٍ معيَّن[1]، وإلى كلِّ من يصلُ إليه كتابُه من قضاة المسلمين.

ولا يقبلُ الكتابُ إلَّا أنْ يُشهدَ به القاضي الكاتبُ شاهدين يحضرُهما فيقرأُ عليهما، ثمَّ يقول: اشهدا أنَّ هذا كتابي إلى فلانِ بنِ فلانٍ. ويدفعُه إليهما. فإذا وصلا، دفعاه إلى المكتوب إليه، وقالا: نشهدُ أنَّ هذا كتابُ فلانٍ إليك ،كتبَه بعملهِ، وأشهَدنا عليه.

ولو كتب كتاباً وأدْرجه وختَمه، وقال: هذا كتابي إلى فلانٍ اشهدا عليَّ بما فيه. لم يصحَّ. وعنه: ما يدلُّ على الصِّحَّةِ. فعلى هذا: إنْ عرفَ المكتوبُ إليه أنَّه خطُّ القاضي الكاتب وختمُه، فهل يَقبلُ بمجرَّد ذلك؟ على وجهين.

وإذا وصل الكتابُ فأحضرَ الخصمَ المذكورَ فيه باسمِه ونسبِه وحِلْيتِه فقال: ما أنا بفلانِ المذكور فيه. فالقولُ قولُه مع يمينهِ، مالم تقم بيِّنةٌ بذلك. فإن ثبت ذلك ببيِّنةٍ أو إقرارٍ فقال: المحكومُ عليه غيري، وهو مثلي نسباً وصفةً. لم يُقبلْ منه إلَّا ببيِّنةٍ تشهدُ أنَّ في البلدِ آخرَ كذلك. فيتوقَّفُ حتَّى يَعلَم الخصمَ منهما.

النكت

. . . .

---

(١) في (م): «بعيد».

المحرر

ولو كان الكتاب في عبدٍ أو حيوانٍ بالصِّفة، ولم يثبتْ له مشاركٌ في صفتِه، سُلِّم إلى المدعي مختومَ العُنُقِ[1]، وأُخذ منه كفيلٌ يأتي به إلى القاضي الكاتبِ، فيشهد الشهودُ على عينه، ويَقضي له به، ويكتبُ له كتاباً آخرَ ليَبرأ كفيلُه.

ومتى تغيَّرت حالُ القاضي الكاتبِ بعزلٍ أو موتٍ، لم يقدحْ في كتابه. وإن تغيَّرت بفسقٍ، لم يقدح فيما قد[2] حكم به، وقدح فيما يثبت[3] عندَه ليحكم به. وإن تغيَّرت حالُ المكتوب إليه، فلمَنْ قامَ مقامه قبولُ الكتاب والعملُ به. وكذلك إن لم تتغيَّر حالُه ووصل إلى غيرِه. ذكره القاضي.

وإذا حكم عليه فقال له: اشهد لي عليك بما جرى حتَّى لا يحكم عليَّ القاضي الكاتبُ. لزمه ذلك.

وكلُّ من ثبت له عندَ حاكمٍ حقٌّ، أو ثبتتْ براءتُه، مثل إن أنكر وحلَّفه الحاكم، فسأله أن يشهدَ له بما جرى عندَه من براءةٍ أو ثبوتٍ مجرَّدٍ أو متَّصلٍ بحكمٍ وتنفيذٍ، أو سأله أن يحكمَ له بما ثبتَ عنده، لزمه إجابتُه. وقيل: إن ثبت حقُّه ببيِّنةٍ، لم يلزمْه الإجابةُ، وإن سأل مع الإشهاد بذلك كتابتهُ وأتاه بكاغدٍ[4]، أو كان من بيت المال كاغدٌ لذلك[5]. فهل تلزمه الكتابةُ؟ على وجهين.

ويسمَّى ما تضمَّن الحكم بالبيِّنة: سِجِلاًّ، وما سواه: مَحْضراً. ويُجعل السجلُّ نسختين؛ نسخةً يدفعها إليه، ونسخةً يحبسُها عندَه.

النكت

. . . .

---

(١) في الأصل و(س): «العتق».

(٢) ليست في (م).

(٣) في (ع) و(م): «ثبت».

(٤) الكاغد: القرطاس. «الوسيط» (كغد).

(٥) في (م): «كذلك».

المحرر

وصفةُ المحضر: بسم الله الرحمن الرحيم، حضر القاضي فلانَ بنَ فلانٍ الفلاني، قاضيَ عبد الله الإمام[١]على كذا.

وإن كان نائباً، كتب خليفةُ القاضي فلانٍ، قاضي عبد الله الإمام[١]، في مجلس حكمِه وقضائه بموضع كذا، مدَّعٍ، ذَكَرَ أنَّه فلانُ بن فلانٍ، وأحضرَ معه مدَّعًى عليه ذَكَرَ أنَّه فلانُ بنُ فلانٍ، فادَّعى عليه بكذا، فأقرَّ له ـ أو: فأنكر[٢]ـ فقال القاضي للمدَّعي: ألكَ بيِّنةٌ؟ قال: نعم. فأحضَرها، وسأله[٣]سماعَها، ففعل، أو: فأنكر، ولم تقم للمدعي بيِّنةٌ. وسأل إحلافَه، فأحلفه. وإن نكلَ عن اليمين، ذَكَرَ ذلك، وأنَّه حَكَمَ عليه بالنُّكول. وإن ردَّ اليمين فحلَّفه، حكى ذلك، وسأله أن يكتبَ له محضراً بما جرى، فأجابه إليه، في يوم كذا، من شهرِ كذا، من سنةِ كذا، ويُعْلِمُ في الإقرار والإحلاف[٤]: جرى[٥] الأمرُ على ذلك. وفي البينة: شهدا عندي بذلك.

وأمَّا السِّجلُّ: فهو لإنفاذِ ما ثبتَ عندَه، والحكم به. وصفته أن يكتب: هذا ما أَشهدَ عليه القاضي فلانُ بنُ فلان ـ كما قدَّمنا ـ من حَضَرَهُ من الشُّهود أشهدَهم أنَّه ثبت عندَه بشهادةِ فلانٍ وفلانٍ، وقد عرفَهما بما رأى معه قبولَ شهادتِهما، بمحضَرٍ من خصمَيْن، ويَذْكُرُهما إن كانا معروفَيْن، وإلا قال: مدَّعٍ ومدَّعًى عليه، جاز حضورُهما، وسماعُ الدعوى من أحدهما على الآخر، معرفةُ فلانِ بنِ فلانٍ، ويذكر المشهودَ عليه، وإقرارَه طوعاً في صحَّةٍ منه، وجوازِ أمرٍ بجميع ما سُمِّيَ ووُصِفَ، في كتابٍ نَسختُه كذا.

النكت

. . . .

---

(١) بعدها في (م): «فلان».
(٢) بعدها في (م): «معه».
(٣) في (م): «وسألها».
(٤) ليست في (م).
(٥) قبلها في (م): «و».

المحرر

وينسخُ الكتابَ المثبَتَ، أو المحضرَ جميعَه، حرفاً حرفاً. فإذا فرغَ[1] منه قال: وإنَّ القاضيَ أمضاه، وحَكَمَ به على ما هو الواجبُ في مثلِه، بعد أن سأله ذلك والإشهاد به الخصمُ المدَّعي. ويَذْكُر اسمَه ونَسَبَه. ولم يدفعْه الخصمُ الحاضرُ معه بحجَّةٍ، وجعلَ كلَّ ذي حُجَّةٍ على حُجَّتِه، وأشهدَ القاضي فلانٌ على إنفاذِه وحكمِه وإمضائه، مَنْ حضرَه من الشهودِ في مجلس حكمِه، في اليوم المؤرَّخ في أعلاه، وأمَرَ بكتبِ هذا السِّجلِّ نسختين متساويَتَيْن، يُخلِّد نسخةً بديوان[2] الحُكم، ونسخةً تُدفع إلى من كَتَبَ له، وكلٌّ واحدةٍ منهما حُجَّةٌ بما أنفذَه فيهما.

ولو كتب كما قدَّمنا، لكنه لم يذكر: بمحضرٍ من خصمَيْن. ساغَ ذلك؛ لجوازِ القضاءِ على الغائب. ومهما اجتمع عندَه من محاضر وسجلَّاتٍ في كلِّ أسبوعٍ أو شهرٍ على حسبِها قلَّةً وكثرةً، فإنَّه يَضمُّ بعضَها إلى بعضٍ، ويَكتب: محاضرُ و[3] سجلاتُ كذا من وقتِ كذا.

وإذا أخبر قاضٍ قاضياً في غيرِ عملهما، أو في عملِ أحدِهما، بحكمٍ أو ثبوتٍ، لم يُعمل به بحالٍ، إلَّا أن يخبرَ في عملِه قاضياً في غيرِ عَمَلِهِ، ويجيز له الحكم بعلْمِه، فيعملُ به إذا بلغَ عملَه. وقيل: يقبلُ إخبارهُ على الإطلاق، كإخبارِه معزولاً على أصلنا.

النكت

. . . .

---

(١) في (م): «ضاع».
(٢) في (ع): «ديوان».
(٣) في (م): «أو».

باب القسمة

لايجوزُ قسمةُ الأملاكِ التي لا تنقسُم إلا بضررٍ أو ردِّ عوضٍ، إلَّا بتراضي الشركاءِ، مثل الحمَّامِ، والدُّورِ الصغارِ، والأرضِ التي لا تتعدَّلُ بأجزاءٍ[1] ولا قيمةٍ؛ لبناءٍ، أو بئرٍ في بعضها، ونحو ذلك. وهذه القسمةُ في حكمِ البيع، لا يجوزُ فيها إلَّا ما يجوزُ فيه.

فأمَّا مالا ضررَ فيه[2]، ولا ردَّ عوضٍ في قسمتهِ، كالقرية والبستانِ، أو الدارِ الكبيرةِ والأرضِ، أو الدكانِ الواسعةِ، والمكيلِ والموزونِ[3] من جنسٍ مثلِ[3] الدِّبسِ، وخلِّ التمرِ، وخلِّ العنبِ، والأدهانِ، والألبانِ، ونحوها، إذا طلبَ الشريكُ قسمتَهُ، أُجبِرَ الآخر عليها. وهذه القسمةُ إفرازٌ[4] لا بيعٌ في ظاهرِ المذهب، فيجوزُ قسمةُ الوقفِ من ذلك، وما بعضُه وقفٌ.

ويجوزُ قسمةُ ثمرِ الشجرِ الذي يُخرَصُ خَرْصاً، وقسمةُ ما يكالُ[5] وزناً، وما يوزنُ كيلاً، وأنْ يتفرَّقا في قسمةِ ذلك قبلَ القبضِ.

وإذا حلفَ: لا يبيعُ. فَقَسَم، لم يَحْنَثْ. وحُكي عن ابن بطَّة كونُها كالبيعِ، فتنعكسُ هذه الأحكامُ. وعلى الوجهين تُفسَخُ بالعيب، ولا توجبُ الشُّفعة.

وما بعضُه وقفٌ ولا يتعدَّلُ إلا بردِّ عِوَضٍ من أهل الوقف، فتجوزُ قسمتُه بالتراضي على الأصحِّ. وإن كان الردُّ من ربِّ الطِّلْقِ[6]، لم يجزْ قسمتُه بحال.

النكت ....

(١) في (م): «بأجر».

(٢) ليست في الأصل و (ع) و(س).

(٣-٣) في الأصل و(ع): «من جنس من»، وفي (م): «من جنس من مثل».

(٤) في (م): «إقرار».

(٥) في (م): «ما يؤكل».

(٦) في (م): «المطلق». والطِّلق بكسر الطاء: الحلال، وسمي المملوك طلقاً؛ لأن جميع التصرفات فيه حلال، من البيع، والهبة، والرهن، وغير ذلك. والموقوف ليس كذلك. «المطلع» ص٤٠٢ .

المحرر

والضررُ المانعُ من قسمةِ الإجبار، نقصُ قيمة المقسومِ بها، في ظاهرِ كلامِه. وظاهرُ قولِ الخرقيِّ: أنَّه عدمُ النفعِ به مقسوماً.

وإنْ تضرَّر أحد الشريكين وحدَه، كربِّ الثلثِ مع ربِّ الثلثين، فإنْ طَلَبَ المتضرِّرُ القسمةَ، أُجبِرَ الآخرُ، وإلَّا، فلا إجبار. وعنه: أيُّهما طَلبَ، لم يُجبَرِ الآخرُ. وحُكيَ عن القاضي عكسُ الأولى.

وما تلاصقَ من الدُّورِ، والعضائدِ، والأقرحة[1]، فهو كالمتفرِّقِ، يعتبرُ[2] الضَّررُ وعدمُه في كلِّ عينٍ منه مفردةً، لا في مجموعه.

ومن كان بينهما عبيدٌ، أو بهائمُ، أو ثيابٌ ونحوُها، من جنسٍ واحدٍ، فطلبَ أحدُهما قسمتها أعياناً بالقيمة، أُجْبر الآخرُ. نصَّ عليه. وقيل: لا يُجبر، كمختلفِ الجنس.

وإذا كان بينهما حائطٌ، أو عَرْصةُ حائط[3]، فقيل: لا إجبارَ في قسمتِها بحال. وهو الأصحُّ.

وقال القاضي: إنْ طلبَ قسمةَ طُولهما في كمالِ العرض، أو طلبَ قسمةَ العَرْصةِ عَرْضاً، وكانت تَسَعُ حائطينِ، أُجبِرَ الممتنعُ، وإلَّا، فلا .

وقال أبو الخطاب في الحائطِ كالأوَّل، وفي العَرْصَةِ كالثاني. وقيل: لا إجبارَ فيهما إلَّا في قسمةِ العَرْصَةِ طولاً [4]في كمالِ العرض[4] خاصَّة.

وإذا كان بينهما دارٌ ذاتُ سُفْلٍ وعُلْوٍ، فطلَب أحدُهما جَعْلَ السُّفْلِ لواحدٍ، والعلوِ للآخرِ، لم يجبر الممتنعُ.

النكت

. . . .

---

(١) في (م): «والعقار والخانات». والعضائد جمع عِضَادة، وهي ما يصنع لجريان الماء فيه من السواقي في ذوات الكتفين.«المطلع» ص٤٠٢ .
والأقرحة: جمع قِرَاح، وهي المزرعة التي ليس فيها بناءٌ ولا شجرٌ.«المصباح المنير» (قرح).

(٢) في (د)و(م): «ويعتبر».

(٣) هي التي كان بها حائطٌ، وصارتْ لا بناءَ فيها.«شرح منتهى الإرادات» ٦/ ٥٨٠ .

(٤-٤) في (س):«كما في العرض»، وفي (م): «كما في كمال العرض».

المحرر

وإذا كان بينهما منافعُ، واقتسماها بالزمانِ أو المكانِ، جاز، ولزمَ العقدُ إذا كانتْ إلى مدَّةٍ معلومة، وإلَّا، فهو جائزٌ عندي، وقيل: هوجائزٌ غيرُ لازمٍ بكلِّ حالٍ. وإن امتنعَ أحدُهما، لم يُجْبَرِ الممتنعُ. وعنه ما يدلُّ على أنَّه يُجْبَرُ. وعندي: يجبرُ في القسمةِ بالمكانِ، إذا لم يكن فيه ضررٌ، ولا يُجبَرُ بقسمةِ الزمان.

وإذا كانَ بينهُما أرضٌ فيها زرعٌ لهما، فطلبَ أحدُهما قسمتَها دونَ الزرعِ، قُسِمَتْ كالخاليةِ منه. وإنْ طلبَ قسمةَ الزرعِ دونَها، أو قسمتَهُما، لم يجبرِ الممتنعُ. فإنْ تراضيا عليه والزرع قصيلٌ[1] أو قطنٌ[2]، جاز. وإنْ كان بَذْراً، أو سُنبلاً مُشْتَدَّ الحبِّ، لم تجزْ القسمةُ. وقيل: يجوزُ إذا قسِما مع الأرض. وأجازَه القاضي في السنبلِ مع الأرضِ دونَ البَذْرِ.

وإذا كانَ بينهما نهرٌ، أو قناةٌ، أو عينُ ماءٍ، فالماءُ بينَهما على ما شَرَطا عندَ استخراجِ ذلك، والنفقةُ عندَ الحاجةِ على قَدْرِ الحقَّين. فإن رضيا بقسمته مهايأةً بالزمانِ، أو بأنْ يُنْصَبَ حَجَرٌ مُسْتَوٍ، أو خشبةٌ في مَصْدَمِ الماءِ، فيه ثقبانِ على قَدْرِ حَقَّيهما، جاز. فإنْ أراد أحدُهما أنْ يسقيَ بنصيبه أرضاً لا شِرْبَ لها من هذا الماء، لم يمنع. وقيل: يمنع. ويحتمل إذا قلنا: الماءُ لا يُمْلَكُ بِملْكِ أرضِه، أنْ ينتفعَ كلٌّ[3] منهما بقدرِ حاجتِه.

ويجوزُ للشركاء أنْ يتقاسموا بأنفسِهم، وبقاسِمٍ يَنْصِبونَه، أو يسألونَ الحاكمَ نَصْبَه. وتكونُ أجرتُه[4] على قَدْرِ الأملاك. (٥نصَّ عليه. وقيل: على عددِ الملَّاك٥).

النكت

. . . .

---

(١) هو الشعير يجزُّ أخضر لعلف الدواب، قال الفارابي: سمي قصيلاً؛ لأنَّه يقصل وهو رطب. «المصباح» (قصل).
(٢) في (م): «قطين».
(٣) بعدها في(ع) و(م): «واحد».
(٤) في (م): «الأجرة».
(٥ - ٥) ليست في (ع).

المحرر

ومِنْ شَرْطِ مَنْ يُنْصَبُ: أنْ يكونَ عدلاً، عارفاً بالقسمةِ، وإنْ كانَ عبداً. ولا بُدَّ من قاسِمَين إنْ كانَ في القسمةِ تقويمٌ، وإلَّا، كفى واحدٌ. وقيل: يكفي الواحدُ مطلقاً.

ويُعَدِّلُ القاسمُ السهامَ بالأجزاءِ إنْ تساوت، وبالقيمةِ إن اختلفَتْ، وبالردِّ إن اقتضَتهُ. وإذا تمَّتِ القرعةُ، لزمتِ القسمةُ. وقيل: لا تلزم فيما فيه رَدٌّ حتى يرضيا به بعدَ القرعة، وكيفما أقْرَعَا[1]، جاز، لكن الأحوطُ أنْ يكتبَ اسمَ كلِّ شريكٍ في رُقْعةٍ، ثُمَّ تُدْرَجُ في بنادقِ شمعٍ أو طينٍ متساويةٍ قدراً ووزناً. وتطرحُ في حِجْرِ رجلٍ[2] لم يحضرْ ذلك، ويقالُ له: أخرِجْ بُنْدُقَةً على هذا السهم. فمنْ خرجَ سهمُه، كانَ له، ثمَّ الثاني كذلك، والسهمُ الباقي للثالث، إذا كانوا ثلاثةً، واستوتْ سهامهم.

ولو كَتَبَ اسمَ كلِّ سهمٍ في رُقْعةٍ، ثمَّ قال: أخرجْ بندقةً لفلان، وبندقةً لفلانٍ، وبندقةً لفلانٍ، جاز.

ولو كانت سهامُ[3] الثلاثةُ مختلفةً، كنصفٍ، وثُلثٍ، وسُدسٍ، جَزَّأَ المقسومَ ستَّةَ أجزاءٍ، وأخرجَ الأسماءَ على السهامِ لا غير، فيكتبُ باسمِ ربِّ النصفِ ثلاث رِقَاعٍ، ولربِّ الثُّلثِ رُقْعتين، ولربِّ السُدسِ رُقْعةً، ثمَّ يُخرِجُ بندقةً على أوَّل سهمٍ، فإنْ خرجَ عليه اسمُ ربِّ النصفِ، أخذَه مع الثاني والثالث، وإنْ خرجَ[4] اسمُ ربِّ الثُّلثِ، أخذَه مع الثاني، ثُمَّ يُقرِعُ بين الآخَرَين كذلك، والباقي للثالثِ.

ومن ادَّعَى غلطاً فيما تقاسمُوه بأنفسِهم، وأشْهَدُوا على رِضاهُم به، لم يُلْتَفَتْ إليه. وإن كانَ فيما قَسَمهُ قاسمُ الحاكم، فالقولُ قولُ المنكرِ، إلَّا أنْ يكونَ للمُدَّعي

النكت

. . . .

(١) في (س): «اقترعا»، وفي (م): «أقرع».
(٢) بعدها في(م): «واحد».
(٣) في (م): «السهام».
(٤) بعدها في (م): «عليه».

بيِّنَةٌ. وإنْ كانَ فيما قسَمهُ قاسمٌ نَصَبُوه، وكانَ فيما شرطنا[1] فيه الرضا بعد القرعة، لم تُسْمَع دعواه، وإلَّا، فهوَ كقاسمِ الحاكمِ.

وإذا تقاسَما، ثم استُحِقَّ من الحصّتين شيءٌ معيَّنٌ، فالقسمةُ بحالها في الباقي.

وإن كانَ في إحداهما، بطلَتْ، وإنْ كانَ شائعاً فيهما، أو في إحداهُما، بطلَتْ أيضاً، وقيل: لاتبطلُ في غير المستحَقّ. وقيل: بالبطلانِ؛ للإشاعة في إحداهما خاصَّةً، وإذا اقتسم الورثةُ العَقَار، ثمَّ ظهرَ دينٌ على الميِّتِ، لم تبطلِ القسمةُ، إلَّا أنْ نقولَ: القسمةُ بيعٌ، فيكون كبيعِ التركةِ قبل قضاءِ الدَّينِ، وفي صحته روايتان، أصحُّهُما الصحة.

وإذا اقتَسما داراً، فحصلَ الطريقُ في حصَّة أحدِهما، ولا منفذَ للآخرَ، لم تصحَّ القسمةُ. وإن كانَ لها ظُلَّة[2]، فوقعتْ في حصَّة أحدهما، فهيَ لهُ بمطلقِ العقد.

وَوَليُّ المولَّى عليه في قسمةِ الإجبار بمنزلتِه، وكذلك في قسمةِ التراضي إذا رآها مصلحةً. ويَقْسِمُ الحاكمُ على الغائبِ في قسمةِ الإجبارِ.

. . . .

(١) في (م): «شرطا».

(٢) هي شيءٌ كالصُّفَّةِ يستترُ به من الحرّ والبرد. «القاموس» (ظلل).



بابُ الدعاوى والأيمان فيها

المحرر

المُدَّعي: من إذا سكتَ، تُرِكَ. والمدَّعَى عليه: من إذا سكتَ، لم يُتْرَك. ويختصُّ اليمينُ بالمُدَّعَى عليه، دونَ المُدَّعِي، إلَّا في القَسَامة، ودعاوى الأُمناءِ المقبولةِ، وحيثُ يُحْكَمُ باليمينِ مع الشاهد، أو نقولُ بردِّها.

وإذا تداعيا عيناً في يدِ أحدِهما، فهي له معَ يمينِه بذلك، إلا أن يكون[1] له بيِّنَةٌ، فلا يحلف.

وإنْ كانتْ بأيدِيهما، فهي بينَهما مع تحالُفِهما، إلَّا أنْ يدَّعِي أحدُهما نصفَها فما دون[2]، والآخَرُ أكثر من بقيَّتِها أو كُلِّها، فالقولُ قولُ مدَّعي الأقلِّ مع يمينِه.

فإنْ تداعياها، وهي بيد ثالثٍ، فأقرَّ بها لأحدِهما بعينِه، فهي له مع يمينه، ثمَّ يحلِفُ المُقِرُّ للآخَر على الأصحِّ، فإنْ نَكَلَ، لَزِمَه له عِوَضُها.

وإن قال: هي لأحدهما، لا أعلمَ عينه. فصدَّقاه في عدم العلم، لم يحلف. وإنْ كذَّبَاه، أو أحدُهما، لزمَهُ يمينٌ واحدةٌ بذلك، ويُقرَعُ بينَهما، فمن خرجْت له القُرْعَةُ، فهي له مع يمينِه.

ولهما فعلُ القرعة قبل تحليفِه، حيثُ يجبُ، وبعدَه، إلَّا إذا نكلَ عن يمينِه، فيتعيَّنُ تقديمُها.

ومتى قُدِّمَتْ، لم يَبْقَ عليهِ حَلْفٌ إلَّا للمقروع خاصَّةً بشرطِ تكذيبِه له، فإنْ نكلَ عنه حينئذٍ، لزمَهُ له القيمة.

النكت

. . . .

---

(١) في (م): «إن أقام».

(٢) في(م): «دونه».

المحرر

ولو[1] جحدهُما الثالثُ[1]، فالقولُ قولُه، وعليه لكلٍّ واحدٍ يمينٌ، فإنْ نكَلَ، لزمَه لهما العينُ وعِوضُها، يقترعَان عليهما، ويَحتملُ أنْ يقتسماهُما[2]، كالناكِل المقرِّ لهما[3].

ومن ادُّعيَ عليه عينٌ في يدِه ولا بيِّنَةَ، فأقرَّ بها لصبيٍّ، أو مجنونٍ، أو غائبٍ، أُقِرَّتْ[4] في يده، وأحلَفَهُ المُدَّعي أنَّه لا يستحقُّ تسليمَها إليه، فإنْ نكلَ، لزِمَه لهُ عوضُها إنْ كانَ المدَّعي واحداً، وإن كان اثنين تداعياها، لزمَه لهما عوضَان، إلَّا أنْ يقيمَ بيِّنَةً أنَّها لمنْ سَمَّاهُ، فلا يَحلِفُ.

وإنْ أقرَّ بها لحاضرٍ مُكَلَّفٍ، فصدَّقَهُ، فهو كأحدِ المتداعيينِ على ثالثٍ إذا أقرَّ له الثالثُ، على ما سبقَ.

وإنْ قالَ المُقَرُّ له: ليستْ لي، ولا أعلمُ لمن هي. أو قالَ ذلك ربُّ اليدِ ابتداءً، أعطيَها المدَّعي الواحدُ، والاثنان يقترعانِ عليها. وقيل: لا تُعطَى بغير بَيِّنةٍ، بل تُجعلُ عندَ أمينِ الحاكم. وقيل: تُقَرُّ في يدِ ربِّ اليد. وهو المذهب.

وعلى هذينِ الوجهينِ: يحلفُ للمُدَّعي[5]، فإنْ عادَ، فادَّعَاها لنفسِه أو لثالث، سُمعَ على الوجهِ الثالث دون الأوَّلَين.

وإن أقرَّ بها لمجهولٍ، قيل له: عَرِّفْهُ، وإلَّا، جُعِلْتَ ناكلاً عن الجوابِ. فإنْ عادَ فادَّعاها لنفسِه فهل تُسْمَعُ؟ على وجهين.

وإذا تداعيا عيناً ليستْ في يدِ أحدٍ، قُسِمَتْ بينهما، كالتي بأيديهما، وقيل: هي لأحدِهما بالقرعة، كالتي بيدِ ثالثٍ.

النكت

. . . .

(١-١) في (م): «جحدها الحالف».

(٢) في (ع) و(م): «يقتسماها».

(٣) في (م): «الفذّ».

(٤) بعدها في (م): «له».

(٥) في (د) و(م): «المدعي».

المحرر

وإذا تداعيا حيواناً؛ أحدُهما آخذٌ بزمامه، والآخَرُ راكبُه، أو عليه حِمْلُه، أو قميصاً أحدُهما آخذٌ بِكُمِّهِ، والآخرُ لابسُه، فهو للثاني.

وإنْ نازعَ صاحبُ الدار خياطاً فيها في إبرةٍ أو مِقَصٍّ، أو قَرَّاباً في قِرْبَةٍ، فهي للخياطِ أو القرَّابِ[1].

وإن تنازعا عَرْصةً، لأحدهما فيها بناءٌ أو شجرٌ، فهي له.

وإن تنازعَ المؤجِرُ والمستأجِرُ في رفٍّ مقلوعٍ، أو مِصْراعٍ[2] وله شكلٌ منصوبٌ في الدار، فهو لربِّها. وإلَّا، فهوَ لهما.

وإنْ تنازعَ الزوجانِ، أو ورثتُهما في قُماشِ البيتِ، فما يَصلُحُ للرجالِ كالعِمامةِ والسيفِ، فللرجل، وما يَصْلُحُ للنسَاء كحُليِّهنَّ وثيابِهنَّ، فللمرأة، ومايصلحُ لهما، فبينهما، حُرَّيْنِ كانا أو رقيقينِ، أو أحدهما. نصَّ عليه.

وكذلك إنِ اختلفَ صانعانِ في آلة دكَّانٍ[3] لهما، حُكِمَ بآلَةِ كلِّ صنعةٍ لصانِعها، في ظاهر كلامه. وقيل: إنْ كانتْ أيديهما عليه من طريقِ الحُكْمِ، فكذلك. وإن كانت اليدُ المشاهدةُ عليه منهما، أو من أحدِهما، اعتُبِرتْ بكلِّ حال.

ومن توجَّه عليهِ الحلفُ لحقِّ جماعةٍ، فبذَلَ يميناً واحدة لهم، فرضُوا، جازَ. وإنْ أَبَوا، حَلَفَ لكلِّ واحدٍ يميناً.

ويحلفُ الإنسانُ على البتِّ[4] في الإثباتِ والنفي، إلا لنفي فعلِ غيره، أو لنفيِ الدعوى على الغيرِ، فيحلفُ على نفي العلمِ. وعنه: في البائعِ يحلفُ لنفي عيبِ السلعَةِ على العلم. وعنه: يمينُ النفي على العلمِ في كلِّ شيءٍ.

ومن لزمته يمين، أجزأ[5] أن يُحلِّفهُ الحاكمُ بالله تعالى وحدَه.

النكت

. . . .

---

(١) في (م): «للقراب».

(٢) المصراع من الباب: الشطر، وهما مصراعان. «المصباح»(صرع).

(٣) في (م): «وكان».

(٤) في (م): «الميت».

(٥) في الأصل: «أجزأه».

المحرر

وإنْ غلَّظها بزمانٍ، أو مكانٍ، أو لفظٍ، جاز، ولم يستحبّ، فالزمانُ: أنْ يحلِّفَهُ بعدَ العصرِ، أو بينَ الأذانِ والإقامةِ. والمكانُ: بمكَّةَ بينَ الرُّكنِ والمقام، وببيتِ[1] المقدس عندَ الصخرةِ، وبسائر البلادِ عندَ مِنْبَرِ الجامعِ، وأهلُ الذِّمَّةِ بالمواضعِ التي يُعظِّمونَها.

النكت

قوله: **(وإن غلَّظها بزمانٍ، أو مكانٍ، أو لفظٍ، جازَ، ولم يستحب)**.

وهذا اختيار القاضي وغيرهِ، وقطعَ به في «المستوعب» وغيره، واختارَ أبو الخطابِ الاستحبابَ، كمذهب الشافعيِّ[2].

وذكرَ الشيخُ تقيُّ الدينِ أنَّ أحدَ الأقسامِ معنى الأقوال، أنَّه يستحبُّ إذا رآه الإمام مصلحة[3].

وقال ابنُ هبيرة: واختلفُوا في تغليظِ الزمانِ والمكانِ، فقالَ مالكٌ والشافعيُّ: تُغَلَّظُ. وعندَ أبي حنيفة: لا تغلَّظُ[4].وعن الإمام أحمد: روايتين، كالمذهبين.

واختار الشيخُ موفَّقُ الدين أنَّ تركَهُ أولى، إلَّا في موضعٍ وَردَ الشرعُ به وصحَّ[5]. وقَدَّمَ في «الرعاية»الكراهةَ.

واختارَ أبو بكرٍ التغليظَ في حقِّ أهلِ الذمَّةِ فقط.

واختارَ الخرقيُّ التغليظَ في حقِّ الكافرِ في المكانِ واللفظِ.

فهذه نحو ثمانيةِ أقوالٍ في المسألةِ، ولم أجدْ في وجوبِه خلافاً في المذهب.

فأمَّا البيِّنَةُ فإنَّها تكونُ بموضعِ الدَّعوى، ولا تُغَلَّظُ بمكان، ولازمانٍ، ولا لفظٍ. ذكره القاضي محلَّ وفاقٍ، قاسَ عليه، وسَلَّم له .

قوله: **(وببيتِ المقدِس عندَ الصخرةِ)**.

---

(١) في (س) و(ع): «وبيت».

(٢) «مغني المحتاج»٣/ ٣٧٨ .

(٣) «الاختيارات الفقهية»ص٥١١ـ٥١٢ ، و «الإنصاف ومعه المقنع والشرح الكبير» ٣٠/ ١٢٦ .

(٤) «المدونة» ١٣/ ١٩٩ ، و «مغني المحتاج» ٣/ ٣٧٧ ، و «بدائع الصنائع»٨/ ٤٣٥ .

(٥) «الشرح الكبير ومعه المقنع والإنصاف» ٣٠/ ١٣٣ .

المحرر

واللفظُ أنْ يقولَ: والله الذي لا إله إلَّا هو، عالمُ الغيبِ والشهادةِ، الطالبُ الغالبُ، الضارُّ النافعُ، الذي يعلمُ خائنةَ الأعينِ وما تخفي الصُّدور. ونحوه.

ويقولَ اليهوديُّ: والله الذي أنزلَ التوراةَ على موسى[1]، وفلقَ له البحرَ، وأنجاهُ من فرعونَ ومَلَئِه.

النكت

كذا ذكر غيره، وكأنَّ ذلكَ إمَّا لورودِ آثارٍ لا يُحتَجُّ بمثلِها، تدلُّ على فضيلَتها، وبعضها مذكورٌ في فضائلِ الشام، وإمَّا لأنَّ العامَة يعتقدونَ فيها، ويُعظِّمونَها، وهذان الأمرانِ فيهما نظر، أما الأول: فظاهرٌ، وأما الثاني: فلأنَّ اليمينَ لا تُغلَّظ باعتقادِ العامَّةِ، كمالا تُغَلَّظُ عند قبرِ بعض المشايخ، أو بعضِ الشجر ونحو ذلك، بأنَّ له عندَ العامَّة عظمةٌ واعتقادٌ وحظٌّ وافرٌ، على أنَّه كان يلزمُ تخصيصُ المسألةِ بالعامَّة؛ لئلَّا يلزَم أنْ يكونَ الدليلُ أخصَّ، وهذا يدلُّ على إرادتهمُ المعنى الأول، وهو غيرُ صالحٍ للحُجَّة؛ لضعفِ تلكَ الآثار، وعدمِ وجوبِ الرجوعِ إلى قائلها، وهو وهبٌ وكعبٌ[2] ونحوهما.

قال الشيخ تقيُّ الدين في «اقتضاءِ الصراط المستقيم»[3] ـ بعد ذكرِ هذه المسألة ـ: ليسَ لها أصلٌ في كلامِ الإمام أحمد ونحوه من الأئمةِ، بل السُّنَّةُ أنَّ تُغلَّظَ اليمينُ فيها، كما تُغَلَّظُ اليمينُ[4] في سائرِ المساجد عندَ المنبر. ولا تُغَلَّظُ اليمينُ بالتحليفِ عندَ مالم يُشْرَع للمسلمينَ تعظيمُه، كما لا تغلَّظُ بالتحليفِ عندَ المَشَاهِدِ، ونحوِ ذلك.

---

(١) بعدها في الأصل: «ابن عمران».

(٢) أخرج الحافظ المقدسي في «فضائل القدس» (٣١) عن وهب بن منبه قال: قال الله لصخرة بيت المقدس: يا صخرة بيت المقدس، أنت عرشي الأدنى، منك استويت إلى السماء، وفيك جنتي وناري، وفيك جزائي وعقابي، فطوبى لمن رآكِ، ثم طوبى لمن رآك، ثم طوبى لمن رآك.
وأخرج المقدسي أيضاً برقم (٣٣) عن كعب قال: إن الله تبارك وتعالى نظر إلى الأرض، فقال: إني واطئ على بعضك، فاستبقت إليه الجبال، وتضعضعت الصخرة، فشكر لها ذلك، فوضع عليها قدمه، فقال: هذا مقامي ومحشر خلقي، وهذه جنتي، وهذه ناري، وهذا موضع ميزاني، وأنا ديَّان الدِّين.

(٣) ص٤٣٥ـ٤٣٦ .

(٤) ليست في (م).

المحرر

ويقولَ النصرانيُّ: واللهِ الذي أنزلَ الإنجيلَ على عيسى، وجعلَهُ يحيي الموتى، ويبرئُ الأكمهَ والأبرصَ.

ويحلفَ المجوسيُّ بالله الذي خلقَه، وصوَّرَه، ورزَقَه.

وإنْ بذلَ الحالفُ اليمينَ بالله، وأبَى التعظيمَ، لم يكنْ ناكلاً.

النكت

قوله: **(ويقول النصرانيُّ...إلى آخره).**

قال بعضُ الأصحاب: تغليظُ اليمينِ بذلك في حقِّهم فيه نظرٌ؛ لأنَّ أكثرَهم إنَّما يعتقدُ أنَّ عيسى ابنُ الله.

قوله: **(ويحلفُ المجوسيُّ...إلى آخره).**

لأنَّه يعظِّمُ خالقَه ورازقَه. وذكر ابنُ أبي موسى أنَّه يحلفُ مع ذلكَ بما يعظِّمُه من الأنوارِ وغيرِها. وفي «تعليق» أبي إسحاق ابن شاقْلا، عن أبي بكر بن جعفر أنَّه قال: ويحلفُ المجوسيُّ، فيقالُ له: قل: والنورِ والظلمةِ.

قال القاضي: هذا غير ممتنعٍ أنْ يَحلِفوا بها، وإنْ كانت مخلوقةً، كما يحلفونَ في المواضعِ التي يعظِّمونها، وإن كانتْ مواضعَ يُعصَى اللهُ فيها، كالبِيَعِ، والكنائسِ، وبيتِ النار.

قوله: **(وإنْ بذلَ الحالفُ اليمينَ بالله، وأبَى التعظيمَ، لم يكن ناكلاً).**

لأنَّه قد بذل الواجبَ عليه، فيجبُ الاكتفاءُ به، ويَحرُمُ التعرُّضُ له. وفيه نظر؛ لجوازِ أنْ يقال: يجبُ التغليظ إذا رآه الحاكمُ وطلبَه، وقد ذكرَ القاضي في الجوابِ عن تغليظِ الصحابة: أنَّه قد رويَ عن زيدٍ خلافُ ذلكَ؛ لأنَّه خاصم إلى مروان، فتوجَّهتْ عليه اليمينُ، فقال لزيد: تحلفُ عندَ المنبرِ؟ فقال: زيد: أحلفُ هاهنا. فقال مروان: لا، بل عند المنبر، فوزن المال[1]. قال القاضي: ولو كان التغليظُ واجباً أو مسنوناً، لم يجزْ أنْ يمتنعَ من الإجابةِ بعد أن دُعِيَ إليه .انتهى كلامه.

---

(١) قصة اختصام زيد بن ثابت الأنصاري ﷺ إلى مروان بن الحكم، أخرجها الإمام مالك في «الموطأ» ٢/ ٧٢٨، وأوردها البخاري تعليقاً قبل الحديث (٢٦٧٣) وفيها: أنه اختصم زيد بن ثابت الأنصاري وابن مطيع في دارٍ كانت بينهما إلى مروان بن الحكم وهو أمير على المدينة، فقضى مروان على زيد بن =

وهذا يدلُّ على أنَّه لا يجوزُ الامتناعُ منه إذ رآهُ الحاكم. وعلى هذا يكونُ بامتناعه منه ناكلاً عما يجبُ عليه، فيكون كالنكولِ عن اليمين.

قال الشيخ تقيُّ الدينِ: قصة مروان تدلُّ على أنَّ القاضيَ إذا رأى التغليظَ فامتنعَ من الإجابةِ، أدَّى ما ادُّعيَ به، ولو لم يكُنْ كذلك، ما كان في التغليظِ زجرٌ قطُّ.

وهذا الذي قاله صحيحٌ، والردعُ والزجرُ عِلَّةُ التغليظِ، كما ذكرهُ جماعةٌ من أصحابنا وغيرهم، فلو لم يجِبْ برأي الإمام، لتمكَّنَ كلُّ أحدٍ من الامتناعِ منه؛ لعدمِ الضَّرر عليه في ذلك، وانتفت فائدتُه.

وقال أيضاً: متى قلنا: هو مستحبٌّ للإمامِ، فينبغي أنَّه إذا امتنع منه الخصمُ، صار ناكلاً.

قوله: **(ولا يُستحلَفُ في العباداتِ، ولا في حدود الله تعالى).**

وعند الشافعيِّ وأبي يوسف: يُستحلفُ في الزكاةِ ونحوها؛ لأنَّها دعوى مسموعةٌ، يَتعلَّقُ بها حقُّ آدميٍّ، أشبَه حقَّ الآدمي، واختارهُ ابنُ حمدان في الزكاة.

ووجهُ قولنا: أنَّه حقٌّ لله[1]، أشبَه الصلاةَ والحدَّ.

ولو ادَّعى أنَّ عليهِ كفارةً، أو نذراً، أو صدقةً، أو غيرها، فكذلك.

قال الشيخُ موفقُ الدين: لا تسمعُ الدَّعوى في هذا، ولا في حدٍّ لله تعالى، لأنَّه [لا] حقَّ للمُدَّعي فيه، ولا ولايةَ له عليه، ولا تسمعُ منه دعواه ـ كما لو ادَّعى حقًّا لغيرِه من غير إذنه ـ ولا ولايةَ[2]. وكذا ذكرَه ابنُ الزاغوني وغيرُه.

وذكر القاضي الحدودَ محلَّ وفاقٍ، وأنَّه لا يصحُّ دعواها، ولا يجبُ سماعُها، ولا يُسألُ المدَّعى عليه عن الجوابِ عنها، لكن قال: شهادةُ الشهودِ دعوى منهم.

= ثابت باليمين على المنبر، فقال زيد بن ثابت: أحلفُ له مكاني. قال: فقال مروان: لا والله إلا عند مقاطع الحقوق. قال: فجعل زيد بن ثابت يحلف أن حقَّه لَحَقٌّ، ويأبى أن يحلف على المنبر، قال: فجعل مروان بن الحكم يعجب من ذلك.

(١) في الأصل: «له» والصواب ما أثبت. كما جاء ذلك في «المغني» ١٤/ ٢٣٧.

(٢) «المغني» ١٤/ ٢٣٨، وما سلف بين حاصرتين منه.

النكت

وذكر أيضاً في موضعٍ آخرَ أنَّ الزنى والشربَ، ونحوه، لا يُسمَعُ الاستعداءُ[1] والإعدا فيه، وتسمعُ الشهادةُ به.

وذكر الشيخُ موفقُ الدينِ في موضعٍ آخرَ أنَّ ما كانَ حقًّا لله، كالحدود، والزكاةِ، والكفارةِ، لا تَفْتَقِر الشهادةُ به إلى تقدُّم دعوى.

قال: وكذلك مالا يتعلقُ به حقُّ أحدٍ، كتحريمِ الزوجة، أو إعتاقِ الرقيق، يجوز الحسبة به، ولا يُعتَبَرُ فيه دعوى[2].

قال: فإنْ تضمَّنَتْ دعواهُ حقًّا [له]، مثلَ أنْ يدَّعي سرقة مالِه؛ لتضمين السارقِ، أو ليأخذَ منه ما سرقَه، أو يدَّعي عليه الزنى بجاريتِه؛ ليأخذَ مهرَها منه، سُمِعَت دعواه، ويُستَحْلَفُ المدَّعى عليه لحقِّ الآدميِّ دونَ حقِّ الله[3]. وكذا ذكرهُ ابن عقيل، فإنْ حَلَفَ، برِئَ، وإنْ نكلَ، قُضي عليه بالمال دون القطعِ.

وقال الشيخ تقيُّ الدينِ: فأمَّا حقوقُ الله تعالى إذا تعلَّقَ بها حقُّ آدمِّي معيَّنٍ أو غيرِ معيَّن، على الفرق بين الزكاةِ وغيرها، مثلُ أنْ يُدَّعَى على من يَطلب ولايةَ المالِ، أو النكاحِ، أو الحضانة: أنَّه فاسقٌ، فينكرُ ذلكَ، فيحلفُ، فإنَّ مضمونَ اليمين الحلفُ على استحقاقِ الولايةِ، أو على نفي ما يدفعُها، وهو بمنزلةِ أن يَدَّعِي على الحاضنةِ أنَّها تزوجتْ، فَتُنْكِر، أو تدَّعي على الوليِّ أنَّ ثَمَّ وَليًّا أقربَ منه، وكذا لو ادَّعى القريبُ الإرثَ، فقيل: إنه رقيق، فهل يحلفُ على نفي الرقِّ، كما يحلفُ لو ادَّعاهُ مُدَّعٍ؟ وكذلك لو تعلَّقَ بصلاتِه وصيامِه حقُّ الغيرِ، مثلُ تعليقِ طلاقٍ، أو عتقٍ به، ونحوِ ذلك، فهل يحلِفُ على فعلِ ذلك؟.

لكن هنا الحقُّ المتعلِّقُ به ليس له ولا[4] عليه، فهو أمينٌ محضٌ، بخلافِ ما إذا كان الحقُّ له أو عليه.

---

(١) بعدها في (م): «فيه».
(٢) «المغني» ١٤/ ٢٠٩ .
(٣) «المغني» ١٤/ ٢٣٨ ، وما سلف بين حاصرتين منه.
(٤) في الأصل و(م): «ولاء»، ولعل المثبت هو الصواب.

النكت وكذلك إذا ادَّعى المشهودُ عليه فسقَ الشاهد مفسَّراً أو مطلقاً، فهل له أنْ يُحلِّفه على نفي ذلك السبب، أو على نفي الفسق؟

وكذلكَ إذا ادَّعى في الشاهِد ما يوجبُ ردَّ الشهادة، من قرابةٍ، أو عداوةٍ، أو تبرُّعٍ، أو صداقةٍ ملاطفة ـ على القول بها ـ وأنكرَ الشاهدُ ذلك، فهل له أنْ يُحلِّفَ الشاهدَ على نفي ذلك؟ وسواءٌ كان الشاهدُ مزكِّياً أو جَارِحاً لشاهدٍ أو والٍ، فادُّعي عليه تهمةٌ توجِبُ ردَّ التزكيةِ والجرحِ، أو شاهدٌ بغير صفةِ الشاهدِ والوالي.

ولا يقال: الشاهدُ لا يحلف، فإنَّما ذلكَ إذا ثبتَ ما يوجبُ قَبولَ شهادته. لكن يقال: لا بدَّ أنْ يعلَمَ الحاكم ما يُقبَلُ معه في الظاهر، ثمَّ الشأنَ في وجودِ المعارضِ في الباطن، أو فواتَ بعضِ الشروط في الباطن.

وإنْ لم يحلف الشاهدُ، فهل يَحلفُ المشهودُ له بأنَّه لا يعلمُ هذا القادحَ؟

وهذا متوجِّهٌ إذا استحلفناهُ على ما شَهِد به في إحدى الروايتين، التي قَضَى بها عليٌّ ﷺ، وابنُ أبي ليلى[(1)].

واليمينُ على حقِّ الله المتعلِّقُ بها حقُّ آدميٍّ لها أصلٌ في الشريعةِ، وهو اللِّعان، فإنَّ دعوى الزنى دعوى[(2)] ما يوجبُ الحدَّ، والقياسُ أنْ لا يمينَ فيها، لكن شُرِعَتْ إذا ادَّعاهُ الزوجُ؛ لأنَّ له حقًّا في ذلك، وهو إفسادُ فراشِه، وإفسادُ العارية[(3)]، كما أُقيمتْ يمينُه مقامَ شهادةِ غيرِه في درءِ الحدِّ عنه.

---

(1) لعله يريد ما أخرجه البيهقي ١٠/ ٢٥٩ عن حنش قال: أتي علي ببغل يباع في السوق، فقال رجل: هذا بغلي لم أبع ولم أهب. ونزع على ما قال خمسة يشهدون، وجاء رجل آخر يدعيه ويزعم أنه بغله وجاء بشاهدين، فقال علي: إنَّ فيه قضاء ومصلحة، أما الصلح فيباع البغل فنقسمه على سبعة أسهم، لهذا خمسة ولهذا اثنان، فإن أبيتم إلا القضاء بالحق فإنه يحلف أحد الخصمين أنه بغله ما باعه ولا وهبه، فإن تشاححتما أيكما يحلف أقرعت بينكما على الحلف فأيكما قرع حلف. فقضى بهذا وأنا شاهد. وما أخرجه أيضاً البيهقي ١٠/ ٢٦١ من طريق ابن أبي ليلى، عن الحكم، عن حنش أن علياً كان يرى الحلف مع البينة وقال: كذا رواه محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى.

(2) جاء في هامش الأصل ما نصه: [الذي في «نكت» ابن شيخ السلامية عن الشيخ تقيِّ الدين: فإن دعوى الزنى دعوى توجبُ الحدَّ].

(3) هكذا في الأصل، وفي هامشه ما نصه: [الذي في «نكت»ابن شيخ السلامية: وإلحاقُ العارِ بِهِ، وهو حسن].

المحرر ويُستَحلَفُ المنكِرُ في كلِّ حقٍّ لآدميٍّ، إلَّا عشرةَ أشياء؛ النكاحُ، والطلاقُ، والرَّجعةُ، والإيلاءُ، وأصلُ الرِّقِّ، والولاءُ، والاستيلادُ، والنسبُ، والقَوَدُ، والقذفُ. وعنه: يستحلفُ في الطلاق، والإيلاءِ[1]، والقَوَدِ، والقذفِ، دون الستَّةِ الباقية. وعنه: يُستحلَف إلَّا فيما لا[2] يُقضَى فيه بالنكول.

قال في روايةِ ابن القاسم: لا أرى اليمينَ في النِّكاح، ولا في الطلاق، ولا في الحدود؛ لأنَّه إنْ نَكَلَ، لم أقتلْه، ولم أحدَّه، ولم أدفع المرأةَ إلى زوجها.

وظاهر قول الخرقيِّ[3]: يُستَحلَفُ فيما عدا القَوَدِ والنكاحِ. وعنه ما يدلُّ على أنه يُستحلَفُ في الكلِّ. وإذا[4] أحْلَفْنَا في ذلك، قضينَا فيه بالنكول، إلَّا في قَوَدِ النفسِ خاصَّةً. وعنه: لا يُقْضَى بالنكولِ إلَّا في الأموال خاصَّةً.

النكت وهكذا دعوى السرقة لا يحلِّفُه على ما ينفي القطعَ، لكنْ على ما ينفي استحقاقَ المالِ، فينبغي أنْ يحلفَ أنَّه ما أخذَ المالَ، لا أنَّه ما سرقَ، بخلافِ القصاصِ، وحدِّ القذفِ، وأما اليمين في المحاربة[5].

فصل

وممَّا ينبغي أنْ يُلْحَظَ الفرقُ بينَ اليمين في نفسِ كونه شهادةً، وفي صفته، مثلُ أنْ يَدَّعَي المشهودُ عليه أنَّ المالَ للشاهدِ، أو أنَّه شريكٌ، وأنَّه جار بهذه الشهادةِ، أو دافعٌ بها، فإنَّ حقيقةَ الأمرِ أنْ يقول له: لستَ بشاهدٍ، بل خصمٌ مُدَّعٍ، أو مدَّعًى عليه، فهنا يَقْوى تحليفُه، بخلافِ الدَّعوى في صفته وحاله بعدَ تسليمِ أنَّه شاهدٌ محضٌ.

قوله: (ويُستحلَفُ المنكِرُ في كلِّ حقٍّ لآدميٍّ).

---

(١) في (م): «نحو الإيلاء».
(٢) ليست في الأصل و(ع).
(٣) بعدها في (م): «هو».
(٤) في (م): «وإن».
(٥) كذا في الأصل و(م).

المحرر وكلُّ جنايةٍ لم يثبتْ قَوَدُها بالنُّكول، فهل يَلزمُ الناكلَ ديتُها؟ على روايتين. وكلُّ ناكلٍ قلنا: لا يُقْضَى عليه، فهل يُخَلَّى أو يُحبَسُ حتى يقرَّ أو يحلفَ؟ على وجهين.

النكت للأخبارِ المشهورةِ في ذلك [1] . وكلامُه يَصدُقُ على ما إذا عَلِمَ صاحبُ الحقِّ كَذِبَ الحالفِ.

قال الإمام أحمد في رواية إسحاقَ بن [2] [هانئ]: إذا كان يَعلمُ أنَّ عندَه مالاً لا يؤدِّي إليه حقَّه، فإن أحلفه أرجو أن لا يأثم.

قال القاضي: وظاهر هذا: أنَّ له أنْ يُحَلِّفَه مع عِلمه بكذبه.

وقال الشيخ تقيُّ الدين: هذا يدلُّ على أنَّ تحليفَ البريءِ حرامٌ دونَ الظالمِ.

وقال أيضاً: إنَّ هذهِ الروايةَ تدلُّ على الجواز.

وظاهرُ كلامِ الإمامِ أحمد في رواية أبي طالب: الكراهة، وهي مكتوبةٌ في الفصل عقبَ مسألة: أنَّ أداءَ الشهادةِ فرضُ عين.

وقال في رواية الميمونيِّ في المعسر يتركُه حتى يوسر: ولا يجوزُ أنْ يحلِفَ المعسرُ أنْ لا حقَّ له عليه، وهو ينوي في الحال؛ لأجل أنَّه مُعسِر. نصَّ عليه في رواية الجماعة، وقال عن قوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾ [البقرة: ٢٨٠] قال: إنَّما نزلتْ هذهِ الآيةُ في الأنصار.

---

(١) منها ما أخرجه البخاري (٤٥٥٢)، ومسلم (١٧١١): (١) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «لو يعطى الناس بدعواهم لادَّعى ناسٌ دماءَ رجالٍ وأموالهم، ولكنَّ اليمينَ على المدَّعى عليه». وهذا لفظ مسلم.

(٢) بعدها في (م): «منصور»، وهو خطأ، وهي غير موجودة في الأصل. والمثبت بين حاصرتين من «الفروع» ١١/ ١٨٩، و«الإنصاف ومعه الشرح الكبير» ٢٨/ ٤٢٩، وينظر «مسائل أحمد» برواية ابن هانئ ٢/ ٣٥.



بابُ تعارضِ البيِّناتِ واختلافِها

المحرر إذا تداعيا عيناً، فأيُّهما أقامَ بيِّنةً، حُكِمَ له بها. وإنْ أقاما بيِّنَتين، والعينُ بأيديهما، أو يدِ[1] ثالثٍ قد أنكرهُما، أو أقرَّ لهما، أو لأحدِهما لا بعينه[2]، أو لم تكن بيدِ أحدٍ، تعارضتِ البينتَان، فتسقطانِ بالتعارض، ويصيران[3] كمن لا بيِّنةَ لهما، على ما تقدَّم. وعنه: تُستعمَلان[4]، بأنْ يُقْرَعَ بينهما، فمن قَرَعَ، حَلَفَ وأخذَ العين. وعنه: تستعملان بقسمَةِ العين بينَهما بغير يمينٍ. ولا يَرْجحُ أكثرُهما عدداً، ولا الرجلانِ على رجلٍ وامرأتين، وفي ترجيحِ أعدَلهما، والشاهدَينِ على شاهدٍ ويمين، وجهان.

فصل

النكت قال في «المغني»[5]: وإن ادَّعى على شاهدين أنَّهما شهِدا عليه بزورٍ، أحضرهما، فإن اعترفا، أغرَمَهما، وإنْ أنكرا، وللمدَّعي بيِّنةٌ على إقرارهما بذلك، فأقامَها، لزمَهما ذلك، وإنْ أنكرا، لم يُستَحْلَفا؛ لأنَّ إحلافَهُما يُطَرِّقُ عليهما الدَّعاوى في[6] الشهادةِ والامتهان، وربَّما مَنَعَ ذلك إقامةَ الشهادةِ. وهذا قولُ الشافعيِّ. ولا أعلم فيه مخالفاً. انتهى.

وظاهرُ كلامِه في «المحرر» وغيرِه من الأصحاب: أنَّه يُستَحْلَفُ في هذا، ويُقْضى عليه بالنُّكولِ؛ لظاهرِ الأخبار، وكسائرِ حقوق الآدميِّ، وإحلافهما ليس سبباً لتطرُّقِ الدعاوى عليهما، وإنْ كان، فليسَ هو مانعاً من الاستحلاف. كما أنَّه ليس مانعاً من إحضارهما، مع أنَّ فيه امتهاناً ونحوه، وهو سببٌ في تطرُّقِ الدعاوى. وسيأتي بعد قوله: «إنَّه لا يحلُّ كتمانُ الشهادةِ» أنه هل تصحُّ الدعوى بالشهادة؟

---

(١) في (م): «بيد».

(٢) في الأصل: «بعينه».

(٣) في (م): «وتصيران».

(٤) في الأصل و(س) و(ع): «يستعملان».

(٥) ١٤/ ٤٢-٤٣.

(٦) في الأصل و(م): «و»، والتصويب من «المغني» ١٤/ ٤٣.

المحرر

وإنْ شَهِدَت بيِّنةٌ بالمِلكِ وسببه، وبيِّنةٌ بالمِلكِ وحدَه، أو بيِّنةُ أحدِهما بالمِلكِ له منذُ سنةٍ، وبينةُ الآخر بالمِلكِ له منذُ شهرٍ، فهما سواء. وعنه: تُقَدَّمُ[1] ذاتُ السببِ والسبقِ. وعنه: لا تُقَدَّم[2] إلَّا بالسبقِ أو سببٍ[3] يفيدُه، كالنتاجِ والإقطاعِ. فأمَّا سببُ الإرثِ، أو الهبةِ، أو الشراءِ، ونحوها، فلا.

فعلى هاتين: إنْ شهِدَت بينةٌ بالمِلكِ منذُ سنةٍ، وأَطْلَقَتِ الأُخرى، فهل هما سواء، أو تقدَّمُ المُطلَقةُ؟ على وجهين.

فصل

النكت

فإنْ كان الحقُّ لآدميٍّ معيَّنٍ، لم تُسمعِ الشهادةُ فيه إلَّا بعد الدعوى، ذكره في «المغني»[4] وغيرِه؛ لأنَّ الشهادةَ فيه حقٌّ لآدميٍّ، فلا تُستَوفى إلَّا بمطالبتِهِ وإذنه، ولأنَّه حجَّةٌ على الدعوى، ودليلٌ لها، فلا يجوزُ تقديمُها عليها. انتهى كلامه.

وقد قال مهنَّا: سألتُ أبا عبد الله[5]: رجلٌ ادَّعى على رجلٍ ألفَ درهمٍ، فأقامَ شاهداً بألفٍ، ثمَّ جاءَ آخرُ، فشهدَ له بألفٍ وخمسمئة؟ فقال: تجوزُ شهادتُهم على الألفِ، وذكرهُ عن شُرَيح.

وظاهرُه أنَّه لا تسمعُ شهادتُه في الزائدِ؛ لعدمِ دعواه.

وقد ذكر الأصحابُ: أنَّ من كانتْ عندَه شهادةٌ لآدميٍّ لا يعلَمُها، له إقامتُها قبلَ إعلامِه بها؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «ألَا أنبئكم بخيرِ الشهداء؟ الذي يأتي بشهادتِه قبلَ أن يُسأَلَها». رواه مسلم[6]. ولا يَستلزِمُ هذا جوازَ الشهادةِ قبلَ الدعوى.

---

(١) في الأصل: «يقدم»، وفي (ع): «تقديم».
(٢) في الأصل و(س) و(ع): «يقدم».
(٣) في (م): «بسبب».
(٤) ١٤/٢٠٩ .
(٥) بعدها في (م): «عن».
(٦) في «صحيحه» (١٧١٩) من حديث زيد بن خالد الجهني ﷺ، وهو عند أحمد (١٧٠٤٠).

المحرر وإنْ أقام أحدُهما بيِّنةً أنَّه اشتراهَا من زيدٍ، وهي مِلْكُه، والآخرُ بيِّنةً أنَّه اشتراها من عمرٍو، وهي مِلْكُه، تعارضتا، إلَّا أنْ يؤرِّخا، فيكونُ في تقديمِ الأسبقِ تاريخاً، الروايتان.

وإذا تداعيا ثمنَ عينٍ بيدِ ثالثٍ، كلٌّ منهما يَدَّعي أنَّه باعَها منه بثمنٍ سمَّاه[1]، لزمُه الثمنانِ لهما. وإنْ أنكرهُما، فالقول قولُه مع يمينه. وإنْ صَدَّقَ أحدَهما، أو شَهِدَتْ له بيِّنةٌ، أَخَذَ منه ما ادَّعاه، وحَلَفَ للآخَرِ.

وإنْ أقاما بيِّنتين، وهو مُنْكِرٌ، وأمكنَ صِدْقُهما؛ لاختلافِ تاريخهما، أو

النكت وذكر القاضي في «التعليق»: أنَّ الشهودَ لو شَهِدوا بحقٍّ قبلَ دعوى المُدَّعي، قُبِلَتْ شهادتُهم إنْ شَهِدُوا بما لا يعلمُه صاحبُ الحقِّ. وإنْ شَهِدوا بما يعلمُه قبل أن يدَّعيَهُ؛ لم تُقْبَل. وفَرَّقَ بينَه وبينَ اليمين أنَّه لو لم تُسمع الشهادةُ، أدَّى إلى ضياعِ حقِّه؛ لأنَّه غيرُ عالم به، فيطالبُ به، بخلافِ اليمين، فإنَّ الامتناعَ مِنْ سماعِها بعدَ حضورِه لا يؤدِّي إلى إسقاطها؛ لأنَّه حقٌّ له، وهو عالمٌ به، ولأنَّ الشهودَ إذا عَلموا بالحقِّ، لزمَهم إقامةُ الشهادةِ؛ لأنَّ في الامتناع كتمانَها.

ولا يجوزُ أنْ يلزمهم إقامتها، ولا تسميعها للحاكم. قال الشيخ تقيُّ الدين ـ بعد ذكره كلامَ القاضي هذا ـ: وهذا الذي قالَهُ القاضي من صحَّةِ الشهادةِ قبلَ الدَّعوى غريبٌ. انتهى كلامه.

وذكر القاضي ـ في مسألة شهادةِ المرأة الواحدة ـ أنَّ الشهادةَ يُعتبر فيها لفظُ الشهادةِ، وتَقدُّم الدعوى، بخلافِ الرواية، ممَّا يدلُّ على أنَّه محلُّ وِفاقٍ.

وذكر أيضاً ـ في مسألةِ الشاهدِ واليمينِ إذا رجعَ الشاهدُ ـ أنَّ اليمينَ لا تصحُّ حتى يطلبَ المُدَّعي إحلافَه، وتصحُّ الشهادةُ مِنْ غيرِ سؤالٍ. جعله محلَّ وفاقٍ مع الشافعيَّة. قال: وإنَّما افترقا من هذا الوجهِ؛ لأنَّ اليمينَ حقٌّ للمُدَّعي، فلا تستوفى من غير مطالبةٍ، والشهادةُ وإنْ كانتْ حقًّا له، فقد لا يَعلَمُ بها المُدَّعي، فيلزمُ الشاهدَ إقامتُها.

---

(١) ليست في (م).

المحرر إطلاقِهما، أو إطلاقِ إحداهما، عُمِلَ بهما. وقيل: إذا لم يؤرِّخا أو إحداهما، تعارضتا، كما لو اتَّحَدَ تاريخُهما. والحكمُ على ما سبقَ من تساقُطٍ، أو قسمةٍ، أو قرعةٍ.

وإنْ قال أحدُهما: غصبني إيَّاها. وقال الآخر: مَلَّكنيها، أو: أقرَّ لي بها. فهي لمن شهدَ بالغصبِ منه. ولا يغرمُ ربُّ اليد للآخر[1] شيئاً.

وإذا تداعيا عيناً بيدِ أحدِهما، وأقامَ كلُّ واحدٍ بيِّنةً أنَّها له، قُضي للخارجِ ببيِّنته، وتُلْغَى بيِّنةُ الداخلِ[2] في المشهور عنه. وعنه: بالعكس. وعنه: يُقْضَى ببيِّنةِ الخارج إلَّا أنْ تختصَّ بيِّنَةُ الدَّاخلِ بسببِ المِلكِ أو سبقِه[3]، فيُقْضى بها. وعنه: عكسُه، يُقضَى ببيِّنَةِ الداخل، إلَّا أنْ تمتازَ بيِّنةُ الخارج بسبب [4] أو سبقٍ [4]، فيُقْضى بها.

النكت وعلى هذا المعنى: حديثُ زيد بن خالد[5]: «ألا أخبركم بخير الشهداء؟ الذي يأتي بشهادتهِ ـ أو يخبرُ بشهادتِه ـ قبلَ أنْ يُسألَها» روي: يخبرُ بشهادتِه، ولا يعلم بها الذي[6] هي له.

وذكر أنَّ اليمينَ لا تصحُّ حتى تُعرَضَ[7] ويأذنَ فيها. وتصحُّ الشهادةُ من غير عرضِ الحاكم وإذنه. ذكره محلَّ وفاقٍ. قال: وإنَّما افترقا من هذا الوجه؛ لأنَّ الحاكم يستحلفُه على نيَّته؛ ليمنعَه عن[8] التأويل، فإذا حلفَ قبلَ أنْ يَستَحلِفه، عَدِم هذا المعنى، وهذا معدومٌ في الشهود، فلهذا لم يُعتبر عرضُ الحاكم عليهم، ولأنَّ في ترك الاعتدادِ بيمينه قبلَ عرضِ الحاكم ضرباً من التغليظ. انتهى كلامه.

---

(١) في (م): «الآخر».

(٢) بينة الخارج: هي بينةُ المدعي. وبينة الداخل: هي بينة المدعى عليه. «الشرح الكبير ومعه المقنع والإنصاف» ٢٩/ ١٥٥ .

(٣) في (م): «بيعه».

(٤ ـ ٤) في (م): «الملك أو سبقه».

(٥) في الأصل و(م): «ثابت». وهو خطأ، والمثبت من المصادر، والحديث سلف تخريجه ص٦٤.

(٦) في الأصل و(م): «التي»، والتصويب من «سنن» أبي داود. وهذه الرواية فيه بإثر الحديث (٣٥٩٦)، وهي من قول مالك بن أنس، كما نقله أبو داود عنه.

(٧) في (م): «يعرضها الحاكم».

(٨) في (م): «من».

المحرر وعلى هاتين الروايتين: هل يكفي مُطلَقُ السببِ، أو يشترطُ إفادتُه للسبقِ؟ على روايتين.

فإنْ شَهِدتْ بيِّنةُ أحدِهما أنَّها مِلْكُه، وبيِّنَةُ الآخرِ أنَّه اشتراها منه، أو اتَّهبَها منه، أو وَقَفَها عليه، قُدِّمتْ بيِّنتُه، داخلاً كان أو خارجاً.

وكذلكَ منْ أقامَ بيِّنةً أنَّ هذه الدارَ تركةٌ عن أبيه، وأقامتْ أمُّه بينةً أنَّ أباهُ أصدقَها الدارَ، فهي للمرأةِ.

وإذا أقامَ كلُّ واحدٍ من الداخل والخارجِ البيِّنةَ أنَّه اشتراها منَ الآخرِ، فقيل: هو على الروايتينِ في المُطْلَقَتين. وقال القاضي: تُقدَّم هنا بيِّنةُ الداخل. وقيل: يتعارضانِ.

وإذا تداعيا العين[1] بيدِ ثالثٍ أنكرهما، ولهما بينتان، ثم أقرَّ لأحدِهما بعينه قبلَ إقامة البيِّنتينِ، فالمُقَرُّ له كالداخلِ، والآخرُ كالخارجِ فيما ذكرنا. وإن أقرَّ له بعدَ إقامةِ البيِّنتين، فحكمُ التعارضِ بحاله، وإقرارهُ باطلٌ على روايتي[2] الاستعمال، صحيحٌ مسموعٌ على روايةِ التساقُطِ.

النكت وقال في «المغني»[3] في الشهادات، في فصل: إذا شهِدَ رجلان على رجلين أنَّهما قتلا رجلاً، ثم شهد المشهودُ عليهما على الأوَّلين أنَّهما اللذان قَتَلا، قال: فإن قيل: فكيف [تُصَوَّر هذه المسألة، و الشهادةُ إنَّما تكون بعد الدعوى، فكيف] يُتَصوَّر فرضُ تصديقهم وتكذيبهم؟ قلنا: يُتَصوَّرُ أنْ يشهدَا قبلَ الدعوى، إذا لم يعلمِ الوليُّ من قتلَه، ولهذا رُويَ عن النبيِّ ﷺ أنَّه قال: «خيرُ الشهداءِ، الذي يأتي بشهادته قبلَ أنْ يُسألها». وهذا معنى ذلك. انتهى كلامه.

---

(١) في(م): «عيناً».

(٢) في (م): «رواية».

(٣) ١٢/ ٢٣٥ـ٢٣٦ ، وما سيأتي بين حاصرتين منه.

المحرر

ومن ادَّعى أنَّه اشترى أو اتَّهب من زيدٍ عبدَه، وادَّعى آخرُ كذلك، أو ادَّعى العبدُ العتقَ، وأقاما بيِّنتينِ بذلك، صحَّحنا أسبقَ التصرُّفين إنْ عُلِم التاريخ، وإلَّا، تعارضتا، فيتساقطان[1]، أو يُقسَم، أو يُقْرَعُ، كما سبق. وعنه: تُقدَّمُ بيِّنةُ العِتق.

ولو كان العبد بيدِ أحدِ المتداعيينِ[2]، أو يدِ[3] نفسه، فالحكمُ كذلك، إلغاء لهذهِ اليدِ؛ للعلم بمستَندِها. نصَّ عليه. واختاره أبو بكر. وعنه: أنَّها يدٌ معتبرَةٌ، فلا تعارُضَ، بل الحكمُ على الخلافِ في الداخل والخارج.

وإذا ادَّعى رجلٌ نصفَ دارٍ، وآخرُ كلَّها، وهي بأيديهما، وأقاما بيِّنتين، فهي لمُدَّعي الكلِّ، إنْ قدَّمنا بيِّنةَ الخارج، وإلَّا، فهي بينَهما. وإنْ كانت بيدِ ثالثٍ، فقدْ ثبتَ أحدُ نصفَيها لمُدَّعي الكلِّ، وأمَّا الآخَرُ فهل يقتسمانِه، أو يقترعانِ عليه، أو يكونُ للثالثِ مع يمينه؟ على روايات التعارض.

النكت

وذكر أبو الخطابِ في «الانتصار» مثلَ هذا في قَبولِ شهادةِ امرأةٍ واحدةٍ، فيما لا يطَّلِعُ عليه الرجال.

وقال في «الكافي»[4] - في أول باب اختلافِ الشهود -: إذا ادَّعَى ألفينِ على رجلٍ، فشهدَ [له] شاهدٌ بها، وشهد له آخرُ بألفٍ، ثبتَ [له] الألفُ بشهادتِهما؛ لاتِّفاقِهما، ويَحلِفُ مع شاهِده على الألفِ الأخرى؛ لأنَّ له بهِ شاهداً، وسواءٌ شهدتِ البيِّنةُ بإقرارِ الخصم، أو ثبوتِ[5] الحقِّ عليه، وسواءٌ ادَّعَى ألفاً، أو أقلَّ منه؛ لأنَّه يجوزُ أنْ يكونَ له حقٌّ[6]، فيَدَّعي بعضَه، ويجوزُ أنْ لا يعلَمَ أنَّ له من يَشهدُ بجميعه. انتهى كلامه.

فهذه ثلاثةُ أقوال، أحدُها: المنعُ إلَّا بعدَ الدَّعوى. والثاني: الجوازُ إذا لم يَعلَمْ صاحبُه،

---

(١) في (م): «فتساقطتا».
(٢) في (م): «المتداعين».
(٣) في (م): «بيد».
(٤) ٦/ ٢٣٩، وما سيأتي بين حاصرتين منه.
(٥) في (م): «بثبوت».
(٦) في (م): «الحق».

المحرر

ومن ماتَ وله ابنان، مسلمٌ وكافرٌ، فادَّعى كلٌّ[1] منهما أنَّه ماتَ على دينه، فالقولُ قولُ من يدَّعي أصلَ دينهِ إنْ عُرِف، روايةً واحدةً. وإنْ لم يُعرف، فالميراثُ للكافرِ إن اعترَف بأُخُوَّتِه المسلمُ. وإنْ لم يعترفْ، فهو بينَهما. وعنه: هو بينَهما في الحالين. رواها[2] ابنُ منصور. وقيل: يَقترعانِ عليه.

ولو شهدتْ بيِّنةٌ أنَّه ماتَ ناطقاً بكلمةِ الإسلام، وبيِّنةٌ أنَّه ماتَ ناطقاً بكلمةِ الكفرِ، تعارضَتا، سواءٌ عُرِفَ أصلُ دينهِ، أو لم يُعْرَف، فتسقطان، أو تستعملان بقسمةٍ، أو قُرعةٍ، كما تقرَّر.

وإنْ قالتْ بيِّنةٌ: ماتَ مسلماً. وبيِّنةٌ: ماتَ كافراً. أو قالت بيِّنةٌ: نعرفهُ[3] مسلماً. وبيِّنةٌ: نعرفهُ كافراً، ولم يؤرِّخا معرفتهم، فعن أحمد ما يدلُّ على تقديم بيِّنةِ الإسلامِ

النكت

وينبغي على هذا أنْ يُصدَّقَ صاحبُه في عدمِ العلمِ، إذا لم تخالفْه قرينةٌ. والثالث: يجوزُ ضمناً وتَبعاً، لا استقلالاً، كما في الدَّعوى للغيرِ، وعليه تبعاً، وستأتي هذه المسألةُ بعدَ مسألة: وإذا قالَ من له بيِّنةٌ بألفٍ: أريدُ أن تشَهدا لي بخمسمئةٍ[4]. ثمَّ هل يُعتَبرُ أنْ يكون ثَمَّ عليه؟

وقد ذكرَ الأصحابُ أنَّ الحاكم يَسمعُ البيِّنَة على الوكالة من غير حضورِ خصمٍ، وكذا عند مالكٍ والشافعيِّ. وظاهرُه: أنَّه لو ادَّعى على شخصٍ أنَّه وكَّلَه، سَمِعَ الحاكمُ دعواه وبيِّنته، وأثبتَ ذلك من غيرِ نصبِ خصمٍ؛ لأنَّ المقصودَ هنا الفصل[5] .

وقال الشيخُ تقيُّ الدين: وإذا كانَ الحقُّ في يدِ صاحبه[6]، كالوقفِ وغيره، ويخافُ إنْ

---

(١) بعدها في (م): «واحد».

(٢) في (م): «رواهما».

(٣) في (د) و(م): «تعرفة».

(٤) ٢/ ٢٤٢ .

(٥) في الأصل: «لافصل» ووضع فوقها: «كذا».

(٦) في الأصل و(م): «مؤبداً»، والتصويب من «مجموع الفتاوى» ٣٥/ ٣٥٦ . وجاء في هامش الأصل ما نصُّه: «الذي نقله ابن شيخ السلامية عن الشيخ تقي الدين: وإذا كان الحقُّ في يد صاحبه. وهو أحسن».

المحرر بكلِّ حالٍ. واختاره الخرقيُّ في الصورةِ الثانيةِ، وأمَّا في الأولى، فاختارَ التعارضَ، ولم يفرِّقْ بينَ من عُرِفَ أصلُ دينِه، ومن لم يُعرَفْ، وسَوَّى القاضي وجماعةٌ بينَ الصورتين، وقالوا فيهما: إنْ عُرِفَ أصلُ دينِه، قُدِّمتِ البيِّنةُ الناقلةُ عنه، وإنْ لم يُعرفْ، تعارضَتا.

ولو كان بدلاً من الابن المسلمِ أخٌ وزوجةٌ مسلمان، أو بدلاً من الابنِ الكافرِ أبوانِ كافرانِ، لكانا بمنزلته مع الآخرِ في جميعِ ما ذكرنا. لكنْ حيثُ يُنَصَّفُ المالُ بينَهما هناكَ، نجعلُ هاهنا نصفَه في مسألةِ الأبوينِ بينهما على ثلاثةٍ، ونصفَه في مسألةِ المرأةِ والأخِ بينهما على أربعةٍ.

وحُكيَ عن أبي بكرٍ في مسألةِ المرأةِ والأخِ: أنَّ لها الربعَ. وحُكيَ عن غيره: الثمن، والباقي للابنِ والأخِ نصفَينِ. وكلاهُما بعيدٌ؛ لأنَّ ما يأخذُه الابنُ ظُلمٌ في نظرِ المرأةِ والأخِ، فالسَّالمُ لهما يكونُ ضرورةً أرباعاً.

النكت لم يُحفَظ بالبيِّنات أنْ يُنْسَى شرطُه، أو يُجحَدَ ولا بيِّنة، ونحو ذلك، فهنا في سماعِ الدَّعوى والشهادةِ من غيرِ خصمٍ حفظُ الحقِّ الموجودِ عن خصمٍ مُقَدَّرٍ، وهذا أحدُ مقصودي القضاء، فلذلك يسمعُ [ذلك، ومن قال من الفقهاءِ: لا يُسمَع ذلك، كما يقوله][1]طوائفُ من الحنفية والشافعيَّةِ والحنبليَّة، فعندَه ليسَ للقضاءِ فائدةٌ إلَّا فصلَ الخصومةِ، ولا خصومةَ، فلا قضاء؛ فلذلك لا تُسمَعُ البيِّنةُ إلَّا في وجهِ مُدَّعًى عليه؛ لتظهر الخصومةُ، ومن قال بالخصم المسخَّرِ، فإنَّه ينصِبُ للشَّرِّ[2]، ثمَّ يقطعُه. ومن قال: تُسمع[3]، فإنَّه يَحفظُ الحقَّ الموجودَ، ويَذرُ الشرَّ المفقود.

---

(١) مابين حاصرتين من «مجموع الفتاوى» ٣٥/ ٣٥٦، وجاء في هامش الأصل ما نصُّه: «الذي نقله ابن شيخ السلامية عن الشيخ تقي الدين: فلذلك يسمع ذلك، ومن قال من الفقهاء: لا يسمع ذلك، كما يقوله طوائف...».اهـ.

(٢) في (م): «الشَّرَّ».

(٣) في (م): «يسمع».

المحرر

وإذا مات مسلمٌ[1] وله ابنان، مسلمٌ، وكافرٌ فأسلم، وقال: أسلمت قبلَ موتِ أبي، أو: قبلَ قسمةِ تركتِه ـ على رواية توريثه بذلك ـ وقال أخوه: بل بعدَ ذلك. فلا إرثَ له؛ عملاً بقولِ أخيه. وإنْ قالَ: أسلمتُ في المُحرَّمِ، ومات أبي في صَفَرٍ. وقال أخوه: بل ماتَ قبلَ المُحرَّمِ. فالإرثُ بينهما.

ومن ادعى على رجل أنَّه عبدُه، فقال: بل أنا حرٌّ. وأتى كلٌّ[2] منهما ببيِّنةٍ، تعارضَتا. وقيل: تُقَدَّمُ بيِّنةِ الحريَّةِ. وقيل: بيِّنةُ الرِّقِّ.

ومن قالَ لعبده: إنْ قُتِلْتُ، فأنتَ حُرٌّ. ثم ماتَ، وادَّعَى العبد أنَّه قُتِل، لم يُقْبَل إلَّا ببيِّنةٍ. فإنْ أقامَ به بيِّنة، وأقامَ الورثةُ بيِّنةً بموتِه حَتْفَ أنفِه، قُدِّمَتْ بيِّنةُ العبدِ. وقيل: يتعارضان، فيُقْضى بالتساقطِ، أو القُرعة، أو القِسْمَةِ.

وإن قال: إنْ متُّ في المُحرَّمِ فسالمٌ حرٌّ، و إن متُّ في صفرٍ فغانِمٌ حرٌّ. ثُمَّ بعدَ مدَّةٍ بانَ موتُه، ولم يُعْلَمْ: هل ماتَ فيهما، أو في غيرِهما؟ فهما على الرِّقِّ. ويَحتمِلُ فيما إذا ادعى الورثةُ موتَه قبلَ المُحرَّمِ أنْ يَعتِقَ مَنْ شرطُه الموتُ في صَفَرٍ؛ لأنَّ أصلَ بقاءِ الحياةِ معه.

النكت

وقال أيضاً: وتارةً تكونُ الدعوى خبراً، ليس معها طلبُ أجلٍ، كالادِّعاءِ بدينٍ مؤجَّلٍ. انتهى كلامه.

وقال أيضاً: ومن الدَّعاوى ما يكونُ على غيرِ مُدَّعًى عليه موجودٍ، مثلُ رجلٍ ابتاعَ شيئاً وتسلَّمه، فيدَّعي أنَّه ابتاعَ وتسلَّمَ، أو يَدَّعي أنَّ المكان الذي بيدِه وقفٌ على كذا، ونحو ذلك، فهذا مضمونُه دعوى تَثَبُّتٍ، لا دعوى حكمٍ، فإنَّ الطالبَ إمَّا أنْ يطلبَ إقراراً أو إعطاءً، وطلبُ الإقرارِ مقصودُه هو الإعطاء، فإذا طلبَ إقراراً من معيَّنٍ لا طلبَ معه، فطلبَ من الحاكمِ تَثَبُّتاً، بأنْ يسمعَ الشهادةَ أو الإقرارَ، فهذا نوعٌ واسع، لمَّا احتاجَ إليه الناسُ أحدثوا الخصمَ المسخَّرَ،

---

(١) ليست في (م).

(٢) بعدها في (م): «واحد».

المحرر

وإنْ قالَ: إنْ متُّ مِنْ مَرضي هذا فسالمٌ حرٌّ، وإنْ برئتُ منه فغانِمٌ حرٌّ. ثم ماتَ، ولم يُعلَم مِمَّ ماتَ، فهما على الرِّقِّ؛ لاحتمالِ موتِه في المرضِ بحادثٍ. وقيل: يَعتِقُ أحدُهما بالقُرعةِ؛ إذ الأصلُ عدمُ الحادثِ، ويَحتملُ أنْ يَعتِقَ مَنْ شرطُه المرضُ؛ لأنَّ الأصلَ دوامُه وعدم البرءِ.

ولو علمنا أنَّه ماتَ في أحدِ الشهرينِ، أو قال: في مرضي. بدلاً من قوله: من مرضي. فقد عَتَقَ أحدُهما يقيناً، فيُعيَّنُ بالقرعةِ.

ويَحتمِلُ أنْ يَعْتِقَ من شرطُه صَفَرٌ والمرضُ؛ لأن الأصلَ بقاءُ الحياةِ والمرضِ، فإن أقامَ كلُّ واحدٍ بيِّنةً بموجِبِ عتقِه، تعارضتا، وكانا[1] كمنْ لا بيِّنَةَ له في رواية، أو يُقْرَعُ بينهما في أخرى. وقيل: تُقَدَّمُ بيِّنةُ المُحرَّمِ والبُرْءِ بكلِّ حالٍ.

النكت

والدَّعوى المُسخَّرة، وهو باطلٌ وتلاعبٌ بالشريعةِ، وهو موقوفٌ على سماعِ الدَّعوى المقتضيةِ للثبوتِ فقط، لا الحكمِ، وفائدتُه بقاءُ الحجَّةِ إنْ حدثَ مُنَازِعٌ، وكأنَّه دعوى على خصمٍ مظنونِ الوجودِ، أو خصمٍ مُقَدَّرٍ، وهذا قد يدخلُ في كتاب القاضي، وفائدتُه كفائدةِ الشهادةِ على الشهادةِ، وهو مثلُ كتابِ القاضي إلى القاضي، إذا كان فيه ثبوتٌ مَحْضٌ، فإنَّه هناكَ يكونُ مدَّعٍ فقط من غير مُدَّعًى عليه حاضر، لكن هنا لا مُدَّعى عليه حاضرٌ ولا غائبٌ، لكن المُدَّعى عليه مَخُوْفٌ، فإنَّما المُدَّعي يطلبُ من القاضي سماعَ البيِّنَةِ أو الإقرار، كما يسمعُ ذلك شهودُ الفرعِ، فيقولُ القاضي: ثبتَ ذلك عندي بلا مُدَّعًى عليه. وهذا ليس ببعيدٍ، وقد ذكرهُ قومٌ من الفقهاءِ، وفعلَه طائفةٌ من القضاةِ. انتهى كلامه.

وبنى القاضي والأصحابُ سماعَ البيِّنةِ بالوكالةِ على القضاءِ على الغائبِ، وهو جائزٌ عندَ أبي حنيفة، وروايةٌ لنا.

قال الشيخُ تقيُّ الدين: بناءُ هذهِ المسألةِ على القضاءِ على الغائبِ، فيه نظرٌ من وجهين:

أحدهما: أنَّه يُخرَّجُ فيها روايتان.

---

(١) في (م): «وكان».

المحرر

وإذا شهِدَتْ على ميِّتٍ بيِّنَةٌ لا ترثُه بعتقِ سالمٍ في مرضه، وقيمتُه ثلثُ مالِه، وبيِّنةٌ وارثةٌ بعتقِ غانمٍ، وقيمتُه كذلك، ولم يجز[1] إلا الثُّلُث، فالحكمُ كما لو كانتا أجنبيَّتين، يَعتِقُ أسبقُهما عتقاً[2] على الأصحِّ، كما تقرَّرَ في الوصايا.

النكت

الثاني: أنَّ الخصمَ الحاضرَ في البلدِ لا يجوزُ القضاءُ عليه، إذا لم يَمتنِع، وهنا يُثبتونَ الوكالةَ، وإنْ كان الخصمُ حاضراً في البلدِ، فليسَ هذا من هذا، بل الأجودُ أن يقال: الوكالةُ لا تُثبِتُ حقًّا، وإنَّما تُثبِتُ استيفاءَ حقٍّ وإبقاءَهُ، وذلك ممَّا لا حقَّ للمُدَّعى عليه فيه، فإنَّه سيانٍ عليه دفعُ الحقِّ إلى هذا الوكيل أو إلى غيره، ولهذا لم يُشترط فيها رضاه. وأبو حنيفةَ يَجعل للموكَّل عليه فيها حقًّا، ولهذا لا يجوِّزُ الوكالَة بالخصومةِ إلَّا برضَا الخصم، لكنْ طَرْدُ هذه العلَّةِ أنَّ الحوالةَ بالحقِّ أيضاً تَثبتُ من غيرِ حُضورِ المحالِ عليه؛ لأنَّه لا يُعتَبرُ رضاهُ، وكذلك الوفاة وعددُ الورثةِ يثبتُ من غيرِ حضورِ المدينِ والمودَعِ، وكذلك لو ادَّعى أنَّه ابتاعَ دارَ زيدٍ الغائب، فله أنْ يُثبتَ ذلك من غير حضورِ مَنِ الدارُ في يدِهِ.

وحاصلُه: أنَّ كلَّ منْ عليه دينٌ، أو[3] عندَه عينٌ، إذا لم نَعتبرْ رِضاهُ في إقباضِها، أو إخراجِها عن مِلْكه، لا يُعتبرُ حضوره في ثبوتِها، وعلى هذا فيجوزُ أنْ تَثبتَ الوكالةُ بعلمِ القاضي، كما تثبتُ الشهادة، وتوكيلُ عليٍّ[4] لعبدِ الله بن جعفر[5] كالدليلِ على ذلك، فإنَّه أعلمَ الخلفاء أنَّه وكَّلَه، ولم يُشهِد على ذلك ولا أثبتَها في وجهِ خصمٍ، وهذا كلُّه في غَيبةِ الموكَّل عليه. فأمَّا الموكَّل إذا كان حاضراً في البلدِ، فلا ريبَ أنَّ رضاهُ مُعتبرٌ في الوكالة، وقد يكونُ عليه ضررٌ في ثبوتِها. فإن اشتُرِط حضورُه، تَعذَّر إثباتها بالبيِّنَةِ؛ لأنَّ جحودَه عزلٌ في أحد الوجهين، فهنا قد يُقال: ليسَ في هذا قضاءٌ عليه، بل هو له من وجهٍ آخر، فإنَّ التوكيلَ مثلُ الولايةِ بالشهادةِ على المولَّى، مع حضورِه في البلد، ومن هذا كتابُ الحاكمِ إلى الحاكم فيما حَكَمَ به. انتهى كلامه.

---

(١) في (م): «تجز».
(٢) ليست في (ع)، وضرب عليها في (س).
(٣) في (م): «لو».
(٤) بعدها في (م): «بن أبي طالب».
(٥) يشير إلى ما أخرجه البيهقي ٦/ ٨١ عن عليٍّ ﷺ أنه وكَّلَ عبد الله بن جعفر عند عثمان. وقال: إن للخصومة قحماً، وإن الشيطان يحضرها، وإني لأكره أن أحضرها. والقحم: المهالك.

المحرر فإنْ كانتْ ذاتُ السبقِ الأجنبيَّةَ، فكذَّبتْها الوارثةُ، أو ذاتُ السبق الوارثةَ، وهي فاسقةٌ، عَتَقَ العبدانِ.

وإنْ جُهِلَ أسبقُهما، أوشهدتْ بيِّنَةٌ كلِّ عبدٍ بالوصيةِ بعتقِه، وعُلِمَ تاريخُ الوصيَّةِ، أو جُهِلَ: أعْتَقْنا أحدَهما بالقُرعة. وقيل: يَعتِقُ من كلِّ عبدٍ نصفه. وهو بعيدٌ على المذهب.

فإنْ كَذَّبتِ الوارثةُ الأجنبيَّةَ، لغا تكذيبُها دونَ شهادتِها، فعَتَقَ غانمٌ، ووقفَ عتقُ سالمٍ على القرعة. وعلى الوجهِ البعيد: يَعْتِقُ نصفُه بلا قرعةٍ. وإن لم تُكَذِّب، بل كانت فاسقةً، فالحكمُ بالعكس، يَعتِقُ سالمٌ، ويقفُ[1] عِتْقُ غانمٍ[2] على القرعة، أو يَعْتِقُ نصفُه على الوجهِ البعيد.

وإنْ جَمعتِ الوارثةُ الفسقَ والتكذيبَ، أو الفسق والشهادةَ بالرجوعِ عن عِتْقِ سالمٍ، عَتَقَ العبدانِ.

ولو شهدت الوارثةُ بالرجوعِ، وليستْ فاسقةً ولا مُكذِّبةً، قُبِلَتْ شهادتُها[3]، وعَتَقَ غانمٌ وحدَه، كما لو كانت أجنبيَّةً. ولو كانت قيمةُ غانمٍ سُدسَ المال، لم تقبل شهادتهما[4]، وعَتَقَ العبدان.

النكت وقال ابنُ حمدان: تُسمَعُ الدَّعوى بدينٍ مؤجلٍ لإثباتِه، إذا خاف سفرَ الشهودِ أو المديونِ مدَّةً تُغَيِّرُ أجَلَه، وقيل: لا تُسمَعُ حتى يبيِّنَ باقيها.

وذكر أيضاً أنَّه تسمَعُ دعوى التدبير، ثمَّ قال من عنده: إنْ قلنا: أنَّه عتقٌ بصفة. قال غيره: تُسمَعُ الدعوى؛ لأنَّه يدَّعي استحقاقَ العِتق.

---

(١) في (م): «ونصف».

(٢) ليست في (م).

(٣) في الأصل و(ع): «شهادتهما».

(٤) في (س) و(م): «شهادتها».

المحرر

وقال أبو بكر: يقبل[1] بالعتقِ دونَ الرجوع، فيَعْتِقُ نصفُ سالِمٍ، ويُقْرَعُ بينَ باقيه والآخر، فمنْ أصابَتْهُ القرعةُ، عَتَقَ. والوارثةُ[2] العادلةُ فيما تقولُه خبراً[3] لا شهادةً، كالفاسقةِ في جميعِ ما ذكرنا، والتدبيرُ[4] مع التنجيزِ، كآخرِ التَّنجيزَين مع أوَّلهما في كلِّ ما قدَّمنا.

ومن شهدا[5] على رجلينِ أنَّهما قَتَلا فلاناً، فشهِدا هما على الشاهدين بقتِله، فإنْ صدَّقَ الوليُّ الأوَّلين، ثبتَ له القتلُ بشهادتِهما، وإن صدَّق الآخرَينِ، أو الكلَّ، لم يَثبُت القتلُ بحالٍ.

ومن شهدتْ عليه بيِّنةٌ أنَّه أتلفَ ثوباً قيمتُه عشرون، وبيِّنَةٌ بإتلافِه، وأنَّ قيمتَه ثلاثون، ثبتَ عليه أقلُّ القيمتينِ، وعنه: يقسطانِ؛ لتعارُضِهما. ولو كانَ بكلِّ قيمةٍ شاهدٌ، ثبتَ الأقلُّ بهما على الأولى دونَ الثانية.

النكت

ويَحتَمِلُ أنْ [لا][6] تصحَّ الدَّعوى؛ لأنَّ السيدَ إذا أنكرَ كان بمنزلةِ إنكار الوصيةِ، وإنكارُ الوصيَّةِ رجوعٌ عنها في أحد الوجهين، فيكون إنكارُ التدبيرِ رجوعاً عنه، والرجوعُ عنه يبطِلهُ في إحدى الروايتين.

والصحيح: أنَّ الدَّعوى صحيحةٌ؛ لأنَّ الرجوعَ عن التدبيرِ لايبطلُه في الصحيح من المذهب، ولو أبطله فما ثبتَ كونُ الإنكارِ رجوعاً، ولو ثبتَ ذلك، فلا يتعيَّن الإنكارُ جواباً للدعوى، فإنه يجوزُ أنْ يُقِرَّ.

وقد عُرِفَ من هذه المسألة: إثباتُ الوكالةِ في وجهِ الموكِّل، ويشبهُ هذا إثباتَ الوصيَّة.

قال الخَّلال: باب الرجلِ يَزْعُمُ أنَّه وكِّل، والمُوكِّلُ غائبٌ: قال مهنَّا: سألتُ الإمامَ أحمد عن رجلٍ أقامَ بيِّنةً أنَّه وكيلٌ لرجلٍ، والذي يدَّعي وكالَتهُ في بلدةٍ أخرى؟ قال:

---

(١) في (د) و(م): «تقبل».
(٢) في (م): «والورثة».
(٣) في (م): «جبراً».
(٤) في (م): «بالتدبير».
(٥) في (س) و(م): «شهد».
(٦) ليست في الأصل و(م)، واستدركت من «المغني»١٤/ ٤٣٠ .

المحرر

وإذا شَهِدَا بنكاحٍ مُتَّحدٍ باتِّفاقِهما، أو بفعلٍ متَّحدٍ باتِّفاقهما[1]، كغصبٍ وسرقةٍ، أو في نفسِه، كقتلِ نفسٍ، و إحراقِ ثوبٍ، واختلفا في زمنِه، أو مكانِه، أو صفةٍ تتعلَّقُ به، مثل اختلافهما في آلةِ القتلِ، ولونِ المحرَقِ والمسروقِ والمغصوبِ، جُمِعَتْ شهادتُهما عندَ أبي بكرٍ، حتى بوجوبِ القطعِ والقَودِ. وعند أكثر أصحابنا: لا تجمعُ؛ للتنافي.

ولو كان ممَّا يتعدَّدُ، ولم يشهدَا باتِّحاده، فالشهادةُ[2] بأمرين لا تَنافي بينهما، لكنْ بكلِّ أمرٍ شاهدٌ، فيُعملُ بمقتضَى ذلك. ولو كان مكانَ كلِّ شاهدٍ بيِّنةٌ تامَّةٌ، ثَبَتَ الأمرانِ هاهنا، وتعارضتِ البينتانِ في التي قبلَها، إذا لم نَقُلْ بالجمع.

النكت

ثبتت[3] عند الحاكم. فقلتُ له: لا بدَّ أن يُثبِتَ وكالتَه عند الحاكم؟ قال: نعم، حتَّى يسألَ الحاكمُ عن بيِّنتِهِ إنْ كانوا عدولاً.

وقال الجوزجانيُّ: سُئِلَ الإمامُ أحمد عن رجلٍ ادَّعى وكالةَ رجلٍ غائب؟ قال: إذا ثبت ذلك عندَ الحاكم، فهو جائزٌ.

قال الشيخُ تقيُّ الدين: في هذه المسألةِ ثبوتُ الوكالة، وسماعُ البيِّنةِ بمجرَّدِ دعوى المُدَّعي للوكالة، من غيرِ حضورِ مُدَّعًى عليه، فكذلكَ الوصيَّةُ؛ لأنَّ الحاضرينَ الذينَ تُقبَضُ الأموالُ منهم وتُخاصِمهم، ليسوا خصوماً لذلك في وصيَّته، وإنَّما هم خصومٌ في الموكَّلِ به، والموكِّل الذي يستوفي هذا على مالِه غائبٌ. والوكالةُ ليستْ قضاءً عليه، بل قضاءٌ له وعليه، فهذه[4] ليستْ قضاءً على الغائبِ، بل قضاءٌ عليه وله. انتهى كلامه.

وقال ابنُ عقيل في الشهادات: وإنْ كانتِ الدعوى على الميِّتِ ليستْ مالاً، لكن أسباباً تؤولُ إلى إيجابِ المال، مثلُ إن ادَّعى مُدَّعٍ أنَّ أباكم ضربَ عبدي هذا بغير حقٍّ ـ وهو

---

(١) ليست في (ع).

(٢) في (م): «والشهادة».

(٣) في (م): «تثبت».

(٤) بعدها في (م): «المسألة».

المحرر

وإذا شَهِدَ شاهدٌ بالفعلِ، وآخرُ على الإقرارِ به، جُمِعَتْ شهادتُهما، نصَّ عليه. واختارَه أبو بكر، وقال أكثر أصحابنا[1]: لا تُجْمَع.

وإن شهدَ أحدُهما بعقدِ النِّكاحِ، أو قتلِ الخطأ، والآخرُ على الإقرارِ به، لم يجمع قولاً واحداً، ويَحلفُ مُدَّعي القتل مع شاهدِ الفعلِ، ويستحقُّ الدِّية على العاقلةِ. أو مع شاهدِ الإقرارِ، ويستحقُّ الدية على القاتل.

ولو شهدَ شاهدان على رجلٍ أنَّه أخذَ من صبيٍّ ألفاً، وشاهدانِ على رجلٍ آخَرَ أنَّه أخذَ من الصبيِّ ألفاً، لزمَ الوليَّ أن يطالبهما بألفينِ، إلَّا أن تشهد البينتانِ على ألفٍ بعينها، فيطلبُ ألفاً من أيِّهما شاء.

وإذا شهدَ شاهدٌ على رجلٍ أنَّه باعَ زيداً كذا أمسِ، وآخرُ أنَّه باعه إيَّاهُ اليومَ. أو شهدَ أحدُهما أنَّه باعَ كذا، أو أعتقَ، أو طلَّق، والآخرُ أنَّه أقرَّ بذلك، واختلفا وقتاً، مكاناً، كَمَلَتِ البيِّنَةُ به.

النكت

على ضرورةٍ من ضَرْبِه ـ أخافُ موتَه، أو أجَّجَ ناراً في مِلْكِه مع هبوب[2] الريح، وفي زرعٍ بقرب ضيعتِه وأخافُ تعدِّي النارِ إلى ضيعتي، احتملَ أنْ لا يلزَمُهم الجوابُ؛ لأنَّه لم يتحقَّق دَعواهم، حتى يوجبَ غرامةَ مالٍ، ولهبٌ في خاصِّ المُلْكِ، لا يوجبُ غرامةً، فإنْ ماتَ العبدُ، واحترقت الغراس[3]، سُمِعَتِ الدَّعوى ووجبَ الجوابُ؛ لتحقُّقِ دعوى ما يوجبُ الضمان.

وقال الشيخُ تقيُّ الدين أيضاً: فصلٌ[4] في تعليقِ آخر الدعاوى، قال: لمَّا امتنع أصحابُ أبي حنيفةَ من سماعِ البيِّنة من غير المدَّعى عليه، رتَّبُوا نصبة[5] خصمٍ لا يُستَغْنَى به عن حضورِ المدَّعى عليه، من توكيل المدينِ، والوصيَّةِ إليه، وما يصنعُه الوكيلُ والحاكم؛

---

(١) في (م): «الأصحاب».

(٢) في الأصل و(م): «هذه»، ولعل المثبت هو الصواب.

(٣) في (م): «الزرع».

(٤) ليست في (م).

(٥) في (م): «نصب».

المحرر

وكذلك كلُّ شهادةٍ على القولِ، سوى النكاح، فإنَّ حكمَه كما سبقَ، وسوى القذفِ عند أكثر أصحابنا، فإنَّهم ألحقُوه بالأفعال، وطردَ أبو بكرٍ فيه حكمَ الأقوال، ولو كانتِ الشهادةُ على الإقرارِ بشيءٍ جُمِعَت، وإنْ كان نكاحاً أو قَذْفاً أو فعلاً.

وإذا شهدَ شاهدٌ بألفٍ، وآخَرُ بألفٍ من قرضٍ، جُمِعَتْ شهادتُهما، وإن شَهِدَ أحدُهما بألفٍ من قرضٍ، والآخَرُ بألفٍ منْ ثمنِ مبيعٍ، لم تُجْمَع. وقيل: إن شَهِدا على إقرارِه، جُمِعَتْ، وإلاَّ، فلا.

وإن شهدَ أحدُهما بألفٍ، والآخرُ بخمسمئةٍ أو بألفينِ، ثبتَ الأقلُّ بشهادتِهما، سواءٌ عزوا أو أحدُهما الشهادة إلى الإقرَارِ أو لم يَعْزُوا ويحلفُ المُدَّعي إنْ شاء لتمامِ الأكثر مع شاهده. نصَّ عليه.

وإذا شَهِدا أنَّ له عليهِ ألفاً، ثم قال أحدُهما: قضاه منها خمسمئة. بطلَتْ شهادتُه. نصَّ عليه. ونصَّ فيما إذا شَهِدَا أنَّه أقرضَه ألفاً، ثم قالَ أحدُهما: قضاهُ خمسَمئةٍ. فشهادتُهما صحيحَةٌ بالألفِ. ويحتاجُ قضاءُ الخمسِمئةِ إلى شاهدٍ أو يمينٍ. ويتخرَّجُ مثلُه في التي قبلَها، ويتخرَّجُ فيهما: أنْ لا يثبتَ بشهادتِهما سوى خمسمئةٍ.

النكت

لاشتراطِهم مجلسَ الحكم، وسؤالَ[1] الحاكم إيَّاه، فأمَّا وصفُ ما رتَّبوه فإنَّهم كتبوا توكيلَ المُقرِّ للمدين، وربَّما جعلوا التوكيلَ له ولابنه، أو لَه ولآخَر معه، والوصيَّةُ[2] إليهما استظهاراً، ليكون إن مات أحدهما قبل أن يثبت الكسب يكونُ الآخرُ باقياً، وإذا أشهدَ المقرُّ على نفسه في كتاب الإقرارِ... سفهاً[3].

---

(١) في (م): «مع».

(٢) جاء في هامش الأصل ما نصه: «قال كاتبه: وجدتُ في النسخة المكتتب منها، وهي بخط القاضي تقي الدين الجراعي - : أبدلت مع ما صورته: وجدت في النسخة المكتتب منها إلى هنا، وهو آخر كراس، وبعده ما يأتي كتابته، وليس الكلام مما نحن فيه، ولم أجد نسخة أكشف منها، فلأجل هذا بيضت بقية هذه الصفحة، فليعلم ذلك. انتهى كلامه، وتابعته أنا وبيضت قدر ما بيض، لعلي أن أظفر بتتمة المسألة، والحمد لله».

(٣) كذا جاءت في الأصل، وفيه انقطاع بين وجهي ورقة المخطوط كما يظهر.

المحرر

وإذا جمعنَا بينَ الشهادتينِ المختلفتي الوقتِ في قتلٍ أو طلاقٍ، فالعِدَّةُ والتوريثُ عقيبَ آخرِ المدَّتينِ.

وإذا قال من له بيِّنةٌ بألفٍ: أريدُ أنْ تشهدَا[1] لي بخمسِمئةٍ. لم يجزْ ذلك إذا كانَ الحاكمُ لم يُوَلّ[2] الحكم بأكثرَ منها. وأجازه[3] أبو الخطاب.

النكت

. . . .

---

(١) في (م): «تشهد».

(٢) في (م): «يتول».

(٣) في (م): «واختاره».

كتاب الشهادات

المحرر تحمُّلُ الشَّهادةِ في المالِ وكلُّ حقٍّ لآدميٍّ فرضُ كفايةٍ، إذا قامَ به مَن يَكفي، سَقَطَ عن الباقينَ، فإنْ لم يوجَد إلَّا مَن يَكفي، تعيَّن عليه. وإنْ كان عبداً، لم يَجز لسيِّده منعُه.

وأداؤُها فَرضُ عينٍ على من تحمَّلها متى دُعي إليه وقَدَر عليه بلا ضررٍ. نصَّ عليه. وقيل: هو فرضُ كفايةٍ أيضاً.

ولا يجوزُ أخذُ الجُعلِ على تحمُّلها، ولا أدائها. وقيل: يجوزُ إذا لم تتعيَّن. وقيل: يجوزُ فيه بشرطِ الحاجةِ[1].

ويجوزُ لمن عندَه شهادةٌ بحدٍّ لله تعالى إقامتُها وتَركُها. وللحاكم أنْ يعرِّضَ له بالتوقُّف عنها. وقيل: لا يجوزُ.

ومَن عندَه شهادةٌ لآدميٍّ يَعلمها، لم يُقِمها حتى يسألَه. وإنْ لم يَعلمْها، فالأَوْلى أن يُعْلمه بها ابتداءً. فإنْ أقامها قبلَ إعلامه، جازَ. ولا يحلُّ كِتمانُها بالكلِّيَّة. ويستحبُّ الإشهادُ على البيعِ وكلِّ عقدٍ، سوى النِّكاحِ والرَّجعة، ففي وجوبِه فيهما خلافٌ سَبَقَ.

ولا يجوزُ للشَّاهدِ أنْ يشهدَ إلَّا بما يعلَمه برؤيةٍ أو سماعٍ.

فالرؤيةُ تختصُّ الأفعالَ، كالقتل، والغَصبِ، والسَّرقة، والرَّضاعِ، والولادةِ، ونحو ذلك.

والسَّماع ضربان:

سماعٌ من المشهودِ عليه، كالطَّلاقِ، والعتاقِ، والإبراءِ، والعقودِ، وحكمِ الحاكم، والأقارير، وغيرِها. فيَلزمه أنْ يَشهدَ به على مَن سَمِعه وإنْ لم يُشْهِدْه به،

النكت ....

---

(١) جاء في هامش الأصل ما نصه: «وقيل: يجوز مطلقاً. وقيل: يجوز مع الفقر. قال الشيخ تقي الدين ابن تيمية: وهذا أولى الأقوال».

المحرر لاختفائه أو مع العلمِ به. وعنه: في سَماعِ الحكم والأقارير: لا يجوزُ حتى يُشهدَه على نفسِه. وعنه: يُخيَّر[1] في ذلك. وعنه: إنْ أقرَّ بحقٍّ في الحالِ، كقولِه: له عليَّ كذا. شَهِد به، وإنْ أقرَّ بسابقتِه[2] فقط، كقوله: أقرَضني، وكان[3] له عليَّ، أو: كان له عليَّ وقضيتُه. إذا جعلناه إقراراً ونحوَه، لم يَشهد به حتى يُشهدَه به. وهذه أصحُّ.

وعلى الأُولى، إذا قال المتحاسبان: لا تَشهدوا[4] علينا بما يَجري بيننا. لم يَمنع ذلك الشهادةَ، ولَزِمَ إقامتُها. وعنه: يَمنع.

وسماعٌ مِن جهةِ الاستفاضةِ فيما يتعذَّر علمُه غالباً بدونِها، كالموتِ، والنَّسَب، والملكِ المُطْلقِ، والنِّكاحِ، والوقفِ ومَصرفِه، والعِتق، والولاءِ، والولايةِ، والعَزلِ. وكذلك الخُلعُ والطَّلاق. نصَّ عليه.

ولا يَشهد بالاستفاضةِ إلَّا عن عددٍ يقع العلمُ بخبرِهم في ظاهرِ كلامِ أحمدَ والخِرقيِّ. وقال القاضي: يكفي عدلانِ فصاعداً. والأصحُّ أنه متى وَثِقَ بمَن أخبره وسَكَنت نفسُه إليه، فليَشهد. وإلَّا، فلا.

ومَن رأى شيئاً في يدِ إنسانٍ مدَّةً طويلةً يتصرَّف فيه تصرُّفَ المُلَّاكِ، من نقضٍ، وبناءٍ، وإجارةٍ، وإعارةٍ، جازَ أنْ يشهدَ له بالملكِ. وقيل: لا يَشهدُ إلَّا باليد والتصرُّفِ.

وإذا شهدا على رجلٍ أنَّه طلَّق مِن نسائه، أو أعتقَ من إمائه، أو أبطلَ من وصاياه واحدةً بعينِها، وقالا: أُنسينا عينَها.لم تُقبل هذه الشَّهادةُ. وقيل: تُقبل.

ومَن شَهِد بالنِّكاحِ، فلا بدَّ مِن ذِكْرِ شروطِه.

النكت ....

---

(١) في (م): «يجبر».

(٢) في (س) و(م): «بسابقه».

(٣) في (م): «فكان».

(٤) في (م): «لا يشهدوا».

المحرر

ومَن شَهِد برَضاعٍ، أو سرقةٍ، أو زنىً، أو شُربٍ أو قذفٍ، أو قتلٍ، فإنَّه يَصفه ويَذكر ما يُعتبر للحكمِ ويختلف به، وهل يُعتبر في وصفِ الزِّنى ذِكرُ الزمانِ والمكانِ والمزنيِّ بها؟ على وجهينِ.

وإذا قالَ مَنْ يَشهد بقتلٍ: جَرَحَهُ فقتله، أو: ماتَ من ذلك، أو: لم يزل ضَمِناً[1] حتى ماتَ. ونحوَه، صحَّ. وإن قال: جَرَحَهُ فماتَ. لم يُحكَم به.

ومَن شهد لرجلٍ أنَّ هذا الغَزْلَ مِن قُطنه، أو الطير من بَيضِه، أو الدَّقيق مِن حِنطتِه، حُكم له بذلك.

وإذا شَهِد لمن ادَّعى إرثَ ميتٍ شاهدانِ أنَّه وارثُه لا يعلمانِ له وارثاً سِواه، حُكم له بتَرِكته إنْ كانا من أهلِ الخِبرةِ الباطنةِ، وإلَّا، ففي الاستكشافِ معها وجهانِ. ولا يجبُ أَخذُ كفيلٍ في ذلك بحالٍ.

وإنْ قالا: لا نَعلم له وارثاً غيرَه في هذا البلدِ. فكذلك. وقيل: إنْ كان قد سافَرَ عنه، توقَّف الحاكمُ حتى يكشفَ خبرَه في بلادِ سفرِه.

النكت

. . . .

---

(١) ضَمِنَ الرجل، من باب طرب، فهو ضَمِنٌ، أي: زَمِن مبتلًى. «الصحاح» (ضمن).



باب شروط من تقبل شهادته

المحرر وهي في ظاهرِ المذهبِ ستَّةٌ: العقلُ، والحِفظُ، والعدالةُ، والإِسلامُ، إلَّا حيث نَذكره[1]، والبلوغُ، والنُّطق.

فلا تُقبلُ شهادة مجنونٍ، ولا معتوهٍ، ولا مغفَّلٍ، ولا من يُعْرَف بكثرةِ الغلطِ والسَّهو. وتُقبل ممَّن يُخنَق أحياناً في حال إفاقتِه. ولا تُقبل شهادةُ غيرِ العدلِ.

ويُعتبر للعدالة شيئان: الصلاحُ في الدِّين، والمروءةُ. فالصَّلاح في الدِّين: أداءُ الفرائضِ وسننِها الراتبة، وتجنُّبُ المحارم، بألَّا يأتيَ كبيرةً، ولا يُدْمِنَ على صغيرةٍ. وفي ردِّ الشهادةِ بالكذبةِ الواحدةِ روايتان. وقيل: العَدْل: مَن لم تَظهر منه رِيبةٌ.

فصل

النكت أطلقَ في «المحرر» وغيره: أنَّه لا تُقبَلُ شهادة من فَعلَ شيئاً من ذلك، وقيَّدَ جماعةٌ ذلك، بعضُهم صريحاً، وبعضُهم ظاهراً، بتكرُّرِ ذلك، والإكثارِ منه وإدمانِه؛ لأنَّ صغيرَ المعاصي لا يمنعُ الشهادةَ إذا قلَّ، فهذا أولى، ولأنَّ المروءةَ لا تختلُّ بقليلِ هذا، ما لم يكنْ عادةً، وزادَ في «المغني»[2] فقال: ومن فَعَلَ شيئاً من هذا مختفياً به، لم يَمْنع من قَبُولِ شهادتِه؛ لأنَّ مروءتَه لا تَسقُطُ به.

وفي كلامِ غيره: إذا تساتَر بهذا.

وظاهرُ كلام جماعةٍ خلافُه، أو صريحُه، قال بعضهم: ومن غشيَهُ المغنُّونَ، أو غَشِيَ بيوتَ الغناءِ للسماعِ متظاهراً به، وكَثُرَ ذلكَ منه، رُدَّتْ شهادتُه.

وإن استترَ به، وأكثرَ منه، رَدَّها منْ حَرَّمهُ أو كرهه، وقيل: أو أباحَه؛ لأنَّه سَفَهٌ ودناءةٌ تُسقِطُ المروءةَ.

---

(١) ليست في (ع).

(٢) ١٤/١٥٣ .

المحرر ولا تُقبلُ شهادةُ مَن فِسقُه لبدعةٍ، كمَن يعتقدُ مذهبَ الرافضةِ، أو الجهميَّةِ، أو المعتزلة تقليداً. ويتخرَّج أنْ تُقبلَ إذا لم يتديَّن بالشَّهادة لموافقِه على مخالفِه.

النكت وقال في «المغني»: من اتَّخذَ الغناءَ صنعةً يُؤتَى إليه، ويَأتي له، أو اتَّخذَ غلاماً أو جاريةً مُغَنِّيَينِ، يَجْمَعُ عليهما الناسَ، فلا شهادةَ له؛ لأنَّ هذا عندَ من لم يحرِّمْهُ سَفَهٌ ودناءةٌ وسُقوطُ مروءةٍ، ومن حرَّمه، فهو مع سَفَهِه عاصٍ مُصِرٌّ متظاهرٌ بفسقِه. وبهذا قال الشافعيُّ وأصحابُ الرأي.

وإن كانَ لا يَنسِبُ نفسَه إلى الغناءِ، وإنَّما يترنَّمُ لنفسِه، ولا يُغنِّي للناسِ، أو كان غلامُه وجاريتُه إنَّما يغنِّيانِ له، انْبنَى هذا على الخلاف فيه، فمن أباحَه أو كَرِهَه، لم تُرَدَّ شهادتُه، ومن حرَّمهُ، قال: إنْ داومَ عليه، رُدَّتْ شهادتُه، كسائرِ الصغائرِ، وإنْ لم يداومْ عليه، لم تردَّ شهادته. وإنْ فَعَلَه منْ يعتقِدُ حلَّهُ، فقياسُ المذهبِ: أن لا تُرَدَّ شهادتُه بما لا يَشتهِرُ به منه كسائرِ المختلف فيه من الفُروعِ. ومنْ كانَ يَغْشَى بيوتَ الغناءِ، أو يَغْشاه المغنُّونَ للسماعِ، متظاهراً بذلك، وكَثُرَ منه، ردَّتْ شهادتُه في قولِهم جميعاً؛ لأنَّه سفهٌ ودناءةٌ[1].

قال ابنُ عقيل: فإن قلنا: إنَّه يَحرُم على الروايةِ الأخرى، رُدَّتْ شهادتُه، ولو بدفعةٍ واحدةٍ.

قال في «المغني»[2]: وإنْ كانَ مُستَتِراً به، فهو كالمُغَنِّي لنفسِه، على ما ذُكِر من التفصيلِ. انتهى كلامه.

فظهرَ أنَّ المستترَ بأحدِ هذهِ الأشياءِ، هل تُرَدُّ شهادتُه؟ فيه خلافٌ في المذهب في المستترِ بالغناء، إنْ قلنا: بتحريمِه، لم تردَّ شهادتُه، مرَّةً واحدةً في المشهور.

وإن قلنا: بعدمِ تحريمِه، فهل تردُّ أم لا؟ أم إن قلنا: بكراهته، ردَّت، وإن قلنا: بإباحته لم ترد؟ فيه ثلاثةُ أقوال، والقول المعني[3].

---

(١) «المغني» ١٤/١٦١.

(٢) ١٤/١٦١-١٦٢.

(٣) وضع فوقها في الأصل: «كذا»، وجاءت في (م) هكذا: «المفتى به».

فصل

إذا قصد تعليم الحَمَام أَخْذَ[1] الكتبِ ممَّا تدعو الحاجةُ إليه، أو استفراخَها، أو الأنسَ بأصواتِها من غيرِ أذىً، جاز. النكت

وقد رُوي عن عبادةَ: أنَّ رجلاً أتى النبيَّ ﷺ، فشكَى إليه الوَحْشَةَ، فقال: «اتَّخِذْ زوجاً من حَمَامٍ»[2].

وإنْ قصدَ المراهنةَ، أو أَخْذَ حمامِ غيرِه ونحوه، حَرُمَ. وإن كانَ عبثاً ولعباً: فهو دناءةٌ وسَفَهٌ.

قال الإمامُ أحمد: مَنْ لعبَ بالحمامِ الطيَّارةِ، يراهنُ عليها، أو يُسرِّحُها من المواضعِ لعباً. وفي لفظ: أو يسيِّرُها المزارع ـ فلا يكونُ هذا عدلاً؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ رأى رجلاً يُسرِّحُ حَمَاماً، ثمَّ أتبعَهُ بصرَه، فقال: «شيطانٌ يَتبعُ شيطانةً». وهذا الحديث في السنن[3].

فصل

قد تقدَّمَ أنَّ اللعبَ إذا لم يتضمَّن ضرراً، ولا شغلاً عن فرضٍ، وليسَ فيه دناءةٌ، لا تُرَدُّ به الشهادةُ.

قال الشيخ تقيُّ الدين: قولُ النبيِّ ﷺ: «كلُّ لهوٍ يلهو به [ابن آدم] فهو باطلٌ إلَّا رميَهُ بقوسٍ، وتأديبَ فرسِه، وملاعبته امرأتَه، فإنَّهنَّ مَنَ الحقِّ»[4].

يدخلُ في معنى الثلاثةِ ما كانَ من جِنسهنَّ، فإنَّ ملاعبةَ السُّرِّيَّةِ، كملاعبةِ المرأةِ سواء.

وأمَّا تأديبُ الفرسِ، فقريبٌ منه تأديبُ البعيرِ؛ لأنَّ كليهما يتركانِ في الإيجافِ

---

(١) في (م): «حمل».

(٢) أخرجه الطبراني في «مسند الشاميين» (٤٢٥)، وأبو نعيم في «الحلية» ٥/ ٢١٦ . قال أبو نعيم: غريب من حديث خالد [هو ابنُ معدان] تفرَّد به عنه الصلت، عن ثور. وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٤/ ٦٧: رواه الطبراني في «الكبير»، وفيه الصلْت بن الحجاج، وهو ضعيف.

(٣) أخرجه أبو داود (٤٩٤٠)، وابن ماجه (٣٧٦٥)، وأحمد (٨٥٤٣) من حديث أبي هريرة ﷺ. قال السندي: أي هو شيطان؛ لاشتغاله بما لا يعنيه، يَقْفُو أثر شيطانة أورثته الغفلة عن ذكر الله تعالى.

(٤) أخرجه أبو داود (٢٥١٣)، والترمذي (١٦٣٧)، وأحمد (١٧٣٣٧) من حديث عقبة بن عامر ﷺ.وما بين حاصرتين زيادة من «مسند أحمد».

النكت

والسباقِ، ولهذا أسهم للبعير في إحدى الروايتين إذا كان للقتالِ[١]، لا للحَمولةِ فقط كما كانتْ زمنَ بدر.

فأمَّا تأديبُ الحَمولة من البِغالِ والحميرِ والإبل، فهل لها نصيبٌ من تأديبِ الموجفةِ في القتالِ؟

وكذلكَ رميُه بقوسِه، في معناه: عملُه برمحِه وسيفِه، فإنَّه ﷺ أقرَّ الحبشةَ في المسجدِ يومَ العيدِ على اللعبِ بالحِراب[٢]. وقد قالَ الإمامُ أحمد في العملِ بالرمحِ والقوس: إنَّه أفضلُ من الصلاةِ في الثغر. وأمَّا في غيرِ الثغرِ، فسوَّى بينهما، ولأنَّه سبحانَه وتعالى قال: ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ﴾ [الأنفال: ٦٠]، يتناولُ كلَّ ما يُستطاع من القوَّةِ، فيدخلُ فيه ما يُرْمى به، وما يُضْرَب به، وما يُطْعَنُ به، سواءٌ كان المرمِيُّ به سهماً، أو حربةً، وسواءٌ كان السهمُ منفرداً، أو جارياً في مجرى، وسواءٌ كان يُوتَرُ[٣] باليدِ أو بالرجلِ، الذي يُسمَّى الجرخ[٤].

وكذلك المضروبُ به، يدخلُ فيه ما يَقْتُلُ بحدِّه، كالسيفِ، والخنجرِ، والسكِّين، وما يقتلُ بثقلِه كاللُّتِّ[٥]، وما يقتلُ بهما كالدَّبُّوس[٦]، فأمَّا قوله ﷺ: «ألَا إنَّ القوَّةَ الرميُ، ألا

---

(١) أي: نُقل عن الإمام أحمد أنه أسهم للبعيرسهماً، ولم يَشترط عجز صاحبه عن غيره. والرواية الأخرى أنه لا يُسهم للبعير مع إمكان الغزو على فرس. «الشرح الكبير ومعه المقنع والإنصاف» ١٠/ ٢٦٤-٢٦٥ .
قال ابن أبي عمر في «الشرح الكبير» ١٠/ ٢٦٥: لم ينقل عن النبي ﷺ أنه أسهم لغير الخيل من البهائم، وقد كان معه يوم بدرٍ سبعون بعيراً، ولم يُنقل أنه أسهم لها، ولو أسهم لها لنقل.

(٢) أخرجه البخاري (٩٨٧) و(٩٨٨)، ومسلم (٨٩٢): (١٧)، وأحمد (٢٤٥٤١) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٣) في (م): «يؤثر».

(٤) فارسية معربة، قال في «معجم الألفاظ الفارسية المعربة» ص٣٩ : الجروخ: من أدوات الحروب، ترمى عنها السهام والحجارة، مشتقة من جرخ، ومعناها الفلك، وتطلق على جميع الآلات التي تدور كالدولاب والبكرة وغيرها.

(٥) اللت، بضمِّ اللام: نوعٌ من آلة السلاح... وهو لفظ مولَّد ليس من كلام العرب. «المطلع» ص٣٥٧ .

(٦) الدبوس: عمود على شكل هراوة مدملكة الرأس ـ أي مدورة ـ «المعجم الوسيط» (دبس) و (دملك).

إنَّ القوَّةَ الرميُ»[1] أرادَ به القوَّةَ الكاملةَ، وهذا [2]كثير، يكون الحصرُ لحصرِ الكمالِ[2]، لا لحصرِ أصل الاسم، كقوله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّ ٱلْخَٰسِرِينَ ٱلَّذِينَ خَسِرُوٓاْ أَنفُسَهُمْ﴾ الآية [١٥ من سورة الزمر]، [3]وقوله ﷺ[3]: «ولكن المسكين الذي لا يجدُ غنًى يغنيه»[4]. ونحو ذلك، وذلكَ لأنَّ الرميَ يُصيبُ العدوَّ البعيدَ مع الحائلِ من نهرٍ ونحوه، ويدفعُ العدوَّ عن الإقدامِ، ففيه ثلاثةُ فوائد لا توجدُ لغيرِه[5] من السلاح. انتهى كلامُه.

قوله: **(ولا تُقبل شهادةُ القاذفِ حتى يتوبَ، سواءٌ حُدَّ أو لم يُحَدَّ).**

أطلقَ جماعةٌ من الأصحابِ أنَّ شهادةَ القاذفِ لا تُقبل، منهم الشَّيخُ في «الكافي»[6] وقاسَه على الزِّنى.

وقال في «المغني»[7]: وعندَنا تَسقط شهادتُه بالقذفِ إذا لم يحقِّقه، وعند أبي حنيفةَ ومالكٍ: لا تَسقط إلَّا بالجَلد، ثم احتجَّ بالآية[8]، وقال: رتَّب على رَمْي المحصناتِ ثلاثةَ أشياء: إيجابَ الجلدِ، وردَّ الشهادةِ، والفِسقَ، فيجبُ أنْ يثبتَ ردُّ الشهادةِ بوجودِ الرَّمي الذي لا يُمكنه تحقيقُه، كالجلدِ[9]، ولأنَّ الرَّمي هو المعصيةُ والذنبُ الذي يَستحقُّ به العقوبةَ، وتثبتُ به المعصيةُ الموجبة لردِّ الشهادةِ، والحدُّ كفَّارةٌ وتطهيرٌ، فلا يجوزُ تعليقُ ردِّ

---

(١) بعدها في (م): «فقد». والحديث أخرجه مسلم (١٩١٨)، وأحمد (١٧٤٣٢) من حديث عقبة بن عامر ﷺ.

(٢-٢) في (م): «كثيراً ما يكون لحصر الكمال».

(٣-٣) ليست في الأصل.

(٤) أخرجه البخاري (١٤٧٩)، ومسلم (١٠٣٩) من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٥) في (م): «في غيره».

(٦) ٦/ ٢١٢.

(٧) ١٤/ ١٨٩-١٩٠.

(٨) أي: قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ﴾ [النور: ٤].

(٩) في (م): «بالجلد».

النكت الشهادةِ به، وإنَّما الجلدُ وردُّ الشهادةِ حُكمان للقذفِ، فيثبتانِ جميعاً به، وتخلُّف استيفاءِ أحدِهما لا يمنعُ ثبوتَ الآخرَ. وقولُهم: إنَّما يتحقَّق بالجلد، لا يصحُّ؛ لأنَّ الجلدَ حكمُ القذفِ الذي تعذَّر تحقيقُه، فلا يُستوفى قبل تحقُّق القذفِ. (1)وكيف يجوز أن يُستوفَى قبلَ تحقُّق القذفِ(1)؟ وكيف يجوزُ أنْ يستوفَى حدٌّ(2) قبل تحقُّق سببِه، ويصيرُ مستحقًّا بعدَه؟ هذا باطلٌ. انتهى كلامَه.

وقالت الحنفيَّة: الزَّاني ونحوُه يُفسَّق بنفسِ الفعلِ الموجب للحدِّ، والقاذفُ لا يفسَّق بنفس القذفِ؛ لجواز أنْ يكونَ صادقاً.

فقال القاضي: إذا عَجَزَ عن تصديقِ نفسِه بإقامة البيِّنة، صار فاسقاً، وسقَطَت شهادتُه.

وقولُهم: يجوزُ أنْ يكونَ صادقاً في قَذْفه. غيرُ صحيحٍ؛ لأنَّه إذا عجزَ عن إقامة البيِّنة، حكمنا بكذِبه، ألا ترَى أنَّه يوجِبُ الحدَّ عليه؟ ولا يجوز أنْ نوجبَ الحدَّ عليه ولم نحكمْ بكَذِبه.

قال الشَّيخ تقيُّ الدين ـ عن كلامِ القاضي هذا ـ: وهذا الكلامُ يقتضي أنَّه يُفسَّق حين يجبُ عليه الحدُّ، وذلك يستدعي مطالبةَ المقذوفِ. وقالت الحنفيَّة: الحاكمُ لو شاهدَ رجلاً يَزني أو يَسرِق، يَحكم بفسقِه، ولم يَقبل شهادتَه. ولو رآه يقذفُ، لم يَحكم بفِسقه؛ لجوازِ كونِه صادقاً. قال القاضي: إذا عجزَ عن إقامة البيِّنة، حَكمَ بفسقِه.

وقال أبو الخطَّاب في «الانتصار»: ولا فرقَ بينَهما؛ ولأنَّه لم يذكرْ شهادتَه بصورة الزِّنى والسَّرقة؛ لجواز الشُّبهةِ، فإن انكشفَ له الحالُ بأنَّه زنَى بانتفاءِ الشُّبهة، ردَّ حينئذٍ، كالقذفِ، سواءٌ إذا عجزَ عن إقامةِ البيِّنة على صدقِه وشهادتِه وحَكَمَ بفسقِه، وحدَه، ولا فرقَ بينهما.

وقال القاضي بعدَ ذلك: لا يحكمُ بكَذِبه بنفس القذفِ، وإنَّما يحكمُ بالقذفِ والعجزِ عن تصديقِه بالبيِّنة، وذلك متأخِّر عن حالِ القذفِ، بدليلِ قوله تعالى: ﴿فَإِذْ لَمْ يَأْتُوا۟ بِٱلشُّهَدَآءِ فَأُو۟لَٰٓئِكَ عِندَ ٱللَّهِ هُمُ ٱلْكَٰذِبُونَ﴾ [النور: ١٣] فحَكَم بكَذِبهم بالعجزِ عن الإيتاءِ بالشَّهادة(3).

(١-١) ليست في «المغني».

(٢) في الأصل و(م): «حق»، والمثبت من «المغني».

(٣) جاء في هامش الأصل ما نصه: [الذي في «نكت» ابن شيخ السلامية: عن الإتيان بالشهادة].

ثم قال: فإنْ قيل: فيجبُ أن تُقبَل شهادته قبلَ عجزِه عن إقامةِ البيِّنة؛ لأنَّه لم يحكمْ بكَذِبه. قيل: إنَّما لم تُقبل شهادتُه قبلَ ذلك؛ لأنَّ القذفَ سببٌ في القدحِ في العَدالةِ، فأكسبَ ذلك شبهةً في قَبولها، كطَعْن الخصمِ في الشُّهود.

قال الشَّيخ تقيُّ الدين: هذا يدلُّ على أنَّه يتوقَّف عن القَبول بعدَ القذفِ وقبلَ العجزِ، ثم قال: واحتجَّ بأنَّه يجوز أنْ يأتيَ بالبيِّنة قبلَ إقامةِ الحدِّ عليه، فلا يتبيَّن عجزُه عن إقامةِ البيِّنةِ قبلَ وقوعِ الحدِّ عليه، فيجبُ أنْ تُقبل شهادتُه.

والجوابُ: أنَّ هذا التجويزَ لم يَمنع من إقامة الحدِّ عليه، كذلك لا يمنعُ مِن ردِّ الشهادةِ؛ لأنَّ الحدَّ لا يجوزُ استيفاؤه إلَّا بعد ثبوتِ سببِه، كسائرِ الحدودِ، فلمَّا جازَ استيفاؤه في هذا الحالِ، وجَبَ الحكمُ بفسقِه وردُّ شهادتِه.

قال الشَّيخ تقيُّ الدين: فقد تحرَّر أنَّ القاذفَ له ثلاثةُ أحوالٍ: أحدها: ألَّا يطلبَ منه البيِّنة. الثاني: أن تُطلبَ منه فيعجِزَ. الثالثُ: أن تُطلبَ منه فيذهبَ ليأتيَ بها. وهنا يتوجَّه أن يُنظرَ ثلاثةَ أيامٍ، فمن عَجَزَ، فهو فاسقٌ، ومتى ذهبَ ليأتيَ بها، فهو بمنزلةِ المطعونِ فيه. وإنْ لم يطالَب بالحدِّ ولا بالبيِّنة، فهنا علَى مقتضَى كلامِ القاضي لم تَزل عدالتُه، وهو ظاهرُ القرآنِ، ويَحتمل كلامُه الثاني أن يكونَ مطعوناً فيه، وعلى عمومِ كلامِهم في أنَّ القذفَ يوجِب الفِسقَ، لا تُقبل شهادتُه. انتهى كلامُه.

وكلامُ أبي الخطَّابِ المذكورُ يقتضي أنَّ الحكمَ بالفِسقِ وردَّ الشهادة والحدِّ يتعلَّق بالعجزِ عن إقامةِ البيِّنة، وأنَّ ما كان ثابتاً مِن قبولِ الشَّهادة وغيرِه، يُستصحَبُ إلى حينِ العَجز. ولم أجده ذكرَ في بحثِ المسألةِ ما يُنافيه، بخلافِ القاضي. فصارَ فيما إذا طُلبت منه البيِّنة فذهب ليأتيَ بها، أو لم تُطلبُ منه ثلاثةُ أقوالٍ: الثالثُ: تُقبل إذا لم يُطالب بها. وفي المسألةِ أيضاً قولٌ غريبٌ.

قال القاضي في «العُدَّة»: فأمَّا أبو بكرةَ ومَن جُلد معه[1]، فلا يُردُّ خبرُهم؛ لأنَّهم

---

(١) وذلك عند قذفهم للمغيرة، ذكره البخاري قبل حديث (٢٦٤٨) تعليقاً بصيغة الجزم، ووصله الشافعي في «مسنده» ٢/ ١٨١ـ١٨٢ ، ومن طريقه البيهقي ١٠/ ١٥٢ .

جاؤوا مَجيءَ الشهادةِ، وليسَ بصريحٍ في القذفِ، وقد اختلفوا في وجوبِ الحدِّ فيه، ويسوغُ[1] فيه الاجتهادُ، ولا تُردُّ الشهادةُ بما يسوغُ فيه الاجتهادُ، ولأنَّ نقصانَ العددِ من معنى جهةِ غيرِه، فلا يكونُ سبباً في ردِّ شهادتِه. انتهى كلامُه.

ويوجَّه: بأنَّه أحدُ نوعي القذفِ، فاستوَت فيه الشهادةُ والروايةُ في القبول، كالنَّوع الآخَرِ، فإنَّ القاذفَ في الشتم لا تُقبل شهادتُه ولا روايتُه حتى يتوبَ، وحُكي هذا عن الشَّافعيِّ.

قال الشيخ تقيُّ الدِّينِ ـ عَقِيب كلام القاضي المذكورِ ـ: مضمونُ هذا الكلامِ أنَّه يُقبل خبرُه وشهادتُه، وهو خلافُ المشهورِ، والمحفوظُ عن عمرَ في قولِه لأبي بَكرةَ: تُبْ، أقبلْ شهادتَك[2]. ولكنَّ الناسَ قَبِلوا روايةَ أبي بكرةَ، فيجوزُ أنْ تردَّ شهادتُه كما[3] جُلد، ويُقبل خبرُه، كالمتأوِّل في شُرب النَّبيذِ، ونحوِ ذلك؛ ولأنَّ الخبرَ لا يُردُّ بالتُّهمَة التي تردُّ بها الشهادةُ، مِن قرابةٍ، أو صَدَاقةٍ، أو عداوةٍ، ونحوِ ذلك، أو لاشتراكِ المخبرِ والمخبر فيه، بخلافِ الشَّهادةِ. انتهى.

فصل

وقوله: «حتى يتوبَ».

يعني: إذا تابَ، قُبلت شهادتُه، جُلِدَ أو لم يُجلَد. وقال أيضاً في روايةِ عبدِ الله: حدَّثنا عبدُ الصَّمد، حدَّثنا سليمانُ ـ يعني ابنَ كثيرٍ ـ حدَّثنا الزُّهري، عن سعيدِ بنِ المسيّب: أنَّ عمرَ حين ضَربَ أبا بكرةَ ونافعاً وشبلاً، استتابهم، وقال: مَن تابَ منكم، قُبلت شهادتُه[4].

---

(١) في (م): «فيما يسوغ».

(٢) سلف قريباً.

(٣) بعدها في (م): «لو».

(٤) لم نقف عليه بهذا الطريق، وقال الحافظ في «الفتح» ٥/ ٢٥٦: أخرجه عمر بن شبة في «أخبار البصرة» من طريق سليمان بن كثير، به. وقال أيضاً: أبو بكرة هو نفيع الثقفي الصحابي المشهور، وكان أبو بكرة

النكت

وقال في روايةِ ابنِ منصورٍ في المحدودين: إذا تابوا، جازَت شهادتُهم.

وقال حربٌ: قال الإمام أحمدُ في القاذفِ: إذا تابَ، قُبلت شهادتُه.

وكذا نقلَ عنه[1] جماعةٌ، منهم صالحٌ، وزادَ: أذهبُ إلى قولِ عمرَ بن الخطَّاب، وقال له بكرُ بنُ محمَّد: تعتمدُ على حديثِ عمرَ في قوله لأبي بَكْرة: إنْ تبتَ، قبلتُ شهادتَك؟ قال: نعم، وقولِ اللهِ تعالى: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟﴾ [النور: ٥].

وقالَ في روايةِ حنبل: إذا تابَ ورجعَ، جازت شهادتُه؛ على فِعل عمرَ، وإلَّا، لم تُقبل، كذا قال اللهُ تعالى: ﴿وَلَا تَقْبَلُوا۟ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا﴾ [النور: ٤] ثم قال: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟﴾ فإذا تابَ، قُبلت شهادتُه.

وقال في روايةِ حربٍ: شهادةُ القاذفِ إذا تابَ، قُبلت شهادتُه، حُدَّ أو لم يُحدَّ، وكذلك كلُّ محدودٍ تُقبل شهادتُه إذا كان عَدْلاً، قيل للإمام أحمدَ: جُلدَ أو لم يُجلد؟ قال: نعم. فذهبَ إلى قولِ عمرَ بن الخطَّابِ ﷺ.

وبهذا قال مالكٌ والشافعيُّ. وقال أبو حنيفةَ: لا تُقبل، وتُقبَل في رؤية الهلالِ، على ما ذَكرَه القاضي عنهم[2]. وتُقبَل شهادةُ الذِّمِّيِّ إذا حُدَّ في القذفِ ثم أسلمَ، واعتذرَ عن رؤيةِ الهلالِ بأنَّه خبرٌ، وليس بشهادةٍ، فقال القاضي: لو لم يكن شهادةً، لم يُعتبر فيه العددُ، وقد قال أبو حنيفةَ: إذا لم يكن في السَّماء عِلَّة، اعتُبر فيه عددٌ كبيرٌ، وكذلك يُعتبر فيها مجلسُ الحكمِ.

قال الشَّيخ تقيُّ الدينِ: وهذا من القاضي يَقتضي أنَّ شهادةَ الواحد عندَ غيرِ الحاكمِ لا تؤثِّر، وقد ذكرتُ اعتبارَ اللفظِ في موضعِه. انتهى كلامُه.

= ونافع بن الحارث بن كلدة الثقفي ـ وهو معدود في الصحابة ـ وشِبْل ـ بكسر الموحدة وسكون الموحدة ـ ابن معبد بن عتيبة بن الحارث البجلي ـ وهو معدود في المخضرمين ـ وزياد بن عبيد الذي كان بعد ذلك يقال له: زياد بن أبي سفيان إخوةً من أم، أمهم سمية مولاة الحارث بن كلدة.

(١) في الأصل: «عن».

(٢) في (م): «عنه».

وتوبتُه: إكذابُهُ نفسَه.

النكت

واعتذرَ الحنفيُّ عن الذِّمِّيِّ بأنَّه اجتلبَ بإسلامه عدالةً لم يُبطِلها حدُّ القذفِ، بخلافِ المسلمِ، فإنَّه أبطلَ عدالتَه بحدِّه في القذفِ، فلم يَستفِد عدالةً لم تكنْ بتوبتِه؛ فلهذا لم تُقبل شهادتُه، فقال أبو الخطَّاب: لا فرقَ بينهما، فإنَّ الذِّمِّيَّ كان عَدْلاً في دِينه، لا سيَّما عندَهم، وعلى روايةٍ لنا بأنَّ شهادةَ بعضِهم على بعضٍ مقبولةٌ، وولايتُه على بَنِيه ثابتةٌ، فأبطلَ عدالتَه، بالقذف والحدِّ، ثم استحدث عدالةً بالإسلام، ومثله المسلم، أبطل عدالتَه، ثم بالتَّوبة استحدثَ عدالةً أُخرى، ثم تبْطل في المسلم إذا زنَى وسَرقَ وشَرِب، وحُدَّ، فإنَّه قد أبطلَ عدالتَه، وإذا تابَ، قُبلت شهادتُه وإنْ لم تتجدَّد عدالةٌ بإسلامِه على زعمِهم، ثم يجبُ أنْ يعلَّلَ بهذا في ردِّ شهادتِه في رؤيةِ الهلالِ، وأخبارِ الدِّيانات، وولايتِه على أولاده في أموالِهم، وقد قال: يصحُّ منه جميعُ ذلك. انتهى كلامُه.

قوله: **(وتوبتُه: إكذابُه نفسَه).**

قاله القاضي، فيقولُ: كَذَبتُ فيما قلتُ. وهذا ظاهرُ كلامِ الإمامِ أحمدَ: توبةُ القاذفِ أنْ يُكذِبَ نفسَه وإنْ كان صادقاً، ورجَّحه بعضُهم. قال الإمامُ أحمدُ في رواية المرُّوذي[1] وحربٍ وابنِ منصورٍ ويعقوبَ وصالحٍ: توبةُ القاذفِ أنْ يُكذِبَ نفسَه. وقال في رواية الميمونيِّ: توبتُه عندي أنْ يَنزِعَ عن القَذفِ، ويُكذِبَ نفسَه، وحديثُ عمرَ ﷺ يدلُّ على هذا. وقال في روايةِ الحارثِ، وقد قيل له عن القاذفِ: ما توبتُه؟ قال: يُكذِب نفسَه، يقول: إنِّي قذفتُ فلاناً، وإنِّي قد تبتُ من قذفي إيَّاه. قلت: وإنْ كان قد شَهِدَ وقد رآه يَزني يتوبُ من حقٍّ قد شهد به؟ قال: ما أدري، هذه توبةُ القاذفِ، قال: وإنَّما أذهب إلى حديثِ أبي بكرةَ.

وقال في روايةِ حنبلٍ: لا تُقبَل شهادتُه حتى يقول: إنِّي تائبٌ؛ لأنَّ أبا بكرةَ قال له عمرُ: إنْ تبت، قبلتُ شهادتَك.

وقال في روايةِ حنبلٍ أيضاً: يُكذِبُ نفسَه، ويَرجع عن قولِه ويتوبُ، ليس بالتَّوبة خفاءٌ. وقال أبو طالبٍ: سمعتُ أحمدَ قال: وتوبةُ القاذفِ أنْ يقومَ فيُكذبَ نفسَه، ويقول: إنِّي تائبٌ ممَّا قلتُ.

(١) في (م): «المروزي».

النكت وقال أيضاً في روايةِ أبي طالبٍ وقد سألَه عن توبةِ القاذفِ؟ قال: توبتُه إذا رجعَ. فقالَ: قد رجعتُ. وتابَ وأعلنَ، مثلُ قولِ عمرَ لأبي بكرةَ: إنْ تبتَ، قبلتُ شهادتَكَ.

وقال مهنَّا: قال أحمدُ: تجوزُ شهادةُ المحدودِ في قذفٍ إذا عُرفت توبتُه، يقول: إنِّي قد رجعتُ عمَّا كنتُ قلتُ في فلانٍ. لا بدَّ مِن هذا.

وقال له مهنَّا في موضعٍ آخَرَ: لا بدَّ من أنْ يتكلَّمَ به؟ قال: لا بدَّ أنْ يتكلَّمَ به، وإلَّا، مِن أينَ يعلمُ بتوبتِه؟ وقد روي عن ابن المسيّبِ، عن عمرَ مرفوعاً: «توبتُه: إكذابُ نفسِه»[1] ولأن إكذاب نفسه يُزيل تلوُّثَ عِرْضِ المقذوفِ الحاصلِ بقذفِه، فتكونُ التوبةُ به، وبه قال مالكٌ، وهو منصوصُ الشافعيِّ.

وقيل: إنْ علمَ صدقَ نفسِه، فتوبتُه أنْ يقولَ: قد ندمتُ على ماقلتُ، ولا أعودُ إلى مِثله، وأنا تائبٌ إلى اللهِ تعالى منه؛ لأنَّ المقصودَ يحصلُ بذلك، ولأنَّ الندمَ توبةٌ، وإنَّما اعتُبر القولُ ليعلمَ تحقُّق الندمِ.

وتتمَّة هذا القولِ: وإنْ لم يعلم صدقَ نفسِه، فتوبتُه إكذابُ نفسِه، سواءٌ كان القذفُ بشهادةٍ أو سَبٍّ؛ لأنَّه قد يكونُ كاذباً في الشَّهادة صادقاً في السَّبِّ. وهذا معنَى ما اختارَه في «المغني»[2]، وقطعَ به في «الكافي»[3]، وقيل: إنْ كانَ سبًّا، فالتوبةُ إكذابُ نفسِه. وإنْ كان شهادةً، بأن يقولَ: القذفُ حرامٌ باطلٌ، ولستُ أعود إلى ما قلتُ. قال القاضي: وهو المذهبُ؛ لانَّه قد يكونُ صادقاً، فلا يؤمرُ بالذَّنب[4]. وقطعَ به في «المستوعب» إلَّا أنَّه قال: يقول: ندمتُ على ما كان منِّي، ولا أعود إلى ما أُتّهم فيه. ولا يقولُ: ولا أعودُ إلى مِثل ما كان منِّي. لأنَّ في ذلك ألَّا يشهدَ.

---

(١) كذا ذكره في «المغني» ١٤/ ١٩١ ، وعزاه صاحب «كنز العمال» ٢/ ٤٧٤ لابن مردويه. وقال ابن حجر في «التلخيص الحبير» ٤/ ٢٠٤ : ولم أره مرفوعاً.

(٢) ١٤/ ١٩٢ .

(٣) ٦/ ٢١٢ .

(٤) جاء في هامش الأصل ما نصه: [الذي في «نكت» ابن شيخ السلامية: فلا يؤمر بالكذب].

النكت وقال الشَّيخ تقيُّ الدينِ: ويتوجَّه أنْ يُحملَ قولُه ـ إذا أكذبَ نفسَه ـ على الشَّهادة بالقذفِ، كقضيَّةِ أبي بكرةَ.

فرع

وتُقبل شهادةُ القاذفِ بمجرَّد التوبةِ، في ظاهرِ كلامِ الإمام أحمدَ. وقطعَ به في «المستوعب» وغيرِه، وقدَّمه في «الكافي»[1]، وهو المشهورُ، وقطعَ به ابنُ هُبيرةَ عن الإمام أحمد. ويَحتمل أن يُعتبَر مضيُّ مدَّة يُعلم توبتُه فيها.

وذكرَ في «الرِّعاية»: أنَّه إنْ كان شهادةً[2]، قُبل بمجرَّد التوبةِ، وإنْ كان شتماً وقذفاً، فبعدَ إصلاح العملِ سَنَةً. وذَكَر ابنُ هُبيرة عن مالكٍ: أنَّه يُعتبر ظهورُ أفعالِ الخيرِ من غيرِ حدٍّ. وعن الشافعيِّ: أنَّه قدَّره بسَنَةٍ.

وقال القاضي ـ في بحثِ المسألةِ ـ: على أنَّ في الآيةِ ما يمنعُ رجوعَه إلى ما يَليه، وهو زوالُ سِمةِ[3] الفِسقِ، من وجوهٍ:

أحدُها: أنَّه لو عادَ إلى زوالِ سمة[3] الفسقِ، لم يُشترط فيه صلاحُ العملِ، ولَكان يُقتصر على قولِه تعالى: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟﴾ [النور: ٥] لأنَّ الفسقَ يرتفعُ بمجرَّد التوبةِ، وإنَّما قبولُ الشهادةِ يُشترط فيه صلاحُ العملِ، فثَبَتَ أنَّ الاستثناءَ عادَ إليه.

واحتجُّوا للمسألةِ بما رواه ابنُ المنذرِ[4] وغيرُه عن ابن عبَّاسٍ في قولِه تعالى: ﴿وَلَا تَقْبَلُوا۟ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ۝ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟﴾ [النور: ٤ـ٥]فمن تاب وأصلح فشهادته في كتاب الله تُقبل. وعن أبي الدَّرداءِ ﷺ أنه قال: إذا قال بعد ضربه: أستغفرُ اللهَ، وأتوبُ إليه من قذف المحصنات بعدُ[5]. خين يُفرغ مِن ضَربِه، فلم يعلَم منه[6] إلَّا خيراً، قُبلت شهادتُه.

---

(١) ٦/ ٢١١.
(٢) في الأصل: «شاهده».
(٣) في (م): «تتمة».
(٤) الطبري في «تفسيره» ١٧/ ١٧٢، والبيهقي ١٠/ ١٥٣.
(٥) ليست في (م).
(٦) بعدها في (م): «بعد».

النكت ثم إنَّ القاضي ذَكَر بعدَ ذلك المسألةَ بخلافِ ذلك، وقال: إنَّ شهادتَه تُقبَل بمجرَّد التوبةِ؛ لأنَّا قد حكمنا بصحَّة التوبةِ في الباطنِ، فلم نَعتبرْ في قَبول الشَّهادةِ إصلاحَ العملِ، كالتَّوبةِ عن الرِّدَّة.

وقال الشَّيخ تقيُّ الدينِ ـ عندَ قولِه: إنَّ القاذفَ تُقبل شهادتُه إذا تابَ ـ: معناه التوبةَ الصحيحةَ التي يُعلم صحَّتها، وذلك لا يكونُ إلَّا بعد سَنَة، وصلاحُ العملِ المذكورُ في القرآنِ إنَّما هو لتصحيحِ التوبةِ، وسقوطُ العقوبةِ لا يَستلزمُ قبولَ الشهادةِ، فإنَّ العقوبةَ تَسقط بالشَّهاداتِ، وبالدُّخولِ في أوائل الخيرِ. وعلى هذا، فلا فرقَ بين التوبةِ من الردَّةِ وغيرِها. وقولُه ـ يعني القاضي ـ: قد حكمتُ بصحَّة التوبةِ في الباطنِ. فيه نظرٌ، ونصوصُ أحمدَ تخالفُ ذلك، فإنَّه إنْ أراد أنَّه هو الذي حكمَ بذلك، فقد يصدَّق، وأمَّا نحن، فلم نَحكم بصحَّتها في الباطنِ.

قال القاضي: ولأنَّ القذفَ على ضَرْبين: قذفٌ بلفظِ الشَّتم، كقوله: زنيتَ، و: أنتَ زانٍ، وقذفٌ بلفظ الشَّهادةِ المردودةِ. ثمَّ إذا كان بلفظِ الشهادةِ المردودةِ، قُبلت شهادتُه بمجرَّد التوبةِ، كما دلَّ عليه حديثُ عمرَ، فكذلك إذا كان بلفظِ الشَّتمِ، قال: ولأنَّه يُقبل خبرُه بمجرَّد التوبةِ، ولا يُعتبر فيه صلاحُ العملِ، كذلك في باب الشَّهادة، واستشهدَ بآية الفرقانِ والبقرةِ[1]، وفي كليهما نظرٌ، قاله الشَّيخ تقيُّ الدينِ.

قال القاضي: ولأنَّ التوبةَ الباطنةَ نحكم بصحَّتها في الحالِ، وهو إذا وجِدَ[2] الندمُ، والتركُ، والعزمُ على الخروجِ من المَظلمةِ[2]، أو يكون فيما بينه وبينَ الله تائباً، ولا يُشترطُ فيها صلاحُ العملِ، كذلك التوبةُ الحكميَّةُ؛ بعلَّة أنَّها إحدى التَّوبتين.

---

(١) وهما قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَٰلِحًا فَأُوْلَٰٓئِكَ يُبَدِّلُ ٱللَّهُ سَيِّـَٔاتِهِمْ حَسَنَٰتٍ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ [الفرقان: ٧٠]، وقوله تعالى: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ وَأَصْلَحُوا۟ وَبَيَّنُوا۟ فَأُوْلَٰٓئِكَ أَتُوبُ عَلَيْهِمْ وَأَنَا ٱلتَّوَّابُ ٱلرَّحِيمُ﴾ [البقرة: ١٦٠].

(٢-٢) في الأصل: «الندم وترك العزم والخروج من المظلمة»، وينظر «المغني» ١٤/ ١٩٢-١٩٣ .

المحرر وإذا تابَ الفاسقُ، قُبِلَت شهادتُه بمجرَّد توبتِه. وعنه: يُعتبر معها ـ في غير القاذفِ ـ إصلاحُ العملِ سَنَةً.

النكت فقد ظهرَ من ذلك أنَّ لنا في قَبول شهادةِ القاذفِ بمجرَّد التوبةِ خمسة أقوالٍ. والمعروفُ في المذهبِ أنَّ التوبةَ من الردَّة ليست كغيرِها، كما أنَّ المعروفَ الحكمُ بصحَّةِ التوبةِ في الباطنِ.

وظاهرُ كلامِ بعضهم التَّسويةُ بين قبولِ الخبرِ والشَّهادةِ بمجرَّدِ التوبةِ وعدمِه، خلافَ ما صرَّح به القاضي، فتكونُ المسألةُ على وجهينِ.

فرع

رجلٌ حلف بالطَّلاقِ أنَّه رأى شخصاً يزني، فهل تَطلقُ امرأتُه؟

ينبغي أنْ يقالَ: إنْ عَلِمَ كذبَ نفسِه، طَلُقت باطناً وظاهراً، وإنْ عَلمَ صِدقَ نفسِه، طلقَتْ في الحُكم.

قوله: **(وإذا تابَ الفاسقُ، قُبلت شهادتُه بمجرَّد توبتِه)**.

هذا هو الرَّاجحُ في المذهبِ؛ لما تقدَّم، وقوله عليه الصَّلاة والسلامُ: «التوبةُ تَجُبُّ ما قبلَها» رواه مسلمٌ[1]، وعن أبي عُبيدةَ بنِ عبدِ الله بنِ مسعودٍ، عن أبيه ـ ولم يَسمع منه ـ عن النَّبيِّ ﷺ: «التائبُ من الذَّنب كمَن لا ذنبَ له» إسناده ثقاتٌ، رواه ابنُ ماجَه[2] وغيرُه.

قوله: **(وعنه: يُعتبر معها ـ في غير القاذفِ ـ إصلاحُ العملِ سَنَةً)**.

لِمَا تقدَّم؛ لأنَّ فيها يتبيَّن صلاحُه، لاختلافِ الأهويةِ وتغيُّر الطِّباعِ، وعن الشافعيِّ كالرِّوايتين. وقيل: إنْ فَسَقَ[3] بفعلٍ، وإلَّا، فلا يُعتبر فيه إصلاحُ ذلك.

---

(١) لم نقف عليه بهذا اللفظ، وأخرج أحمد (١٧٧٧٧)، والبخاري في «التاريخ الكبير» ٢/ ٣١١-٣١٢، والبيهقي ٩/ ١٢٣ عن عمرو بن العاص ﷺ في قصة إسلامه أن رسول الله ﷺ قال له: «يا عمرو، بايع؛ فإن الإسلام يجب ما كان قبله، وإن الهجرة تجب ما كان قبلها».

(٢) في «سننه» (٤٢٥٠)، قال الحافظ في «الفتح» ١٣/ ٤٧١ : سنده حسن.

(٣) في (م): «فسخ».

وقيل: يُعتبر مُضيُّ مدَّةٍ يُعلم فيها حالُه بذلك.

وذَكَر القاضي في موضعٍ: أنَّ التائبَ من البِدعة يُعتبر له مضيُّ سَنَةٍ؛ لحديثِ صَبيغ[1]: أنَّ عمرَ ﷺ لمَّا ضَرَبَه، أمرَ بهِجرانه حتى بلَغته توبتُه، فأَمَر ألَّا يُكلَّمَ إلَّا بعد سَنَةٍ. رواه الإمام أحمدُ ﷺ[2].

وروى المرُّوذيُّ[3] عن أحمدَ أنَّه قال: لا يُكلَّم التائبُ عن البدعةِ إلَّا بعدَ أنْ يأتيَ عليه سَنَةٌ، كما أَمر عمرُ بنُ الخطَّاب ألَّا يُكلَّم صَبِيغٌ إلَّا بعد سَنَة. وقال: مِن علامةِ توبتِه في هذه السَّنة أنْ يُنظرَ إليه، فإنْ كان يوالي مَن عاداه على بِدعته، ويُعادي مَن والاه، فهذه توبةٌ صحيحةٌ. واختارَ القاضي في موضعٍ: أنَّ التائبَ من البِدعةِ كغيرِه في أنَّه لا يُعتبر إصلاحُ العملِ، وقالَ عن هذا النصِّ: محمولٌ على طريقِ الاختيارِ والاحتياطِ، وقال: وقد قال الإمامُ أحمدُ ـ في روايةِ يعقوبَ، في رجلٍ من الشُّكَّاكَ أظهرَ التوبةَ ـ فقال: يتوب فيما بينه وبين الله ويجانِبُ أهلَ مقالتِه حتى يعرفَ الناسُ أنَّه تائبٌ. قال: وظاهرُ هذا أنَّه لم يَجعل مجانبتَه شرطاً في صحَّة توبتِه، وإنَّما جَعَلها ليكونَ ذلك دَلالةً على توبتِه عندَ مَن عَرف ذلك منه، ولم يَشترط معنىً زائداً على ذلك. وهذا اختيارُه في «المغني»[4] قال: والصحيحُ أنَّ التوبةَ من البِدعة كغيرِها، إلَّا أنْ تكونَ التوبةُ بفعلٍ يُشبه الإكراهَ، كتوبةِ صبيغٍ، فتُعتبر له مدَّةٌ تُظهِر أنَّ توبتَه عن إخلاصٍ لا عن إكراهٍ.

---

(١) بوزن: عظيم، وآخره معجمة، ابن عِسْل، بمهملتين، الأولى مكسورة والثانية ساكنة، ويقال: بالتصغير، ويقال: ابن سهل الحنظلي، له إدراك. «الإصابة» ٥/ ١٦٨ . وخبره في «سنن» الدرامي (١٤٤) و(١٤٨).

(٢) لم نقف عليه، وجاء في «المغني» ١٤/ ١٩٥ : رواه أحمد في «الورع». ولم نقف عليه في المطبوع منه.

(٣) في (م): «المرزوي».

(٤) ١٤/ ١٩٥ .

المحرر

ومَن أتى شيئاً من الفروعِ المختلَفِ فيها، كمَن تزوَّج بلا وليٍّ، أو شَرِب من النَّبيذِ ما لا يُسكِرُه، أو أخَّرَ زكاةً، أو حجًّا، مع إمكانهما ونحوَه، متأوِّلاً، لم تُردَّ شهادتُه.

النكت

وقال الشَّيخ تقيُّ الدينِ: مَن تأمَّل كلامَ أحمدَ، وَجَده إنَّما يَعتبر في جميعِ المواضعِ التوبةَ، لكنْ نحن لا نَعلم صدقَه في توبتِه بمجرَّد قولِه: قد تبتُ. فلا بدَّ من انكفافِه عن ذلك الذَّنبِ وعلاماته سَنَة؛ ليكونَ هذا دليلاً لنا على صدقِ توبتِه فيما بينه وبين الله، ويجانِبُ أهلَ مقالتِه، حتى يعرفَ الناسُ أنَّه تائبٌ. فجعلَ التوبةَ فيما بينه وبين اللهِ صحيحةً في الحالِ، وأمَّا عندَ النَّاسِ، فيتركُ مواضعَ الذنبِ، وهو مجانَبةُ أصحابِ الذنبِ. وقول القاضي: إنَّما أُمر بذلك ليكونَ دليلاً على توبتِه عندَ مَن عَرف ذلك منه. ضعيفٌ؛ لأنَّ المجانبةَ لأهل المقالةِ[1] واجبةٌ، وإنَّما أُمِرَ به؛ لأنَّ ملازمتَه دليلٌ على القيامِ بموجبِ التوبةِ، ولأنَّه قال: حتى يَعرفَ الناسُ منه ذلك، وهذا يقتضي معرفةَ مَن عُرف أنَّه قد تابَ ومَن لم يُعرف أنَّه تاب، ألا تَرى أنَّ المسألةَ: أنَّه أظهرَ التوبةَ، فحقيقةُ التوبةِ عن إظهار، وكذلكَ قولُه: مِن علامةِ توبتِه موالاةُ مَن عاداه على البدعةِ، ومعاداةُ مَن والاه عليها. وقال: فهذه توبةٌ صحيحةٌ، فعلمت أنَّه لا بدَّ مِن علامةٍ تدلُّنا على صحَّة التوبةِ، وإلَّا، فلو كان مجرَّدُ التكلُّمِ بالتوبة موجِباً لصحَّتها، لم يَحتَجْ إلى علامةٍ.

ثم ذكرَ الشيخ تقيُّ الدينِ كلامَه المكتوبَ في القاذفِ، وذكر ابنُ عقيلٍ: أنَّ المبتدعَ إذا تابَ، هل تُقبَل شهادتُه، أو يُعتبر فيه صلاحُ العملِ؟ قال: والقياسُ قَبولُ شهادتِه، لصحَّة توبتِه، كما قدَّمنا في الردَّة والقذفِ، لكنْ طرحنا القياسَ ها هنا لأجلِ الإثم والأثَر. ثمَّ ذكر روايةَ المرُّوذي[2] المذكورةَ لقولِ عمرَ لأبي بكرة: إنْ تبتَ، قَبلتُ شهادتَك. وقال مالكٌ: لا أعرفُ هذا. قال الشافعيُّ: وكيف لا يَعرفه وقد أمر النبيُّ ﷺ بالتوبةِ، وقاله عمرُ لأبي بكرةَ؟!

قوله: (ومَن أتى شيئاً من الفروعِ المختلَف فيها، كمَن تزوَّج بلا وليٍّ، أو شَرِب من النَّبيذِ ما لا يُسكِرُهُ، أو أخَّرَ زكاةً أو حجًّا مع إمكانهما ونحوَه، متأوِّلاً، لم تُرَدُّ شهادتُه).

---

(١) بعدها في (م): «المبتدعة».

(٢) في الأصل: «المرُّوزي».

النكت

نصَّ عليه الإمامُ أحمدُ في روايةِ صالحٍ وغيرِه، وأنَّه يُحدُّ شاربُ النبيذِ، ويُصلَّى خلفَه، وتُقبَل شهادتُه، وهذا هو المشهورُ من المذهبِ، وهو قولُ أبي حنيفة والشافعيِّ؛ لأنَّ الصحابةَ ﷺ كانوا يختلفونَ في الفروعِ، فلم يكن بعضُهم يَعيب مَن خالفه ولا يفسِّقه.

ونقلَ عنه عليُّ بن الموفَّق[1] ـ في الصَّلاة خلفَ مَن يشربُ النبيذَ ـ: لا يُصلَّى خلفَ مَن يشربُ هذا، ولا خلفَ مَن يَجلسُ إلى مَن يشربُ هذا.

قال القاضي: وهذا محمولٌ على ما يُسكِرُ، ويجوزُ أنْ يُحملَ على ظاهِره، فيخرجُ فيه روايتانِ، ويَشهدُ لذلك ما قاله في رواية أبي الحارثِ في إمامٍ يَبيع كَرْمَه ممَّن يتَّخذه خمراً: لا يُصلُّون خلفَه.

وقالَ في رواية عبدِ الله وإبراهيمَ: مَن استطاع الحجَّ ولم يحجَّ، لا تجوزُ شهادتُه. انتهى كلامُ القاضي. وكذا نقلَ أبو الحارثِ.

قالَ القاضي في موضعٍ آخَر: وهذا مبالغةٌ في الفورِ؛ لأنَّه قد أسقط عدالتَه في الموضع الذي يَسوغ فيه الاجتهادُ. وقال أيضاً: وظاهرُ هذا أنَّه لم يسوِّغ الاجتهادَ في تأخيرِه[2].

وذَكره في «المغني»[3] قولاً، واحتجَّ له في «المغني» بقولِ عمرَ: ما هم بمسلمين[4].

وقال ابنُ أبي موسى: الأظهرُ مِن قولِ الإمامِ أحمدَ أنَّه لا تُقبَل شهادةُ مَن شَرِب النبيذ متأوِّلاً ولم يَسْكَرْ. قال في «الرِّعاية»: لفسقِه إذاً. وهذا قولُ مالكٍ، واختاره الشيخُ تقيُّ الدينِ، قال: تُرَدُّ شهادتُه؛ لاستحقاقِه الهجرَ والعقوبةَ، كالمبتدِع، والعِلَّة أنَّه موجِبٌ للحدِّ، وهذا لا يتعدَّاه.

---

(١) هو: أبو الحسن العابد علي بن الموفق، كان ثقة، نقل عن الإمام أحمد أشياء. «مختصر طبقات الحنابلة» ص١٧١ .

(٢) في الأصل: «أن يسوغ الإشهاد في تاريخه» وكتب فوقها: «كذا»، وفي الهامش: «صوابه...» ثم ذكر ما أثبت.

(٣) ١٤/ ١٧٠ .

(٤) أخرجه اللالكائي في «شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة» (١٥٦٧) و(١٥٦٨).

النكت

وقال الإمامُ أحمدُ في رواية العبَّاسِ بن محمَّدٍ في شارب النَّبيذِ: أنا أُجيز شهادتَه، ولا أصلِّي خلفَه إن[1] وجدتُه في الجامعِ، ولعلَّ: «لا» زائدةٌ.

ونقلَ غيرُ واحدٍ عن الإمام أحمدَ فيمن تركَ الوِترَ متعمِّداً: ساقِطُ العدالةِ.

وقال في روايةِ سِندي: وقيل له: فترى أنْ يكتبَ عمَّن يبيعُ هذه العِيْنَةَ؟ قال: لا يُعجبني أن يكتبَ عن مُعِين، وفي اللَّاعب بالشَّطْرَنج خلافٌ سيأتي.

وقال الشيخُ تقيُّ الدينِ في المُصِرِّين على تَرْكِ الجماعةِ: تُردُّ شهادتُهم، بل يقاتَلون في أحد القولينِ. وهذا عندَ مَن لا يقولُ بوجوبها، فأمَّا مَن قال بوجوبِها، فإنَّه يقاتِل تاركَها، ويفسِّق المصرِّين على تَرْكها إذا قامَتْ عليهم الحجَّةُ التي تُبيح القتالَ والتفسيقَ، كما يقاتَل أهلُ البغيِ بعدَ إزالة الشُّبهةِ ورفعِ المَظْلَمَة.

وقولُه في «المحرَّر»: «متأوِّلاً». وكذا مَن قلَّد متأوِّلاً، ويدخلُ في كلامِه وكلامِ غيرِه مَن يقولُ[2]: «الماءُ مِن الماءِ»[3]. أو أجازَ بيعَ درهمٍ بدرهمينِ نقداً.

وظاهرُ كلامِه في «الرِّعاية» أنَّه يفسَّق في هاتين الصُّورتين اتفاقاً. وذَكر في «المستوعِب» المسألةَ كما ذَكر غيرُه، وقال: وذَكَر ابنُ أبي موسى: أنَّه لا تُقبَل شهادةُ مَن يقول: «الماءُ من الماءِ»، ولا مَن يجوِّز بيعَ درهمٍ بدرهمين نقداً. وتعليلُ هذا: إمَّا لضَعف الخِلافِ فيهما، وفي هذا نظرٌ، وإمَّا لاعتقاد أنَّ فيهما إجماعاً بعدَ اختلافٍ، وأنَّ هذا إجماعٌ صحيحٌ، وفيه نظرٌ أيضاً.

---

(١) ليست في الأصل، وجاءت العبارة في «الفروع» ١١/٣٤٣، و«الإنصاف ومعه المقنع والشرح الكبير» ٢٩/٣٤٩ هكذا: وعنه: أجيز شهادته ولا أصلِّي خلفه، وأحدُّه.

(٢) في (م): «من قال يقول عليه الصلاة والسلام».

(٣) هو قطعة من حديث أخرجه مسلم (٣٤٣)، وأحمد (١١٢٤٣) من حديث أبي سعيد الخدري ﷺ.

فصل

قال القاضي على ظهرِ أجزاءِ «العُدَّة»: نقلتُ من «مجموعٍ»[1] لأبي حفصٍ البَرمكيِّ[2]، من خطِّ ولدِه أبي إسحاق[3]: عبد الله: سمعتُ أبي يقول: لو أنَّ رجلاً عَمِل بكلِّ رخصةٍ؛ بقولِ أهلِ الكوفةِ في النَّبيذ، وأهلِ المدينة في المُشاع، وأهلِ مكَّةَ في المتعةِ، لَكان فاسقاً.

قال القاضي: هذا محمولٌ على أحدِ وجهينِ: إمَّا أنْ يكونَ من أهلِ الاجتهادِ ولم يؤدِّه اجتهادُه إلى الرُّخصِ، فهذا فاسقٌ؛ لأنَّه تركَ ما هو الحقُّ عندَه، واتَّبع الباطلَ. أو يكونَ عاميًّا، فأقدمَ على الرُّخص من غيرِ تقليدٍ، فهذا أيضاً فاسقٌ؛ لأنَّه أخلَّ بفَرْضه، وهو التقليدُ. فأمَّا إن كان عاميًّا وقلَّد في ذلك، لم يفسَّق؛ لأنَّه قلَّد مَن يسوغُ اجتهادُه.

قال الشَّيخ تقيُّ الدين: قد فُسِّق العاصي المجتهدُ إذا عملَ برخصةٍ مختلفٍ فيها من غيرِ اجتهادٍ، والعاميُّ إذا عملَ بها من غير تقليدٍ، ومع هذا فكلامُ الإمامِ أحمدَ إنَّما هو فيمن يتَّبع الرُّخصَ مطلقاً، المختلفَ فيها مع ضعفِها، وهذا فاسقٌ؛ لأنَّه يفعلُ الحرامَ قطعاً. انتهى كلامُه.

ولم يقلْ في موضعٍ آخَرَ: مع ضعفِها. انتهى كلامُه.

وما ذكره القاضي هو ظاهرُ كلامِ الأصحابِ رحمهم الله تعالى. وقد ذَكَروا فيمن صلَّى وتَرَكَ شرطاً أو رُكناً ساغَ فيه الخلافُ من غيرِ تأويلٍ ولا تقليدٍ: أنَّه لا تصحُّ صلاتُه في أصحِّ الرواياتِ؛ لأنَّ فرضَه التقليدُ، وقد تَركَه. والثَّانية: لا إعادةَ إن طالَ الزَّمن. والثالثة: تصحُّ مطلقاً؛ لخفاءِ طرقِ هذه المسائلِ.

وعلى هذه الرِّوايةِ يُخرَّج عدمُ الفسقِ في مسألتِنا.

---

(١) في (م): «المجموع».

(٢) هو: أبو حفص عمر بن أحمد بن إبراهيم البرمكي، كان من الفقهاء الأعيان النساك. له: «المجموع»، و«شرح بعض مسائل الكوسج». (ت٣٣٧هـ) «مختصر طبقات الحنابلة» للنابلسي ص٣٤٩ .

(٣) هو: أبو إسحاق إبراهيم بن عمر البرمكي، كان زاهداً فقيهاً مفتياً قيِّماً بالفرائض وغيرها، وكانت حلقته بجامع المنصور (ت٤٤٥هـ). «مختصر طبقات الحنابلة» للنابلسي ص٣٧٣ .

المحرر وإن اعتقدَ تحريمَه، رُدَّت. نصَّ عليه.

النكت ويوافق كلامَ القاضي قولُ ابنِ عقيلٍ: لو شَرِبَ النَّبيذَ عاميٌّ بغيرِ تقليدٍ لعالمٍ، فُسِّق.

ووجدتُ بخطِّ القاضي تقيِّ الدينِ الزريرانيِّ البغداديِّ الحنبلي: الآخذُ برُخَص العلماءِ هل يُفسَّق أم لا؟ فيه روايتانِ، مثلُ الآخذِ برُخَص مالكٍ في تَرْكِ الشهادةِ في النِّكاحِ، والقولِ بطهارة الكلبِ والخنزيرِ في حالِ الحياةِ، وكاستباحةِ النَّبيذ على قول النُّعمانِ، وتزويجِ ابنتِه من الزِّنى على قولِ الشافعيِّ، ونحوِ ذلك فيما ليس له شبهةٌ قويَّةٌ. فأمَّا ما قَوِيت شبهتُه، كمسِّ الذَّكَر في حقِّ المتوضِّئ، وخروجِ الدمِ من بقيَّة البدنِ، وما أشبهَ ذلك، فلا يفسَّق. وهذا كلُّه في حقِّ العالِم، فأمَّا العاميُّ، فموسَّع عليه في ذلكَ. انتهى كلامُه.

فظهرَ مِن ذلك أنَّ مَن فعلَ مختلَفاً فيه بغيرِ تأويلٍ ولا تقليدٍ، أنَّه يفسَّق في المشهورِ. وإنْ تأوَّل أو قلَّد، إنْ لم يترخَّص، فلا يُفسَّق. وإن تتبَّع الرُّخص، فهل يفسَّق أم لا، أم يفرِّق بين ما قَوِي دليلُه وما ضَعُف، أم لا يقالُ بهذه التَّفرقة في حقِّ العالمِ فقط، أم يفرِّق بين العاميِّ والعالم مطلقاً؟ فيه أقوالٌ.

قوله: (**وإن اعتقدَ تحريمَه، رُدَّت. نصَّ عليه.وقد تقدَّم**).

وقال في رواية الأثرمِ في المحتجم يصلِّي ولا يتوضَّأ: فإنْ كان ممَّن يتديَّن بهذا، فلا وضوءَ فيه، فلا يُعيدونَ، وإنْ كان يَعلم أنَّه لا يجوزُ، يعيدون كلُّهم.

قال القاضي: فقد أبطلَ إمامتَه مع اعتقادِه التَّحريمَ، وإبطالُ الإمامةِ هاهنا كإبطال الشَّهادة؛ لأنَّ العدالةَ شرطٌ فيها، وهذا هو المشهورُ؛ لأنَّه فِعلٌ يَحرُم على فاعِله، فأشبَه المتَّفقَ على تحريمِه.

واعتبرَ في «المغني»[1] على هذا أنْ يتكرَّر. ولم أجده في غيرِه.

وذَكرَ في «المستوعب» في الصَّلاة: أنَّه يفسَّق؛ ولهذا قالَ في «الرِّعاية»: فسِّق على الأصحِّ.

---

(١) ١٤/ ١٧٠ .

المحرر

وقيل: لا تُردُّ أيضاً.

النكت

وقوله: في «المحرَّر»: (**وقيل: لا تُردُّ أيضاً**).

وهو قولُ الشَّافعيةِ؛ لأنَّ لفعله مَساغاً في الجملةِ، فأشبهَ المتَّفقَ على حِلِّه.

ونُقضَ على الشَّافعيةِ بنصِّ الشَّافعيَّة في المعتادِ[1]، مع خلافِ إبراهيمَ بنِ سعيدٍ وعُبيد الله بنِ الحسنِ، وبمن طلَّق ثلاثاً وأمسك امرأته، مع خلافِ الحسنِ.

فأمَّا اعتقادُ استباحةِ هذا المحرَّم، فلا يُسقط الشهادةَ، ذكَره القاضي وغيرُه من الأصحاب محلَّ وِفاقٍ. وقد قال عبدُ اللهِ: سئل أبي عن عبد الصَّمد بن النُّعمان؟ قال: نحن لا نكتبُ عن عبدِ الصَّمد. قيل لعبدِ الله: فلِمَ كَرِهه؟ قال: كان يرى العِيْنَة.

فصل

هل يجوزُ أنْ يشهدَ العقدَ الفاسدَ المختلَفَ فيه، ويَشهدَ به؟

ينبغي أنْ يقالَ: يدخلُ في كلامِ الأصحابِ، فإنْ كان متأوِّلاً أو مقلِّداً لمتأوِّل، جاز - وفي بعضِ المواضع خلافٌ سَبَق - وإلَّا، لم يَجُز.

وقال الشَّيخ تقيُّ الدينِ: قال القاضي: هل يجوزُ أنْ يشهدَ العقدَ الفاسدَ، ويشهدَ به؟ فإنْ كان ذلك في عقدٍ متَّفقٍ على فسادِه، كعقدِ الرِّبا، والعقدِ المشروطِ فيه الخيارُ المجهولُ، أو شرطٌ باطلٌ بإجماعٍ[2]، لم تَجز الشَّهادةُ به، فأمَّا إنْ كان فسادُه ممَّا يسوغُ الاجتهادُ فيه، فلا يمنعُ؛ لأنَّه لا يُقطع على فسادِه. نصَّ عليه في روايةِ أحمدَ بنِ صدقة[3]، وقد سأله: فإن كانوا يَشهدون على رِباً؟ قال: لا يشهدونَ على رباً إذا علمت[4]. وقال في رواية حربٍ، في الرَّجل يُدعى إلى الشَّهادة ويظنُّ أنَّه رباً أو بيعٌ فاسدٌ، قال: إذا عَلِم ذلك، فلا يَشهد.

---

(١) جاءت في الأصل هكذا: «المعنا».

(٢) بعدها في المطبوع: «لم يجز شهوده و».

(٣) هو: أبو بكر، أحمد بن محمد بن عبد الله بن صدقة، الإمام الحافظ المتقن الفقيه. نقل عن الإمام أحمد مسائل وأشياء كثيرة. (ت٢٩٣هـ). «طبقات الحنابلة» ١/ ٦٤ ، و«سير أعلام النبلاء» ١٤/ ٨٣ .

(٤) في (م): «علموا».

النكت وقال في رواية بكرِ بن محمدٍ، عن أبيه، في الرَّجل يُفضِّل بعضَ ولدِه: يَشهد؟ قال: لا يَشهد. قيل له: فقد شَهِد. فقال: لا تشهدْ للَّذي أشهدكَ ولا لولدِه.

وكذلك نقلَ إسماعيلُ بنُ سعيدٍ: لا تشهدْ على عطيَّةٍ مَن لم يَعدِل فيها، وكذلك نقلَ أبو الحارثِ: إذا علمتَ أنَّه يريد أنْ يَزويَ ميراثَه عن ورثته، يصيِّره لبعضٍ دونَ بعضٍ، لا تشهدْ له بشيءٍ.

قال: وظاهرُ هذا يقتضي أنَّه لا يَشهد، وإنْ كان مختلفاً فيه؛ لأنَّ تفضيلَ بعضِهم مختلفٌ فيه، واحتجَّ بقوله: «لا يَنكِح المُحرِم ولا يُنكَح، ولا يَشهد»[1].

ولحديث النُّعمانِ[2]، ولحديثِ لَعْنِ شاهدِ[3] الرِّبا. قال: ولأنَّ فِعلَ الفاسِد منكَر، وحضور المنكرِ منكرٌ.

فإنْ قيل: ما رويتموه من الأخبارِ في أحكامٍ يسوغُ فيها الاجتهادُ، وهو الشَّهادة في نكاحِ المُحرِم، وإذا خصَّ بعضَ أولاده؟ قيل: في هذا تنبيهٌ على تحريمِ ذلك فيما اتُّفق على فسادِه، وإذا قام الدليلُ[4] على المختلَف فيه، خصَّصناه، وبقيَ تنبيهُه على ظاهِره.

فإنْ قيل: فالشَّاهد لا يُلزَم بشهادتِه، وإنَّما ذلك إلى اجتهادِ الحاكمِ؟

---

(١) أخرجه مسلم (١٤٠٩) من حديث عثمان بن عفان ﷺ، دون قوله: «ولا يشهد». وكذا هو عند أحمد (٤٠١)، (٤٦٢) وزادا فيه: «ولا يخطب». وأما قوله: «ولا يشهد». فقال في «المغني» ٥/ ١٦٥: وهذه اللفظة غير معروفة. وفي «المجموع» ٧/ ٢٨٦: قال الأصحاب: ليست ثابتة. وفي «التلخيص الحبير» ٣/ ١٦٣: والظاهر أن الذي زادها من الفقهاء أخذها استنباطاً من فعل أبان بن عثمان لما امتنع من حضور العقد، فليتأمل.

(٢) بعدها في (م): «ابن بشير». ولعل المراد حديثه المرفوع: «الحلال بين، والحرام بين. وبينهما مشبَّهات لا يعلمها كثير من الناس...» أخرجه البخاري (٥٢)، ومسلم (١٥٩٩)، وهو عند أحمد (١٨٣٤٧) و(١٨٣٦٨).

(٣) في (م): «شاهدا»، والحديث أخرجه مسلم (١٥٩٨) عن جابر ﷺ قال: لعن رسول الله ﷺ آكل الربا، وموكله، وكاتبه، وشاهديه، وقال: هم سواء. وهو عند أحمد (١٤٢٦٣).

(٤) في الأصل: «وقام الدليل».

النكت

قيل: وإنْ لم يُلزَمْ، فلا يجوزُ له أنْ يَحضرَ المنكرَ؛ لأنَّ حضورَه منكرٌ.

فإنْ قيل: فلله حكمٌ في الفاسدِ، كما له حكمٌ في الصَّحيحِ، فهوَ ينقل الفاسدَ فينفذه الحاكمُ؟

قيل: فيجبُ أنْ يَحضُرَ المؤاجرُ الشاهدُ بيعَ الخمرِ فيشهدَ بذلك، وكذلك دُورُ الفسقِ لشاهد الزِّنى، فيشهدُ بذلك، لأنَّ للهِ فيه حكماً، وهو سقوطُ ثمنِ الخمرِ، ومهرِ الزَّانية.

قال الشَّيخ تقيُّ الدينِ: الشَّهادة عليه إعانةٌ على حصولِه، والإعانةُ على المحرَّم محرَّمة، فأمَّا إذا غلبَ على ظنِّه أنَّه يشهدُ عليه ليُبطلَه، فذلك شيءٌ آخَرُ. انتهى كلامُه.

وظاهرُ قولِ الشَّيخ تقيِّ الدينِ كما تقدَّم في أوَّل الفصلِ.

وعليه ما ذكرَه القاضي في نصِّ الإمام أحمدَ، وكذا ما رواه أبو النَّصر[1] العِجليُّ: أنَّه سمع أبا عبدِ اللهِ يَكره العِينةَ، ويَكره أنْ يَشهدَ الرَّجلُ على شيءٍ منها، هذا إنْ حُملت الكراهةُ على التَّحريمِ. وإطلاقُ القاضي عدمَ المنعِ يقتضي جوازَ الشَّهادةِ مُطْلقاً، وهو خلافُ كلامِ الإمامِ أحمدَ.

وقد يقال: ما ضَعُف دليلُه وكان خلافَ خبرٍ واحدٍ، لم يَشْهد فيه، وإلَّا، شَهِدَ، كعطيَّة الأولادِ وما في معناها.

وقال القاضي سعدُ الدِّين الحارثيُّ[2] في «شرحه»: العلمُ بالتَّفضيل أو التَّخصيصِ يَمنع

---

(١) كذا في «طبقات الحنابلة» ١/ ١٠٥، و«الوافي بالوفيات» ٩/ ١٤٩، و«المقصد الأرشد» ١/ ٢٦٣ـ٢٦٤. وجاء في «تاريخ بغداد» ٦/ ٢٨٢، و«مناقب أحمد» ص١٢٨، و«مختصر طبقات الحنابلة» للنابلسي ص٦٤، و«المنهج الأحمد» ١/ ٢٥٨، و«تسهيل السابلة» ١/ ١٩٥: أبو النضر، بالضاد المعجمة. وهو: إسماعيل بن عبد الله بن ميمون بن عبد الحميد بن أبي الرجال، مروزي الأصل، نقل عن الإمام أحمد مسائل كثيرة. (ت٢٧٠هـ).

(٢) هو: سعد الدين، أبو محمد، وأبو عبد الرحمن مسعود بن أحمد بن مسعود بن زيد بن عياش الحارثي البغدادي، ثم المصري، الفقيه، المحدث الحافظ، قاضي القضاة، برع وأفتى وصنَّف، درس بعدة أماكن، وولي القضاء. (ت٧١١هـ). «ذيل طبقات الحنابلة» ٢/ ٣٦٢، «شذرات الذهب» ٦/ ٢٨ـ٢٩.

المحرر وأمَّا المروءةُ: فاستعمالُ ما يجمِّله ويَزِينه، وتجنُّبُ ما يدنِّسه ويَشِيْنه، فلا تُقبَل

النكت تحمُّلَ الشهادةِ به وأداءَها مطلقاً، حكاه الأصحابُ. ونصَّ عليه، ثم ذَكَر النصوصَ السابقةَ، وأنَّ الإمامَ أحمدَ قال في رواية أحمدَ بنِ سعيدٍ: وإنْ سأله بما سَمِع عند قاضٍ يرى ذلك جائزاً، لم يَشهد له به، وعلَّله الحارثيُّ بأنَّه جَوْرٌ، فامتنعت الإعانةُ عليه، وذكر أنَّه قولُ إسحاقَ.

ونقلَ أبو طالبٍ عن الإمام أحمدَ: أنَّه سئل عن رجلٍ نَحَل نِحلةً لابنِه، ولم يَعلم الشهودُ أنَّ له ابناً غيرَه، ثم علموا بَعْدُ أنَّه له غيره، فدعاهم إلى الشَّهادةِ؟ قال: إنْ لم يَشهدوا له، أرجُو ليس عليهم شيءٌ. انتهى كلامُه.

فأمَّا إن احتملَ عند الشَّاهد أنَّ العقدَ فاسدٌ، فإنَّه يَشهد[1] إنْ ظنَّ فسادَه، على مقتضى كلام الإمام أحمدَ السَّابقِ، لكنْ هنا ينبغي أنْ يقالَ: يُكره، وقد يقالُ بتحريمِه، كما في ظنِّ جَعْلِ العصيرِ خمراً، وظنِّ جعلِ الدارِ المستأجَرة مكاناً يُباع فيه الخمرُ.

وقال الشَّيخ تقيُّ الدينِ في موضعٍ آخر: فصل: الشَّهادةُ على الإقرار الذي يعلم أنَّه تلجئةٌ، أو كاذبٌ، أو فيه تأويلٌ: قد أبطل الإمامُ أحمدُ إقرارَ التَّلجئة، ونصُّه مكتوبٌ عندَ مسألةِ الإقرارِ للزَّوجة إذا أبانها ثم تزوَّجها. وقال في موضعٍ آخرَ: إنَّ الأمرَ بإقرارٍ باطلٍ مِثلُ أمرِ المريضِ أنْ يُقِرَّ لوارثٍ بما ليس بحقٍّ، ليبطلَ به حقَّ بقيَّةِ الورثة، فإنَّ الأمرَ بذلك والشهادةَ عليه باطلٌ.

قوله: (وأمَّا المروءةُ: فاستعمالُ ما يجمِّله ويَزِينه، وتجنُّب ما[2] يدنِّسه ويَشِينه... إلى آخره).

المروءة: الإنسانيَّةُ. وقال ابنُ فارسٍ[3]: الرجوليَّة[4]. وقيل: صاحبُ المروءةِ: مَن يصونُ نفسَه عن الأدناسِ، ولا يَشينها عند النَّاسِ. وقيل: هو الذي يسيرُ بسيرة أمثاله في

---

(١) بعدها في (م): «وكذلك ينبغي». وقد ضرب عليها في الأصل.

(٢) في (م): «في».

(٣) هو: أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا القزويني، المعروف بالرازي، المالكي، اللغوي، صاحب كتاب «المجمل»، كان رأساً في الأدب، بصيراً بفقه مالك. «إنباه الرواة» ١/ ٩٢، و«سير أعلام النبلاء» ١٧/ ١٠٣.

(٤) في «مجمل اللغة» ٤/ ٨٢٨: كمال الرجولية.

زمانِه ومكانِه. قال أبو زيدٍ: يقال: مَرُؤَ الرجلُ، أي: صارَ ذا مروءةٍ، فهو مَرِئٌ، على النكت فَعِلٍ(٢)، وتَمَرَّأَ: إذا تكلَّف المروءةَ.

والرَّقَّاص: الذي يعتادُ الرقصَ، ويقال: رَقَصَ يرقُص.

والشَّطرنج: قال الجواليقيُّ(٣): فارسيٌّ معرَّب، وهو بالشِّين المعجَمة المفتوحةِ ومكسورة، وحكاه فيه بعضُهم بالسِّين المهمَلة، والمعروفُ في المذهبِ تحريمُ اللَّعب بالشَّطرنجِ.

قال حربٌ: قيل للإمام أحمدَ: أترى بلعَب الشطرنجِ بأساً؟ قال: البأسَ كلَّه.

قيل: فإنَّ أهل الثغر يلعبون بها للحرب؟ قال: لا يجوز، هكذا وجدت هذا النص.

ونقل الشيخ تقي الدين من «زاد المسافر» لأبي بكر عن حرب قال: قلت لأبي إسحاق: أترى بلعب الشطرنج بأساً؟ قال: البأس كلَّه .

قلت : فإنَّ أهلَ الثَّغر يلعبونَ بها للحرب ؟ قال : هو فُجورٌ .وذكرها أبو حفصٍ عن الإمام أحمدَ . انتهى كلامُه .

وقال ابنُ عقيلٍ: وقد قال أبو بكرٍ: قياسُ قولِ الإمامِ أحمدَ ومعناه قولُ الشافعيِّ بالشطرنجِ، وأنَّه إذا لم يأخذ العوضَ، لم تُردَّ شهادتُه. انتهى كلامُه.

وظاهرُه: أنَّه لا تُردُّ شهادةُ لاعبِ الشطرنجِ بها إذا لم يأخذ العِوَض.وقال في «الرِّعاية»: وقيل: يُكرَه، فتُقبل شهادةُ مَن لم يُكثِر.

فظهرَ من ذلك: أنَّه لا يَحرمُ في وجهٍ، وأنَّ عليه: هل تقبلُ شهادةُ مَن أكثرَ منه؟ فيه وجهانِ.

---

(١) المصافع: مفاعل من: صفع، وهو من يصفع غيره ويمكِّن غيره من قفاه فيصفعه. والمتمسخر: اسم فاعل من: تمسخر، وهو من يفعل ويقول شيئاً يكون سبباً لأن يُسخَر منه. «المطلع» ص٤٠٩ .

(٢) في «الصحاح» (مرأ) و«المطلع» ص٤٠٩: فعيل.

(٣) هو: أبو منصور موهوب بن أحمد بن محمد، الجواليقي، الإمام اللغوي النحوي. درَّس العربية بالنظامية، وكان المقتفي يقرأ عليه شيئاً من الكتب. (ت٥٤٠هـ). «ذيل طبقات الحنابلة» ١/ ٢٠٤ ، و«سير أعلام النبلاء» ٢٠/ ٨٩ . وكلامه في «المعرَّب» ص٢٥٧ .

المحرر الشَّطرنجِ أو الحَمَام، أو يدخل الحمَّامَ بلا مئزرٍ، أو يَأْكلُ في السوق، أو يمدُّ رجلَيْه في مجمعِ الناس، أو يتحدَّث بمباضعةِ أهلِه ونحوه.

النكت وعلى التَّحريم قال القاضي في موضعٍ: هو كالنَّرد في ردِّ الشهادةِ، وهو قولُ أبي حنيفةَ ومالكٍ.

وقال أيضاً في موضعٍ: اللَّعب بالشَّطرنج وسماعُ الغِناء بغير آلةٍ نقولُ فيه ما نقول في شُربِ النَّبيذ، وأنَّه إذا فعلَ ذلك متأوِّلاً، لم تردَّ شهادتُه، وقد أومأ إليه أبو بكرٍ في كتاب «الخلافِ» من الشَّهادات؛ لأنَّه حكى قولَ الشافعيِّ في سماعِ المغنِّي واللَّعبِ بالشطرنجِ، وقال: قياسُ قولِ أبي عبد الله على مذهبِ الشافعيِّ؛ لأنَّ التَّأويلَ يحتملُها، وكذا حكى في «المغني»[1] قولَ أبي بكرٍ: إنْ فعلَه مَن يعتقدُ تحريمَه، فهو كالنَّرد، وإنْ فعلَه مَن يعتقد إباحتَه، لم تردَّ شهادتُه، إلَّا أنْ يَشغلَه عن الصَّلاة عندَ أوقاتِها، أو يُخرجَه إلى الحَلف الكاذبِ، أو نحوِه من المحرَّمات، أو يلعبُ بها على الطَّريق، أو يفعلُ في لعبةٍ ما يُستخَفُّ به من أجْله، ونحوُ هذا ممَّا يُخرجه عن المروءةِ، وهذا مذهبُ الشافعيِّ، كسائر المختلَفِ فيه. انتهى كلامُه.

وكذا مثَّل غيرُ واحدٍ من الأصحابِ بحكايةٍ ما يَضحكُ منه النَّاسُ ونارَنْجِيَّاتٍ[2] وتَعزيمٍ[3]، وأكلِه في طريقِ الناس يرونَه، وبولِه في شارعٍ ومَشْرعة[4]، وكشفِ رأسِه أو بطنِه أو صدرِه أو ظهرِه في موضعٍ لم تَجرِ عادتُه بكشفِه فيه، وخِطابِ زوجتِه أو أمَتِه حيث يسمعُ الناسُ بلا عذرٍ، واستماعِ الغِناء، وكشفِ عورتِه في حمَّام أو غيرِه، وتحريشِ البهائِم والجوارحِ للصَّيد، ودوامِ اللَّعبِ والمعالجةِ بشَيل الأحجارِ الثِّقالِ والمقيَّراتِ[5] والأخشابِ، وما عدَّه الناسُ سَفَهاً، وإسقاطَ مروءةٍ، وما فيه المخاطرةُ بالنفوسِ والثِّقافِ[6].

---

(١) ١٤/١٥٦.

(٢) جمع: نِيرَنْج: أُخَذ كالسحر وليس به، أي: ليس بحقيقة ولا كالسحر، إنما هو تشبيه وتلبيس. «تاج العروس» (نرج).

(٣) عَزَم الراقي: قرأ العزائم، أي: الرقى، أو هي آيات من القرآن تقرأ على ذوي الآفات رجاء البرء. «القاموس» (عزم).

(٤) المشرعة: مورد الشاربة. «الصحاح» (شرع).

(٥) قيَّرتُ السفينةَ بالقار: طليتها به. «المصباح» (قير).

(٦) الثِّقاف: العمل بالسيف، وحديدة تكون مع القوَّاس والرمَّاح يُقوِّم بها الشيء المعوجَّ. «اللسان» (ثقف).

النكت وقال في «الرِّعاية»: ويُستحبُّ تأديبُ الخيلِ، والثِّقافُ، واللَّعِب بالحِراب، وسائر اللُّعب، إذا لم يتضمَّن ضرراً ولا شُغلاً عن فرضٍ، إذا لم يكنْ فيه دناءةٌ، ولا تردُّ به الشَّهادة.

وقال ابنُ عقيلٍ في «الفنون»: مثلُ الأكلِ على الطَّريق، ومدِّ الرِّجلين بين الجلساءِ، وكشفِ الرأسِ بين الملأ، والقهقهةِ. وقال في موضعٍ آخرَ: الأُرجوحةُ والتعلُّق عليها والترجيحُ فيها، مكروهٌ. نهَى عنه السلفُ، وقيل: إنها كِفَّة[1] الشَّيطانِ، فلا تُقبَل شهادةُ المُدْمِن لها. وقال في موضعٍ آخرَ: وتُكره الأراجيحُ، وكلُّ ما يسمَّى لعباً، إلَّا ما كان إعانةً على الحربِ، كاللَّعب بالحِراب والأسلحةِ والرِّماية. وقال في موضعٍ آخرَ: فأمَّا حبسُ المطرِباتِ من الأطيار، كالقَماريّ والبلابلِ؛ لترنُّمهما في الأقفاص، فقد كَرِهه أصحابُنا؛ لأنَّه ليس من الحاجاتِ، لكنَّه من البَطَر والأشَر ورقيقِ العيشِ، وحبسُها تعذيبٌ، فيحتملُ أنْ تردَّ باستدامته الشهادةُ، ويَحتمل ألَّا تردَّ؛ لأنَّ ذلك ليس من الأمور البعيدةِ عن المباحِ، وقال أيضاً في موضعٍ آخرَ، في هذه المسألة: أفيَحسنُ بعاقلٍ أن يعذِّبَ حيًّا بترنُّم[2] فيستلذَّ بنياحته؟ وقد مَنَعَ من هذا أصحابُنا، وسمَّوه سَفَهاً.

فإنَّما[3] جازت شهادتُه؛ لأنَّ الإمامَ أحمدَ قد نصَّ على أنَّ القاضيَ إذا شهد بعدَ عزلِه على قضيةٍ، أنَّ شهادتَه تُقبَل، فأَوْلى أنْ تُقبلَ شهادةُ القاسمِ، وبهذا قال أبو حنيفةَ وأبو يوسفَ والإِصْطَخرِيُّ[4].

قال القاضي: دليلُنا: أنَّ القاسمَ بغير أجرٍ يتصرَّف من جهةِ الحكمِ، فوجبَ أنْ يُقبَل قولُه فيه، دليلُه: الحاكمُ يقبلُ قولُه فيما يحكمُ به في حالِ ولايتِه عندَهم، وعندَنا: يُقبل في حالِ الولايةِ وبعدَ الولايةِ. ولا يلزمُ عليه إذا قسمَ بأجرةٍ؛ لأنَّ تصرُّفه لا يكونُ من جهةِ الحكمِ؛ لأنَّه أجيرٌ، وشهادةُ الأجيرِ لا تجوزُ فيما يستحقُّ عليه الأُجرةَ؛ لأنَّ لهما فيه منفعةً،

---

(١) في (م): «لعبة».

(٢) رسمت في الأصل: «بترمن» وفوقها: «كذا». وفي (م): «لينوح».

(٣) كذا في الأصل و(م)، وفي الكلام انقطاع؛ لأن الكلام أصبح هنا على شهادة القاسم بالقسمة، ومسألته ذكرت في «المغني» ١٤/ ١٠١، و«الإنصاف» ٢٩/ ٤٠٨.

(٤) هو: أبو سعيد الحسن بن أحمد بن يزيد، الإصطخري، الشافعي، فقيه العراق، قاضي قُمَّ، أحد الرفعاء من أصحاب الوجوه. (ت٣٢٨هـ). «سير أعلام النبلاء» ١٥/ ٢٥٠، و«طبقات الشافعية الكبرى» ٣/ ١٦٦.

المحرر وأمَّا أصحابُ الصناعةِ الدنيَّةِ عُرفاً، كالحارسِ والحائكِ والنخَّال، والصبَّاغ والحجَّام

النكت وهو استحقاقُ الأُجرةِ متى صحَّت القِسمةُ، وهذا معنَى كلامِ أصحابِ القاضي، كأبي الخطَّاب والشَّريفِ.

قال الشَّيخ تقيُّ الدينِ: والتعليلُ الأوَّل يقتضي أنَّ قولَ القاسمِ خبرٌ لا شهادةٌ، كالحاكمِ، والتعليلُ الثَّاني ضعيفٌ؛ لأنَّه يوجبُ ألَّا تُقبَلَ شهادتُهما بالقِيمةِ والقَدْر؛ لأنَّهما يستحقَّان عليه الأُجرةَ، ولأنَّ الأُمناءَ تُقبَل أقوالُهم فيما يستحقُّون عليه أجرةً، كالوصيِّ في العملِ والإنفاقِ؛ وذلك لأنَّهما تراضيا بأنْ يكونَ حكماً بينهما، يُجعل كالحاكمِ لو أعطيناه جُعلاً، على ما ذَكَره بعضُ أصحابنا. وشبيهٌ بهذا: لو رضيَ الخصمُ بشهادةِ عدوِّه، أو أبى خصمُه ومَن يتَّهم عليه، أو رضيَ بقضائه. وكذلك شهادةُ الظِّئرِ[1] المستأجَرة بالرَّضاع، وشهادةُ القابلةِ بالولادةِ. انتهى كلامُ الشيخِ تقيِّ الدين.

وقال أيضاً: بناها القاضي على أنَّ شهادةَ الإنسان على فِعل نفسِه، تُقبَل كالمرضعةِ. ضعَّف مأخذَ[2] مَن وافقه؛ أنَّهما ليسا شهادةً على فعلِ نفسه. انتهى كلامُه.

وقال القاضي: قال مالكٌ والشافعيُّ: لا تجوزُ شهادتُهما.

قال الشيخُ تقيُّ الدينِ: وكذلك قال القاضي في مسألةِ الحكم بالعلم: في حُكمه بعلمِه سببٌ يوجِب التُّهمة، وهو أنَّه يثبتُ حكمهُ بقوله، فهو كقاسمي الحاكم إذا شَهِدا بالقِسمة، لم يحكمْ بشهادتِهما؛ لأنَّهما أثبتا فعلَهما بشهادتِهما.

وقوله: (**وأمَّا أصحابُ الصناعةِ الدنيَّةِ عرفاً... إلى آخرِه**).

فالنخَّال: الذي يُغربِلُ في الطَّريق على فُلوس وغيرِها. والقمَّامُ: الذي يَجمعُ القُمامةَ ـ وهي الكُناسَةُ ـ ويَحملُها، والفعل منه: قَمَّ يَقُمُّ، والجمع: قُمَام، والمِقمَّة: المِكْنَسة، وقَمَمْتُ البيت: كَنَسْتُه.

---

(١) الظئر: المرأة الأجنبية تحضن ولدَ غيرها. «المصباح المنير» (ظئر).

(٢) في (م): «مأخذهما».

المحرر

والكسَّاح والقمَّام والزبَّال والكبَّاش[1] والدَّبَّاغ والنفَّاط[2] ونحوهم، فتُقبَل شهادتُهم إذا عُرف حُسنُ طريقتِهم في دينهم.

النكت

قوله: (فتُقبلُ شهادتُهم إذا عُرف حسنُ طريقتِهم في دينِهم).

لأنَّ للنَّاس حاجةً إلى ذلك، فرَدُّ شهادةِ فاعِله تمنعُ مِن تعاطيه، ومن الأصحاب مَن ذكرَ المسألةَ على الوجهينِ، ومنهم مَن ذَكر روايتين.

ووجهُ عدمِ القبولِ: أنَّ تعاطيَ ذلك يتجنَّبه أهلُ المروءاتِ. وقطعَ في «الكافي»[3]: أنَّ الحائكَ والدبَّاغ والحارسَ[4] تُقبل شهادتُهم لغيرهم.

وقطع في «المغني»[5]: بأنَّ الكسَّاح والكنَّاسَ لا تُقبَل شهادتُهم لغيرهم، وهو معنى ما رُوي عن ابنِ عمرَ وابن عباس رضي الله عنهما[6].

قال في «الرِّعاية» بعد حكايةِ الخلافِ: وكذا الخلافُ في النخَّاس والدبَّاب والوقَّاد والصَّائغ.

قال ابنُ حمدَان: وكذا الجصَّاصُ والطفيليُّ والقَيِّمُ والمصارِعُ والمصوِّر والمُكَاري والحمَّالُ والجزَّار، ومَن لَبِس من الرِّجال زِيَّ النساءِ، أو زيَّ أهلِ الذمَّة، أو غيرَ زيِّ بلدِه الذي يسكُنه، أو غيرَ زيِّه المعتادِ بلا عذرٍ، أو أكثَرَ الضحكَ والاستهزاءَ بالنَّاس وكلامهم واطِّراحهم ومناكدتهم.

وقال في «المغني»[5]: فأمَّا سائرُ الصناعاتِ التي لا دناءةَ فيها، فلا تُردُّ الشهادةُ، إلَّا مَن كان منهم يَحلف كاذباً، أو يَعِد ويُخلِف، وغلبَ هذا عليه، فلا شكَّ أنَّ شهادتَه تُردُّ. وكذلك مَن

---

(١) في (د) و(س) و(م): «الكناس». والكباش: الذي يلعب بالكبش ويناطح به. «المطلع» ص٤١٠.

(٢) النفَّاط: اللعَّاب. «المطلع» ص٤١٠.

(٣) ٦/ ١٩٧.

(٤) في (م): «الحارث».

(٥) ١٤/ ١٥٣.

(٦) أخرج قولهما ابن أبي شيبة ٧/ ٤٢.

المحرر

ولا يُقبَل مستورُ الحالِ منهم، وإنْ قَبِلْناه مِن غيرِهم.

ولا تُقبَل شهادةُ الكفَّار إلَّا بالوصيَّة في السَّفر ممَّن حضره الموتُ، من مسلمٍ وكافرٍ، إذا لم يوجَد غيرُهم.

النكت

كان منهم يؤخِّر الصلاةَ عن أوقاتِها، أو لا يتنزَّه عن النَّجاسات، فلا شهادة له. ومَن كانت صناعتُه محرَّمةً، كصانع الزَّماميرِ والطَّنابيرِ، فلا شهادةَ له. ومن كانت صناعتُه يَكثُر فيها الرِّبا، كالصَّائغ والصَّيرفيِّ، ولم يتَّقِ ذلك، رُدَّت شهادتُه.

قال[1]: ولا تُقبَل شهادةُ الطفيليِّ، وهو الذي يأتي طعامَ الناسِ من غيرِ دعوة، وبه قال الشافعيُّ، ولا نعلم فيه خلافاً. قال: لأنَّه يأكل محرَّماً، ويَفعلُ ما فيه سَفَهٌ ودناءةٌ وذهابُ مروءةٍ. فإنْ لم يتكرَّر هذا منه، لم تُردَّ شهادتُه؛ لأنَّه من الصَّغائر.

وقال الأزجيُّ الحنبليُّ في «نهاية المطلبِ» له: والصناعات تنقسمُ إلى: مباحٍ، وهي مالا دينَ فيها، ككتابة وبناءٍ وخياطةٍ، وإلى: حرامٍ، كتصويرٍ ونحوِه، وإلى مكروهٍ، وهو ما يباشرُ فيه النجاسةَ، كحجَّام وجزَّار.

قال: وهل يدخل الفاصدُ في هذه الكراهةِ؟ الظاهرُ أنَّه يلتحقُ بذلك، وكذلك الختَّان، بل أَوْلى؛ لكونه يباشرُ العوراتِ، وعلى هذا، يُكره كلُّ كسبٍ دنيءٍ، كدبَّاغ وسمَّاك وقيِّم وحلَّاقٍ. وقد قيل: إنَّ الحمَّاميَّ يلتحق بهؤلاء. والصحيحُ أنَّه لا يلتحقُ بهم. انتهى كلامُه.

وذِكْرُه السمَّاكَ في هؤلاء، فيه نظرٌ. وصرَّح ابنُ عقيلٍ في «الفنون»: أنَّه لا تُقبل شهادةُ الخيَّاطِ، وفي ذِكْره الخيَّاطَ نظرٌ.

قوله: (إلا بالوصيَّة في السَّفر ممَّن حضره الموتُ، من مسلمٍ وكافرٍ، إذا لم يوجَد غيرُهم).

كذا ذَكَرَه الأصحابُ، تصريحاً وظاهراً. قال القاضي: نصَّ عليه في روايةِ عبدِ الله، فقال: قال اللهُ تعالى: ﴿مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾ [البقرة: ٢٨٢] وليس ممَّن يُرضَى، وقال تعالى: ﴿ذَوَىْ عَدْلٍ﴾ [الطلاق: ٢] وليسوا بعُدُولٍ.

---

(١) «المغني» ١٤/١٦٩.

النكت فظاهرُ الآيةِ يدلُّ على أنْ لا شهادةَ لهم في المواضعِ التي[1] أجازها أبو موسَى الأشعريُّ في السَّفر في الوصيَّةِ[2].

وكذلك نقلَ المروزيُّ، فقال: الآيةُ تدلُّ على ذلك، فيُقسِمان باللهِ، ثم أقبل شهادتَهم إذا كانوا في سفرٍ ليس فيه غيرُهم، وهذه ضرورةٌ.

قال الشَّيخ تقيُّ الدينِ: وهل تُعتبر عدالةُ الكافِرين في الوصيةِ في دينهما؟ عمومُ كلامِ الأَصحابِ يقتضي أنَّه لا يُعتبر، وإنْ كنَّا إذا قَبِلنا شهادةَ بعضِهم على بعضٍ، اعتبرنا عدالَتهم في دينهم.

وصرَّح القاضي: بأنَّ العدالةَ غيرُ معتبرَةٍ في هذه الحالِ، والقرائنُ تدلُّ عليه، وكذلك الآثارُ المرفوعةُ والموقوفةُ.

وأمَّا المسلمونَ، فصرَّح القاضي: أنَّه لا تُقبَل شهادةُ فسَّاق المسلمينَ في هذه الحالِ، جعله محلَّ وِفاقٍ، واعتذرَ عنه. انتهى كلامُه.

وسيأتي في ذِكْر مسألةِ: «ومالا يطَّلع عليه الرِّجالُ كعيوبِ النِّساء»[3] مِن كلامِه ما يخالفُه. وقال أكثرُ العلماءِ ـ منهم الأئمَّةُ الثلاثةُ ـ: لا تُقبَل شهادتُهم على المسلمينَ بحالٍ، ولم أجد بهذا قولاً في مذهبنا.

وقد قال الإمامُ أحمدُ في روايةِ حربٍ وغيرِه: لا تجوزُ شهادةُ أهلِ الكتابِ بعضِهم على بعضٍ، ولا على غيرِهم؛ لأنَّ الله تعالى يقول: ﴿مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾ [البقرة: ٢٨٢] وليسوا ممَّن نرضَى، وظاهرُه كقولِ الأئمَّةِ الثلاثةِ، إلَّا أنَّه صرَّح بخلافه في غيرِ موضعٍ.

قوله: (وفي اعتبارِ كونِهم من أَهل الكتابِ روايتانِ):

---

(١) في الأصل: «الذي».

(٢) أخرج خبره أبو داود (٣٦٠٥).

(٣) ٢/ ٣٢٧ـ٣٢٨.

المحرر ويُحلِّفهم الحاكمُ بعد العصرِ: ما خانُوا ولا حرَّفوا، و[1] إنَّها لوَصيَّةُ الرَّجلِ.

النكت إحداهما: يُعتبَر. قطع به في «المستوعبِ» و«الكافي»[2] وغيرِهما؛ لأنَّ الأصلَ عدمُ القَبول، خولفَ في أهلِ الكتابِ؛ لأنَّ الأخبارَ المرويَّةَ في ذلك إنَّما هي في أهل الكتاب، فيقتصرُ عليها.

والثَّانية: لا يُعتبَر، قدَّمه في «الرِّعاية»، وهو ظاهرُ كلامِ جماعةٍ في ظاهرِ قولِه تعالى: ﴿أَوْ ءَاخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ﴾ [المائدة: ١٠٦].

فعلى الأُولى، هل يُعتبر كونُهم من أهل الذِّمَّة؟ ظاهرُ كلامِه في «المستوعبِ» و«المغني»[3] وابنِ هُبيرة وغيرِهم[4]: أنَّه يُعتبر. وظاهرُ كلامِه في «الكافي»[2] وغيرِه: أنَّه لا يُعتبر، وقدَّمه في «الرِّعاية»، فهذانِ وجهانِ على هذه الرِّواية. وقطعَ بعضُهم بأنَّه يُعتبر أنْ يكونُوا[5] رجالاً، ولم أجد ما يخالفَه صريحاً.

قوله: (**ويحلِّفهم الحاكمُ بعدَ العصرِ: ما خانُوا ولا حرَّفوا، وإنَّها لَوصيَّةُ الرجلِ**) للآيةِ، وتصريحِ خبرِ أبي موسَى.

قال ابنُ قتيبةَ[6]: لأنَّه وقتٌ يعظِّمه أهلُ الأديانِ.

قال الشَّيخ تقيُّ الدينِ: هذا يناسبُ الشهادةَ والأمانةَ على المالِ: ما خانوا في الأمانة، ولا حرَّفوا الشهادةَ. انتهى كلامُه.

قال في «الرِّعاية»: يجبُ ذلك، وقيل: يُستحبُّ، قال القاضي ـ في ضمنِ مسألةِ تغليظ اليمين في الدَّعاوي ـ: يُحمل الاستحلافُ في الآيةِ عليه، إذا رآه الإمامُ أزجرَ للحالفِ، يعني: كاستحلافِ الخصمِ.

---

(١) في (د): «أو».
(٢) ٦/ ١٩٤.
(٣) ١٤/ ١٧٠.
(٤) بعدها في (م): «كلام».
(٥) في الأصل: «تكون».
(٦) في «تأويل مشكل القرآن» ص٢٩٤، وهو: أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة، الكاتب الدِّينَوَري، النحوي اللغوي، صاحب التصانيف في فنون العلوم. مروزي الأصل، نزل بغداد. (ت ٢٧٦هـ). «إنباه الرواة» ٢/ ١٤٣، و«سير أعلام النبلاء» ١٣/ ٢٩٦.

وقالَ القاضي في «أحكام القرآنِ»: يُستحلف الشُّهودُ بعدَ صلاةِ العصرِ، إذا كانوا مِن غيرِ أهل مِلَّتنا، إذا اتَّهمهم الورثةُ في الشَّهادة؛ لأنَّه قال: ﴿فَيُقْسِمَانِ بِٱللَّهِ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ لَا نَشْتَرِى بِهِۦ ثَمَنًا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ﴾ ولو كان الموصي المشهودُ له من ذَوي قُربى الشهودِ: ﴿وَلَا نَكْتُمُ شَهَٰدَةَ ٱللَّهِ﴾ [المائدة: ١٠٦] فيما أوصى به الميِّتُ، وأشهدهما عليه، ولذلك قال فيما بعدُ: ﴿أَن تُرَدَّ أَيْمَٰنٌۢ بَعْدَ أَيْمَٰنِهِمْ﴾ [المائدة: ١٠٨] يعني أيمانَ الشُّهودِ عند ارتيابِ الورثةِ.

قال الشَّيخ تقيُّ الدينِ: وهذا يقتضي أنَّ استحلافَ الشهودِ حقٌّ للمشهودِ عليه، فإنْ شاء حلَّفهم، وإن شاء لم يحلِّفهم، ليست حقًّا لله، وهو ظاهرُ القرآنِ.

فصل

لو حكمَ حاكمٌ بخلاف قولِنا في هذه المسألةِ، فهل يُنقَض حكمُه؟

احتجَّ في «المغني»[1] بالآية الكريمةِ، ثمَّ قال: وهذا نصُّ الكتابِ، وقضى به رسولُ الله ﷺ وأصحابُه. انتهى كلامُه.

وقد عُرف من مذهبِنا: أنَّ حكمَ الحاكمِ يُنقَض إذا خالفَ نصَّ كتابٍ أو سنَّةٍ.

وهذا يوافقُ ما قالَه في «الرَّوضة»[2]: أنَّ النصَّ إذا تطرَّق إليه الاحتمالُ لا دليلَ عليه، لا يُخرِجه عن كونِه نصًّا.

وقال الشَّيخ تقيُّ الدينِ: يتوجَّه أنْ ينقضَ حكمُ الحاكمِ إذا حكمَ بخلافِ هذه الآية؛ فإنَّه خالف نصَّ الكتابِ بتأويلاتٍ غير[3] متَّجهةٍ. انتهى كلامُه.

وهذه المسألةُ قد يُعايى بها، يقال: أين لنا مفردةٌ لا يتحقَّق فيها خلافٌ عندنا، لو حَكَمَ حاكمٌ بخلاف قولِنا فيها، نُقِضَ حكمُه؟!.

---

(١) ١٤/١٧١.

(٢) «روضة الناظر» ص٩٢.

(٣) ليست في الأصل.

فصل

النكت

المذهبُ: أنَّه لا تُقبَل شهادةُ الكافرِ في غير الوصيَّة في السفرِ، وسيأتي الكلامُ في شهادةِ بعضِهم على بعضٍ. وقال أبو حفصٍ البَرمكيُّ: تُقبَل شهادةُ السَّبي بعضِهم على بعضٍ في النَّسبِ إذا ادَّعى الآخَرُ أنَّه أخوه.

قال ابنُ عقيلٍ: ولا أعرفه، التَّعليل يجبُ أنْ يكونَ تصحيحاً لشهادةِ بعضِهم على بعضٍ في الجملةِ.

وقال القاضي أبو الحسين في «التَّمام»: لا تختلفُ الرِّواية: إذا سُبي قومٌ، ثم عتقوا فادَّعَوا أنسابَهم، لم يُقبَل إقرارُهم، حتى يُقيموا البيِّنة، واختلفت الرِّواية: هل مِن شرطِ البيِّنة أنْ يكونوا من المسلمين؟ على روايتينِ:

أصحُّهما: لا تُسمع إلَّا مِن مسلمٍ، وبه قال الشافعيُّ.

والثَّانية: تُسمع من الكافرِ.

وجهُ الأوَّلة، اختارها الخِرَقيُّ، ما روى الشَّعبيُّ: أنَّ عُمر بنَ الخطَّاب رضي اللهُ عنه كتب إلى شُرَيح: أنْ تُورِّثْ حَمِيلاً حتى تقومَ بيِّنةٌ من المسلمين(١). ومعناه: المجهولُ في النَّسب على غيرِه، وقد جاءَ عن العربِ: حميل، بمعنى: محمول.

ووجهُ الثانيةِ: أنَّه يتعذَّر إقامةُ المسلمين، فأشبهَ الوصيَّةَ في السَّفر، تُقبَل فيها شهادةُ أهلِ الذِّمَّة؛ لتعذُّر المسلمينَ هناكَ. انتهى كلامُه.

وقد ذَكر القاضي أبو يعلَى هذه المسألةَ، فقال: وقد قالَ الإمامُ أحمدُ في السَّبي إذا ادَّعوا نسباً، وأقاموا بيِّنة من الكفَّار: قُبلت شهادتُهم. نصَّ عليه في روايةِ حنبلٍ وصالحٍ وإسحاقَ بنِ إبراهيمَ؛ لأنَّه قد تتعذَّر البيِّنةُ العادلةُ. ولم يُجِز ذلك في روايةِ عبد اللهِ وأبي طالبٍ؛ لأنَّه لا نصَّ في ذلك.

---

(١) أخرجه البيهقي ٩/ ١٣٠ .

النكت قال الشَّيخُ تقيُّ الدينِ: فعلَى هذا: كلُّ موضعِ ضرورة غيرِ المنصوص، فيه روايتانِ، لكنَّ التحليفَ هنا لم يتعرَّضوا له، فيمكنُ أن يقالَ: لأنَّه إنَّما يحلِّف حيث تكونُ شهادتُهم بدلاً في التَّحميل، بخلافِ ما إذا كانوا أصولاً قد علموا من غيرِ تحميلٍ.

وقال أيضاً: نقلَ ابنُ صدقةَ عن الإمام أحمدَ: سئلَ الإمامُ أحمدُ عن الرَّجل يُوصي بأشياءَ لأقاربه ويعتِق، ولا يحضرُ إلَّا النِّساء، هل تجوزُ شهادتهنَّ؟ قال: نعم، تجوز شهادتهنَّ في الحقوقِ. ذكرها القاضي مُستشهداً بقَبول الشَّهادةِ حالَ الضَّرورةِ.

وظاهرُ هذه: أنَّه تُقبل شهادةُ النساءِ منفرداتٍ في الوصيَّة مطلقاً، كما تُقبَل شهادةُ الكفَّارِ. وهذا يؤيِّد ما ذكرتُه، يعني ما تقدَّم من أنَّها تُقبَلُ في السَّفر والحضَر، إذا لم يكن ثَمَّ مسلمٌ.

وفي موضعٍ آخرَ قالَ ـ يعني القاضي ـ: نقلتُ من خطِّ أبي حفصٍ عن حبيب القزَّاز[1] قال: وسُئل عن الرَّجل يوصي بأشياءَ لأقاربِه ويعتِق ولا يحضُره إلَّا النساء، هل تجوزُ شهادتهنَّ في الحقوقِ؟ يحتملُ أنَّها تُقبَل مع يمينِ الموصَى له، كأحدِ الزَّوجين.

ويتوجَّه أنْ يكونَ ذلك فيما ليس له مُنكِر؛ فإنَّ الشهادةَ على الميتِ ليست كالشَّهادة على الحيِّ، فإنَّه إمَّا أن يُقِرَّ أو يَجحَد، فإنْ جحدَ، كان جَحدُه معارضاً لأحدهما، وسَلِم الآخَر، بخلافِ ما لا معارضَ له. ولهذا قلنا: إنَّ الإمامَ لا يَرجعُ حتى يسبِّحَ به اثنان في الصَّلاة. وهذا فرقٌ معنويٌّ.

وقال أيضاً: قولُ الإمام أحمدَ: أقبل شهادتَهم إذا كانوا في سفرٍ ليس فيه غيرُهم، هذه ضرورةٌ. فيقتضي عمومُه أنَّها لا تُقبَل في السَّفر على كلِّ شيءٍ عند عدمِ المسلمينَ؛ فتُقبَل على

---

(١) جاء في الأصل والمطبوع: «سندي القزاز». وفي هامش الأصل: «صوابه: عن حبيب القزاز». وهو: أبو القاسم حبيب بن الحسن بن داود، القزاز. روى عنه الدارقطني وغيره. روى مسائل عن الإمام أحمد، كان ثقة مستوراً حسن المذهب. (ت٣٥٩هـ). «طبقات الحنابلة» ٢/ ٤٧ ، و«مختصر طبقات الحنابلة» للنابلسي ص٣١١ .

النكت الإقرارِ، وعلى نفسِ الموتِ لأجل انتقالِ الإرثِ، وزوالِ النِّكاح، وعلى القتالِ، وعلى غيرِ ذلك. وهذا هو القياسُ الجَليُّ، فإنَّها إذا قُبلت على الوصيَّة، فلأنْ تُقبَل على الموتِ أوْلى وأَحْرَى، وليس في الوصيَّة معنًى إلَّا وقد يوجَد في غيرِها مِثلُها[1]، أو أقوى، أو قريبٌ؛ ولذلك قَبِلنا[2] شهادتَهم في إحدى الرِّوايتين بالنَّسب والولادةِ في مسألةِ الحَميلِ؛ إذ ليس هناك مَن يَعلم النَّسبَ من المسلمين.

قال: وقولُه: هذه ضرورةٌ. يقتضي هذا التعليلُ قبولَها في كلِّ ضرورةٍ، حَضَراً وسفراً. وعلى هذا، فشهادةُ بعضِهم على بعض ضرورةٌ. فلو قيلَ: إنَّهم يحلِّفون في شهادةِ بعضِهم على بعضٍ، كما يحلِّفون في شهادتِهم على المسلمينَ وأصحابِهم في وصيَّة السفرِ، لكان متوجِّهاً. ولو قيلَ: بقَبول شهادتِهم مع أيمانهم في كلِّ شيءٍ عدمَ فيه المسلمونَ، لَكان له وجهٌ، وتكونُ شهادتُهم بدلاً مُطلقاً.

يؤيِّد ما ذكرتُه: ما ذَكَره القاضي وغيرُه محتجًّا به، وهو في «النَّاسخ والمنسوخ» لأبي عُبيد[3]: أنَّ رجلاً من المسلمين خَرَجَ، فَمَرَّ بقريةٍ، فمرضَ، ومعه رجلانِ من المسلمينَ، فدفعَ إليهما مالَه، ثم قال: أدعوا لي مَن أُشهدُه على ما قبضتماه. فلم يَجدوا أحداً من المسلمينَ في تلكَ القريةِ، فدعَوا أُناساً من اليهودِ والنَّصارى، فأشهدهم على ما دفعَ إليهما - وذكر القصَّة - فانطلَقوا إلى ابنِ مسعودٍ، فأمرَ اليهودَ أنْ يحلفوا بالله لقد تركَ من المالِ كذا، ولَشهادتُنا أحقُّ من شهادةِ هذين المسلمَيْن، ثم أمر أهلَ المتوفَّى أنْ يَحلفوا أنَّ شهادةَ اليهودِ والنَّصارى حقٌّ، فحلفوا، فأمرهم ابنُ مسعودٍ أنْ يأخذوا من المسلمينَ ما شَهِدت به اليهودُ والنَّصارى، وكان ذلك في خلافةِ عثمانَ ﷺ[4].

---

(١) في (م): «مثله».
(٢) في (م): «قلنا».
(٣) هو: القاسم بن سلَّام بن عبد الله، الحافظ ذو الفنون، كان يقصد الإمام أحمد ويحكي عنه أشياء. اختلف في وفاته، فقال البخاري: مات أبو عبيد سنة ٢٢٤هـ، وقال غيره: سنة ثلاث وعشرين بمكة، وقيل: سنة اثنتين وعشرين في خلافة المعتصم. «طبقات الحنابلة» ١/ ٢٦٢ ، و«سير أعلام النبلاء» ١٠/ ٤٩٠ . وكلامه في «الناسخ والمنسوخ» ص١٥٦ـ١٥٧ .
(٤) بعدها في (م) وفي هامش الأصل: «قال أبو العباس».

فهذه شهادةُ الميتِ على وصيَّته، قد قضَى بها ابنُ مسعودٍ مع يمينِ الورثةِ؛ لأنَّهم المدَّعون، والشهادةُ على الميتِ لا تفتقرُ إلى يمينِ الورثةِ.

ولعلَّ ابنَ مسعودٍ أخذ هذا مِن جهةِ أنَّ الورثةَ يستحقُّون بأيمانهم على الشَّاهدين إذا استحقَّا إثماً، فلذلك يستحقُّون على الوصيَّين بشهادة الذِّميين بطريقِ الأَوْلى، وهذا يؤيِّد ما ذكرته باطنها. انتهى كلامُه. يعني: باطنَ الورقةِ، وسيأتي ذلك.

فظهر من مجموعِ ذلك أنَّه هل تُقبل شهادةُ الكفَّارِ في غير الوصيَّة في السَّفر في كلِّ شيءٍ عندَ عدمِ المسلمين حَضَراً وسفراً، أو لا تُقبل في غير الوصيَّة في السفرِ؛ أو تُقبَل ضرورةً في السفرِ خاصَّةً، أو تُقبل في مسألةِ الحَميلِ خاصَّة؟ أربع رواياتٍ. وإذا قبلت شهادتُهم، فهل يحلَّفون؟ فيه تفصيلٌ سَبَق. وقد قال ابنُ حزمٍ: اتَّفقوا على أنه لا يُقبل مشركٌ على مسلمٍ في غير الوصيَّة في السفرِ.

فصل

قال الشيخُ تقيُّ الدين: سنحَ لي في الآية أنَّ ورثةَ السَّهميِّ[1] لمَّا ادَّعوا الجامَ المفضَّضَ والمخوَّص[2]، فأنكر الوصيَّان الشاهدان أنَّه كان هناك جامٌ، فلمَّا ظهرَ الجامُ المدَّعى،

---

(١) أخرج البخاري (٢٧٨٠) عن ابن عباس قال: خرج رجل من بني سهم مع تميم الداري وعدي بن بدَّاء، فمات السهمي بأرض ليس بها مسلم، فلما قدما بتركته فقدوا جاماً من فضة مخوَّصاً من ذهب، فأحلفهما رسول الله ﷺ، ثم وُجد الجام بمكة، فقالوا: ابتعناه من تميم وعدي، فقام رجلان من أوليائه فحلفا: لشهادتنا أحق من شهادتهما، وإن الجام لصاحبهم. قال: وفيهم نزلت هذه الآية: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ شَهَٰدَةُ بَيۡنِكُمۡ﴾ [المائدة: ١٠٦]. قال الحافظ في «الفتح» ٥/ ٤١٠-٤١١ عن السهمي: هو بُزَيل، بموحدة وزاي، مصغَّر، وكذا ضبطه ابن ماكولا. ووقع في رواية الكلبي، عن أبي صالح، عن ابن عباس، عن تميم نفسه، عند الترمذي [٣٠٥٩] والطبري [٩/ ٨٨]: بُديلَ، بدال بدل: الزاي، ورأيت في نسخة صحيحة من «تفسير الطبري»: بُريل، براء بغير نقطة، ولابن منده من طريق السدي عن الكلبي: بديل بن أبي مارية، ومثله في رواية عكرمة وغيره عند الطبري [٩/ ٨٩] مرسلاً، لكنه لم يسمِّه، ووهم من قال فيه: بديل بن ورقاء، فإنه خزاعي، وهذا سهميّ، وكذا وهم من ضبطه بذيل، بالذال المعجمة. ووقع في رواية ابن جريج أنه كان مسلماً، وكذا أخرجه بسنده في «تفسيره». اهـ.

(٢) الجَامُ: إناء من فضة. «اللسان» (جوم). والمخوَّص: أي عليه صفائح الذهب مثل خوص النخل. «النهاية» (خوص).

النكت وذكرَ مشتريه أنَّه كان اشتراه من الوصيَّين، صار هذا لَوْثاً[1] يقوِّي دعوَى المدَّعيَين، فإذا حلفَ الأَوْليان: أنَّ الجامَ كان لصاحبهم، صدِّقا في ذلك، وهذا لَوثٌ في الأموالِ، نظيرُ اللَّوثِ في الدِّماءِ، لكن هناكَ رُدَّت اليمينُ على المدَّعي بعدَ أنْ حلفَ المدَّعى عليه، فصارت يمينُ المطلوبِ وجودُها كعدمها، كما أنَّه في الدَّم لا يُستحلف ابتداءً، وفي كلا الموضعَين يُعطى المدَّعي بدعواه مع يمينِه، وإنْ كان المطلوبُ حالفاً أو باذلاً للحالفِ، وفي استحلافِ الله للأولَيَين دليلٌ على مثلِ ذلك في الدَّم، حتى تصيرَ يمينُ الأولَيينِ مقابِلةً ليمين المطلوبَين. وفي حديثِ ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما: حلفا أنَّ الجامَ لصاحبِهم. وفي حديثِ عكرمةَ: ادَّعيا أنَّهما اشترياه منه، فحلفَ الأوليان على أنَّهما ما كتما وغيَّبا. وهي أشياءُ. فكانَ في هذه الرِّواية أنَّه لمَّا كذَّبهما بأنَّه لم يكن له جامٌ، رُدَّت الأيمان على المدَّعيين في جميعِ ما ادَّعَوه.

فجِنسُ هذا البابِ أنَّ المطلوبَ إذا حلفَ ثم ظهرَ كَذِبه، هل يُقضَى للمدَّعي بيمينه فيما يدَّعيه، لأنَّ اليمينَ مشروعةٌ في جانبِ الأقوى، فإذا ظهرَ صِدْق المدَّعي في البعض، وكَذِبُ المطلوبِ، قَوِي جانبُ المدَّعي، فحلفَ كما يَحلفُ مع شاهدٍ واحدٍ، وكما يحلفُ صاحبُ اليدِ العُرفيَّة مقدَّماً على اليدِ الحِسِّية.

قال: وقالَ القاضي في «أحكام القرآنِ»: قولُه تعالى: ﴿فَإِنْ عُثِرَ عَلَىٰٓ أَنَّهُمَا ٱسْتَحَقَّآ إِثْمًا﴾ يعني: ظهورَ شيءٍ من مالِ الميتِ في يد الوصيِّ لم يَشهدا به ﴿فَـَٔاخَرَانِ يَقُومَانِ مَقَامَهُمَا﴾ [المائدة: ١٠٧] يعني: في اليمينِ؛ لأنَّ الوصيَّ يحصل مدَّعياً، والورثةُ ينكرونه، فصارت اليمينُ عليهم، وعسى أنَّه لو لم يكن للميِّت إلَّا وارثانِ، فكانا يدَّعيان[2] عليهما؛ لأنَّ هذه الآيةَ وردت على سببٍ معيَّن، فيحتمل أنْ يكونَ الورثةُ اثنينِ.

وقال في مسألةِ القضاءِ بالنُّكول: هذه الآيةُ وَرَدت في شهادةِ أهل الذِّمَّة في الوصيَّة في السَّفر إذا شَهِدوا على الميِّت وحلفَ الشُّهودُ، إذا كانوا من أهل الذمَّة، ثم ظهرَ في يدِ

(١) اللوث، بالفتح: البيِّنة الضعيفة غير الكاملة. «المصباح» (لوث).
(٢) في الأصل و(م): «يدعيا» ولعلَّ المثبت هو الصواب.

النكت الوصيِّ شيءٌ من مالِ الميِّت لم يَشهد به الشُّهود، فإنَّ للوَرَثة أنْ يَحلفوا أنَّه لم يوصِ به؛ لأنَّهم مُنكِرون لدعوَى الوصيِّ أنَّه موصًى له، فيكونُ قولُه تعالى: ﴿أَن تُرَدَّ أَيْمَٰنٌۢ بَعْدَ أَيْمَٰنِهِمْ﴾ [المائدة: ١٠٨] يعني: أيمانَ الورثةِ فيما ظهرَ أنَّه لم يكن موصًى به بعد أيمانِ الشُّهود أنَّه كان موصًى به.

قال الشَّيخ تقيُّ الدينِ: كيف بعدَ أيمان الشُّهودِ: أنَّه كان موصًى به، وقد قالَ: لم يَشهد به الشهودُ؟! لكن كأنَّه قصدَ بعد أيمانِ الشُّهودِ فيما شَهدوا أنَّه موصًى به. وهذا المعنى ضعيفٌ؛ لأنَّ ردَّ اليمينِ بهذا الاعتبارِ لأوجبتم[1] عليَّ به حتى يَحلفوا أنْ تُرَدَّ أيمانٌ بعدَ أيمانِهم. اللَّهم إلَّا أنْ يقالَ: هذا يَحملهم على أنْ يَشهدوا بجميعِ ما قبضَه الوصيُّ، ولا يَكتمُوا الشهادةَ ببعضِ ما قبضه، لئلَّا تردَّ، لكن الشهادة عليه بالقبضِ ليست شهادةً على الميتِ، وهل حكمُها حكمُها[2] كبيِّنتِه في غيرِ هذا[2]؟

وقال ـ يعني القاضي ـ: مَن يقولُ بردِّ اليمينِ على المدَّعي إذا نكلَ المطلوبُ[3] يعني: الآية[3]: أقرَّ بردِّ أيمانٍ عندَ عدمِ أيمانهم.

وقال الشَّيخ تقيُّ الدينِ: وقد ذَكر المالكيَّةُ مسألةً يُحكم فيها بيمينِ المدَّعيين على أحد القولَين، وهو ما إذا غارَ قومٌ على بيتِ رجلٍ فأخذوا ما فيه، والنَّاسُ ينظرون إليهم، ولم يَشهدوا على مُعاينةِ ما أخذوه، ولكنْ على أنَّهم أغاروا وانتَهبوا، فقال ابنُ القاسم وابنُ الماجِشُون[4]: القولُ قولُ المنتهِب مع يمينِه؛ لأنَّ مالكاً قال في منتهِب الصُّرَّة يختلفان في

---

(١) كذا في الأصل، وهو مشكل، وفي (م): «لأوصيتم».

(٢-٢) في (م): «قد بينه في غير هذا الموضع».

(٣-٣) في (م): «يقول: معنى الآية».

(٤) هو: أبو مروان عبد الملك بن الإمام عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة بن الماجشون. العلَّامة الفقيه، مفتي المدينة، تلميذ الإمام مالك. (ت٢١٣ ، وقيل: ٢١٤ هـ). «سير أعلام النبلاء» ١٠/ ٣٥٩، و«الديباج المذهب» ٢/ ٦ .

النكت عددِها: القولُ قولُ المنتهِب مع يمينِه. وقال مطرِّف وابنُ كِنانةَ[١] وابنُ حبيبٍ[٢]: القولُ قولُ المنتهَبِ منه مع يمينِه فيما يُشبه، ويحملُ على الظَّالم. قال مطرِّف: ومَن أخذَ مِن المغيرين[٣]، ضَمن ما أخذه رفاقُه؛ لأنَّ بعضَهم عونٌ لبعضٍ، كالسرَّاق والمحاربينَ، ولو أخذوا جميعاً وهم أمْلياء، كلُّ واحدٍ منهم ما يَنوبه. وقاله ابنُ الماجِشون، وأصبغُ[٤] في الضَّمان، قالوا: والمغيرون[٥] كالمحاربين إذا شهروا السِّلاحَ على وجهِ المكابرةِ، كان ذلك على أصلِ مأمرةٍ بينهم، أو على وجهِ الفسادِ، وكذلك والي البلدِ يُغير على أهلِ وِلايته، وينتهبُ ظلماً، مِثل ذلك في المُغيرين.

قال الشَّيخ تقيُّ الدينِ: المحارِبون قصدُهم المالُ مطلقاً، والمغيرون قصدُهم مِن قومٍ بأعيانهم.

قال ابنُ القاسمِ: ولو ثبتَ أنَّ رجلينِ غَصَبا عبداً، ففات[٦]، فله به أَخْذُ قيمتِه من المَلِيء، ويَتْبع المليءُ ذِمَّةَ رفيقِه المعدَم بِما ينوبه. انتهى كلامُه.

---

(١) هو: أبو القاسم الفرج بن كنانة الكِناني الشَّذوني، روى عن ابن القاسم وابن وهب، ولَّاه الحكم بن هشام بن عبد الرحمن قضاء قرطبة سنة ١٧٨هـ. «جذوة المقتبس» ص٣٢٨، و«ترتيب المدارك» ٢/ ٥٠.

(٢) هو: أبو مروان عبد الملك بن حبيب بن سليمان بن هارون بن جاهمة بن الصحابي عباس بن مرداس ﷺ. فقيه الأندلس. أخذ عن عدة من أصحاب مالك، والليث، صنَّف كتاب «الواضحة» في عدَّة مجلدات. (ت:٢٣٨، وقيل: ٢٣٩ هـ). «ترتيب المدارك» ٢/ ٣٠، و«سير أعلام النبلاء» ١٢/ ١٠٢.

(٣) في الأصل: «الغايرين».

(٤) هو: أبو عبد الله أصبغ بن الفرج بن سعيد بن نافع. مفتي الديار المصرية وعالمها، صحب ابن القاسم وابن وهب وأشهب، وعليه تفقه ابن المواز وابن حبيب وغيرهما. (ت٢٢٥هـ). «سير أعلام النبلاء» ١٠/ ٦٥٦، و«الديباج المذهب» ١/ ٢٩٩.

(٥) في الأصل: «والمغيرين».

(٦) في هامش الأصل: «لعله: فمات».

فصل

قال القاضي: لا يحلَّف الشاهدُ على أصلنا إلَّا في موضعينِ: هنا، وفي شهادةِ المرأةِ بالرَّضاعِ.

قال الشَّيخ تقيُّ الدينِ: هذان الموضعانِ قُبل فيهما الكافرُ، والمرأةُ وحدَها؛ للضَّرورة، فقياسُه: أنَّ كلَّ مَن قُبلت شهادتُه للضَّرورة، استُحلِف.

قوله: (**وعنه: تُقبَل شهادةُ أهلِ الذمَّة بعضِهم على بعضٍ**).

نقل الجماعةُ، المرُّوذيُّ وأبو داودَ وحربٌ والميمونيُّ: لا تجوزُ شهادةُ بعضِهم على بعضٍ، ولا على غيرِهم؛ لأنَّ اللهَ تعالى قال: ﴿مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾ [البقرة: ٢٨٢] وليس[١] ممَّن نرضَى، وبه قال مالكٌ والشافعيُّ.

قال القاضي: ونقل حنبلٌ عنه: تجوز شهادةُ[٢] المسلمين عليهم، وتجوزُ شهادةُ[٢] بعضِهم على بعضٍ.

واختلفَ أصحابُنا في ذلك، فقال أبو بكرٍ الخلَّال وصاحبُه: غَلِط حنبلٌ فيما نقلَ، والمذهبُ أنَّه لا تُقبل.

وكان شيخُنا يَحمل المسألةَ على روايتينِ، إحداهما: تجوزُ شهادةُ بعضِهم على بعضٍ، على ظاهرِ ما رواه حنبلٌ. والثانية: لا تجوزُ. وهو الصَّحيح. انتهى كلامُه.

قال أبو الخطَّاب: وقال ابنُ حامدٍ وشيخُنا: المسألةُ على روايتين، قال: وهو الصَّحيحُ؛ فإنَّ حنبلاً ثقةٌ ضابطٌ، وروايتُه أقوَى في باب القياسِ، ويَعضُد هذا أنَّ الإمامَ أحمدَ ـ رحمه اللهُ تعالى ـ أجاز شهادتَهم على المسلمين في الوصيَّة في السَّفر، فلولا كونُهم أهلاً للشَّهادة لَمَا جازت. ونصر[٣] أبو الخطَّاب هذه الروايةَ. وهي قولُ أبي حنيفةَ وجماعةٍ.

---

(١) بعدها في (م): «الذمي».

(٢-٢) ليست في (م).

(٣) في الأصل: «ونصره».

النكت قال الشَّيخ تقيُّ الدينِ: وهي إنْ شاءَ الله تعالى أصحُّ. انتهى كلامُه. وقد روَى جابرٌ ﷺ: أنَّ النبيَّ ﷺ أجازَ شهادةَ بعضِهم على بعضٍ. رواه ابنُ ماجه[1] وغيرُه من روايةِ مجالدٍ، وهو ضعيفٌ عندَ الأكثرِ. ويَحتمل أنَّه أراد اليمينَ، فإنَّها تسمَّى شهادةً، قال اللهُ تعالى: ﴿فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمْ﴾ [النور: ٦].

وقال الشَّيخ تقيُّ الدينِ: وهذا الخلافُ على أصلنا إنَّما هو حيث لا نجيزُ شهادتَهم على المسلمين، فأمَّا إذا أجزنا شهادتَهم على المسلمين، فعلى أنفُسهم أولى، كما ذَكَره الجدُّ في الوصيَّة في السَّفر. وقد ذَكَرَ في قبولِ شهادتِهم في كلِّ ضرورةٍ غيرِ الوصيَّة روايتينِ، كالشَّهادة على الأنساب التي بينَهم في دارِ الحربِ. فعلَى هذه الروايةِ، تُقبل شهادةُ بعضِهم على بعضٍ في كلِّ موضعِ ضرورةٍ، كما تُقبَل على المسلمينَ ـ وأولى ـ بنفي التَّحليفِ. وضرورةُ شهادةِ بعضِهم على بعضٍ أكثرُ من ضرورةِ المسلمينَ، فيَقرُب الأمرُ. انتهى كلامُه. وقد تقدَّمت هذه الروايةُ التي ذَكَرها.

وأمَّا على الرواية التي تَقبل شهادةَ بعضِهم على بعضٍ، فتُقبَل مطلقاً، بعضُهم تصريحاً، وبعضُهم ظاهراً؛ لِما في تكليفهم إشهادَ المسلمين من الحَرَج والمشقَّة، وعلى هذه الروايةِ لا يختلف.

وتقدَّم كلامُ الشيخِ تقيِّ الدينِ، فتارةً مالَ إليه مطلقاً، وتارةً فصَّل. وعلى هذه الرِّواية، تُعتبر عدالتُه في دينِه. صرَّح به القاضي وأبو الخطَّاب وغيرُهما. ولم أجد ما يخالفُه صريحاً.

فصل

ترجمَ القاضي وغيرُه المسألةَ بقَبول شهادةِ أهل الذمَّةِ بعضِهم على بعضٍ.

وترجمَ أبو الخطَّاب وغيرُه المسألةَ بقَبول شهادةِ أهلِ الكتابِ بعضِهم على بعضٍ. وقال في أثناء بحثِ المسألةِ: فأمَّا الحربيُّ، فلا تُقبَل شهادتُه على أهل ذِمَّتنا؛ لعلوِّه على ذِمَّة الإسلامِ، ولانقطاعِ الولايةِ بينه وبين أهلِ الذمَّةِ، فأمَّا شهادتُه على حربيٍّ مثلِه، فتُقبَل.

فظهرَ من ذلك: أنَّه هل تُقبَل شهادةُ المستأمَن والحربيِّ، أوْ لا، أو تُقبَل على مِثله

(١) في «سننه» (٢٣٧٤).

وفي اعتبارِ اتِّحاد المِلَّة وجهانِ. والأوَّل المذهبُ.

ولا تُقبَل شهادةُ الصِّبيان بحالٍ.

وعنه: تُقبل من المميِّزين إذا وُجدت فيهم بقيَّةُ الشُّروط. . . . .

خاصَّةً؟ فيه ثلاثةُ أقوالٍ. وأنَّه هل تُقبَل شهادةُ الذمِّيِّ على المستأمَن والحربيِّ؟ فيه قولانِ.

قوله: (وفي اعتبارِ اتِّحادِ المِلَّة وجهانِ).

ذكرَ أبو الخطَّاب وغيرُه ما معناه: أنَّه إنَّما لم تُقبَل شهادتهم على المسلمين؛ لأنَّهم يعادونَهم بالباطلِ، وشهادةُ العدوِّ لا تُقبَل، ولا يَلزمنا شهادةُ اليهودِ على النَّصارى، فإنَّا لا نَقبلها إذا قلنا: الكفرُ مِلَل، وهو روايةٌ لنا. وبه قالَ قتادةُ والزُّهريُّ وابنُ أبي ليلَى وأبو عُبيدٍ وإسحاقُ.

وإذا قلنا: الكفرُ مِلَّة واحدةٌ، وهي روايةٌ لنا، قَبِلناها. وهو قولُ أبي حنيفةَ. وبينهم عداوةٌ ظاهرةٌ، وهي عداوةٌ بباطل. ويجوزُ أنْ يقالَ: بل عداوتُهم بحقٍّ؛ لأنَّ اليهودَ تُنكِر على النَّصارى قولَهم: المسيحُ ابنُ اللهِ. وهو إنكارٌ بحقٍّ، والنَّصارى تُنكِر على اليهودِ جَحْدَ نُبوَّةِ عيسَى، وقولَهم: عزيرٌ ابنُ الله. وهو إنكارٌ بحقٍّ، فقُبلت شهادتُهم، كشهادةِ المسلمينَ عليهم.

قوله: (ولا تُقبل شهادةُ الصِّبيانِ بحالٍ).

هذا المذهبُ. وذكرَ جماعةٌ أنَّه أصحُّ الرِّوايات، منهم القاضي، وقال: نقلَ ذلك الميمونيُّ وحربٌ وابنُ منصورٍ، فقال: لا تجوزُ شهادةُ الصبيِّ حتى يَحتلمَ، أو يتمَّ له خمسَ عشرةَ سنةً، وهو اختيارُ الخرقيِّ وأبي بكرٍ. انتهى كلامُه. واختاره غيرُهما من الأصحابِ، وبه قال أبو حنيفةَ وأصحابُه والشافعيُّ.

قوله: (وعنه: تُقبَل من المميِّزين إذا وُجدت فيهم بقيَّة الشُّروط).

قال القاضي: وفيه روايةٌ أخرى: تجوزُ شهادتُه في الجملةِ، إذا كان مميِّزاً، وهو ظاهرُ ما رواهُ ابنُ إبراهيمَ، وسُئل: هل تجوزُ شهادةُ الغلامِ؟ قال: إذا كانَ ابنَ عشر سنين، أو اثنتي عشرةَ سنة، وأقامَ شهادتَه، جازت شهادتُه. انتهى كلامُه.

المحرر وعنه: لا تُقبَل إلَّا في الجِراح إذا أدَّوها قبلَ تفرُّقهم عن الحالِ التي تجارَحوا عليها.

النكت وهذا النصُّ إنَّما يدلُّ لِمَا ذَكَره بعضُ الأصحابِ من أنَّه تُقبَل شهادةُ ابنِ عَشرٍ؛ لأنَّه يُضرَب على الصَّلاة، أشبَه البالغَ. ولم أجد ما ذَكَره المصنِّف نصًّا عن الإمام أحمدَ. ووجهُهُ: أنَّه مأمورٌ بالصَّلاةِ، أشبَه البالغَ، وقد يُقال: إذا وُجِدت فيه بقيَّةُ الشُّروطِ، يَدخل في قولِه تعالى: ﴿مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾ [البقرة: ٢٨٢] قال ابنُ حامدٍ: تُقبَل على هذهِ الرِّواية في غير الحدودِ والقِصاصِ، كالعبدِ.

قوله: (**وعنه: لا تُقبَل إلَّا في الجِراح إذا أدَّوها قبل تفرُّقهم عن الحالِ التي تجارَحوا عليها**).

لأنَّ الظاهرَ صدقُهم وضبطُهم، وإذا تفرَّقوا، احتملَ أنْ تلغوَ.

قال القاضي: وفيه روايةٌ أخرى: تجوزُ شهادتُهم في الجِراح والقتلِ إذا جاؤوا مجتمعين على الحالِ التي تجارحوا عليها، أو يَشهد على شهادتِهم قبلَ أنْ يتفرَّقوا، ولا يُلتفت بعد ذلك إلى رُجوعهم، فأمَّا إنْ تفرَّقوا ثم شَهِدوا بها، لم تُقبَل. وهذا ظاهرُ ما نَقَله حنبلٌ عنه: تجوزُ شهادةُ الصِّبيانِ فيما بينهم في الجِراح، فإذا كانوا في المالِ تبيَّنَّا[1] إذاً[2] بأنَّهم عقلوا.

قال القاضي: فقد أطلق القولَ بجوازها في الجِراح، لكنَّه محمولٌ على التَّفصيل الذي ذَكَرناه؛ لأنَّه صارَ في ذلك إلى قول عليٍّ[3]، وهو على ذلك الوجهِ، وذَكَر القاضي: أنَّ هذا قولُ مالكٍ، ومن الأصحاب مَن جمعَ ذلك وذَكر روايتين.

قال القاضي بعد كلامِه المذكورِ: وقد ذكر أبو بكرٍ هذه الرِّوايةَ على التَّفصيل الذي ذَكَرنا في تعاليقِ أبي إسحاق، فقال: رُوي عن عليٍّ ﷺ قال: شهادةُ الصِّبيان بعضِهم على بعضٍ تجوزُ ما كانوا في الموضعِ، فإذا تفرَّقوا، لم تُقبَل[4]. قال أحمدُ بن حنبلٍ كذلك، وزادَ: فإذا تفرَّقوا، لم تُقبَل؛ لأنَّه يمكنُ أنْ يُجيبُوا. انتهى كلامُه.

---

(١) جاءت في الأصل و(م) غير منقوطة.

(٢) ليست في (م).

(٣) سيأتي قوله قريباً.

(٤) أخرجه عبد الرزاق (١٥٥٠٤) بنحوه.

النكت وليس ما ذكَره أبو بكرٍ موافقاً[1] لِمَا ذكره القاضي، وإنَّما هو روايةٌ أُخرى بقَبول شهادتِهم بعضِهم على بعضٍ في كلِّ شيءٍ ما كانوا في الموضعِ، فإذا تفرَّقوا، لم تُقبَل.

قال الإمامُ أحمدُ في روايةِ المرُّوذي[2]: حدَّثنا[3] محمدُ بنُ جعفر، حدَّثنا سعيدٌ، عن[4] قتادةَ، عن خلَّاس: أنَّ علياً قال: شهادةُ الصِّبيان على الصِّبيان جائزةٌ. وذَكَره في «المغني»[5] عن عليٍّ وعن جماعةٍ، وهو قولٌ في «الرّعاية» فقال: وقيل: تُقبَل على مِثله. وعن أحمدَ ما يدلُّ عليه، قال عبدُ الله: سألتُ أبي عن شهادةِ الصِّبيان؟ فقال: عليٌّ أجاز شهادةَ الصِّبيان الذين عرفوا بعضِهم على بعضٍ. وروى سعيد: حدَّثنا هشيمٌ[6]، عن مغيرةَ، عن إبراهيمَ قال: كانوا يُجيزون شهادةَ[7] بعضِهم على بعضٍ فيما كان بينَهم. فهذه ثمانيةُ أقوالٍ في المذهبِ، إنْ لم يكن رواية عن الإمام أحمدَ. وسيأتي في الفصلِ بعد هذا حكايةُ القاضي: أنَّ شهادتَهم بالمالِ لا تُقبَل.

فصل

قال الشَّيخ تقيُّ الدينِ: وذَكَر القاضي أنَّه لا يُقبَل إقرارُه وفاقاً، قال: وهذا عندي عجيبٌ، واعتذَروا عنه بأنَّ إقرارَه لا يكونُ إلَّا بالمالِ: إمَّا عليه، وإمَّا على غيرِه، قالَ: وذكر عنهم أنَّ الخلافَ في الشَّهادةِ على الجِراح الموجِب للقِصاص، فأمَّا الشهادةُ بالمال، فلا تُقبَل. قال الشَّيخ تقيُّ الدينِ: وهذا أيضاً عجيبٌ، فإنَّ الصِّبيانَ لا قَوَدَ بينهم، وإنَّما الشهادةُ بما يُوجب المالَ، وما أظنُّ إلَّا أنَّهم أسقطوا الإقرارَ لأنَّ العاقلةَ لا تَحمل الاعترافَ،

(١) في الأصل و(م): «موافق».
(٢) في (م): «المروزي».
(٣) في الأصل: «سأل».
(٤) في الأصل: «بن».
(٥) ١٤/١٤٦.
(٦) في الأصل و(م): «هشام»، ولعلَّ المثبت هو الصواب، وهو: هشيم بن بشير بن القاسم السلمي. «التهذيب» ٤/ ٢٨٠ـ٢٨٢.
(٧) بعدها في (م): «الصبيان».

المحرر ولا تُقبل شهادةُ الأخرسِ بالإشارةِ. نصَّ عليه.

النكت بخلافِ المشهودِ به، ولا تُقبَل في إتلافِ بعضِهم ثيابَ بعضٍ، وهل تُقبَل شهادةُ الصبيانِ على المعلِّم؟ ذكر ابنُ القصَّار[1] فيه خلافاً بين أصحابِه. انتهى كلامُه.

وذَكَر في «المغني»[2]: أنَّ إقرارَ الصبيِّ لا يصحُّ بغير خلافٍ نَعلمه. واحتجَّ بقوله عليه الصَّلاة والسلام: «رُفع القلمُ عن ثلاثٍ....» فذَكَر منهم الصبيَّ[3] ولأنَّه التزامُ حقٍّ بالقولِ، فلم يصحَّ منهم، كالبُلَّغ. وما ذَكَره القاضي من أنَّ الخلافَ عنهم في الشَّهادةِ على الجِراح الموجِب للقِصاص، فأمَّا الشَّهادةُ بالمالِ فلا تُقبَل؛ تقدَّم أنَّا إذاً[4] قَبِلنا شهادتَهم. وقال ابنُ حامدٍ: في غيرِ الحدودِ والقصاصِ، كالعبدِ.

وما ذكره مِن أنَّها لا تُقبَل في إتلافِ بعضِهم ثيابَ بعضٍ؛ هذا ينبغي أنْ يكونَ على روايةِ حنبلٍ: لا تُقبَل إلَّا في الجِراحِ، أمَّا على غيرِها من رواياتِ القَبولِ، فتُقبَل. وحكايةُ ابنِ القصَّار خلافاً في قَبول شهادتِهم على المعلِّم يدخلُ في الأقوالِ السَّابقة، القَبول وعدمه. والمذهبُ عدمُ القبولِ مطلقاً، كما تقدَّم.

قوله: (ولا تُقبَل شهادةُ الأخرسِ بالإشارة. نصَّ عليه).

فقالَ في روايةِ حربٍ: مَن كان أخرسَ، فهو أصمُّ لا تجوزُ شهادتُه. وهذا هو المذهبُ المنصورُ. وبهذا قالَ أبو حنيفةَ، وحكاه القاضي وغيرُه عن الشافعيِّ، لأنَّها محتمِلةٌ، والشَّهادةُ يعتبرُ فيها اليقينُ، فلم تُقبَل، كإشارةِ النَّاطِق، وإنَّما قُبلت في أحكامِه المختصَّة، كالطَّلاقِ والعِتاقِ والنِّكاح والبيعِ واللِّعان واليمينِ؛ للضَّرورة، وهي هنا معدومةٌ، وهي أنَّ

---

(١) هو: القاضي أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد، ابن القصَّار، البغدادي، شيخ المالكية. قال أبو إسحاق الشيرازي: تفقه بالأبهري، وله كتاب في مسائل الخلاف لا أعرف للمالكيين كتاباً في الخلاف أحسن منه. (ت٣٩٧هـ). «ترتيب المدارك» ٢/ ٦٠٢ ، «سير أعلام النبلاء» ١٧/ ١٠٧ .

(٢) ٧/ ٢٦٢-٢٦٣ .

(٣) بعدها في (م): «حتى يبلغ». والحديث أخرجه أبو داود (٤٣٩٨)، والنسائي ٦/ ١٥٦ ، وابن ماجه (٢٠٤١) عن عائشة رضي الله عنها. وهو عند أحمد (٢٤٦٩٤). وأخرجه أبو داود (٤٣٩٩) و(٤٤٠٣)، والترمذي (١٤٢٣)، وابن ماجه (٢٠٤٢) عن علي ﷺ. وهو عند أحمد (٩٤٠).

(٤) ليست في (م).

المحرر

وتوقَّف فيما إذا أدَّاها بخطِّه. واختارَ أبو بكرٍ ألَّا تقبلَ، وعندي أنَّها تُقبَل. وقيل: تُقبَل بالإشارةِ ممَّن فُهمت منه فيما طريقُه الرؤيةُ، وقد أومأ إليه أحمد[1] أيضاً.

وتجوزُ شهادةُ الأصمِّ في المرئيَّات، وبما سَمِعه قبلَ صَمَمِه.

النكت

تلك الأشياءَ لا تُستفاد إلَّا مِن جهتِه، بخلافِ الشَّهادةِ. وقال القاضي: وقد قيلَ: إنَّ تلك الأشياءَ يَنبني أمرُها على غالبِ الظنِّ دونَ الشَّهادةِ.

قوله: **(وتوقَّف فيما إذا أدَّاها بخطِّه. واختارَ أبو بكرٍ ألَّا تُقبَل، وعندي أنَّها تُقبَل)**.

قيلَ للإمام أحمدَ ـ في روايةِ حربٍ ـ: فإنْ كَتَبَها؟ فقالَ: لم يَبلُغني فيه شيءٌ. قال أبو بكرٍ عبدُ العزيزِ: لا يعملُ على الكتابِ، والشَّهادة لا تجوزُ على مَن لا يعرفُ.

وكأنَّ وجهَ قولِ أبي بكرٍ وصاحبِ «المحرَّر»: الاختلافُ في الكتابةِ هل هي صريحةٌ، حتى لو كتبَ طلاقَ امرأتِه ولم ينوِ؟ فيه قولانِ.

قوله: **(وقيل: تُقبَل بالإشارةِ...إلخ)**.

هذا قولُ مالكٍ؛ لأنَّها أُقيمت مُقامَ نطقِه في أحكامه، فكذا في شهادتِه . وحكاه في «المغني»[2] عن الشافعيِّ. وهذا أحدُ الوجهينِ في مذهبِه. والأصحُّ فيه عدمُ القبولِ.

قوله: **(وتجوزُ شهادةُ الأصمِّ في المرئيَّات، وفيما سَمِعه قبلَ صَمَمه)**.

لأنَّه في ذلك كَمَن لا صممَ به، ولأنَّه فيما رآه كغيرِه من النَّاس. وقال الشَّيخ تقيُّ الدِّين: قال القاضي في مسألةِ الأعمَى: العَمَى: فقدُ حاسَّةٍ لا تمنعُ النظرَ والسمعَ[3]، فلم تَمْنع مِن تحمُّل الشَّهادة، كفَقد الشَّمِّ والذوقِ، ولا يَلزمُ عليه الخَرَسُ؛ لأنَّه يمنعُ النُّطقَ، ولا يَلزم عليه الصَّمم؛ لأنَّه يمنعُ السَّمعَ. ولذلك قالَ بعدَ ذلك: لا ينتقضُ بالأخرسِ وبالأطرشِ، ثمَّ قال: الأصمُّ لا يجوزُ قضاؤه، ويصحُّ أداءُ الشَّهادةِ منه. ذَكَره محلَّ وِفاقٍ.

---

(١) ليست في الأصل و(س) و(ع) و(م).

(٢) ١٤/ ١٨٠ .

(٣) أي: لا يلزم من العمى فَقْدُ حاسة النظر والسمع بآنٍ واحد.

المحرر وتجوزُ شهادةُ الأعمى في المسموعاتِ.

النكت قوله: (وتجوزُ شهادةُ الأعمَى في المسموعاتِ).

يجوزُ للأعمَى تحمُّل الشَّهادةِ فيما طريقُه الصوتُ، كالنَّسب والموتِ، والملكِ المطْلَق، والوقفِ، والعِتق، والولاءِ، وسائرِ العقودِ، كالنِّكاح، والبيعِ، والصُّلح، والإجارة، والإقرار. نصَّ عليه في روايةِ مهنَّا، فقال: تجوزُ شهادةُ الأعمى في نسبِ الرَّجل إذا عرفَ أنَّه فلانٌ، وتجوزُ في النِّكاح شهادةُ مَكفوفين، ولا تجوزُ شهادةُ أعمَى في الزِّنى، ولذلك نقلَ الأثرمُ عنه، قال: إذا كان شيئاً يَضبطه مِثلُه، في النَّسب وما أشبهه، ودارٍ قد عرفَ حدودَها قبلَ عَمَاه، فإنْ كان أعمى لم يَزَل، فعلى ما يُشبه[1] أنْ يقومَ به مِثلُه. ذَكَره القاضي. وهو معنى كلامِ غيرِه، وهو قولُ مالكٍ وابنِ المنذرِ، ورُوي عن عليٍّ وابنِ عباسٍ[2]. قال أحمدُ في رواية مهنَّا: قد أجازَ عليٌّ شهادةَ أعمى. يُروى من حديث أبي عوانَةَ عن الأسودِ بن قيسٍ: أنَّ علياً أجازَ شهادةَ أعمَى. واحتجَّ في الرِّواية محمدُ بنُ الحكمِ بالذين سَمِعوا من عوانةَ مثل الأسود وغيره[3]. وهذا أعظمُ؛ لأنَّه يؤخذُ به، ويُعمل به ويُحكم؛ لأنَّه يحصلُ له العلمُ بذلك، وتجوز روايتُه بالسَّماع، واستماعُه لزوجتِه، فجازتْ شهادتُه كالبصيرِ. وهذا بخلافِ ما طريقُه الرؤيةُ؛ لأنَّه لا رؤيةَ له.

وقال أبو حنيفةَ: لا تُقبَل في شيءٍ أصلاً. مع تسليمِه أنَّ النكاح ينعقدُ بشهادةِ أعميَين. قال الإمامُ أحمدُ في روايةِ مهنَّا: شَهِد قتادةُ عند إياسِ بنِ معاويةَ وهو أعمَى، فردَّ شهادتَه[4].

وقال الشافعيُّ: تُقبَل في ثلاثِ مواضعَ: أحدُها: ما طريقُه الاستفاضةُ، كالنَّسب والموتِ والنِّكاح، ونحوِه. والثَّاني: الضَّبط، وهو أنْ يتعلَّق بإنسانٍ، فيسمعَ إقرارَه، فيجوزُ أنْ يشهدَ عليه. الثالثُ: في التَّرجمة.

---

(١) في الأصل: «نسبه».

(٢) كذا ذكر ابن قدامة في «المغني» ١٤/١٧٨، وذكر ابن حزم في «المحلى» ٩/ ٤٣٣ عن ابن عباس وغيره أن شهادة الأعمى مقبولة كالصحيح، وذكر عن علي وغيره أنها لا تقبل جملة. وأخرج ابن أبي شيبة ٦/٢٥٨ عن الأسود بن قيس: أن أبا بصير شهد عند علي وهو أعمى، فردَّ شهادته. وأخرج عبد الرزاق (١٥٣٨٠) عن الأسود بن قيس، عن أشياخهم أن علياً لم يجز شهادة أعمى في سرقة.

(٣) كذا في الأصل و(م).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة عن وكيع، عن سفيان أن قتادة... الخبر.

المحرر وبما رآه قبلَ عَماه إذا عرفَ الفاعلَ باسمِه ونسبِه، فإن لم يَعرفْه إلَّا بعينِه، فوَصَفه، فوجهانِ.

النكت قوله: (وبما رآه قبلَ عَماه إذا عرفَ الفاعلَ باسمِه ونسبِه).

وبه قالَ الشافعيُّ؛ لما تقدَّم، ولحدوثِ الصَّمَم. ورَوى الخلَّال عن إسماعيلَ بنِ سعيدٍ: سألتُ الإمامَ أحمدَ عن شهادةِ الأعمَى فيما قد عَرَفه قبلَ أنْ يعمَى؟ فقال: جائزٌ في كلِّ ما ظنَّه، مثل النَّسب، ولا تجوزُ في الحدودِ. وقال أبو حنيفةَ: لا تجوزُ أصلاً. وذكرَ أحمدُ عن أصحابِ أبي حنيفةَ الجوازَ في هذه المسألةِ.

قوله: (فإنْ لم يَعرفْه إلَّا بعينه، فوَصَفَه، فوجهانِ).

مِن الأصحابِ مَن يُعيد هذا إلى المسألةِ الأخيرةِ. قالَ القاضي: فإنْ تحمَّل الشهادةَ على الأفعالِ، ثمَّ أدَّاها وهو أعمَى، جازَ، سواءٌ كان على الاسمِ والنَّسب، أو على الأعيانِ دونَ الاسمِ والنَّسب، على ظاهرِ ما رواه الأثرمُ عنه، وقولِه: إذا كان شيئاً يَضبطه، وقد عرفَه قبلَ عَماه. قال: وقال[1]: إنْ كان قد تحمَّلها على الاسمِ والنَّسبِ، جازَ وجهاً واحداً، وإنْ كان على الأعيان، فعلى وجهينِ.

وقال بعضُ أصحابِنا، بعد أنْ ذكرَ هذينِ الوجهَين: وكذا قيلَ: إنْ عرَفه بصوتِه، فوصَفَه للحاكم[2] بما يميِّزه، فيه الوجهانِ. ووجهُ الجوازِ: عمومُ ما تقدَّم. ووجهُ عدمِه: أنَّ هذا ممَّا لا يَنضبط غالباً.

فصل

فأمَّا الشهادةُ على الأفعالِ، فلا تجوزُ. ذكره القاضي محلَّ وِفاقٍ، واعتذرَ بأنَّ الأفعالَ طريقُها المشاهدةُ، وذلك لا يُمكن حصولُه من الأعمى. وكذا ذَكَر غيرُ القاضي، قال الشَّيخ تقيُّ الدينِ: ما عَلمه بالاستفاضةِ، كالولادة، شَهِد به على قولِ الخِرَقيِّ. انتهى كلامُه. وهو معنى كلامِ القاضي والشَّيخِ موفَّق الدِّين وغيرِهما؛ لأنَّه فيما عَلم بالاستفاضةِ كالبصيرِ.

---

(١) بعدها في (م): «أصحاب الشافعي» وضرب عليها في الأصل.
(٢) في الأصل: «الحاكم».

فصل

النكت قال الشَّيخ تقيُّ الدينِ، بعد مسألةِ شهادةِ الأعمى: كذلك إذا تعذَّر وجودُ المشهودِ عليه بموتٍ، أو غَيبةٍ، أو حبسٍ، فشَهِد البصيرُ على حِلْيته؛ إذ في الموضعينِ تعذَّرت الرؤيةُ من الشَّاهد. فأمَّا الشَّاهد نفسُه: هل له أنْ يعيِّن مَن رآه وكتبَ صفتَه أو ضَبَطها، ثم رأى شخصاً بتلك الصِّفةِ؟ هذا أبعدُ؛ فإنَّ ذاك تعريفٌ من الحاكمِ، وهذا تعريفٌ من الشَّاهد، وهو شبيهٌ بخطِّه إذا رآه ولم يَذكر الشهادةَ. انتهى كلامُه.

فصل

فإنْ قال الأعمى: أشهد أنَّ لفلانٍ على هذا شيئاً. ولم يَذكر اسمَه ونسبَه، أو شَهِد البصيرُ على رجلٍ من وراءِ حائلٍ، ولم يَذكر اسمَه ونسبَه، لم يصحَّ. ذَكَره القاضي محلَّ وفاقٍ أصلاً للمخالفِ. وفرّق بأنَّ المشهودَ عليه مجهولٌ.

قال الشَّيخُ تقيُّ الدِّين: قياسُ المذهبِ أنَّه إذا سمعَ صوتَه، صحَّت الشهادةُ عليه أداءً، كما تصحُّ الشهادةُ عليه تحمُّلاً؛ فإنَّا لا نشترطُ رؤيةَ المشهودِ عليه حينَ التحمُّل، ولو كان الشاهدُ بصيراً، فكذلك لا نشترطُها عندَ الأداءِ، وهذا نظيرُ إشارةِ البصيرِ إلى الحاضرِ إذا سمَّاه ونَسَبه، وهو لا يُشترط، في أصحِّ الوجهين، فكذلك إذا أشارَ إليه، لا تُشترط رؤيتُه، قال: وعلى هذا، فتجوزُ شهادةُ الأعمَى على مَن عرفَ صوتَه، وإنْ لم يعرف اسمَه ونسبَه، ويؤدِّيها عليه إذا سَمع صوتَه.

فصل

قالَ القاضي ضمنَ المسألةِ: وأيضاً فإنَّ حدوثَ العمَى بعد تحمُّل الشهادةِ لم يتعذَّر معه إلَّا معاينةُ المشهودِ عليه، والإشارةُ إليه، وهذا لا يمنعُ مِن سماعِ شهادتِه وقَبولها؛ لأنَّ المقصودَ بمعاينتِه والإشارةِ إليه هو تعيينُه وتمييزُه عن غيرِه؛ ليصيرَ معلوماً عندَ الحاكمِ، فيتمكَّن بذلك من إنفاذ الحكمِ عليه، وهذا يحصلُ مع حدوثِ العمَى بما يصفُه بلسانِه، مِن اسمِه ونَسَبه وصفاتِه التي تميِّزه وتعيِّنه.

النكت

فإنْ قيلَ: لو كان التَّعيينُ باللِّسان يقوم مَقامَ الإشارةِ، لَوجب أنْ يصحَّ في البصير إذا شَهِد؟ قيل: يصحُّ ذلك من البصيرِ من غيرِ حضورِ الخصمِ، ويكونُ التَّعيينُ باللِّسان بناءً على قولِنا في القضاءِ على الغائبِ، وسماعِ البيِّنةِ عليه، فإنْ حضرَ الخصمُ، احتملَ أنْ تقبلَ الشهادةُ عليه من غيرِ إشارةٍ إليه، إذا ذَكر اسمَه ونسبَه، وهو الصَّحيحُ، واحتملَ أنْ تجبَ الإشارةُ إليه مع الحضورِ؛ لأنَّه أقربُ إلى علمِ الحاكم به، وفَصلِ الحكمِ بينه وبينَ خصمِه، بخلافِ الأعمى، فإنَّ فَصْل الحكمِ يحصلُ بسماعِ كلامِه؛ لتعذُّر الإشارةِ من جهتِه، بدليلِ جوازِ الشَّهادة على الغائبِ عندَ المخالفِ بلا إشارةٍ، وإذا حضرَ وجبت الإشارةُ.

قال الشَّيخ تقيُّ الدِّين: الأعمى تُمكن منه الإشارةُ إذا عرفَ الصَّوتَ. قال القاضي: وأيضاً فإنَّه ليس من شرطِ صحَّة الشهادةِ معاينةُ المشهودِ عليه، بدليلِ اتِّفاقهم على جوازِ الشَّهادة على الميِّت والموكَّل الغائبِ.

وقال أيضاً: تعيينُ المشهودِ عليه للحاكمِ يحصلُ بالتَّسميةِ والنِّسبة والصِّفة.

قال الشَّيخ تقيُّ الدِّين: فقد سوَّوا بينَ شهادةِ الأعمى وبين شهادةِ البصيرِ على الغائبِ والميِّت، وفي شهادةِ الأعمَى بالصِّفة دونَ الاسم والنَّسب وجهانِ، فكذلك الشَّهادةُ على الغائبِ والميتِ. والضَّابط: أنَّ كلَّ شهادةٍ على غيرِ معايَن، فإنَّه يَشهد فيه بالاسمِ والنَّسب إنْ عَرَفه، وإنْ لم يعرفْه، ففي الشَّهادة بالحِلْية وجهانِ.

فصل

وقد تقدَّم بعضُ ذلك عندَ قوله في «المحرَّر»: «والسَّماع على ضَربَين».

فصل

ولا يَمتنعُ أن تُقبَل شهادةُ الأعمى؛ قياساً على شهادةِ غيرِه على ظاهرِ كلامِه وإطلاقه.

المحرر ولا تُقبَل شهادةُ مَن يَجُرُّ إلى نفسِه، بها نفعاً. كشهادةِ السيِّد لمكاتَبِه، والمكاتبِ لسيِّده، والوصيِّ للميِّتِ، ....

النكت قوله: (ولا تُقبَل شهادةُ مَن يَجُرُّ إلى نفسِه بها نفعاً) للتُّهَمة، وقد تقدَّم الحديثُ في ذلك. قال صالحٌ: قال أبي: كلُّ مَن شَهِد بشهادةٍ يَجرُّ إلى نفسِه شيئاً، لا تجوزُ شهادتُه. وكذا نقلَ عنه أبو الحارثِ، ونصَّ أحمدُ في روايةِ أبي الصَّقر: أنَّ كلَّ مَن جرَّ إلى نفسِه منفعةً، لا تجوزُ شهادتُه. ويدخلُ في كلامِه وكلامِ غيرِه ما صرَّح به ابنُ عقيلٍ وغيرُه مِن أنَّه لو لم يُحكمْ بشهادتهما حتى ماتَ المشهودُ له، فوَرِثاه، لم يُحكَم بشهادتهما؛ لأنَّه لو حُكِمَ، حُكم[1] بشهادةِ الشَّاهدَين لأنفسهما.

ومرادُه في المحرَّر «مَن يَجُرُّ إلى نفسِه بها نفعاً» حالَ الشَّهادة؛ بدليلِ ما يأتي، وهو معنًى كلامِ الأصحابِ رحمهم اللهُ تعالى. فلو شَهِد غيرُ وارثٍ، فصارَ عندَ الموتِ وارثاً، سُمعت، دونَ العكسِ. كذا ذَكَر بعضُهم هذه المسألةَ.

وتحريرُها على ما ذَكَره بعضُهم أنَّ طُرْآنَ الإرثِ بعدَ الحكمِ بالشَّهادةِ لا يَضُرُّ، كطُرآنِ الفِسق، وإنْ كان طرأ قبلَ الحكمِ بالشَّهادةِ، لم يُحكَم بها؛ لأنَّهما صارا مستحقَّين، كما لو طرأ الفسقُ قبلَ الحكمِ.

قوله: (كشهادةِ السيِّد لمكاتبِه، والمكاتَبِ لسيِّده).

وذَكَر القاضي: شهادةُ المرءِ لنفسِه أو لعبدِه لا تجوزُ. جعلَه محلَّ وفاقٍ في مسألةِ مجهولِ النَّسب.

قوله: (والوصيِّ للميِّت).

لأنَّه يأكلُ منه عندَ الحاجةِ، ولأنَّه يَثبتُ له فيه حقُّ التصرُّفِ، قال ابنُ منصورٍ: قلتُ للإمام أحمدَ: سُئل سفيانُ عن شهادةِ الوصيِّ؟ قال: إذا شهدَ على الورثةِ، جازَ، وإذا شهدَ لهم، لم يَجز. وقال حربٌ: سمعتُ الإمامَ أحمدَ يقول: شهادةُ الوصيِّ إذا كان لا يَجرُّ إلى نفسِه شيئاً جائزةٌ. وهذا مذهبُ الأئمَّةِ الثلاثةِ.

---

(١) في الأصل: «حاكم».

النكت قالَ في «المغني»[1]: والحكمُ في أمينِ الحاكمِ يشهدُ للأيتام الذين هم تحتَ ولايتِه كالحكمِ في الوصيِّ، قياساً عليه، فأمَّا شهادتُه عليه، فمقبولةٌ، كما نصَّ عليه الإمام أحمدُ، وهو ظاهرُ كلامِ الأصحابِ. قالَ في «المغني»[2]: لا نعلمُ فيه خلافاً.

وقال القاضي: ويخرَّج على ذلك ما قالَه في الأبِ من الرِّوايتين، يعني: في شهادتِه على ولدِه.

وذكر الشَّيخ تقيُّ الدِّين: أنَّها تجوز، قال: إلَّا أنْ يقالَ: قد يستفيدُ بهذه الشَّهادةِ نوعَ ولايةٍ في تسليمٍ، ومثلُه شهادةُ المودعِ، وفي مِثله: أَودَعنيها فلانٌ، ومِلْكُها لفلانٍ[3].

قوله: **(والغرماءِ للمفلسِ بالمالِ بشرطِ الحَجرِ)** لتعلُّق حقوقِهم به، وقبلَ[4] الحَجْرِ إنَّما يتعلَّق حقوقُهم بذمَّته، وثبوتُ المطالبةِ لم تَثْبتْ بشهادتِهم، بل بيَسارِه وإقرارِه؛ لدعواه الحقَّ الذي شَهِدوا به. وَذَكر القاضي أنَّه إذا شَهِد لغَريمه المُعسرِ بمالٍ، قُبلت شهادتُه وإنْ كان يستفيدُ القضاءَ، جعله محلَّ وِفاقٍ، لأنَّ دَينه ثابتٌ في ذمَّةِ غريمِه، سواءٌ كان غنيّاً أو فقيراً، وحقُّ المطالبةِ ثابتٌ أيضاً، وليس يُثبِت بشهادتِه له حقّاً لنفسِه لم يكن ثابتاً قبلَ ذلك. واختارَ ابنُ حمدانَ أنَّه لا تُقبل شهادتُه قبلَ الحجرِ مع إعساره. وذَكر القاضي أيضاً وغيرُه: أنَّه إذا شَهِد الأخُ المعسرُ لأخيه المعسرِ بمال، قُبلت شهادتُه، و[5] له النفقةُ[6]، جَعَله محلَّ وفاقٍ، كما تُقبَل الشَّهادة على رجلٍ أنَّه أخذَ من بيتِ المالِ، وإنْ جازَ أنْ يَثبتَ له حقٌّ في بيتِ المالِ.

---

(١) ١٤/٢٧٣ .
(٢) ١٤/٢٧٢ .
(٣) في (م): «فلان».
(٤) في (م): «وقيل».
(٥) سقطت الواو من الأصل.
(٦) جاء في هامش الأصل ما نصه: «الذي نقله الشيخ تقي الدين ابن تيمية عن القاضي: وإذا شهد الأخ المعسر لأخيه المعسر بمال، فإن شهادته مقبولة، وإن كان يجرُّ بشهادته له النفقة».

المحرر

وأحدِ الشَّفيعين بعفوِ الآخرَ عن شُفعتِه، والوكيلِ لموكِّله، أو الشَّريكِ لشريكِه، بما هو وكيلٌ أو شريكٌ فيه، والوارثِ بجُرحِ موروثِه قبلَ اندمالِه، ونحوِهم.

وفي شهادةِ الوارثِ لموروثِه في مَرضه بدَيْنٍ وجهانِ. فإنْ قلنا: تُقبَل. فحكم بها، لم يتغيَّر الحكمُ بالموتِ بعدَه.

النكت

قوله: (وأحدِ الشَّفيعين بعفوِ الآخَر عن شُفعتِه) لأنَّه متَّهمٌ؛ لتوفُّرها عليه، وتُقبَل بعد إسقاطِه شُفعتَه؛ لعدمِ التُّهمة.

قوله: (والوكيلِ لموكِّله، أو الشَّريكِ لشريكِه، بما هو وكيلٌ أو شريكٌ فيه).

نصَّ عليه الإمامُ أحمدُ في الشريكِ لشريكِه في روايةِ ابنَيه وغيرِهما، وعلَّل بجرِّ المنفعةِ. وقال في «المغني»[1] بعد أنْ ذكرَ أنَّه قولُ جماعةٍ، منهم الشافعيُّ وأصحابُ الرَّأي: ولا نعلمُ فيه مخالفاً. فإنْ شَهِد الوكيلُ لموكِّله بعد العزلِ، فوجهانِ، وإنْ كانَ قد خاصمَ فيه، رُدَّت. وكذا شهادةُ الوصيِّ ليتيم في حِجْرِه، فإنْ شَهِد على موكِّله، قُبلت، وذكرَ الشيخُ تقيُّ الدِّينِ فيه كلامَه المكتوبَ في شهادةِ الوصيِّ على الميتِ.

قوله: (والوارثِ بجرحِ موروثِه قبلَ اندمالِه، ونحوِهم) لأنَّه قد يَسري إلى النَّفس، فتجبُ الدِّيةُ للشَّاهد ابتداءً.

قوله: (وفي شهادةِ الوارثِ لموروثِه في مَرضه بدَينٍ وجهانِ):

أحدُهما: لا تُقبَل؛ لأنَّه قد انعقدَ سببُ استحقاقِه، بدليلِ أنَّ عطيَّته للوارثِ، وفي الزَّائد على الثُّلث يقفُ على الإجازة[2]، وكالمسألةِ قبلَها.

والثاني: تُقبَل، ذكرَ في «المغني»: أنَّه الأظهرُ، كما لو شَهِدا له وهو صحيحٌ، والحقُّ المشهودُ به في هذه المسألةِ إنَّما يجبُ للمشهودِ له، ثم احتمالُ انتقالِه إلى الشَّاهد لا يمنعُ الشهادةَ له، كالشَّهادة لغريمِه.

قوله: (فإنْ قلنا: تُقبَل. فحُكم بها، لم يتغيَّر الحكمُ بالموتِ بعدَه).

---

(1) ١٤/١٧٨ .

(2) عبارة «المغني» ١٤/١٧٦ : تقبل مع انعقاد سبب استحقاقه، بدليل أن عطيته له لا تنفذ، وعطيته لغيره تقف على الخروج من الثلث.

المحرر ولا تُقبَل شهادةُ مَن يَدفع بها عن نفسِه ضرراً، كشهادةِ مَن لا تُقبَل شهادتُه لإنسان بجَرحِ الشَّاهدِ عليه.

النكت وكذا ذَكر الشَّيخُ موفَّق الدِّين وغيرُه؛ لما تقدَّم مِن أنَّ طُرْآن المانعِ بعدَ الحكمِ بالشَّهادةِ لا يؤثِّر فيها، كالفِسق.

قوله: **(ولا تقبلُ شهادةُ مَن يَدفع بها عن نفسه ضرراً، كشهادةِ مَن لا تُقبَل شهادتُه لإنسانٍ بجرحِ الشَّاهد عليه).**

قال حربٌ: سمعتُ الإمام أحمدَ يقول: لا تجوزُ شهادةُ دافعِ الغُرم؛ لأنَّه يَدفع عن نفسِه، وقد تقدَّم الحديثُ في ذلك، وقد قال الزهريُّ: مَضَتِ السُّنَّة في الإسلامِ ألَّا تجوزَ شهادةُ خصمٍ ولا ظَنِينٍ[1]، والظَّنينُ: المتَّهم. وروى سعيدٌ: حدَّثنا عبدُ العزيزِ بنُ محمدٍ: أخبرني محمدُ بنُ زيدِ بن المهاجرِ، عن طلحةَ بنِ عبدِ الله بنِ عوفٍ قال: قضى رسولُ اللهِ ﷺ أنَّ اليمينَ على المدَّعى عليه، ولا شهادةَ لخصمٍ ولا ظَنينٍ. مرسَلٌ جيِّد[2].

قوله: **«كشهادةِ مَن لا تُقبَل شهادتُه».**

ليس مثالاً، ومرادُه ـ واللهُ أعلم ـ: شهادةُ مَن يدفعُ عن نفسِه بها ضرراً، لا تُقبَل، ولو كان قال: ولا شهادةُ مَن لا تُقبَل شهادتُه. كانَ حسناً.

قال الشَّيخ تقيُّ الدينِ عن كلامِه في «المحرَّر»: هذا ما دفعَ الضَّررَ عن نفسِه، وإنَّما دفعَه عمَّن لا يشهدُ له، فهو بمنزلةِ مَن جرَّ بشهادتِه إلى مَن لا يشهدُ له، فلو قيل: لا تُقبَل شهادةُ مَن يجرُّ إلى نفسِه أو إلى مَن يُتَّهم له أو يَدفعُ عن نفسِه، أو مَن يتَّهم له، لَعمَّ، نَعَم لو جرحَ الشاهدَ على نفسِه، لَدفعَ عن نفسِه. انتهى كلامُه.

---

(١) أخرجه البيهقي ١٠/ ٢٠٢.

(٢) وأخرجه أيضاً البيهقي ١٠/ ٢٠١ من طريق حفص بن غياث، عن محمد بن زيد بن مهاجر، به. وأخرج القطعة الثانية منه أبو داود في «المراسيل» (٣٩٦) عن عبد الله بن مسلمة، عن عبد العزيز بن محمد، به. وهو عند عبد الرزاق (١٥٣٦٥) موصولاً من طريق يزيد بن طلحة، عن طلحة بن عبد الله بن عوف، عن أبي هريرة ﷺ.

المحرر ولا تُقبَلُ شهادةُ العدوِّ على عدوِّه، كمَن شهدَ على مَن قَذَفه، أو قَطَع الطَّريقَ عليه.

النكت وقد ذَكرَ في «الرِّعاية الكبرَى» في شهادةِ الوالدِ لوَلَده والعكسِ: أنَّ مكاتَبَ والدَيه وولدِه كَهُما في ذلك. وذكرَ ابنُ عقيلٍ أنَّه لا تُقبَل شهادةُ العبدِ لمكاتَبِ سيِّده.

قال: ويَحتملُ على قياسِ ما ذكَرناه ألَّا تصحَّ شهادتُه لزوجِ مولاتِه بالحقوقِ؛ لأنَّ في ذلك جرَّ نفعٍ لسيِّدته، وبعضُها يعودُ بنفعِه. انتهى كلامُه.

وكلامُ أكثرِهم يدلُّ على القَبول، ويدخلُ في كلامِه في «المحرَّر» شهادةُ العاقلةِ بجرحِ شهودِ قتل الخطأ؛ لدفعِهم الدِّيةَ عنهم. وظاهرُه قبولُ شهادتِه إذا كان لا يَحمل من الدِّية شيئاً؛ لفقرِه أو لبُعدِه. وهو ظاهرُ غيرِه.

وذكرَ غيرُ واحدٍ احتمالَين، أحدهما: هذا، والثَّاني: لا تُقبَل؛ لجوازِ أنْ يوسرَ أو يموتَ قبلَ الحولِ فيَحمل.

فظهرَ أنَّ احتمالَ تجدُّدِ الحقِّ له لا يمنعُ قبولَ الشَّهادةِ إلَّا أنْ يجبَ له ابتداءً، كشهادةِ الوارثِ لموروثِه بالجرحِ قبل الاندمالِ، وإلَّا أنْ ينعقدَ[1] سببُ استحقاقِه، كشهادةِ الوارثِ لمورِّثه في المرضِ، فإنَّ في هذه المسألةِ وجهينِ كما تقدَّم، واحتمالُ تجدُّد الحقِّ عليه لا يمنعُ إلَّا بعدَ وجودِ السَّبب، كمسألةِ العاقلةِ.

قوله: (ولا تُقبَل شهادةُ العدوِّ على عدوِّه، كمَن شَهِد على مَن قَذَفه، أو قطعَ الطريقَ عليه).

أطلقَ العداوةَ، وليس كذلكَ، ولعلَّ المثالَ يؤخذُ منه تقييدُ المطلَقِ، وهو مرادُه. قال القاضي: شهادةُ العدوِّ على عدوِّه غيرُ مقبولةٍ. ذكره الخِرَقيُّ فقال: لا تُقبَل شهادةُ خصمٍ، وإنَّما يكونُ هذا في عداوةٍ لا تُخرجه عن العدالةِ، مثلُ الزوجِ يَقذف زوجتَه، لا تُقبَل شهادتُه عليها. وكذلك مَن قُطعَ عليه الطريقُ، لا تُقبَل شهادتُه على القاطعِ، وقد أومأ إليه أحمدُ في روايةِ ابنِ منصورٍ في رجلٍ خاصمَ مرَّة، ثم تَرَك، ثم شَهدَ، لم تُقبَل. وهو قولُ مالكٍ والشافعيِّ. وقال أبو حنيفةَ: تُقبَل. وهذا في عداوةٍ لا تُخرج إلى الفِسق. فإذا أخرجت، فلا

---

(١) في (م): «المن يعتقد».

خلافَ فيها. واحتجَّ القاضي وغيرُه بالأحاديثِ السَّابقةِ. قال القاضي: ولأنَّه متَّهم في شهادتِه بسببِ منهيٍّ عنه، فوجبَ ألَّا تُقبَل شهادتُه كالفاسقِ. النكت

قال الشَّيخ تقيُّ الدينِ: وهذا جيِّد، والمقذوفُ والمقطوعُ طريقُه ليس في حقِّه سببٌ منهيٌّ عنه، فهذا يخالفُ ما ذَكرَه أوَّلاً، اللَّهمَّ إلَّا أن يُرادَ به: عادَى قاذفَه وقاطعَه. فإنَّ هَجْرَه الهجرةُ المنهيُّ عنها، فهذا أقربُ، لكنْ يخالفُ ما ذكرَ أوَّلاً في الظَّاهر.

وكذلك قالَ القاضي في الفرقِ بين عداوةِ المسلم للذِّمي وعداوتِه للمسلم، مع أنَّ عداوةَ المسلمِ للذِّمي مأمورٌ بها، وعداوة المسلمِ للمسلمِ منهيٌّ عنها؛ لأنَ النبيَّ ﷺ قال: «لا تباغَضُوا، ولا تَدابَروا، وكونوا عبادَ اللهِ إخواناً»[1].

فلم يمكنْ[2] اعتبارُ إحداهما بالأخرى؛ لأنَّ المسلمَ يعادي الذمِّيَّ من طريق الدِّين، وهو لا يدعُوه إلى ما يخافُ من ذنبه ومن الكذبِ عليه، وعداوةُ المسلمِ للمسلم عداوةُ تحاسدٍ وتنافسٍ وتباغضٍ، وهذا يَحملُ من طريقِ العادةِ والجِبلَّة على مخالفة الدِّينِ، والإضرارِ به بالكذب والمَيْن[3].

قال الشيخُ تقيُّ الدِّين: وهذا يَقتضي أنَّ عداوةَ المتديِّن بذلك متأوِّلاً لا تَمنعُ قَبول الشَّهادةِ، فصارَ على الظَّاهر فيها ثلاثةُ أَوجهٍ. انتهى كلامُه.

وقالَ أيضاً: ليس في كلامِ أحمدَ والخِرقيِّ تعرُّض للعدوِّ، وإنَّما هو الخصمُ، والتفريقُ بين الخصمِ في الحديثِ موافقٌ لِما قلتُ، وقد يخاصمُ مَن ليس بعدوٍّ، وقد يُعادي مَن ليس بخصمٍ، وإنَّما الخصمُ هو المدَّعي أو المدَّعَى عليه، فشهادتُه شهادةُ مدَّعٍ أو مدَّعًى عليه،

---

(1) أخرجه البخاري (٦٠٦٤) و(٦٠٦٥)، ومسلم (٢٥٥٩) و(٢٥٦٣) من حديث أبي هريرة وأنس رضي الله عنهما. وهما عند أحمد (٧٧٢٧) و(١٢٠٧٣).

(2) ليست في الأصل، وفي (م): «يكن». ولعل المثبت هو الصواب.

(3) مان مَيْناً: كذب. «المصباح» (مان).

النكت ولا يجوزُ أنْ يرادَ به[1] مَن خاصَمَ شخصاً في شيءٍ مرَّة، لم تُقبل شهادتُه عليه في غيرِ ذلك، إذا لم يكن بينَهما إلَّا مجرَّدُ المحاكمةِ، فإنَّ محاكمتَه في ذلك الشيءِ بمنزلةِ مناظرتِه في علمٍ، وقد يكونُ المتحاكمانِ متعرِّفين للحقِّ، لا يدَّعي أحدُهما ظلمَ الآخَر، بمنزلةِ المحاكمةِ في المواريث، وموجباتِ العقودِ، وهو أحدُ نوعَي القضاءِ، الذي هو إنشاءٌ من غير إنكارٍ ولا بيِّنة ولا يمينٍ، ولا يُحمل كلامُ أحمدَ على هذا، وإنَّما أرادَ ـ واللهُ أعلمُ ـ: أنَّ مَن خاصمَ في شيءٍ مرَّةً، ثم شَهِد به، لم تُقبَل شهادته؛ لأنَّه بمنزلةِ مَن رُدَّت شهادتُه لتُهمةٍ ثمَّ أعادها بعدَ زوالِ التُّهمة، وهنا المخاصمُ طالبٌ، فإذا شهدَ بعدَ ذلك، فهو متضمِّن تصديقَ نفسِه فيما خاصمَ فيه أوَّلاً. وهذا يدخلُ فيه صُوَر:

منها: أنْ يخاصمَ في حقوقِ عينٍ هي ملكُه، ثم تنتقلُ العينُ إلى غيرِه، فيَشهد.

ومنها: أنْ يكونَ وليّاً ليتيمٍ أو وقفٍ، ونحوِهما، ويخاصِم في شيءٍ مِن أُموره، ثم يَخرج عن الولايةِ ويَشهد به.

ومنها: أنْ يكونَ وكيلاً فيخاصِم، ثم تزولُ وَكالتُه، فيَشهد بما خاصَمَ فيه.

إذا قيلَ: شهادةُ العدوِّ غيرُ مقبولةٍ، فإنَّما هو مَن عادَى، أمَّا المقطوعُ عليه الطريقُ إذا شَهِد على قاطعِه، فهذا لا معنًى له، إذ يوجِبُ ألَّا يشهدَ مظلومٌ على ظالمِه، مع أنَّه لم يَصدُر منه ما يوجِب التُّهمة في حقِّه.

والتحقيقُ: أنَّ العداوةَ المحرَّمة تمنعُ قبولَ الشَّهادةِ وإنْ لم تكن فِسقاً؛ لكونها صغيرةً، أو صاحبُها متأوِّلاً مخطئاً، وفيه نظرٌ كعداوةِ الباغي للعادلِ، وكما كان بينَ بعضِ السَّلف[2]، فأمَّا المباحةُ، ففيه نظرٌ. انتهى كلامُه.

---

(١) بعدها في (م): «أن كل».

(٢) بعدها في الأصل و(م): «وكذلك مداعاة القاضي كذلك، وقد كتبته قبل» وأشير في الأصل إلى أنها نسخة. وجاء في الهامش: «هذا المضروب عليه بالأحمر ليس من كلام الشيخ تقي الدين ولا فهمت ما هو».

النكت وقالَ أيضاً: الواجبُ في العدوِّ والصديقِ ونحوِهما أنَّه إنْ عُلم منهما العدالةُ الحقيقيَّة، قُبلت شهادتُهما، وأمَّا إنْ كانت عدالتُهما ظاهرةً مع إمكان أنْ يكونَ الباطنُ بخلافِها، لم تُقبَل، ويتوجَّه مثلُ هذا في الأبِ وسائرِ هؤلاءِ. انتهى كلامُه.

وذكرَ في «المستوعب» و«الرِّعاية» وغيرِهما: أنَّ شهادةَ العدوِّ لا تُقبَل على عدوِّه، وجعلوا مِن ذلك الخصمَ على خصمِه، وقيَّد جماعةٌ العداوةَ بكونِها لغيرِ الله.

قالَ في «المغني»[1]: المرادُ بالعداوةِ هنا العداوةُ الدُّنيويةُ، ومَثَّل ـ كما في «المحرَّر» وغيرِه ـ أمَّا العداوةُ في الدِّين، كالمسلمِ يَشهد على الكافرِ، أو المحقِّ مِن أهلِ السُّنَّة يَشهد على المبتدعِ، فلا تردُّ شهادتُه؛ لأنَّ العداوةَ في الدِّين[2]، والدِّين يمنعُه من ارتكابِ محظورٍ في دِينه، وزادَ في «الرِّعاية» على قَيدِ كونِها لغير الله: ظاهرة.

وقد قال القرطبيُّ[3] وغيرُه في قولِه تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُونُوا۟ قَوَّٰمِينَ لِلَّهِ شُهَدَآءَ بِٱلْقِسْطِ﴾[4] الآية [٨ من سورة المائدة]: في هذا دليلٌ على نفوذِ حكمِ العدوِّ على عدوِّه في الله، ونفوذِ شهادتِه عليه؛ لأنَّه أمَرَه بالعدلِ وإنْ أبغضَه، ولو كان حكمُه عليه وشهادتُه لا تجوزُ مع البغضِ له، لَمَا كان لأمْرِه بالعدلِ فيه وجهٌ.

وقال ابنُ عقيلٍ: التُّهَم إنَّما تَقدحُ إذا كانت تهمةً قادحةً؛ لفَرط الإشفاق في الأُبوَّة، والعداوةِ بين المتعاديينَ، والفسقِ الذي يُزيل العدالةَ، وتزولُ معهُ الثقةُ، فأمَّا ما بعدَ التُّهمة

---

(١) ١٤/ ١٧٤ـ١٧٥ .

(٢) في «المغني»: لأن العدالة بالدين.

(٣) هو: أبو عبد الله، محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي الأندلسي، كان من عباد الله الصالحين، له: «التذكار في أفضل الأذكار» و«التذكرة بأمور الآخرة»، و«الجامع لأحكام القرآن»، وغير ذلك (ت ٦٧١هـ). «الديباج المذهب» ٢/ ٣٠٨ ، و«الأعلام» ٥/ ٣٢٢ . وكلامه في «تفسيره» ٨/ ٣٧٢ عند تفسير الآية الثامنة من سورة المائدة.

(٤) جاء بعدها في الأصل: «﴿وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ﴾»، وهذه الزيادة لم ترد في آية المائدة ـ المذكورة أعلاه ـ بل وردت في الآية (١٣٥) من سورة النساء بقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُونُوا۟ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ﴾ الآية. وقد أثبتت في المطبوع كما وردت في سورة النساء.

النكت التي إذا عُلِّق الردُّ عليها انسدَّ بابُ الشهادةِ، فلا؛ بدليلِ أنَّ الأختانَ والأصهارَ يتضاغَنون، وأهل الصِّناعةِ الواحدةِ يتحاسَدون، والمختلفونَ في المذاهبِ يتخارَصون[1]، ولكنْ لمَّا بَعُدَ ذلك ولم يَخلُ منه أحدٌ، سَقَط اعتبارُه، ولم يَمنع قَبولَها؛ لئلَّا ينسدَّ بابُ الشهادةِ. وكذلك القرابةُ كلُّها تُعطي إشفاقاً وعصبيَّة، حتى القبيلةُ. انتهى كلامُه.

واحتجَّ الخصمُ بأنَّ هذه العداوةُ، فلا تَمنع قبولَ الشَّهادة، كالصَّداقة، كشهادتِه له.

وأجابَ القاضي وغيرُه: بأنَّ الشرعَ وردَ بالتَّفرقة بينَ العداوةِ والصَّداقة، فإنَّه ﷺ قَبِل شهادةَ خزيمةَ بنِ ثابتٍ لنفسِه[2]، ونحن نعلمُ أنَّ صداقةَ الصَّحابيِّ للنبيِّ ﷺ تزيدُ على كلِّ صداقةٍ. وردَّ شهادةَ العدوِّ بقوله: «لا تُقبل شهادةُ خصمٍ ولا ظَنِين»[3]، ولا تُقبَل شهادةُ ذي طَعنٍ، ولأنَّ الصداقةَ لا تَحمل على الكَذِب للصَّديق، والعداوة تَحمل على الكذبِ، ولا تمنعُ العدالةُ منه. وهذا معلومٌ بالعادةِ من طِباع النَّاس وخُلُقِهم وجِبِلَّتهم.

وأمَّا شهادةُ العدوِّ لعدوِّه، فتُقبَل، ذكره القاضي محلَّ وِفاقٍ غيرَ مرَّة؛ لأنَّه متَّهم عليه غيرُ متَّهمٍ له، فهو على ما قلنا في شهادةِ الأبِ تُقبَل على ولدِه، ولا تُقبَل له.

وقال أيضاً: وقال شيخُنا أبو عبدِ الله: فيه وجهٌ آخر: لا تُقبَل شهادتُه له؛ لأنه متَّهمٌ أيضاً في ذلك، بأنْ يَقصدَ الصُّلح والصداقةَ فيشهدَ له بذلك.

وقد أومأ أحمدُ إلى هذا في روايةِ ابنِ منصورٍ، وقيل له: رجلٌ خاصَمَ في خصومةٍ مرَّة، فرُدَّت، ثم شَهِد بعدالةِ الشَّاهد؟ قال: لا تُقبَل. انتهى كلامُه.

---

(١) في الأصل: «يتخارطون».

(٢) أخرجه أبو داود (٣٦٠٧)، والنسائي ٧/ ٣٠١-٣٠٢ ، وهو عند أحمد (٢١٨٨٣) مطولاً. وقد وردت الإشارة إليه في حديث زيد بن ثابت ﷺ عندما نسخ المصحف، وهو عند البخاري (٢٨٠٧)، وأحمد (٢١٦٥٢).

(٣) سلف ص١٣٩ .

فصل

ومَن سَرَّه إساءةُ أحدٍ وغَمَّهُ فرحُه، فعدوٌّ. وقال ابنُ حمدانَ: أو حاسدٌ. قال ابنُ عقيلٍ: ولا تُقبَل شهادةُ مَن عُرف بالعصبيَّة، كعصبيَّة أهلِ الباديةِ على أهل القُرى، فإنَّ البدويَّ يَميل إلى الباديةِ ولا يَميل إلى أهل القُرى. وكذلك قبيلةٌ على قبيلةٍ، تُعرَف بينهم مساواة[1] ومبايَنةٌ، فتكون في حيِّز العداوةِ. وكذلك شهادةُ أهلِ المحالِّ المتباينِ أهلُها بالعصبيَّات، وهذا يدخلُ تحتَ قولِه عليه الصلاةُ والسلامُ: «ولا ظنينٍ» وهو المتَّهم، والعصبيَّة توجبُ التُّهمةَ.

فصل

قوله: (وفي شهادةِ البدويِّ على القَرَويِّ وجهانِ):

أحدُهما: تُقبَل. وهو ظاهرُ كلامِ الخِرقِيِّ، واختارَه أبو الخطَّاب، وصحَّحه في «المستوعِب» وهو قولُ ابنِ سِيرين وأبي حنيفةَ والشافعيِّ؛ للعُمومات، ولأنَّ مَن قُبلت شهادتُه على أهلِ البلد، قُبلت شهادتُه على أهل القرَى.

قال ابنُ عقيلٍ: العدالةُ تَجمع، والمساكنُ لا تَقدح في العدالةِ، ولا توجِبُ التُّهمة، ولو جازَ أنْ تُوجِب[2] تهمةً، لَما قُبلت شهادةُ عربيٍّ على عجميٍّ، ولا العكسُ؛ لأنَّ المنافرَةَ والمباينةَ بين العَجم والعربِ أكثرُ مِن تباين البدوِ والحضَر، مع التَّساوي في العربيَّة.

وقال أيضاً، بعدَ أنْ حكَى عن بعضِ أصحابِنا أنَّه قال: البدويُّ يعادي القَرويَّ في العادةِ، قال: وهذا بعيدٌ؛ لأنَّ القبائلَ من البَدْو يتعادَون أكثرَ عداوةً، ويصولُ بعضُهم على بعضٍ في مطَّرد العادةِ.

والثاني: لا تُقبَل. قطعَ به ابنُ هُبيرة وغيرُه عن أحمدَ. قال في «المغني»[3]: وهو قولُ جماعةٍ من أصحابِنا، ومذهبُ أبي عُبيد، ورواه الخلَّال عن عمرَ بنِ عبدِ العزيزِ، وقطعَ به

---

(١) كذا في الأصل، وفي هامشه: «كذا في الأصل: مساواة، جمع استة».

(٢) في الأصل: «توجد».

(٣) ١٤/١٤٩_١٥٠.

النكت القاضي في «التَّعليق» واحتجَّ بقولِ أحمدَ في روايةِ حربٍ: تجوزُ شهادةُ الأعرابِ على الأعرابِ، وعلى القَروي أخشَى ألَّا تجوزَ، لما رَوى أبو هريرةَ عن النبيِّ ﷺ أنَّه قال: «لا تجوزُ شهادةُ بدويٍّ على صاحبِ قريةٍ» إسنادُه جيِّد، رواه أبو داودَ وابنُ ماجه والدَّارقطنيُّ[1] وغيرُهم.

قالَ في «المغني»: ويُحمل الحديثُ على مَن لم تُعرف عدالتُه، وخصَّه بهذا، لأنَّ الغالبَ أنَّه لا يكونُ له مَن يسألُه الحاكمُ عنه.

قال أبو عُبيد: ولا أرى شهادتَهم رُدَّت إلَّا لما فيهم من الجفَاءِ لحقوقِ اللهِ تعالى والجفاءِ في الدِّين.

قال الشَّيخُ تقيُّ الدِّين: وبنَاه القاضي على أنَّ العادةَ أنَّ القَرويَّ إنَّما يَشهد أهلَ القريةِ دونَ أهلِ البدوِ، فإذا كان البدويُّ قاطناً مع المدَّعين في القرية، قُبلت شهادتُه؛ لزوالِ هذا المعنَى. انتهى كلامُه.

وقد ذَكرَ غيرُ واحدٍ من الأصحاب هذا التَّعليلَ، فيكونُ هذا قولاً ثالثاً.

وقيلَ للقاضي: التُّهمة هنا ممَّن أُشهد لا من الشَّاهد. فقالَ: التُّهمة هنا واقعةٌ بهما؛ لأنَّ صاحبَ الحقِّ لا يَعدل عن أهل بلدِه إلَّا لعلَّة في الملكِ، والشاهدُ أيضاً في العادةِ إنَّما يَشهد على أهل بلدِه، ولا يَخرج إلى بلدٍ آخرَ فيشهدُ فيه على غيرِه.

وقال الشَّيخ تقيُّ الدينِ: البدويُّ على الوصيَّة في السَّفر ينبغي أنْ يُقبَل؛ لأنَّه ضرورةٌ، وهو أَوْلَى من الذِّمِّيين. انتهى كلامُه. وهو حسنٌ. لكنَّه قولٌ رابعٌ. قال مالكٌ: لا تجوزُ شهادةُ البدويِّ على القَرويِّ إلَّا في الجِراح والقَوَد؛ احتياطاً للدِّماء.

---

(١) «سنن» أبي داود (٣٦٠٢)، و«سنن» ابن ماجه (٢٣٦٧)، و«سنن» الدارقطني (٤٥١٤) و(٤٥١٥).

المحرر ولا تُقبَل شهادةُ عَمودَي النَّسب بعضِهم لبعضٍ. وعنه: تُقبَل فيما لا يجرُّ به نفعاً في الغالبِ، بأنْ يشهدَ له بعقدِ نكاحٍ أو قذفٍ. وعنه: تُقبَل شهادةُ المولودِ للوالدِ، وبالعكسِ لا تُقبَل.

وفي شهادةِ أحد الزَّوجَين للآخر روايتانِ.

فصل

النكت تُقبَل شهادةُ البدويِّ برؤيةِ الهلالِ اتِّفاقاً، وتُقبَل شهادةُ القَرويِّ عليه اتِّفاقاً.

قوله: **(ولا تُقبَل شهادةُ عَمودَي النَّسب بعضِهم لبعضٍ)**.

فنصّ أحمد: أنَّه لا تجوزُ شهادةُ الولدِ لوالدِه، ولا الوالدِ لولدِه[1].... انتهى كلامُه.

وهو كالصَّريح ـ إنْ لم يكن صريحاً ـ في أنَّه لا فرقَ بين الدَّاعيةِ وغيرِه، وبينَ مَن يَكفُر أو يَفسُق، وصرَّح به الشَّيخُ تقيُّ الدينِ على هذا التَّخريجِ.

وهذا التخريجُ قد يُقال: هو خلافُ المذهبِ.

وإنْ قلنا بروايةِ حنبلٍ في قَبول شهادةِ أهل الذِّمَّة بعضِهم على بعضٍ كما هو ظاهرُ قولِ جماعةٍ من الأصحاب. وقد يقال: المذهبُ التَّسوية على روايةِ حنبلٍ، كما هو قولُ أبي الخطَّاب وظاهرُ كلامِ غيرِه ممَّن بعده.

ومَن لم يذكر التَّخريجَ، فإمَّا أنَّه لم يُثبت روايةَ حنبلٍ هنا، وإمَّا لأنَّها خلافُ المذهبِ، فلم يَشتغل بالتَّفريع عليها.

والأوَّلُ اختيارُ الشَّيخِ تقيِّ الدِّين، فإنَّه قال: والفرقُ بينهما أنَّ الذِّمِّيَّ يُقَرُّ على كفره، والدَّاعيةُ إلى البدعةِ لا يُقَرُّ على بدعتِه. كذا قالَ.

والبِدعةُ إنْ كانت مفسِّقة، أُقرَّ عليها الداعيةُ وغيرُه، وإنْ كانت مكفِّرةً، لم يُقرَّ عليها الداعيةُ ولا غيرُه، لكنْ قد يُفرَّق بينهما بأنَّ أهلَ الذِّمَّة إنَّما قُبِلَت شهادةُ بعضِهم على بعضٍ؛

---

(١) في الأصل انقطاع في هذا الموضع، وجاء في الهامش: «نقص ورقات».

المحرر وتُقبَل شهادةُ بعضِ هؤلاءِ على بعضٍ.

وتُقبَل شهادةُ الأخِ لأخيه، والصَّديق لصديقِه، والمولَى لعَتيقِه، وولدِ الزِّنى في الزِّنى وغيرِه، والمُرضِعة على إرضاعها، والقسَّامِ على قِسمته.

النكت لمظِنَّة الحاجةِ إلى ذلك، لانفرادِهم وعدمِ اختلاطِهم[1]، ولأنَّه لا يلزم مِن قَبولِ شهادةِ كافرٍ على كافرٍ قَبولُ شهادةِ كافرٍ أو فاسقٍ على مسلمٍ.

قال الشَّيخ تقيُّ الدينِ: والواجبُ أنَّ روايتَه وشهادتَه واحدةٌ، وفي روايتِه الخلافُ المسطورُ في أصولِ الفِقه، ومأخذُ ردِّ شهادتِه إنَّما هو استحقاقُه الهِجرانَ، وعلى هذا، فينبغي قَبول شهادتِه حيثُ لا يُهجَر، إمَّا للغَلَبة، وإمَّا للتألُّف، وتُقبَل عند الضَّرورة، كما قَبِلنا شهادةَ الكتابيِّ على المسلمِ عندَ الضَّرورة وأَوْلى؛ فإنَّ مَنْ كان مِن أصله قَبول شهادةِ الكافرِ على المسلمِ للحاجةِ، فقَبول شهادةِ المبتدعِ للحاجةِ أَوْلَى. وكذلك شهادةُ النِّساء. وكذلك شهادةُ بعضِ الفسَّاق، كما كتبتُه في موضعٍ آخَر. وهذا هو الاقتصادُ في هذا البابِ، فإنَّه إذا كَثُرَ أهلُ البدعةِ في مكانٍ، بحيثُ يَلزم مِن ردِّ شهادتِهم فتنةٌ أو تعطيلُ الحقوقِ، لم يُهجَروا، بل يُتألَّفون[2]، وأمَّا إذا كانوا مقهورينَ بحيثُ يُهجَرون، لم تُقبَل شهادتُهم. ولو قيلَ في الإمامةِ أيضاً مثلُ ذلك، لَتوجَّه، كما في علمِ الحديثِ، فالفرقُ بين الاضطرارِ والاختيارِ أصلٌ عظيمٌ وبينَ القدرةِ والعجزِ.

فصل

قد عُرف ممَّا تقدَّم: أنَّه هل تُقبَل شهادةُ مَن كفر أو فسقَ ببدعةٍ، أم لا تُقبَل؟ أو تُقبَل مع الفِسق خاصَّةً، أو تُقبَل إذا لم يكن داعيةً، أو تُقبَل مع الحاجةِ والمصلحةِ خاصَّة؟ فيه أقوالٌ.

---

(١) بعدها في (م): «بالمسلمين».

(٢) في الأصل و(م): «يتألفوا».

وتُقبَل شهادةُ العبدِ والأمة فيما تُقبل فيه شهادةُ الحرّ والحرَّةِ.

قوله: (وتُقبَل شهادةُ العبدِ والأَمَة فيما تُقبَل فيه شهادةُ الحرِّ والحرَّة).

قال الخلَّال عن الميمونيِّ: سأل رجلٌ أحمدَ بنَ حنبلٍ عن شهادةِ العبدِ: تجوزُ؟ قال: لا أعرفُ إلَّا ذلك. قلت: مَن احتجَّ بأنَّ النبيَّ ﷺ أجازَ شهادةَ أَمَةٍ في الرَّضاع[1] على شهادةِ العبدِ في أنْ يكونَ[2] ذا حجَّةً له، قالَ: نعم، ورأيتُ أبا عبدِ اللهِ يستحسنُه، ثم قال: وأيُّ شيءٍ أكثرُ مِن هذا يفرِّق بينهما بقولِها؟

وقال حَمْدان بنُ عليٍّ الورَّاق[3]: سمعتُ أبا عبدِ الله يُسأل عن شهادةِ العبدِ؟ فقال: كان أنس يُجيز شهادةَ العبدِ، وحديثُ عقبةَ بنِ الحارثِ: تزوَّجتُ أُمَّ يحيى بنتَ أبي إهابٍ، فجاءت أَمَةٌ سوداءُ، فقالت: إنِّي قد أرضعتُكما[4].

وقال الخلَّال: أخبرنا المرُّوذيُّ: حدَّثنا أبو عبدِ الله: حدَّثنا محمدُ بنُ فُضيل: حدَّثنا مختار ابنُ فُلفُل قال: سألتُ أنسَ بنَ مالكٍ عن شهادةِ العبدِ[5]؟... قال: فيه اختلافٌ. قلت: حديثُ حفصٍ، عن المختارِ بن فُلفُل، عن أنس[6]؟ قال: ليس شيءٌ يَدفعه، وقد أجازَ شهادته، وقال الله: ﴿مِمَّن تَرۡضَوۡنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾ [البقرة: ٢٨٢] فإذا كان عدلاً، ينبغي أنْ تجوزَ شهادتُه.

وقال الخلَّال: حدَّثنا المرُّوذيُّ عن أبي عبدِ الله: حدَّثنا إسماعيلُ بن إبراهيمَ، عن سعيد، عن قتادةَ، عن الحسن قال: قال عليٌّ: شهادةُ العبدِ جائزةٌ[7]. وقال أيضاً عن المرُّوذي[8]: شهادةٌ[9] جائزةٌ.

---

(١) سيأتي.

(٢) في (م): «هل يكون».

(٣) هو: أبو جعفر، محمد بن علي الوراق، الجرجاني، البغدادي المنشأ، يعرف بحمدان. كان عنده عن الإمام أحمد مسائل حسان. (ت٢٧٢، وقيل: ٢٧١هـ)، ودفن بمقبرة الإمام أحمد. «مختصر طبقات الحنابلة» ص٢٢٣، و«المنهج الأحمد» ١/ ٢٦٢.

(٤) أخرجه البخاري (٢٦٥٩)، وهو عند أحمد (١٦١٥٣).

(٥) تتمة الخبر ـ كما عند ابن أبي شيبة ٦/ ٧٧ من طريق حفص بن غياث عن مختار بن فلفل ـ: فقال: جائزة. وذكره البخاري قبل حديث (٢٦٥٩) عن أنس تعليقاً.

(٦) أخرجه من هذا الطريق ابن أبي شيبة كما سلف.

(٧) أخرجه ابن أبي شيبة ٦/ ٧٧ـ٧٨ عن علي ﷺ بمعناه من طريق آخر.

(٨) في (م): «المروزي».

(٩) بعدها في (م): «العبد».

النكت وقال أيضاً عن المرُّوذيِّ: حدَّثنا أبو إسحاقَ بنُ يوسفَ: حدَّثنا عوفٌ، عن[1] محمَّد بنِ سيرين قال: لا أعلَمُ شهادةَ الحرِّ تفضُل على شهادةِ العبدِ إذا كان مَرْضيّاً.

وقدَّم هذا في «الرِّعاية» تَبَعاً «للمحرَّر»، واختارَه أبو الخطّابِ في «الانتصار» فقال: والأَوْلى المنعُ[2]، فإنَّه لا فرقَ [في][3] حقِّ العدلِ بين شهادةٍ وشهادةٍ.

وقال الإمامُ أحمدُ في روايةِ ابنِ منصورٍ: العبدُ إذا كان عَدلاً، جازَت شهادتُه. والمكاتَبُ أحرَى أنْ تجوزَ شهادتُه. قال: وهذا يدلُّ على أنَّها تُقبَل في جميعِ الأشياءِ. وكذا قالَ في روايةِ مهنَّا: إذا تزوَّج بشهادةِ عبدَين، جازَ إذا كانا عَدْلَيْن، والنِّكاح عندَه جارٍ مَجرى القِصاص، ولهذا لا يُجيز فيه شهادةَ النِّساءِ. انتهى كلامَه.

ووجهُ هذه الرِّوايةِ تقدَّم؛ ولأنَّه ذَكَرٌ مكلَّف يُقبَل إخبارُه، فقُبِلت شهادتُه، كالحرِّ، أو نقولُ: ذَكر مكلَّف تُقبَل شهادتُه في رؤيةِ هِلالِ رمضانَ، وهي شهادةٌ يُعتبرُ لها مجلسُ الحكم، وتحتاجُ إلى العددِ. ويصحُّ[4] أمانُه، وولايتُه في الصَّلاة على[5] أقاربه. وتصحُّ توليتُه إمارةَ[6] السَّرايا، وولايته فيما يوصَى إليه ويوكَّل فيه، فقُبلت شهادتُه كالحرِّ. هذا معنَى كلامِ أبي الخطَّابِ والقاضي، إلَّا أنَّه قال: الشَّهادةُ برؤيةِ الهلالِ شهادةٌ عند أبي حنيفةَ يُعتَبر لها العددُ، وقد قيل: يُعتَبر فيها مجلسُ الحاكمِ.

قوله: (وعنه: لا تُقبَل شهادةُ الرَّقيقِ في القَوَد والحدِّ خاصَّةً).

قال الإمامُ أحمدُ في روايةِ الميمونيِّ: لا تجوزُ شهادتُهم - يعني العبيدَ - في الحدودِ، ولم يُقيموا الحدودَ مُقامَ الحقوقِ، في الحقوقِ شاهدٌ ويمينٌ، والحدُّ ليسَ كذلك. قلتُ: قولُ أنسٍ لم يفرِّق في حدٍّ ولا حقٍّ.

(١) في (م): «بن».
(٢) كذا في الأصل و(م)، ولعلها: عدم المنع. وينظر «الإنصاف ومعه المقنع والشرح الكبير» ٢٩/ ٣٩٧، و«الفروع» ١١/ ٣٥٧.
(٣) زيادة يقتضيها السياق. وجاء في (م): «لا فرق حتى العدل».
(٤) في الأصل و(م): «ويخص».
(٥) في (م): «وعلى».
(٦) في الأصل: «امسان». وفوقها: كذا. وفي (م): «أسباب». والمثبت موافق لما في «الإنصاف» ٢٨/ ٢٩٨.

النكت وذَكَر أحمدُ عن إبراهيمَ النَّخَعيِّ جوازَها في الشيءِ اليسيرِ، قال أحمدُ: والنَّاسُ اليومَ على ردِّها، فليس نرَى أحداً يَقبلُها. قلتُ: وما يستوحشُ مِن هذا؟ قال: في الحدودِ كأنَّها أشنع، وإنَّما ذاك عنده ليُهيبَ الناسَ لِردِّها.

وقطعَ به القاضي في «التَّعليق» وتَبِعه جماعةٌ، وذَكره في «المغني»[1] أنَّه ظاهرُ المذهب، وذكر ابنُ هُبيرة أنَّه المشهورُ من مذهبِ الإمام أحمدَ، وعلَّل بعضُهم بأنَّه ناقصٌ، فلم تُقبَل شهادتُه فيها، كالمرأةِ.

قال الخِرقيُّ: تجوزُ شهادةُ العبدِ في كلِّ شيءٍ، إلَّا في الحدودِ، وتَبِعه بعضُهم على هذه العبارةِ. وهو أحدُ احتمالين في «المغني» و«الكافي»[2].

قال ابنُ القاسمِ: سألتُ الإمامَ أحمدَ عن أربعةٍ شَهِدوا على رجلٍ بالزِّنى، أحدُهم عبدٌ؟ قال: تمَّت الشهادةُ، هم أربعةٌ، العبدُ منهم يَدرأ عنهم الحدَّ.

وقال محمدُ بنُ موسَى: سُئل الإمامُ أحمدُ عن أربعةِ أَعْبُدٍ شَهِدوا على الزِّنى، قال: قد أَحرَزوا ظهورَهم وإنْ كانوا عبيداً؛ لأنَّ الحدودَ مَبناها على الدَّرْءِ والإسقاط، فغُلِّظ في طريقِ ثبوتِها، ولهذا لا تُقبَل فيها شهادةُ النِّساء، ولا شاهدٌ ويمينٌ، ولا يُقضَى فيها بالنُّكول، ولا يُستحلفُ فيها، وتَسقط بالشُّبهة، بخلافِ غيرِها، فجازَ ألَّا تُسمَع فيها شهادةُ العبدِ.

وعن أحمدَ التوقُّفُ في هذه المسألةِ، قالَ أبو الحارثِ: قلتُ للإمامِ أحمدَ: شهادةُ العبدِ؟ قال: قد اختلفَ النَّاسُ في ذلك. وأبَى أنْ يجيبَ فيها، وقال أيضاً: أُحبُّ العافيةَ مِن ذلك، وأبَى أنْ يجيبَ. قال: فكذلك المكاتَبُ والمدبَّر. وعن أحمدَ روايةٌ خامسةٌ: لا تُقبَل بحالٍ. قالَ في روايةِ أبي طالبٍ: العبدُ في جميعِ أمرِه ناقصٌ ليس مِثلَ الحرِّ، ولا تُقبَل له شهادةٌ في الطَّلاق والأحكامِ.

---

(١) ١٤/١٨٧.
(٢) ٦/٢١٣.

المحرر ومَن شَهِد عندَ الحاكمِ، فرُدَّت شهادته؛ لكُفره، أو رِقِّه، أو صِغَره، أو جنونِه، أو خَرَسه، ثمَّ أعادها بعدَ زوالِ المانعِ، قُبلت في الأصحِّ عنه.

النكت وبه قال أبو حنيفةَ ومالكٌ والشافعيُّ؛ لأنَّها مَبنيَّة على المروءةِ والكمالِ.

قال الشَّيخ تقيُّ الدين: قد يؤخذُ عن الإمامِ أحمدَ روايةٌ كذلك، وسيأتي في المسألةِ بعدَها.

قوله: **(ومَن شَهِدَ عندَ الحاكم، فرُدَّت شهادتُه؛ لكُفره، أو رِقِّه، أو صِغَره، أو جنونِه، أو خَرَسه، ثمَّ أعادها بعدَ زوالِ المانع، قُبلت في الأصحِّ عنه).**

نقلَ عنه حنبلٌ في الصبيِّ، إذا بلَغَ: جازَت شهادتُه. وكذلك إذا شَهد وهو عبدٌ، لم تَجُز، فإذا أُعتقَ، جازَت إذا كان عدلاً، واحتجَّ القاضي أيضاً ـ مع أنَّه ذَكَر أنَّ أحمدَ نصَّ عليه ـ بقولِ الإمامِ أحمدَ ـ في روايةِ أبي طالبٍ في الصَّبيِّ إذا حَفِظَ الشَّهادةَ ثمَّ كَبِر فشَهِد ـ: جازَت شهادتُه. وكذلك العبدُ إذا عَتَق، وكذلك اليهوديُّ والنَّصرانيُّ إذا كان عدلاً، جازت شهادته إذا أسلمَ.

قال الشَّيخ تقيُّ الدين[1]: روايةُ أبي طالبٍ الظاهرُ أنَّها فيما إذا[2] لم تُرَدَّ في زمانِ المنعِ. انتهى كلامُه.

وهو الذي نَصَره القاضي وأصحابُه وغيرُهم. وذكر في «المستوعِب» أنَّه أصحُّ الوجهَين، وبه قالَ أبو حنيفةَ والشافعيُّ؛ لأنَّ هذا المانعَ زالَ قَطعاً، ولا تُهمةَ فيه، فهو كما لو ابتدأ بها في هذه الحالِ؛ بخلافِ الفِسق[3].

---

(١) بعدها في (م): «في».

(٢) ليست في الأصل.

(٣) جاء في هامش الأصل ما نصه: [قال الشيخ عز الدين بن شيخ السلامية في «نكته على المحرر» ومن خطه نقلت: قلت: هذه الرواية أنصّ عن أحمد من الأولى، بل لو قيل: إن المذهب رواية واحدة على المنع. لم يستبعد، فإن رواية أبي طالب في الجواز ليس فيها الرد، كما تقدم].

وعنه: لا تُقبَل أبداً.

وإنْ رُدَّت لِتُهمة رَحِم أو زوجيَّةٍ أو عداوةٍ، أو جَلبِ نفعٍ، أو دفعِ ضَررٍ، ثمَّ زالَ المانعُ، فأعادها، لم تُقبل على الأصحِّ، كما لو رُدَّت للفسق، وقيل: تُقبل.

وقيل: لا تُقبل في كلِّ مانعٍ زالَ باختيارِ الشَّاهد، كإعتاقِ القِنّ، وتطليقِ الزَّوجة. وتُقبل فيما سواه.

قوله: **(وعنه: لا تُقبَل أبداً).**

قال في روايةِ يعقوبَ بنِ بُختان في الصَّبيِّ إذا رُدَّت شهادتُه ثم أدركَ: لم تَجُز شهادتُه؛ لأنَّ الحكمَ قد مضَى. ونقل ابنُ بختان أيضاً في موضعٍ آخَر: إذا رُدَّت شهادةُ العبدِ أو الذِّمِّي أو الصَّبيِّ، ثم أسلم الذميُّ، وعَتَق العبدُ، وأدركَ الصبيُّ، لم تَجُز شهادتُهم؛ لأنَّ الحكمَ قد مضَى. وهذه اختيارُ أبي بكرٍ وابنِ أبي موسَى. وهي قولُ مالكٍ؛ لأنَّها رُدَّت بمانعٍ، أشبَه الفِسقَ.

قوله: **(وإن رُدَّتْ لتُهمةٍ[1] رَحِم، أو زوجيَّةٍ، أو عداوةٍ، أو جَلبِ نفعٍ، أو دفعِ ضَررٍ، ثمَّ زالَ المانعُ، فأَعادها، لم تُقبَل على الأصحِّ).**

وذَكَر في «الكافي»[2] أنَّه الأَولى، وقدَّمه في «الرِّعاية»؛ لأنَّ ردَّها باجتهادِه، فلا يُنقَض ذلك باجتهادِه، ولأنَّها رُدَّت للتُّهمة، كالمردودة بالفِسق، والثاني: تُقبَل، صحَّحه في «المغني»[3]؛ لأنَّ الأصلَ قَبولُ شهادةِ العَدْل، وقياسُه على الفِسقِ لا يصحُّ؛ لأنَّ هذه رُدَّت بسببٍ لا عارَ فيه، فلا يُتَّهم في قصدِ نفي العارِ بإعادتها، بخلافِ الفِسقِ، وقَبولُ الشَّهادةِ هنا من نَقض الاجتهادِ في المستقبَل، وهو جائزٌ. وهذا معنَى قولِه: تُقبل.

قوله: **(كما لو رُدَّت للفِسق).**

---

(١) في الأصل و(م): «بتهمة».
(٢) ٦/٢٠٨.
(٣) ١٤/١٩٦.

المحرر ومَن شَهِد عندَ الحاكمِ، ثم عَمِي، أو خَرِس، أو صُمَّ، أو جُنَّ، أو ماتَ، لم يَمنع الحكمَ بشهادتِه

النكت نصَّ عليه، قال في روايةِ أحمدَ بنِ سعيدٍ في شهادةِ الفاسقِ: إذا رُدَّت مرَّةً، ثم تابَ وأصلَح فأقامَها بعدَ ذلك، لم تَجُز؛ لأنَّه حكم قد مضَى، ولم أَجِد فيه خلافاً إلَّا قولَه في «الرِّعاية الكُبرَى»: لم تُقبَل على الأصحِّ، وهو مذهبُ الأئمَّةِ الثلاثةِ، وروايةُ القَبول قالَ بها أبو ثَورٍ والمزنيُّ وداودُ، قال ابنُ المنذر: والنَّظرُ يدلُّ على هذا لغيرِ هذه الشَّهادةِ، كالمسائلِ المتقدِّمة، وقد تقدَّم دليلُ المنعِ والفرقِ.

قال الشَّيخ تقيُّ الدينِ: وتعليلُهم الفرقَ بين الكفرِ والفِسق بأنَّ الكفرَ يُتديَّن به يَقتضي أنْ يلحقَ به الفسقُ بالاعتقاد، أو بعملٍ يَستند إلى اعتقادٍ، كشُرب النَّبيذِ. إنْ قيلَ به. انتهى كلامه[١].

فرع

لو عُزل مِن وظيفةٍ، للفِسق مثلاً، ثمَّ تابَ وأظهرَ العدالةَ، فهل يعودُ؟ يتوجَّه أنْ يقالَ فيها ما قيل في مسألةِ الشَّهادة أو أَوْلى؛ لأنَّ تُهمة الإنسانِ في حقِّ نفسِه ومصلحتِه أبلغُ من حقِّ الغيرِ، أمَّا لو رأى الحاكمُ ردَّه إليها بتأويلٍ أو تقليدٍ، كانَ له ذلك، كسائرِ مسائلِ الخلافِ، وكما لو رأى قَبول الشَّهادةِ في مسألتِنا[٢].

قوله: (ومَن شَهِد عندَ الحاكمِ، ثمَّ عَمِي، أو خَرِس، أو صُمَّ، أو جُنَّ، أو ماتَ، لم يَمنع الحكمَ بشهادتِه).

قال القاضي: على قياسِ حدوثِ العمَى بعدَ التحمُّل وقبلَ الأداءِ، وبه قالَ الشَّافعيُّ وأبو يوسُفَ ومحمدٌ؛ لعدمِ التُّهمة في حالِ أداءِ الشَّهادةِ، فهو كالموت، فإنَّه محلُّ وفاقٍ. وقالَ أبو حنيفةَ: لا يُحكم بها، كما لو طرأ الفسقُ.

---

(١) بعدها في (م) ما نصه: «وقوله: وقيل: لا تقبل في كل مانع زال باختيار الشاهد، كإعتاق القن وتطليق الزوجة، وتقبل فيما سواه. يحتمل أن يكون هذا القول في هذه المسألة خاصة، ويحتمل أن يكون فيها وفي التي قبلها، وهذا الأمر قريب، ووجهه: أن زوال المانع باختيار الشاهد يورث تهمة تشبه الفسق». اهـ.
(٢) جاء في هامش الأصل ما نصه: «قال ابن شيخ السلامية: هذا فيه نظر».

المحرر

وإنْ حدثَ مانعٌ مِن فسقٍ أو تُهمة، منعَ الحكم بها، إلَّا عداوةً ابتدأها المشهودُ عليه بأنْ قذفَ الشُّهودَ، فإنَّها لا تمنعُه.

ولا يصحُّ أداءُ الشَّهادةِ إلَّا بلفظِها، فإنْ قال: أعلم، أو: أحقُّ، ونحوه، لم يُحكم بها.

النكت

قوله: **(وإنْ حدثَ مانعٌ مِن فسقٍ أو تُهمةٍ، منعَ الحكمَ بها).**

لم أجد فيه خلافاً لِما[1] تقدَّم، وذكره القاضي محلَّ وِفاقٍ، أنَّ الشُّهودَ إذا ارتدُّوا أو فَسَقوا أو رَجَعوا قبلَ الحكمِ، أنَّه لا يُحكَمَ بها، قال: لأنَّه يُورثُ تُهمةً في حالِ الأداء.

قال الشَّيخ تقيُّ الدينِ: إدخالُ الرِّدَّة في هذا مشكِلٌ، قال: وقد عُلِّل بأنَّ الفِسقَ والرِدَّة مما يُستَسرُّ به، فيدلُّ على نظائرِه ممَّا قبلَه. انتهى كلامَه.

فصل

فإنْ حدثَ ما يمنعُ الحكمَ بها بعدَ الحكمِ والاستيفاءِ، لم يُنقَض الحكمُ، وإنْ كانَ ذلك قبلَ الاستيفاءِ، لم يُستوفَ إنْ كان حدّاً لله تعالى؛ لأنَّه يُدرَأ بالشُّبهة، وإنْ كان مالاً، استوفيَ، وإنْ كان قَوَداً أو حدَّ قذفٍ، فوجهانِ.

قوله: **(ولا يصحُّ أداء الشَّهادةِ إلَّا بلفظها، فإنْ قال: أعلم، أو: أحقُّ، ونحوَه، لم يُحكم بها).**

ذكره القاضي محلَّ وِفاقٍ في مواضعَ، منها: شهادةُ المرأةِ الواحدةِ فيما لا يَطَّلع عليه الرِّجلُ، وذكر أنَّه يُعتبر فيه لفظُ الشَّهادةِ. جعلَه محلَّ وِفاقٍ، ذكره الشَّيخُ تقيُّ الدينِ، ولم يَحكِ فيه خلافاً. وقال أبو الخطَّابِ في «الانتصار» ـ في بحثِ شهادةِ امرأةٍ فيما لا يطَّلع عليه الرِّجالُ ـ لخصمه: أينَ أنتَ من القياس على خبر الدياناتِ ورؤيةِ الهلال لرمضانَ، لمَّا قبِلَ فيه شهادة النساءِ منفردات، لم يلتفت إلى العددِ؟ وعلى هذا يجب أن لا يلتفتَ إلى لفظِ الشهادةِ، ولا مجلس الحُكم، كالخبر سواءً، وهو قول بعضِ الحنفيَّة، ولا أعرف عن إمامنا

---

(١) في (م): «كما».

ما يردُّ هذا المنعَ. انتهى كلامه. ولم يذكر الأصحابُ هذه المسألة في مسائل الخلافِ، فدلَّ على أنَّها محلُّ وفاقٍ.

وذكر أبو الخطَّاب في «التَّمهيد» في بحثِ مسألةِ روايةِ الحديثِ بالمعنى: أنَّ الفقهاءَ يُسلِّمون هذا، ثم قال: ويقوى عندي: أنَّ الشاهدَ إذا قال: أعلَمُ، أو: أعرفُ، أو: أتحقَّق، أو: أتيقَّن: أنَّ لفلانٍ عند فلانٍ كذا. أنَّ الحاكمَ يَقبَلُ ذلك؛ لأنَّ ظنَّه يقوى بذلك، كما يقوى بقوله: أشهدُ . انتهى كلامه.

وذكره القاضي احتمالاً، وذكره في «الرِّعاية» قولاً، وذكر في «المغني»[1]: أنَّ عدمَ الحكم مذهبُ الشافعيِّ، قال: ولا أعلمُ فيه خلافاً؛ لأنَّ الشهادة مصدر، فلا بدَّ من الإتيانِ بفعلها المشتقِّ منها، وهذه دعوى مجرَّدة، قال: ولأنَّ فيها معنًى لا يَحصلُ في غيرها، بدليل أنَّها تستعمل في اللِّعان، ولا يحصل ذلك في غيرها، ومرادُه من هذه الألفاظ: لأنَّ لنا في اللِّعانِ في إبدال: أشهد، بـ: أُقسم، أو: أحلف، وجهين. وهذا معنًى حسنٌ، إن شاءَ الله تعالى.

وذكر الشَّيخ تقيُّ الدين في موضعٍ آخرَ[2] الحكم بذلك عن أحمدَ، وأخذه مِن مناظرته لعليِّ بن المَدِيني، وأنَّ أحمدَ شَهِدَ بالجَّنة لكلِّ من جَعَله الرسولُ ﷺ مِن أهلها، فقال ابنُ المدينيِّ: أقول، ولا أشهد. فقال له أحمدُ: إذا قلتَ، فقد شهدتَ.

(١) ١٤/٢١١ .

(٢) جاء في هامش الأصل ما نصه: «صورة ما ذكره الشيخ تقيُّ الدين في هذا الموضع قال: اختلف الفقهاء في جواز أداء الشهادة عند الحاكم بغير لفظ الشهادة، مثل: أعلم، وأثبت، وأحق، على وجهين لأصحابنا وغيرهم، ذكرهما القاضي أبو يعلى، والمنع قول المتأخرين، والجواز هو مقتضى كلام أحمد لمَّا ناظر عليَّ بن المديني في الشهادة للعشرة بالجنة، فقال أحمد: أنا أشهد لهم بالجنة. فقال له عليٌّ: أنا أقول: هم في الجنة، ولا أقول: أشهد. فقال أحمد: إذا قلت: هم في الجنة، فقد شهدت أنهم في الجنة.وهذا الذي قاله أحمد هو الراجح في الكتاب والسنة، ولا أعلم عنه نصًّا يوافق الوجه الآخر، وعلى هذا، فنفس الإخبار شهادة وإن لم يذكر عن نفسه فعلاً، فإذا قال: لهذا عند هذا ألف=

باب عدد الشهود وما يتبعه

المحرر

لا يقبلُ في الزنى واللواطِ إلَّا شهادةُ أربعةِ رجالٍ. وهل يكفي في ثبوتِ الإقرارِ بهما رجلان، أو يشترطُ أربعةٌ؟ على روايتين.

ويكفي في الشهادةِ على من أتى بهيمةً ـ إذا قلنا: يعزَّرُ ـ رجلان، وقيل: يعتبرُ أربعةٌ، ولا يقبلُ في بقيَّةِ الحدودِ والقصاصِ إلَّا رجلان.

ويقبلُ في المالِ، وما يقصدُ بهِ كالبيعِ والأجلِ والخيارِ فيه، والرهنِ، والوصيَّةِ لمعيَّنٍ، أو الوقفِ عليه، ودعوى رقِّ مجهولِ النسبِ، وتسميةِ المهرِ، ونحوِهِ، رجلان، ورجلٌ وامرأتان، ورجلٌ ويمينُ المدَّعي بما ادَّعاه، وإن كان كافراً أو امرأةً.

النكت

قوله: (ورجلٌ ويمينُ المدَّعي بما ادَّعاه، وإن كان كافراً أو امرأةً).

قال حنبل: سمعتُ أبا عبد الله يقولُ في الشاهدِ واليمين: جائزٌ الحكمُ به. قيل لأبي عبدِ الله: إيش معنى اليمين؟ قال: قضى النبيُّ ﷺ بشاهدٍ ويمينٍ[1]، شهادةِ الشاهد مع اليمينِ.

قال أبو عبد الله: وهم لعلَّهم يقضُون في مواضع بغيرِ شهادةِ شاهدٍ، وكذلك نقل المروزي وأبو طالبٍ، وقال هارونُ بنُ عبد الله: سمعت أبا عبد الله يذهب إلى اليمين و الشاهد، وقيل لأبي عبد الله: في المالِ؟ قال: في المالِ.

وقال عليُّ بنُ زكريا[2]: قيلَ لأبي عبد اللهِ: شهادةُ شاهدٍ ويمينٌ؟ قال: في الحقوق.

= درهم، أو قال: هذا سرق مال هذا. أو قال: هذا ضرب هذا. أو قال: باعه هذا العبد بكذا. فنفس هذا الإخبار شهادة، وإن لم يذكر عن نفسه: أعلم، أو أحق، أو أشهد، كما قال أحمد: إذا قلت: هم في الجنة، فقد شهدت أنهم في الجنة. وذكر في شهادة الاستفاضة قول أحمد: أنا أقول: بأن فاطمة بنت رسول الله ﷺ، ولا أشهد بأنها ابنته».

(١) سيأتي تخريجه قريباً.

(٢) هو: علي بن زكريا التمار، نقل عن الإمام أحمد أشياء. (ت٢٦٧هـ). «طبقات الحنابلة» ١/ ٢٢٢ ، «المنهج الأحمد» ٢/ ١٣١ـ١٣٢ .

النكت قال الشيخُ تقيُّ الدين: هذا اللفظُ يعمُّ جيمعَ الحقوقِ، وكذلك قال في رواية الميمونيِّ: نحن نذهب إلى شهادةِ واحدٍ في الحقوقِ ويمينِه. انتهى كلامُه.

وقال علي بنُ سعيدٍ: سألتُ أحمدَ عن الشاهدِ الواحدِ مع اليمينِ؟ قال: في الحقوقِ جائزٌ.

وقال الأثرمُ: سمعتُ أبا عبد الله يُسألُ عن رجلٍ ادَّعى، وجاءَ بشاهدٍ وليس المدَّعي بعدلٍ: أيحلفُ مع شاهدِه؟ قال: نعم. قلتُ لأبي عبد الله: إنَّما هذا في الأموال خاصَّةً؟ فقال: نعم، في الأموالِ خاصَّةً.

وقال موسى بنُ سعيدٍ[1]، وقد روى عن أحمد قولَ عمرو بن دينارٍ: في الأموالِ، قال أحمدُ بنُ حنبلٍ: وهكذا أقولُ في الأموالِ والحقوقِ. وقالَ له أبو طالبٍ: تذهبُ إلى الشاهدِ واليمينِ؟ قال: نعم، في الحقوقِ. وقال له أبو الحارثِ: فإن كان الشاهدُ عدلاً، والمدَّعي غيرَ عدلٍ؟ قال: فإن كان غيرَ عدلٍ، أو كانت امرأةٌ، أو رجلٌ من أهلِ الذمَّةِ، يهوديٌّ أو نصرانيٌّ أو مجوسيٌّ، إذا ثبتَ له شاهدٌ واحدٌ، حلفَ وأُعطيَ ما ادَّعى، وإنَّما الحكمُ فيه هكذا، وليس يقومُ اليمينُ مقامَ الشاهدِ، هذا حكمُه.

وقال له أحمدُ بنُ القاسِم: أنت لا تقبلُ شهادتَه، فكيف تقبلُ يمينَه؟ قال: ولِمَ، شاهد[2] هو لنفسه؟! إنَّما الحديثُ شاهدٌ مع يمينِ الطالبِ، فنحن نعملُ به. وكذا نقلَ غيرُه، وهذا قولُ أكثرِ العلماءِ، منهم مالكٌ والشافعيُّ؛ لما روى ابنُ عبَّاسٍ «أنَّ النبيَّ ﷺ قضى بيمينٍ وشاهدٍ» رواه مسلمٌ وغيرُه، وهو في السننِ من وجوهٍ[3]، قال ابنُ

---

(١) هو: موسى بن سعيد الدنداني، كانت عنده مسائل حسان. «طبقات الحنابلة» ١/ ٣٣٢، «تسهيل السابلة» ١/ ٣٥٣.

(٢) في (م): «شهد».

(٣) مسلم (١٧١٢)، وأبو داود (٣٦٠٩)، وابن ماجه (٢٣٧٠)، وأحمد (٢٢٢٤) وفي الباب عن عدد من الصحابة:
فعن أبي هريرة: أخرجه أبو داود (٣٦١٠) و(٣٦١١)، والترمذي (١٣٤٣)، وابنُ ماجه (٢٣٦٨).
وعن جابر: أخرجه الترمذي (١٣٤٤) و(١٣٤٥)، وابن ماجه (٢٣٦٩)، وأحمد (١٤٢٧٨).
وعن سعد بن عبادة: أخرجه الترمذي (١٣٤٣)، وأحمد (٢٢٤٦٠).
وعن سُرَّق: أخرجه ابن ماجه (٢٣٧١)، وفيه راوٍ لم يسمَّ.
وعن عليٍّ: أخرجه الدارقطني (٤٤٨٧)، والبيهقي ١٠/ ١٧٠.
وينظر «نصب الراية» ٤/ ٩٦ـ١٠٠، و«إرواء الغليل» ٨/ ٢٩٦ـ٣٠٦.

عبد البرّ[1] عن حديث ابنِ عبَّاسٍ: لا مطعنَ لأحدٍ في إسنادِهِ، ولا خلافَ بين أهلِ المعرفةِ في صحَّته، قال: وحديثُ أبي هريرة وجابرٍ وغيرهما حسانٌ.

وروى الخلَّال من روايةِ عبد الرحمنِ بن زيدِ بنِ أسلمَ، عن أبيه، عن جدِّه «أنَّ عمرَ كان يقضي باليمين مع الشاهدِ العدلِ، ويقولُ: قضى بذلك رسولُ اللهِ ﷺ».

وقال أبو حنيفة والليثُ والأندلسيون من أصحابِ مالكٍ وغيرُهم: لا تقبلُ[2].

وقال الشيخُ تقيُّ الدينِ: قصةُ خزيمةَ، وقصةُ أبي قتادةَ[3]، وقصةُ ابنِ مسعودٍ[4] في قولِهِ: رأيتُه يذكرُ الإسلامَ. تنبيهاً بلا يمينٍ، وقد قال: اليمينُ حقٌّ للمستحلف وللإمامِ، فله أن يسقطها، وهذا أحسنُ. انتهى كلامُهُ.

ويوافقُه ما ذكره القاضي في بحث المسألةِ، قال: فإن قيل: ما ذهبتم إليه يؤدِّي إلى أن يثبتَ الحقُّ بشاهدٍ واحدٍ؟ قيل: هذا غيرُ ممتنعٍ، كما قاله المخالفُ في الهلالِ في الغيمِ،

---

(١) في «التمهيد» ٢/ ١٣٨ .

(٢) «التمهيد» ٢/ ١٥٤، والليث هو: الليث بن سعد بن عبد الرحمن، الإمام الحافظ وشيخ الإسلام. (ت١٧٥هـ). «سير أعلام النبلاء» ٨/ ١٣٦ـ١٦٣ .

(٣) أخرج البخاري في «صحيحه» (٣١٤٢) من حديث أبي قتادة ﷺ قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حنين، فلما التقينا كانت للمسلمين جولة، فرأيت رجلاً من المشركين علا رجلاً من المسلمين فاستدرت حتى أتيته من ورائه حتى ضربته بالسيف على حبل عاتقه، فأقبل عليَّ فضمني ضمة وجدت منها ريح الموت، ثم أدركه الموت فأرسلني....فقال النبي ﷺ: « من قتل قتيلاً له عليه بينة، فله سلبه» فقمت فقلت: من يشهد لي، ثم جلست....فقال رسول الله ﷺ: «مالك يا أبا قتادة»؟ فاقتصصت عليه القصة، فقال رجل: صدق يا رسول الله وسلبه عندي، فأرضه عني، ....فقال النبي ﷺ: «صدق» فأعطاه، فبعت الدرع... والحديث عند مسلم (١٧٥١)، وأحمد (٢٢٦٠٧).

(٤) أخرج الترمذي (٣٠٨٤)، وأحمد (٣٦٣٢)، والحاكم في «المستدرك» ٣/ ٢١ـ٢٢ من حديث عبد الله ابن مسعود في أسرى بدر: أن النبي ﷺ قال يوم بدر: «لا ينفلتنَّ منهم أحد إلا بفداء أو ضرب عنق» فقال عبد الله بن مسعود: فقلت: إلا سهيل بن بيضاء، فإني قد سمعته يذكر الإسلام... حتى قال رسول الله ﷺ: «إلا سهيل بن بيضاء». قال: ونزل القرآن بقول عمر: ﴿ ما كان لنبي أن يكون له أسرى حتى يثخن في الأرض...﴾ إلى آخر الآيات. فقبل النبيُّ شهادةَ عبد الله وحده.
قال الترمذي: هذا حديث حسن، وأبو عبيدة لم يسمع من أبيه. وقال الحاكم: صحيح الإسناد، ووافقه الذهبي .
وأهل المغازي والسير يقولون إنما هو سهل بن بيضاء. ينظر «الطبقات الكبرى» ٤/ ٢١٣ ، و«الإصابة» ٤/ ٢٦٩ـ٢٧٠ .

المحرر ولا يشترطُ أن يقولَ فيها: وإنَّ شاهدي صادقٌ في شهادته. وقيل: يشترطُ ولا يقبلُ امرأتان ويمينٌ مكانَ رجلٍ ويمينٍ. . . . .

النكت وفي القابلةِ، وهو ضرورةٌ أيضاً؛ لأنَّ المعاملاتِ تكثرُ وتتكرَّرُ، فلا يتَّفقُ في كلِّ وقتٍ شاهدان. انتهى كلامُه.

وهو يدلُّ على أنَّ اليمينَ ليست كشاهدٍ آخرَ، وهو مخرَّجٌ على ما إذا رجعَ الشاهدُ، هل يضمنُ الجميعَ أو النصفَ؟

ولهذا قال القاضي في بحثِ المسألةِ: واحتجَّ. يعني الخصمَ. بأنَّه لو كان يمينُ المدَّعي كشاهدٍ آخر، لجاز له أن يقدِّمه على الشاهدِ الذي عندَه، كما لو كان عندَه شاهدان، جازَ أن يقدِّمَ أيَّهما شاء؟! والجوابُ: أنَّا لا نقول: إنَّها بمنزلةِ شاهدٍ آخر، ولهذا يتعلَّقُ الضمانُ بالشاهدِ، وإنَّما اعتبرناها احتياطاً، وقاسها على احتياطِ الحنفيَّة بالحبسِ مع شاهدِ الإعسارِ، ويمينِ المدَّعي مع البيِّنةِ على الغائبِ والصبيِّ والمجنونِ، وقال أيضاً: إنَّما يحلِّفُه الحاكمُ بعدَ أن تثبتَ عدالةُ الشاهدِ عندَه.

وذكر القاضي أيضاً: أن لا تقدَّمَ اليمينُ على الشاهدِ، جعلَه محلَّ وفاقٍ، كما لا يقدَّم في البيِّنةِ على الغائبِ.

قوله: (ولا يشترطُ أن يقولَ فيها: وإنَّ شاهدي هذا صادقٌ في شهادتِهِ).

وقطعَ به القاضي ضمنَ المسألةِ، وعليهِ يدلُّ كلامُ الأصحابِ؛ لظاهرِ ما تقدَّمَ، وكسائرِ من أحلفناه، فإنَّه لا يشترطُ أن يقولَ في يمينهِ ذلك.

قوله: (وقيل: يشترطُ).

لأنَّ الشاهدَ هنا حجَّةٌ ضعيفةٌ، ولهذا لم نكتفِ به، فاشتُرطَ[1] أن يقولَ في يمينهِ ذلك؛ تقويةً له واحتياطاً، كما اشترطت اليمينُ معه.

قوله: (ولا يقبلُ امرأتان ويمينٌ مكانَ رجلٍ ويمينٍ).

وكذا قطع به القاضي، ولم يُخرِّجه من المذهبِ.

---

(١) في (م): «اشتراط».

المحرر وقيل: يقبلُ.وهل يُقبلُ الرجلُ والمرأتان أو[1] الشاهدُ واليمينُ في العتقِ، . . . .

النكت قال الشيخُ تقيُّ الدين: وقطع به أيضاً أبو الخطَّابِ والشريفُ وغيرُهما في كتبِ الخلافِ، ونصره في «المغني»[2] وغيرِه؛ لأنَّه انضمَّ ضعيفٌ إلى ضعيفٍ، فلا يحكمُ به، كما لو شهدَ أربعُ نسوةٍ، أو حلفَ المدَّعي يمينَين، فإنَّه محلٌّ وفاقٍ مع مالكٍ وغيرِه، ذكره القاضي وغيرُه في «المغني»بالإجماعِ.

قوله: **(وقيلَ: يقبلُ).**

لأنَّ المرأتين في المالِ مقامُ رجلٍ، وهو مذهبُ مالكٍ.

قال الشيخ تقيُّ الدين: هذا يقتضيه كلامُ أحمدَ، يعني: ما نقله ابنُ صدقَة: سئلَ أحمدُ عن الرجلِ يوصي بأشياءَ لأقاربِهِ ويُعتِقُ، ولا يحضرُ إلَّا النساءُ: هل تجوزُ شهادتُهنَّ قال: نعم، تجوز شهادتهنَّ في الحقوقِ. وذكر ابنُ حزمٍ: أنَّهم اختلفوا في شهادةِ امرأةٍ مع يمينِ الطالب ودونَ يمينه.

قوله: **(وهل يُقبلُ الرجلُ والمرأتان، أو الشاهدُ واليمينُ في العتقِ؟).**

قال القاضي في «التعليق»: يثبتُ العتقُ بشاهدٍ ويمينٍ في أصحِّ الروايتين، وعلى قياسه الكتابةُ والولاءُ. نصَّ عليه في روايةِ مهنَّا. وقال أيضاً: نصَّ على الشاهدِ واليمينِ في قدرِ العوضِ الذي وقعَ العتقُ عليه، وهو اختيارُ الخرقيِّ وأبي بكرٍ. انتهى كلامُه. لأنَّ الشارعَ متشوِّفٌ إليه. وذكر في «المغني»[3] أنَّ القاضي قال: المعمولُ عليه في المذهبِ: أنَّ هذا لا يثبتُ إلَّا بشاهدينِ ذكرين. وذكرَ ابنُ عقيلٍ: أنَّه ظاهرٌ، ونصرَه في «المغني»ونصرَه جماعةٌ، منهم أبو الخطَّابِ غيرَ الروايةِ الأولى، وبه قال مالكٌ والشافعيُّ؛ لأنَّه ليس بمالٍ ولا يقصدُ منه، ويطَّلعُ عليه الرجالُ، أشبَه العقوبات، وعن الإمامِ أحمدَ روايةٌ ثالثةٌ: تقبلُ فيه شهادةُ رجلٍ وامرأتين، وهو قولُ جماعةٍ، منهم أصحابُ الرأي؛ لأنَّ ذلك لايسقطُ بالشبهةِ، أشبه المال.

---

(١) في(م): «و».

(٢) ١٤/١٣٢ .

(٣) ١٤/١٢٧ .

النكت قوله: (والوكالةِ في المالِ، والإيصاء إليه).

تبعَ فيه القاضي وغيرَه، قال القاضي: لأنَّها إن لم تكن مالاً، فإنَّها تتضمَّنُ التصرُّفَ في المالِ، والدليلُ كما تقدَّمَ. وقد نقل عنه البرزاطي في الرجلِ يوكِّلُ وكيلاً ويشهدُ على نفسِه رجلاً وامرأتين: إن كانت الوكالةُ بمطالبةٍ بدينٍ، فأمَّا غير ذلك، فلا، وقال في روايةِ بكرِ بن محمدٍ عنه: لا يقبلُ قوله إن وصَّى، حتَّى يشهدَ الموصى رجلان عدلان، أو رجلٌ عدلٌ.

قال القاضي: وظاهرُ هذا قبولُ الشاهدِ واليمينِ في الوصيَّةِ والوكالةِ، وكلامُ جماعةٍ يقتضي: أنَّه لا فرقَ بين الوكالةِ في المالِ وغيرِهِ، والإيصاءِ إليه فيه وغيرِهِ، بل صريحُ كلامِ بعضِهم. وأنَّه هل يقبلُ في ذلك رجلٌ وامرأتان، أو شاهدٌ ويمينٌ، أو لا يقبلُ إلَّا رجلان؟ فيه روايتان.

وقال الشيخُ تقيُّ الدين: نصُّه في الوكالةِ: فرَّقَ فيه بينَ الوكالةِ بمالٍ وبينَ الوكالةِ بغيره، وأمَّا الوصيَّةُ فقد أطلق فيها، رجلٌ عدلٌ، وتقدَّمَ نصُّه أيضاً: أنَّه يقبلُ فيها شهادةُ النساءِ منفرداتٍ، فقد يقال: لا يفتقرُ في هذا إلى يمينٍ؛ لأنَّه لا خصمَ جاحدٌ فيه، لا في الحالِ ولا في الاستقبالِ، وهو يشبهُ القتلَ لاستحقاقِ السَّلَبِ، وتحليفُ الوصيِّ فيه نظرٌ؛ لأنَّه لا يجرُّ بهذا إلى نفسِه منفعةً بخلافِ الموصى له. وقد قبلَ الناسُ شهادةَ رجاء بنِ حَيْوَةَ بالعهدِ إلى عمرَ بنِ عبدِ العزيزِ وهو وحدَه[1]، وما زال الولاةُ يرسلون الواحدَ في الولايةِ والعزلِ.

وقال أيضاً: وعلى طريقةِ أصحابنا في البيِّنةِ هو الشاهدُ الواحدُ، وإنَّما اليمينُ احتياطٌ، فهذا يقتضي شيئين:

أحدَهما: أنَّه لا يحتاجُ إليها إلَّا إذا كان ثَمَّ معارضٌ، وفي دعوى السَّلَبِ لا معارِضَ، وعلى هذا يخرَّجُ حديثُ أبي قتادةَ.

والثاني: أنَّه لو كان الحقُّ لصبيٍّ أو مجنونٍ، لم يحتجْ إلى يمينٍ. وفي هذا نظرٌ إلَّا إذا كان على ميتٍ أو صبيٍّ أو مجنونٍ، ولعلَّ حديثَ خزيمةَ بنِ ثابتٍ يخرَّجُ على هذا. ونصَّ أحمدُ في الوصيَّةِ: أو رجلٌ عدلٌ. ظاهرُ هذا أنَّه يُقبلُ في الوصيَّةِ شهادةُ رجلٍ واحدٍ.

---

(١) «تاريخ الطبري»٦/ ٥٥٠ـ٥٥٣ ، و «المنتظم» لابن الجوزي ٧/ ٣٢ وما بعدها.

النكت وقال عقيبَ روايةِ ابنِ صدقةَ في شهادةِ النساءِ في الوصيَّةِ: ظاهرُ هذا: أنَّه أثبتَ الوصيَّةَ بشهادةِ النساءِ على الانفرادِ إن لم يحضره الرجالُ. قال القاضي: المذهبُ في هذا كلِّه أنَّه لا يثبتُ إلَّا بشاهدين. انتهى كلامُه. وقال ابنُ عقيلٍ عقيبَ روايةِ ابنِ صدقةَ: وهذا يشهدُ له من أصلِه قولُه: تقبلُ شهادةُ أهلِ الذمَّةِ على الوصيَّةِ في السفرِ. انتهى كلامُه.

ووجهُ روايةِ القبولِ: بأنَّه عقدٌ لا تفتقرُ[1] صحَّتُه إلى الشهادةِ فهو كعقدِ البيعِ.

قال القاضي في بحثِ المسألةِ: ولا يلزمُ القضاء؛ لأنَّه قد يجوزُ أن يثبتَ بشهادةِ رجلٍ وامرأتين، وهو إذا كانت ولايتُه خاصَّةً في المالِ، فادَّعى أنَّه قاضٍ، فأنكره أهلُ ذلك البلدِ وأقامَ شاهداً وامرأتين، قُبلَ ذلك. والخلافُ فيما إذا كانت الوكالةُ بعوضٍ وبغيرِ عوضٍ سواء، ونسلمُ أنَّ الأجلَ وخيارَ الشرطِ يثبتُ بشاهدٍ وامرأتين، جعلَه محلَّ وفاقٍ، ولأنَّه يوكِّلُ في استيفاءِ حقٍّ، فتثبتُ الوكالةُ له بما يثبتُ به ذلك الحقُّ، كالوكالةِ بعقد النكاحِ والحدِّ والقصاصِ، واحتجَّ به القاضي.وسلم لهم: أنَّ الوكالةَ بالنكاح والطلاقِ والعتقِ[2] والقصاص والحدودِ لا تثبتُ إلَّا بذكرين، قاله الشيخُ تقيُّ الدين.

قال القاضي: واحتجَّ بعضُهم بأنَّها ولايةٌ، فلم تثبت إلَّا بشاهدين كولايةِ القضاءِ. قال القاضي: الوكالةُ ليست ولايةً، بل استنابةٌ. وأمَّا القضاءُ فهو يتضمَّنُ: ما يثبتُ بشاهدٍ وامرأتين، وهو المالُ، وما يثبتُ بشاهدين، وهو الحقوقُ، وعقدُ النكاحِ والوكالةُ المختلفُ فيها هي المتضمِّنةُ للمالِ حسبُ.

قال الشيخُ تقيُّ الدينِ: القضاءُ وإن كان في المال فقط فهو متضمِّنٌ الإلزامَ والعقوبةَ بالحبسِ ونحوه، والوكالةُ لا تتضمَّنُ إلَّا مجرَّدَ القبضِ، ومعلومٌ أنَّ المدَّعي لو ادَّعى الملكَ ليثبتَ هو ولوازمَه، فوكالةُ المالكِ أخفُّ من دعوى الملكِ؛ لأنَّ حقَّ الوكيلِ دونَ حقِّ

(١) بعدها في (م): «في».
(٢) ليست في (م).

المحرر ودعوى قتلِ الكافرِ؛ لاستحقاقِ سَلَبِه، ودعوى الأسيرِ إسلاماً سابقاً، لمنعِ رقِّه.

النكت المالكِ، فإذا ثبتَ الكلُّ، فجزؤُه أولى، بخلافِ القاضي فإنَّه يثبتُ له مالا يثبتُ للمالكِ.

قوله: **(ودعوى قتلِ الكافرِ؛ لاستحقاقِ سَلَبِه)**.

ذكر القاضي في هذه الروايتين: نقلَ حنبلٌ عن أحمدَ فيمن قتلَ قتيلاً، فأقامَ شاهداً ويميناً، لم يجز.

وقال القاضي: ظاهرُ كلامِه فيما روينا عنه: قبولُ ذلك في السلبِ؛ لأنَّه يتضمَّنُ إثباتَ مالٍ، فهو كما لو شهدَ رجلٌ وامرأتان بسرقة، ثبت الغرمُ دونَ القَطْعِ.

وقد ذكرَ هذه المسألة الشيخُ موفقُ الدين[1] في الجهادِ، فقال: قال أحمدُ: لا يقبلُ إلَّا شاهدان. وقالت طائفةٌ من أهل الحديثِ: يقبلُ شاهدٌ ويمينٌ؛ لأنَّها دعوى في المالِ، ويحتملُ أن يُقبلَ شاهدٌ بغيرِ يمينٍ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ قَبِلَ قولَ الذي شهدَ لأبي قتادةَ من غيرِ يمينٍ.

ووجهُ الأوَّلِ: أنَّ النبي ﷺ اعتبرَ البيِّنة، وإطلاقُها ينصرفُ إلى شاهدين، ولأنَّها دعوى للقتلِ، فاعتُبرَ شاهدان لدعوى قتلِ العمدِ. انتهى كلامُه.

قوله: **(ودعوى الأسيرِ إسلاماً سابقاً؛ لمنعِ رقِّه)**.

قال القاضي: إذا ثبتَ أنَّ إسلامَ الأسيرِ لا يمنعُ الرقَّ، فادَّعى إسلاماً سابقاً وأظهرَه، لم تقبل دعواهُ إلَّا ببيِّنةٍ؛ لأنَّه يدَّعي إسقاطَ الرقِّ، والأصلُ بقاؤُه، وإن أقامَ شاهداً واحداً وحلفَ معه، فالمنصوصُ عنه أنَّه يقبلُ ذلك ولا يسترقُّ، فقال في روايةِ أبي الحارث، فيمن أَخَذَ عِلْجاً[2]، فقال: كنتُ أسلمتُ قبلَ أن تأخذوني أسيراً. لم يقبلْ منه، فإن شهدَ له من الأسرى[3] أنَّه قد كان أسلمَ قبلَ أن يؤخذَ، قُبِلت شهادتُه مع يمينِ المدَّعي[4]. وكذلك إن شهدَ عبدٌ وحلفَ معه، أو شهدت امرأةٌ وحلفَ معها. نصَّ عليه في روايةِ أبي طالبٍ. إذا قال:

---

(١) في «المغني» ١٣/ ٧٤ـ٧٥.

(٢) العِلج: الرجل من كفار العجم. «القاموس المحيط» (علج).

(٣) في الأصل: «أسرى المسلمين»، وفي (م): «أسره من المسلمن»، والمثبت من «المبدع» ١٠/ ٢٥٦ـ٢٥٧.

(٤) بعدها في الأصل و(م): «فلا تقبل». ولا معنى لها هنا، وينظر «المبدع» ١٠/ ٢٥٧.

إنَّما كنت مسلماً. لم يصدَّق، فإن شهدَ له رجلٌ واحدٌ، قُبِلَ مع يمينِه، وإن شهدت امرأةٌ، أيضاً، قُبِلت شهادتُها، وإن شهدَ صبيٌّ، لم تقبلْ شهادته. وكذلك نقلَ يعقوبُ بنُ بُخْتان.

وإذا قال: قد أسلمتُ. وشهدَ رجلٌ من الأسرى، جازت شهادتهُ مع يمينِ المدَّعي، وكذلك إن شهدت له امرأةٌ وعبدٌ مسلمٌ.

واستدلَّ القاضي بحديثِ عبد الله بنِ مسعودٍ: أنَّ النبي ﷺ قال يومَ بدرٍ: «لايبقى منهم أحدٌ إلا أن يُفدَى، أو تضربَ عنقُه» فقال عبدُ الله بنُ مسعودٍ: إلَّا سهيلَ بنَ بيضاء، فإنِّي سمعتُه يذكرُ الإسلامَ، فقال النبيُّ ﷺ: «إلَّا سهيلَ»رواهُ أحمدُ والترمذيُّ وحسَّنَه[1].

قال القاضي: يجوزُ أن يكونَ النبيُّ ﷺ استحلفَه، ولم ينقله الراوي، وكذلك ذكرَ أنَّ عمرَ درأ[2]عن الهُرْمُزانِ بشهادةِ رجلٍ له بالصلاة[3]، وليس فيه استحلافٌ، وعلَّله القاضي بأنَّه قد يتعذَّرُ إقامةُ البيِّنةِ الكاملةِ في دارِ الحربِ على إسلامه، فجازَ أن يُقبَلَ فيه شهادةُ رجلٍ وشهادةُ امرأةٍ، كما أجازَ الإمامُ أحمدُ شهادة أهلِ الذمَّةِ على وصية المسلمين في السفرِ إذا لم يوجد مسلمٌ، وكذلك قال في السبي إذا ادَّعوا نسباً وأقامُوا البيِّنة من الكفارِ، قُبلت في روايةِ حنبلٍ وصالحٍ وإبراهيم، ولم تقبل في رواية عبدِ الله وأبي طالبٍ.

وكذلك قال في الأسير إذا ادَّعى إسلاماً سابقاً، يُرجَعُ إلى شاهدِ الحالِ، فإن لم يكن معهُ سلاحٌ، قبل منه ولم يقتل، وإن كان معه سلاحٌ قُتِلَ. نصَّ عليه في رواية إبراهيمَ؛ لأنَّ

---

(١) سبق تخريجه ص١٥٩، وورد في بعض مصادر التخريج: «لا ينفلتن»، وفي بعضها الآخر: «لا ينقلبن»، بدل: «لا يُبقَّى».

(٢) بعدها في (م): «القتل».

(٣) أخرج الشافعي في «مسنده»٢/ ١٢٠، وابن أبي شيبة ١٢/ ٤٥٦-٤٥٧، وسعيد بن منصور في «سننه» ٢/ ٢٥٢، والبيهقي في «السنن الكبرى» ٩/ ٩٦، وابن حجر في «تغليق التعليق»٣/ ٤٨٣-٤٨٤، و«فتح الباري»٦/ ٢٧٥ من حديث أنس بن مالك: أن عمر بن الخطاب لما أُتي بالهرمزان أسيراً قال: لا بأس عليك. ثم أراد قتله، فقال له أنس: قد أمنته، فلا سبيل لك عليه. وشهد الزبير معه بذلك، فعدُّوه أماناً، فتركه، فأسلم وفرض له.

وصحح إسناده ابن حجر في «فتح الباري». والهرمزان كان من ملوك فارس، وأُسر في فتوح العراق، وأسلم على يد عمر، ثم كان مقيماً عنده بالمدينة، واستشاره في قتال فارس. «الإصابة» ١٠/ ٢٧٥.

المحرر وجنايةِ الخطأ والعمد التي لا قودَ فيها بحالٍ، أم لا؟ على روايتين.

النكت الدعوى قد ترجَّحُ[1] بالظاهرِ، كما قلنا في تداعي الزوجين، قال: وبنى المخالفُ هذا على أنَّ الحريَّة لا تثبتُ بشاهدٍ ويمينٍ؛ لأنَّه ليس بمالٍ ولا المقصودُ منه المالُ، وهذه الدعوى تتضمَّنُ الحريَّة، قال: ونحن نبنيها على ذلك الأصلِ، وأنَّ الحريَّة تثبتُ بشاهدٍ ويمينٍ على الصحيحِ من الروايتين، وهي اختيارُ الخرقيِّ، وفيه روايةٌ أخرى: لا تثبتُ إلَّا بشاهدين، فعلى هذا ـ وبيَّضَ في «التعليق» الجديدِ ـ وكان قبلَ هذا قد قال: وإن قلنا: لا تثبتُ الحريَّةُ إلَّا بشاهدين، فإنَّها هنا تثبتُ من طريق الحكم، كما تثبتُ الولادةُ بشهادة النساءِ، وتتضمَّنُ ثبوتَ النسبِ، وإن لم يثبت النسبُ بشهادةِ النساء. ثُمَّ قال: وإذا قلنا: لاتثبتُ إلَّا بشاهدين، لم يثبت الإسلامُ هنا إلَّا بشاهدين. انتهى كلامُه.

ورواية الشاهدين في المسألة قولُ الشافعيَّةِ.

وقطعَ الشيخُ موفقُ الدينِ[2] في هذه المسألةِ وجماعةٌ في «رؤوس المسائلِ» بشاهدٍ ويمينٍ، منهم الشريفُ وأبو الخطابِ، وقال: هذه المسألةُ مبنيَّةٌ على أنَّ الحريَّةَ تثبتُ بشاهدٍ ويمينٍ، قال غيرُ واحدٍ عقبَ المرأةِ وحدَها[3]: فنصَّ على قبولِ شهادة المرأةِ الواحدةِ في الإسلامِ. وقال ابنُ عقيلٍ: فهذه الروايةُ إن لم يقعْ لنا فيها حديثٌ، يكونُ الإمامُ أحمدُ ذهبَ إليه، وإلَّا، فلا وجهَ لها.

قوله: (وجنايةِ الخطأ والعمدِ التي لاقودَ فيها بحالٍ، أم لا؟ على روايتين):

إحداهما: تقبلُ، ذكر في «الكافي»[4] أنَّه ظاهرُ المذهبِ، وقولُ الخرقيِّ، وقطعَ به القاضي في غيرِ موضعٍ، وقدَّمه غيرُ واحدٍ؛ لأنَّها لا توجبُ إلَّا المالَ، أشبهت البيعَ.

والثانيةُ: لا يقبلُ إلَّا رجلان. وهو قولُ أبي بكرٍ، وابن أبي موسى؛ لأنَّها جنايةٌ فأشبهت ما يوجبُ القصاصَ، والفرقُ ظاهرٌ، وكلامُ بعضهم يقتضي الفرقَ بينَ جنايةِ الخطأ وجنايةِ العمدِ، وإن كان موجبها المال.

---

(١) في الأصل: «رجح».
(٢) في «المغني» ١٣/٥٢ .
(٣) أي: عقب شهادة المرأة وحدها.
(٤) ٦/٢١٨ .

المحرر فإنْ قلنا بالقبول في الجنايةِ المذكورةِ، ففيما إذا كان القودُ في بعضها كالمأمومةِ[1] والهاشمةِ[2]، روايتان، وما عدا ذلكَ ممَّا ليس بعقوبةٍ، ولا مالٍ، ويطَّلعُ عليه الرجالُ غالباً؛ كالنكاحِ، والرجعةِ، والطلاقِ، والنسبِ، والولاءِ، والإيصاءِ، أو التوكيل في غيرِ مالٍ، فلا يقبلُ فيه إلَّا رجلان. وعنه: يقبلُ رجلٌ وامرأتان في النكاحِ والرجعةِ من ذلك خاصَّةً[3].

النكت قوله: (**فإن قلنا بالقبولِ[4] في الجنايةِ المذكورةِ، ففيما إذا كان القودُ في بعضِها كالمأمومةِ والهاشمةِ، روايتان**):

إحداهما: تقبلُ، ويثبتُ المالُ، قطعَ به غيرُ واحدٍ؛ لأنَّ هذه الشهادةَ والجنايةَ توجبُ المالَ والقودَ، فإذا قصرت عن أحدِهما، ثبتَ الآخرُ.

والثانيةُ: لا تقبلُ، ولا يثبتُ المالُ؛ لأنها لمَّا بطلَتَ في البعضِ، بطلت في الجميعِ. وهذه المسألةُ تشبهُ مسألةَ من أقامَ بيِّنةً بسرقةٍ لا تثبتُ بها، هل يثبتُ المالُ؟ وفيها قولان، كهذه المسألةِ، وسوَّى أبو الخطابِ بينهما، قاطعاً بثبوتِ المالِ، وكذا غيرُه.

وقد فرَّقَ المصنِّفُ بينَهما، فأطلقَ في هذه الخلافَ، وقطعَ بثبوتِ المالِ هناك. وقال ابنُ عبد القوي في هذه المسألة: ما يجتمعُ فيه قصاصٌ وديةٌ كشجَّةٍ ما فوق الموضِحَةِ[5] كالهاشمةِ، لاتقبلُ في الأولى، كمردودةٍ في جميعِ ما شهدَ به في بعضِه، وقال في مسألةِ: إذا شهدَ بقتلِ العمدِ رجلٌ وامرأتان. لقائلٍ أن يقولَ: لم لا يجبُ القصاصُ، أو لا يجبُ المالُ ولا يجب القصاصُ، كالوجهين فيما إذا شهدَ اثنان، أو رجلٌ وامرأتان بالهاشمةِ أو المأمومةِ ونحوِه فيما فيه مالٌ بقودٍ وموضحةٍ؟ كذا قال.

قوله: (**وما عدا ذلك**) إلى قوله: (**خاصَّةٌ**).

توجيهُ ذلك يعرفُ ممَّا تقدَّمَ، وتقدَّمَ الكلامُ في الإيصاءِ والتوكيلِ في غيرِ مالٍ.

---

(١) أمَّه: شجَّه، والمأمومة: هي التي تصلُ أمَّ الدماغ. «المصباح»(أمّ).
(٢) الهاشمة: هي التي تهشم العظم، تصيبه وتكسره. «المطلع»ص٣٦٧ .
(٣) ليست في (ع) و(م).
(٤) في الأصل: «بالقود».
(٥) الموضحة: التي تبدي وضح العظم، أي: بياضه. «المطلع» ص٢٦٧ .

المحرر

ويقبلُ في معرفةِ المُوضِحةِ، وداءِ الدابَّةِ، ونحوهما، طبيبٌ وبَيْطارٌ واحدٌ، إذا لم يوجدْ غيرُه. نصَّ عليه.

النكت

وقد قال الشيخُ تقيُّ الدين: قال القاضي في «تعليقه» في ضمنِ مسألةِ تعديلِ المرأةِ: هذا مبنيٌّ على أنَّ شهادةَ النساءِ هل تُقبَلُ فيما لا يقصدُ به المالُ، ويطَّلعُ عليه الرجالُ كالنكاحِ؟ وفيه روايتان، فجعلَ الروايتين عامَّتين في هذا الصنف، حتى أدرجَ فيه التزكيةَ إذا قلنا هي شهادةٌ. انتهى كلامهُ.

وقال القاضي في «المجرَّد» عن نصِّ الإمامِ أحمدَ على قبولِ شهادةِ المرأةِ الواحدةِ في الإسلامِ: يُخرَّجُ من هذا أنَّ كلَّ عقدٍ ليس من شرطِ صحَّتِه الشهادةُ، كالوصيَّةِ سواءٌ كانت في المالِ أو بالنظرِ، والوكالةِ والكتابةِ، فإنَّه يثبتُ بشهادةِ رجلٍ وامرأتين، وبشاهدٍ ويمينٍ؛ لأنَّه لا يفتقرُ في صحَّتِه إلى الشهادةِ، فجازَ أن يثبتَ بذلك كالبيعِ.

وذكر أبو الخطَّابِ في مسألةِ شهادةِ القابلةِ: أنَّه إذا شهدَ أربعةٌ على رجلٍ بالزنى فادَّعى أنَّه غيرُ محصَنٍ، فشهدَ رجلٌ وامرأتان بإحصانِه، فإنَّه يُرجَمُ، وإن لم يكن للنساءِ مدخلٌ في الشهادةِ بالحدِّ.

قوله: (**ويقبلُ في معرفةِ الموضِحةِ وداءِ الدابَّةِ ونحوهما**[1] **طبيبٌ وبَيْطارٌ واحدٌ إذا لم يوجدْ غيرُه. نصَّ عليه**).

كذا قطعَ بهذه المسألةِ جماعةٌ من الأصحابِ، منهم: صاحبُ «المستوعب» و«الكافي»[2]؛ لأنَّه ممَّا يعسرُ عليه إشهادُ اثنين، فقبلَ فيه قولُ الواحدِ، كالرضاعِ ونحوِه، ولأنَّه إذا أمكنَ إشهادُ اثنين اعتُبِرَ؛ لأنَّه الأصلُ.

قال الإمامُ أحمدُ في روايةِ أحمدَ بنِ منصورٍ: كلُّ موضعٍ يضطرُّ الناسُ إليه، مثلَ القابلةِ، تجوزُ[3] شهادةُ الطبيبِ وحدَه، وقال أيضاً: إذا كان في موضعٍ يضطرُّ إليه، إذا لم يكن إلا طبيبٌ واحدٌ وبيطارٌ، جاز إذا كان ثقةً. وقال أيضاً: يجوزُ قولُ بَيْطارٍ واحدٍ، ولم يقيِّدْه بضرورةٍ ولا حاجةٍ.

---

(١) في الأصل: «وغيرهما»، وجاء في هامشها: «ونحوهما» نسخة.
(٢) ٦/ ٢٢٢.
(٣) بعدها في (م): «فيه».

المحرر

ومن أتى برجلٍ وامرأتين، أو شاهدٍ ويمينٍ فيما يوجبُ القودَ، لم يثبتْ به قودٌ ولا مالٌ. وعنه: يثبتُ المالُ[1] إن[2] كان المجنيُّ عليه عبداً. نقلها ابنُ منصورٍ.

النكت

قوله: (ومن أتى برجلٍ وامرأتين، أو شاهدٍ ويمينٍ فيما يوجبُ القودَ، لم يثبتْ به قودٌ ولا مالٌ).

قطعَ به القاضي في «التعليق» وجماعةٌ من الأصحابِ، وعلَّلوا ذلك بأنَّ القتلَ يوجبُ القصاصَ، والمالُ بدلٌ منه، فإذا لم يثبت الأصلُ، لم يجب بدلُه. وإن قلنا: موجبُه أحدُ شيئين. لم يتعيَّن أحدُهما إلَّا بالاختيار، فلو أوجبنا الديةَ وحدَها، أوجبنا معيَّناً. وقد تقدَّم كلامُ ابنِ عبد القوي في قولِه: فإن قلنا بالقبول في الجنايةِ المذكورةِ.

وقد علَّل الشيخُ تقيُّ الدين هذه المسألةَ بأنَّ المشهودَ عليه غيرُ معيَّنٍ، وقال: وهذا التعليلُ إنَّما يجيءُ في بعضِ الصورِ إذا كان على العاقلةِ.

قوله: (وعنه: يثبتُ المالُ إن كان المجنيُّ عليه عبداً. نقلها ابنُ منصورٍ).

قال الشيخُ تقيُّ الدين: لاختلافِ المستحقِّ في العبدِ، كما في الحدودِ والحقوقِ، لكن في الواجبِ أحدُهما، وهناك جميعُهما، كما أنَّ في القودِ شيئين لو أخذ، فهي أربعةُ أقسامٍ؛ لأنَّه إمَّا الاثنان، أو أحدُهما على البدلِ لواحدٍ أو الاثنين[3]، لكن إن كان الحقَّان لاثنين متلازمين، كالخلع، لم يقبل، وإن كانا غيرَ متلازمين، كالقطعِ والتعزير، قبلت، فصارت خمسةً. انتهى كلامُه.

وقال بعضُ أصحابنا الموجودين في هذا الزمان: إنَّ تعليلَ الرواية باختلافِ المستحقِّ، فيه نظرٌ! قال: وإنَّما وجهها أنَّ العبيد أموالٌ، هذا هو الأصل والمقصودُ بهم وإن قلنا بالقودِ، بخلافِ الأحرار. انتهى كلامُه، وفيه نظرٌ أيضاً.

وذكر ابنُ عبد القوي هذه الرواية فقال: وعنه: يثبتُ المالُ إن كان المجنيُّ عليه رقيقاً للمدَّعي لأوليائه، نقلها ابنُ منصورٍ، ولم يعلِّلها. وقال في «الرعاية الكبرى»: وعنه: إن كان المجنيُّ عليه عبداً، أو حرًّا، أو لا قودَ فيه، ثبتَ المالُ

---

(١) ليست في (ع).

(٢) في الأصل: «إذا».

(٣) في الأصل: «بيت».

المحرر

ومن أتى بذلك في سرقةٍ، ثبتَ[1] له المالُ دونَ القطعِ، وإن أتى بذلك رجلٌ في خُلْعٍ، ثبتَ له العوضُ.

فأمَّا البينونةُ، فتثبتُ بمجرَّدِ دعواه.

وإن أتت بذلك امرأةٌ ادَّعت الخُلْعَ، لم يثبُتْ به.

النكت

قوله: (ومن أتى بذلك في سرقةٍ، ثبتَ له المالُ دونَ القطعِ).

تقدَّمت في قوله: فإن قلنا بالقودِ في الجنايةِ المذكورةِ.

وقال ابنُ عبد القوي: ولقائلٍ أن يقولَ: ولم لا يثبتُ القطعُ تبعاً لثبوتِ السرقةِ، كما يثبتُ رجمُ المحصنِ تبعاً لثبوتِ الإحصانِ باثنين[2]؟ انتهى كلامه.

وفيه نظرٌ؛ لأنَّه لا يلزمُ من ثبوتِ الأدنى. وهو المال بشاهدِه ـ ثبوتُ الحدِّ ـ وهو الأعلى مع عدمِ شاهده ـ وهو انتفاؤه بالشبهةِ، والرجمُ لم يثبت تبعاً، وإنَّما ثبت بشهودِ الزنى وشاهدي الإحصانِ، والسرقةُ لم تثبت. ولهذا قال أبو الخطَّابِ في هذه المسألة: تثبتُ شهادتهنَّ في أخذ مالٍ مطلقٍ، لا أخذٍ يوجبُ الحدَّ.

قوله: (وإن أتى بذلك رجلٌ في خلعٍ، ثبت له العوضُ).

لأنَّه يدَّعي مالاً، كما يثبتُ مقدارُ عوضِه والمهرِ بها إذا اختلفا فيها.

قوله: (فأمَّا البينونةُ، فتثبتُ بمجرَّدِ دعواه) لإقرارِه بها ذلك.

قال في «الرعاية الكبرى»: وقيل: بل بذلك.

قوله: (وإن أتت بذلك امرأةٌ ادَّعت الخلعَ، لم يثبت به).

لأنَّه ليس بمالٍ، ولا يقصدُ منه، بخلافِ دعوى الزوجِ الخلع، فإنَّ قصدَه عوضُه، لقدرتِه على مفارقتها بالطلاقِ.

---

(١) في (م): «لاثنين».

(٢) ليست في الأصل.

المحرر

وإنْ أتى بذلك رجلٌ ادَّعى على آخر، بيدِهِ أمةٌ لها ولدٌ، أنَّها أمُّ ولدِه، وأنَّ ولدَها ولدُه، حُكمَ له بالأمةِ، وأنها أمُّ ولدِهِ[1]. وفي ثبوت حرِّيَّة الولدِ ونسبه منه روايتان. وقيل: يثبتُ نسبُه بدعواه، وإن بقيناه للمدَّعى عليه.

ومالا يطَّلعُ عليه الرجالُ، كعيوبِ النساءِ تحتَ الثيابِ، والبكارةِ والثيوبةِ،

النكت

قوله: **(وإن أتى[2] بذلك رجلٌ ادَّعى على آخر، بيده أمة لها ولدٌ، أنَّها أمٌّ ولده، وأنَّ ولدها ولدُهُ، حُكِمَ له بالأمة).**

لأنَّه يدَّعي مِلكها؛ لأنَّ أمَّ الولدِ مملوكة له، وقد أقام بيِّنة كافيةً في الملكِ.

وقوله: **(وأنَّها أمُّ ولدِه).**

أمَّا حكمُ ثبوتِ الاستيلادِ[3] فواضحٌ، لكن هل حصل بقولِ البيِّنة أو بإقراره؟ ظاهرُ كلامِ غيرِ واحدٍ أنَّه حصلَ بقولِ البيِّنة، وصرَّح بعضُهم بأنَّه ليس بمرادٍ، وأنَّه إنَّما حصلَ بإقرارِهِ، وقطعَ به في «المغني»[4]؛ لأنَّ المدَّعي مقرٌّ بأنَّ وطأها كان في ملكه، وإقرارُه يثبتُ في ملكه.

قوله: **(وفي ثبوتِ حرِّيَّة الولدِ ونسبِه منه روايتان).**

أي: من مدَّعيه، وللشافعيِّ أيضاً قولان: أحدُهما: يثبتُ؛ لأنَّ الولدَ نماءُ الجاريةِ، وقد ثبتت له، ومن ثبتَ له العينُ، ثبتَ له نماؤُها، زاد بعضهم في تعليلها: ثُمَّ يثبتُ نسبُه وحرِّيَّته بإقرارِهِ. والثانيةُ: لا يثبتُ، نصره في «المغني»[4] بأنَّه إنما يدَّعي حرِّيَّته ونسبَه، وهذه البينةُ لا تصلحُ لإثباتِ ذلك، فعلى هذا يبقى الولدُ في يدِ المدَّعى عليه مملوكاً له.

قوله: **(وقيل: يثبتُ نسبُه بدعواه، وإن بقيناه للمدَّعى عليه).**

احتياطاً للنسبِ، مع أنَّه لا ضررَ على أحدٍ فيه، وهو منفعةٌ للولدِ.

قوله: **(ومالا يطَّلعُ عليه الرجالُ، كعيوبِ النساءِ تحتَ الثيابِ، والبكارة، والثيوبة،**

---

(١) في (س) و(ع) و(د) و(م): «ولد».
(٢) ليست في الأصل.
(٣) في (م): «الاستدلال».
(٤) ١٤/ ١٣٤.

المحرر والولادةِ، والحيضِ، والرضاعِ، ونحوهِ، تُقبلُ فيه امرأةٌ. وعنه: يفتقرُ إلى امرأتين.

النكت **والولادةِ، والحيضِ، والرَّضاعِ، ونحوهِ، تُقبَلُ فيه امرأةٌ).**

لابدَّ من عادةٍ أو غالباً. قالَه الشيخ تقيُّ الدينِ وغيرُه، وهو صحيحٌ، وهذا هو المنصوصُ في المذهبِ، وذكرَ القاضي أنَّه أصحُّ الروايتين، وأنَّ الإمامَ أحمدَ نصَّ عليه في رواية الجماعةِ.

قال في روايةِ ابنِ منصورٍ: تجوزُ شهادةُ امرأةٍ واحدةٍ في الاستهلالِ، والحيضِ، والعِدَّةِ، وفيما لا يطَّلعُ عليه إلَّا النساءُ. وكذلك نقل أبو طالبٍ عنه: تقبلُ شهادةُ القابلةِ بالاستهلالِ، هذا ضرورةٌ، ويُقبَلُ في الرضاع امرأةٌ وحدها[1]. وقال في رواية الميموني: هو موضع ضرورة، لا يحضره الرجالُ. ونصَّ في روايةِ إسماعيلَ بنِ سعيدٍ على قبولِ شهادةِ امرأةٍ في الاستهلالِ، وقال في روايةِ أحمدَ بنِ سعيدٍ وغيرِهِ: الشهادةُ شهادةُ امرأةٍ واحدةٍ في الرضاعِ.

قوله: (وعنه: يفتقرُ[2] إلى امرأتين).

قال حنبلٌ: قال عمِّي: يجوزُ في الاستهلالِ شهادةُ امرأتين صالحتين. وقال الفضلُ بنُ عبد الصمدِ[3]: سمعتُ أبا عبد الله، وسُئِلَ عن شهادةِ امرأةٍ واحدةٍ في الرضاع، وهل تريدُ الإضرار؟ قال: لا تقبلُ شهادتها، وإنَّما قال النبيُّ ﷺ في شهادة السوداءِ: «كيف؟ وقد قيل»[4].

وقال مهنَّا: سألتُ الإمامَ أحمدَ عن شهادةِ القابلةِ وحدَها في استهلال الصبيِّ؟ فقال: لا تجوزُ شهادتُها وحدَها. وقال لي أحمدُ بنُ حنبلٍ: قال أبو حنيفةَ: تجوزُ شهادةُ القابلةِ وحدَها، وإن كانت يهوديَّةً أو نصرانيَّةً.

وسألت أحمدَ: هو كما قال أبو حنيفة؟ فقال: أنا لا أقولُ: لا تجوزُ شهادةُ واحدةٍ عليه، فكيفَ أقولُ: بيهوديَّةٍ؟ وهذه الروايةُ قولُ مالكٍ؛ لأنَّ كلَّ جنسٍ يثبتُ به الحقُّ يكفي فيه اثنان؛ كالرجالِ.

---

(١) في (م): «واحدة».
(٢) بعدها في الأصل: «فيه»، والمثبت يوافق «المحرر».
(٣) هو: أبو يحيى، الفضل بن عبد الصمد الأصفهاني، عنده جزء مسائل من أبي عبد الله. «طبقات الحنابلة» ١/ ٢٥٤.
(٤) أخرج البخاري في «صحيحه» (٨٨)، وأحمد في «المسند» (١٦١٤٩) من حديث عقبة بن الحارث أنه تزوَّج ابنة لأبي إهاب، فأتته امرأة فقالت: إني قد أرضعت عقبة والتي تزوج، فقال لها عقبة: ما أعلم

النكت

قال الشيخُ تقيُّ الدين: وعن أحمدَ ما يقتضي أنَّ قبولَ الواحدةِ إنَّما هو إذا لم يكن غيرَها. وقولُه في روايةِ أبي طالبٍ: تقبلُ شهادةُ القابلةِ بالاستهلالِ، هذه ضرورةٌ. يدلُّ عليه، وذكرَ القاضي عندَ مسألةِ تعديلِ الواحدِ: أنَّه تجوزُ شهادةُ الطبيبِ في الجراحةِ، وكلٌّ[1] موضعٍ يُضْطَرُّ إليه فيه، مثلُ القابلةِ إذا لم يكن إلَّا طبيبٌ واحدٌ، أو بَيطارٌ واحدٌ. ومقتضى هذا: أنَّه في العيوب التي تحت الثيابِ إن وجدَ، امرأتان، وإلَّا اكتُفيَ بواحدةٍ كما في البَيطار. انتهى كلامُه.

وذكر أيضاً أنَّ القاضي جعل الشرطَ في ذلك دونَ القابلةِ، وقد تقدَّمَ وجهُ هذا.

وقال ابن عقيلٍ في «الفنون»[2]. وهو قولٌ في «الرعاية»: لا تُقبَلُ في الولادةِ شهادةُ امرأةٍ حاضرةٍ بدلاً من القابلة، بل يختصُّ ذلك بالقابلةِ؛ لأنَّها تتولَّى ذلك بنفسِها، وتعملُه بيدها، وأنَّ الطفلَ خرجَ من هذه المرأةِ. وعن الإمامِ أحمدَ رحمهُ اللهُ: التوقُّفُ في هذه المسألةِ، قال صالح: قلت لأبي: تجوزُ شهادةُ النساءِ فيما لا يطَّلعُ عليه الرجالُ؟ قال: فيها اختلافٌ كثيرٌ. قلت: إلى أيِّ شيءٍ تذهبُ؟ قال: دعها. وقال أبو حنيفةَ[3]: لا يقبلُ في ذلك إلَّا شهادةُ رجلين، أو رجلٍ وامرأتين، ووافقَ على الولادةِ، ورُوي ذلك عن عمرَ، رواه سعيدُ ابنُ منصورٍ بإسنادٍ فيه ضعفٌ وانقطاعٌ[4]، وقال تعالى: ﴿وَٱسْتَشْهِدُوا۟ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ﴾ الآية [٢٨٢من سورة البقرة]. وقال الشافعيُّ[5]: لا يُقبلُ من النساءِ أقلُّ من أربعٍ؛ لأنَّ كلَّ امرأتين كرجلٍ.

= أنك أرضعتني ولا أخبرتني. فركب إلى رسول الله ﷺ بالمدينة، فسأله، وقال رسول الله صلى عليه وسلم: «كيف، وقد قيل» ففارقها عقبة ونكحت زوجاً غيره.

(١) في الأصل: «وهو موضع»، وجاء في الهامش: «صوابه: وكل موضع».

(٢) في الأصل: «الفسق»، وفي الهامش: «لعله: الفنون».

(٣) «المبسوط» ١٦/ ١٤٢ـ١٤٤ .

(٤) وأخرجه أيضاً عبد الرزاق (١٥٤٢٩) عن الأسلمي، عن إسحاق، عن ابن شهاب: أن عمر بن الخطاب أجاز شهادة امرأة في الاستهلال.

(٥) «الأم» ٤/ ٣٠ .

النكت ولنا ما تقدَّمَ من قبولِ النبيِّ ﷺ شهادةَ أمَةٍ في الرضاعِ.

وعن محمد بن عبد الرحمنِ بن البَيْلماني، عن أبيه، عن ابن عمرَ: أنَّ النبيَّ ﷺ سئل ما يجوزُ من الشهود في الرضاع؟ قال: «رجلٌ أو امرأةٌ»[1].

قال البيهقيُّ: إسنادٌ ضعيفٌ، وقد اختلفَ في متنهِ.

وروى المدائنيُّ، عن الأعمشِ، عن أبي وائلٍ، عن حذيفة «أنَّ النبي ﷺ أجازَ شهادةَ القابلةِ»[2].

وعن عليٍّ أنَّه أجازَ شهادة القابلة وحدَها في الاستهلالِ. رواه أحمدُ وسعيدٌ[3] من روايةِ جابرِ الجعفيِّ. ولأنَّ هذه شهادةٌ على عورةٍ، فقُبِلَ فيه شهادةُ النساءِ منفرداتٍ، فقُبِلَ فيه شهادةُ امرأةٍ كالخبرِ.

قال أبو الخطَّاب: واحتجَّ ـ يعني: الخصم ـ بأنَّها شهادةٌ على الولادة، فلم يُقبَل فيها امرأةٌ، كما لو ادَّعت المطلَّقةُ البائنُ أنَّها ولدت، وجحدَ المطلِّقُ، فشهدت امرأةٌ بولادتِها، فإنَّه لا يُقبَلُ ذلك، ولا يُلحقَ النسبُ بالمطلِّقِ، كذلك هنا في مسألتنا، قالوا: وكذلك لو علَّقَ طلاقَها بالولادةِ، فشهدت امرأةٌ بالولادةِ، وكذلك إذا شهدت باستهلالِ الولدِ، لا يُقبَلُ منها في الإرث.

---

(١) رواه عبد الرزاق في «المصنف» (١٣٩٨٢). ومن طريقه أحمد (٤٩١٠). عن شيخ من أهل نجران، عن محمد بن عبد الرحمن بن البيلماني، به،
وأخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» ٧/ ٤٦٤ من طريق المعتمر بن سليمان، عن محمد بن عثيم، عن محمد بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي عبيد، به. وقال: فهذا إسناد لا تقوم بمثله الحجة، محمد بن عثيم يرمى بالكذب، وابن البيلماني ضعيف، وقد اختلف عليه في متنه، فقيل هكذا، وقيل: رجل وامرأة. وقيل: رجل وامرأتان. والله أعلم.

(٢) أخرجه الدارقطني (٤٥٥٧)، والبيهقي ١٠/ ١٥١ من طريق محمد بن عبد الملك، عن المدائني، به. وأخرجه أيضاً الطبراني في «الأوسط» (٥٩٦)، والدار قطني (٤٥٥٦)، والبيهقي ١٠/ ١٥١ من طريق محمد بن عبد الملك، عن الأعمش، به. قال الدارقطني عن الإسناد الأول: أبو عبد الرحمن المدائني رجل مجهول. وقال عن الإسناد الثاني: محمد بن عبد الملك لم يسمعه من الأعمش، بينهما رجل مجهول.

(٣) وأخرجه أيضاً عبد الرزاق في «المصنف» (١٣٩٨٦)، والدارقطني (٤٥٥٨)، والبيهقي في «السنن الكبرى» ١٠/ ١٥١ ووقع عند البيهقي من طريق سعيد بن منصور، وقال: هذا لا يصح، جابر الجعفي متروك. وينظر «نصب الراية» ٤/ ٨٠ـ٨١ .

النكت قلنا: لا نسلِّمُ جميعَ ذلك، ونقولُ: يثبتُ النسبُ، ويقعُ الطلاقُ، ويستحقُّ الميراث، ذكره شيخُنا، وقال: هو ظاهرُ كلامِ الإمامِ أحمدَ في راويةِ ابنِ منصورٍ وأبي طالبٍ، وهو مذهبُ أبي يوسفَ ومحمدٍ، وإنَّما سلَّمه أبو حنيفةَ وقال: إنَّما يثبتُ قولُ القابلةِ في الولادةِ، ويثبتُ الولدُ بالفراشِ، فإذا زالَ الفراشُ بالبينونةِ، لم يثبت النسبُ، وفي الطلاقِ والميراثِ لا يثبتُ إلَّا بشاهدين، أو شاهدٍ وامرأتين يشهدان بالولادةِ. ثُمَّ أفردَ أبو الخطَّاب مسألةً، وقال أبو حنيفةَ: لا يثبتُ النسبُ إلَّا أن يكونَ النكاحُ قائماً، أو يكونَ الحملُ ظاهراً، ويقرَّ بالحَبَلِ، ولا يقبَلُ في الاستهلال والطلاقِ إلَّا شهادةُ رجلين، أو رجل وامرأتين.

وكذا ذكر القاضي المسألة والخلافَ مع أبي حنيفةَ، وقال: فلا يجوزُ أن يقالَ: ثبتَ هناك بإقرارهِ، وبظهورِ الحملِ؛ لأنَّ هذا الإقرار والظهورَ لا عبرةَ به، بدليلِ أنَّه لا يصحُّ اللعانُ عليه، ولا الإقرارُ بهِ؛ لأنَّه يصيرُ تعلُّقاً بشرطٍ.

ومن الحجَّة: قولُ عليٍّ السابقُ؛ لأنَّ هذه حجَّةٌ تامَّةٌ في ثبوتِ الولادةِ، فيثبتُ بها ذلك كرجلٍ وامرأتين، وهذا لأنَّ ثبوتَ النسبِ يترتَّبُ على ثبوتِ الولادةِ في حالِ قيام النكاحِ بلا خلافٍ، فرُتِّبَ على ثبوتِها، مع بقاءِ حكمِ النكاحِ وهو العدَّةُ، كما لو كان[1] ثبوتُ الولادةِ برجلين.

فصل

قال الشيخُ تقيُّ الدين: قال أصحابُنا: والاثنتانِ أحوط، وليس الرجلُ أحوطَ من المرأةِ، جعلَه القاضي محلَّ وفاقٍ. انتهى كلامُه.

وقال أبو الخطابِ: فإن قيل: فلِمَ قلتم: إنَّ الاثنين أحوطُ؟ فأجاب: للخروج من الخلاف، قال: فأمَّا الحجَّةُ، فالواحدةُ والجماعةُ فيه سواءٌ.

---

(١) في الأصل: «قال»، وفي هامشها: «لعله: كان».

فصل

قال الشيخُ تقيُّ الدينِ: حديثُ أبي سروعةَ[1] في الأمةِ الشاهدةِ بالرضاعِ يستدلُّ به على شهادةِ المرأةِ الواحدةِ، وعلى شهادةِ الأمةِ، وعلى أنَّ الإقرار بالشهادة بمنزلةِ الشهادة على الشهادةِ، وعلى أنَّ الشهادةَ بالرضاعِ المطلَق تؤثِّرُ، حملاً للفظِ المطلقِ على ما لَهُ قدرٌ. انتهى كلامُه.

فصل

روى الخلَّالُ عن الإمامِ أحمدَ، أنَّه قال: وسُئِلَ: هل تجوزُ شهادةُ امرأةٍ في الاستهلالِ والحيضِ والعدَّةِ والسِّقْط والحمَّامِ؟ قال: كلُّ مالا يطلَّعُ عليه إلَّا النساءُ، تجوزُ شهادةُ امرأةٍ واحدةٍ إذا كانت ثقةً.

ونصَّ الإمامُ أحمدُ في روايةِ بكرِ بنِ محمَّدٍ، عن أبيه، على قبولِ شهادةِ المرأةِ في الحمَّامِ يدخلهُ النساءُ، فيكونُ بينهنَّ جراحاتٌ.

وقال حنبل: قال عمِّي: ولا تجوزُ إلَّا فيما لا يراه الرجالُ.

ووجَّهَ ابنُ عقيلٍ عدمَ قبولِ شهادةِ الصبيان في الجراح في الصحراءِ بأن قال: لأنَّه لو قُبِلَ لأجلِ العذرِ؛ لقُبِلَ شهادةُ النساء بعضِهنَّ على بعضٍ في الجراحِ في الحمَّامات، بل حمَّامُ النساء لايدخلُه رجلٌ قطُّ، والصحراءُ قد لا تخلو من رجلٍ، فلو جازَ هنا لعذرٍ، لجازَ في شهادةِ النساءِ في تجارحهنَّ في الحمَّاماتِ.

وقالت المالكيَّةُ، وإحدى الرواياتِ عن أحمدَ: إنَّ الجراحةَ تدعو إلى قبولِ شهادتِهم في هذا الموضعِ كما دعت الحاجةُ إلى قبولِ شهادةِ النساءِ منفرداتٍ في الولادةِ؛ لأنَّهنَّ يَخلُونَ[2] بها، قالوا: ولهذا قال الإمامُ أحمدُ في روايةِ بكرِ بنِ محمدٍ، عن أبيه، في المرأةِ تشهدُ على ما لا يحضرُه الرجالُ من إثباتِ إهلالِ الصبيِّ، وفي الحمَّامِ يدخلُه النساءُ فيكونُ بينهنَّ الجراحاتُ.

---

(١) في (م): «مسروعة»، وأبو سروعة هو: عقبة بن الحارث، وقد سبق تخريج حديثه ص١٧٢-١٧٣.
(٢) في الأصل: «يخلوا».

النكت قال القاضي في «التعليق» ضمن مسألةِ شهادةِ الصبيانِ: الجوابُ: أنَّه ليس العادةُ أنَّ الصبيان يَخلُونَ في الأهدافِ أن يكونَ معهم رجلٌ، بل لابدَّ أن يكونَ معهم من يعلّمهُم أو ينظرُ إليهم، فلا حاجةَ تدعو إلى قبولِ شهادتِهم على الانفرادِ، ثمَّ نقولُ: إذا كان الشخصُ على صفةٍ لا تقبلُ شهادتُه، لم يجز قبولُها وإن لم يكن هناك غيرُه، ألا ترى أنَّ النساءَ يخلو بعضُهنَّ ببعضٍ في المواسمِ والحمَّاماتِ، وربَّما يجني بعضُهنَّ على بعضٍ، ولا تقبلُ شهادةُ بعضِهنَّ على بعضٍ على الانفرادِ، وكذلك قطَّاعُ الطريقِ والمُحْبَسُونَ[1] بها، لا تقبلُ شهادةُ بعضِهم على بعضٍ، وإن لم يكن معهَم غيرُهم.

قال الشيخُ تقيُّ الدينِ: الصورةُ التي استشهدَ بها، قد نصَّ الإمامُ أحمدُ على خلافِ ما قالَه، لكنَّه ملحقٌ، وعلى المنصوصِ هنا أنَّ كلَّ مجمعٍ للنساءِ لا يحضرُه الرجالُ، لا تقبلُ شهادتُهنَّ فيه كالشهادةِ على الولادةِ، وليس بين هذا وبين ما سلَّمه القاضي وغيرُه فرقٌ، إلاَّ أنَّ المشهودَ به في الحمَّام ونحوِها لا يقعُ غالباً، بخلافِ الاستهلالِ ونحوِه، فإنَّه يقعُ غالباً، ولا يشهدُه إلَّا النساءُ. ولهذا فرَّقَ المالكيَّةُ بينَ الصبيانِ والنساءِ، بأنَّ الصبيانَ اجتماعُهم مظنَّةُ القتالِ، بخلافِ النساءِ. وأيضاً إنَّ الاستهلالَ ونحوَه هو جنسٌ لا يطَّلعُه[2] الرجالُ، وجراحَ الحمَّامِ ونحوَها جنسٌ يطَّلعُه[2] الرجالُ، وإنَّما كونُه في الحمَّام هو الذي منعَ الاطِّلاعَ، وهذا نظيرُ نصِّ أحمدَ على قبولِ شهادةِ البَيطارِ والطبيبِ ونحوِه؛ للضرورةِ، فقد صارت[3] الضرورةُ مؤثِّرةً في الجنسِ وفي العددِ، فيتوجَّهُ على هذا أن تقبلَ شهادةُ المعروفين بالصدق، وإن لم يكونوا ملتزمين للحدود عندَ الضرورةِ، مثلُ الحبس، وحوادثِ البرِّ، وأهلِ القريةِ الذين لا يوجدُ فيهم عدلٌ. وله أصولٌ:

أحدُها: شهادةُ أهلِ الذمَّةِ في الوصيَّة إذا لم يكن مسلمٌ، وشهادتُهم على بعضِهم في قولٍ.

---

(١) في الأصل: «المحبسين».
(٢) في (م): «يطلع عليه».
(٣) في (م): «فصارت».

المحرر والرجل فيه كالمرأة.

النكت الثاني: شهادةُ النساء فيما لا يطّلعُه الرجالُ.

الثالثُ: شهادةُ الصبيان فيما لا يشهدُه الرجالُ .

ويظهرُ ذلك بمحتضرٍ في السفرِ، إذا حضرَ اثنانِ كافران، واثنان مسلمانِ مصدَّقان ليسا بملازمين للحدود، واثنان مبتدعان، فهذان خيرٌ من الكافرين. والشروطُ التي في القرآن إنَّما هي (1) استشهادُ المتحملِ (1) لا الأداءُ. وقد ذكر القاضي هذا المعنى في مسألة شهادة أهلِ الكتاب على الوصيَّة فقال: لمَّا قاسَ على شهادةِ النساءِ منفرداتٍ، فقال: الضرورةُ قد تؤثرُ في الشهاداتِ بدليلِ شهادةِ النساءِ على الانفرادِ فيما لا يطَّلعُ عليه الرجالُ.

فإن قيل: الأنوثةُ لا تؤثِّرُ في الدينِ وفي العدالةِ، وهذا يؤثِّر في العدالةِ فيما قد اعتُبرت فيه؟

قيل: لا يمنعُ أن يسقطَ اعتبارُها لأجلِ الضرورةِ، كما قالوا: العدالة معتبرةٌ في ولايةِ النكاحِ، فسقطَ اعتبارُها بالضرورةِ، وهو إذا كان الأبُ كافراً والبنتُ مسلمةً، جازَ أن يزوِّجَها؛ لأنَّها حالُ ضرورةٍ، وفقدُ العدالةِ ليس بأكثرَ من فقدِ الصفةِ في الشهادةِ، وهذا يجوزُ مع الضرورةِ، كالذكوريَّةِ هي شرط في الشهادة، وتسقط عند الضرورة، وهي في الحال التي لا يطَّلعُ عليها الرجالُ.

قوله: (والرجلُ فيه كالمرأةِ).

وفي عبارةِ جماعةٍ كأبي الخطابِ، والشيخِ موفقِ الدين[2]: أنَّه أولى؛ لكمالِهِ، ولأنَّ ما قُبِلَ فيه قولُ الرجالِ كالروايةِ.

(1-1) في (م): «شروط التحمل».

(2) في «المغني» 14/136 .

باب الشهادة على الشهادة والرجوع عن الشهادة

لا تجوزُ الشهادةُ على الشهادةِ إلَّا في حَقٍّ يُقبلُ فيه كتاب القاضي إلى القاضي. المحرر

باب الشهادة على الشهادة والرجوع عن الشهادة

قوله: (**لا تجوزُ الشهادةُ على الشهادة إلَّا في حقٍّ يقبلُ فيه كتاب القاضي إلى القاضي**). النكت

أمَّا جوازُ الشهادةِ على الشهادةِ، فذكره في «المغني»[1] بالإجماعِ.

وقال الإمامُ أحمدُ في روايةِ أبي طالبٍ: إنَّها لا تجوزُ في الحدودِ، وتجوزُ في الحقوقِ. قال: ليس تختلفُ الناسُ في هذا، وذلك لأنَّ الحاجةَ داعيةٌ إليها، فإنَّها لو لم تُقبَل؛ لبطلَت الشهادة على الوقوفِ، وما يتأخَّرُ ثباتُه عند الحاكم، ثُمَّ يموتُ أو يموتُ شهودُه[2]، وفي ذلك ضررٌ ومشقَّة، فوجبَ القبولُ، كشهودِ الأصلِ. ونصبَ القاضي وأصحابُه الخلافَ في هذه المسألة مع داودَ، فإنَّه قال: لا يجوزُ الشهادةُ على الشهادةِ، وتُقبَلُ في المالِ، وما يقصدُ منه المالُ عندَ الأئمةِ الأربعةِ.

وهل يختصُّ القولُ في ذلك؟ كقولِ أبي بكرٍ وابنِ حامدٍ، وهو قول أبي حنيفةَ والشافعيِّ في قولٍ؛ لأنَّه لا يثبتُ إلَّا بشاهدين. أو لا يختصُّ، فيُقبَلُ في الجميعِ، كقول مالكٍ والشافعيِّ في قولٍ، وهو الصحيحُ عندَ أصحابه؛ لعمومِ الدليلِ في ذلك. أولا يقبلُ في حدِّ اللهِ ويُقبَلُ فيما سواه؟ قدَّمَه غيرُ واحدٍ، وهو ظاهرُ كلامِ الخرقيِّ؛ لأنَّ حدَّ اللهِ مبنيٌّ على السترِ والدَّرْء بالشُّبهات، بخلافِ غيرِه. أولا يُقبَلُ في النسبِ والحدِّ ويقبلُ فيما عدا ذلك؟ فيه روايتان.

وذكر في «المغني»[3] أنَّ الدمَ كالحدِّ، ونصرَ أبو الخطاب والشريف وغيرهما أنَّ الدمَ كالأموال، وذكر القاضي وغيره أن الحدَّ روايةٌ واحدةٌ في عدمِ القبولِ، ورواية القبول ذكرَها في «الإفصاح» و«الرعاية» وغيرهما. وقد قال جعفرُ بنُ محمدٍ: سمعت أبا عبدِ الله يسألُ عن الشهادةِ على الشهادة؟ فقال: جائزةٌ.

---

(١) ١٤/١٩٩.
(٢) في الأصل: «شهود».
(٣) ١٤/٢٠٠.

المحرر ولا يحكمُ بها إلَّا أن تتعذَّرَ شهادةُ شهودِ الأصلِ بموتٍ أو مرضٍ أو غيبةٍ إلى مسافةِ القصرِ. وقيل: إلى مسافةٍ لا تتَّسعُ للذهابِ والعود في اليومِ.

النكت

قوله: (**ولا يحكمُ بها إلَّا أن تتعذَّر شهادةُ**[1] **شهودِ الأصلِ بموتٍ، أو مرضٍ، أو غَيبةٍ**).

زاد في «المغني»[2] وغيره: أو خوفٍ من السلطانِ أو غيرِه. وهذا قولُ الأئمةِ الثلاثةِ؛ لأنَّ الأدنى لا يُقبَلُ مع القدرة على الأقوى، وكسائرِ الإبدالِ.

وقال ابنُ عبدِ القويِّ مع ذلك: أو حبسٍ، وفي معناه الجهلُ بمكانِهم ولو في المِصْرِ. انتهى كلامُه.

وقال أبو يوسفَ ومحمدٌ: تقبلُ على[3] شهادةِ حاضرٍ في المصرِ.

وقال الشيخُ تقيُّ الدينِ: هذا متوجِّهٌ على قولِنا: إنَّ شهادةَ الفرعِ خبرٌ، ولو كان الأصلُ في المجلس، لم تُقبَل الفروعُ، ذكره - يعني القاضي - محلَّ وفاقٍ، وقد علَّلَ - يعني القاضي - بالمشقَّةِ على شهودِ الأصلِ في الحضورِ، وهذا تتعدَّدُ أسبابه قال - يعني القاضي -: ويحتملُ أن نعتبرَ سفراً تقصرُ فيه الصلاةُ، ويحتملُ أن لا يعتبرَ ذلك. وتجوزُ مع الغيبةِ القصيرةِ؛ لأنَّ مشقَّةَ السفر القصير أكثرُ من مشقَّةِ المريضِ المقيمِ في البلدِ. انتهى كلامُه.

قوله: (**إلى مسافةِ القصرِ**).

قطع به في «المستوعب» وغيرِه، ورجَّحه غيرُ واحدٍ، وهو قولُ الثلاثةِ؛ لأنَّ مادونه في الحاضر.

قوله: (**وقيل: إلى مسافةٍ لا تتَّسعُ للذهابِ والعودِ في اليوم**) الواحدِ، ذكرَه القاضي في موضعٍ، وبه قال أبو يوسف وأبو حامدٍ والشافعيُّ؛ للمشقَّةِ في ذلك، بخلافِ ما دونَ اليومِ، وفي المسألةِ قولٌ آخر تقدَّمَ.

---

(١) ليست في الأصل، والمثبت موافق لما في «المحرر».
(٢) ١٤/ ٢٠٠ .
(٣) ليست في (م).

وعنه: لا يحكمُ بها حتَّى يموتَ الأصولُ.

فعلى الأولى: إن شهدَ الفروعُ، فلم يحكم حتَّى حضرَ الأصولُ أو صَحوا[1]، وقفَ حكمُ الحاكم على سماعه منهم. وإن حدثَ فيهم ما لو حدث ـ فيمن أقامَ الشهادةَ ـ منعَ الحكمَ بها، منعه هاهنا.

قوله: **(وعنه: لا يحكمُ بها حتَّى يموتَ الأصولُ)**.

نصَّ عليه في روايةِ جعفر بن محمدٍ وغيره إذا كان حيًّا وهو غائبٌ لم يشهد على شهادتِه إلَّا أن يكونَ موتاً؛ لأنَّه لا يؤمنُ أن يتغيَّرَ عن حالهِ لما يحدثُ من الحوادثِ. انتهى كلامُه. ورُويَ عن الشعبيِّ[2].

قوله: **(فعلى الأولى: إن شهد الفروعُ، فلم يحكم حتَّى حضرَ الأصولُ أو صحوا، وقفَ حكمُ الحاكمِ على سماعه منهم)**.

لأنَّه قَدَرَ على الأصل قبلَ العملِ بالبدلِ، فأشبه المتيمِّمَ يقدرُ على الماءِ.

قوله: **(وإن حدثَ فيهم ما لو حدثَ ـ فيمن أقامَ الشهادة ـ منعَ الحكمَ بها، منعه هاهنا)**.

هذا قولُ الحنفيَّة، وهو ظاهرُ كلامِ الإمام أحمدَ في روايةِ جعفرِ بنِ محمَّدٍ المذكورة. قاله القاضي؛ لأنَّ الحكمَ مبنيٌّ عليها، كشهودِ الفرعِ وغيرهم.

فصل

وإنكارُ شهودِ الأصلِ يمنعُ قبولَ شهادة شهودِ الفرعِ. ذكره القاضي وغيرهُ محلَّ وفاقٍ، وكذلك احتجَّ المخالفُ في الروايةِ؛ لأنَّه لو شهدَ شاهدان على شهادةِ شاهدين، فقال شاهدا الأصلِ: لا نذكرُ ذلك ولا نحفظُه. لم يجزْ للحاكم أن يحكمَ بشهادتهما، كذلك الخبرُ. وكذلك الحاكمُ إذا ادَّعى رجلٌ أنَّه قضى له بحقٍّ على فلانٍ، ولم يذكرِ القاضي، فأحضرَ المدَّعي بيِّنةً على حكمِهِ، لم يرجعْ إليها، كذلك هاهنا.

قال القاضي: والجوابُ أنَّا لا نسلِّمُ هذا في القاضي، بل نقولُ: يرجعُ، وأمَّا شهودُ الفرعِ، فإنَّنا لم نسمع شهادتَهم؛ لأنَّ الشهادةَ أغلظُ حكماً، وأشفى[3] طريقاً من الخبرِ.

---

(١) في (د): «حثوا».

(٢) ونقله عنه ابن قدامة في «المغني» ١٤/ ٢٠٠.

(٣) في (م): «أشق»، وفي هامش الأصل: «ولعله: أسبق».

المحرر ولا يجوزُ لشاهدِ الفرع أن يشهدَ إلَّا أن يسترعيَه شاهدُ الأصلِ.

النكت قال الشيخُ تقيُّ الدين: القولُ في الشهودِ، كالقولِ في الحكَّام والمحدثين متوجِّهٌ.

قوله: **(ولا يجوزُ لشاهدِ الفرع أن يشهدَ إلَّا أن يسترعَيه شاهدُ الأصل).**

نقله محمدُ بنُ الحكمِ وغيرُه، وقال في روايةِ الميمونيِّ: لا تجوزُ شهادةٌ على شهادةٍ إلَّا أن يُشهدك، فأمَّا إذا سمعَه يتحدَّثُ، فإنَّما هو حديثٌ.

ونقل ابنُ منصورٍ، قلتُ للإمامِ أحمدَ: قال ابنُ أبي ليلى: السمعُ سمعان، إذا قال: سمعتُ فلاناً. أجزتُه، وإذا قال: سمعتُ فلاناً يقولُ: سمعتُ فلاناً. لم يجزه، كأنَّ هذا شهادةٌ على شهادتِه، لم يشهدْ عليه. قال: ما أحسنَه.

وبهذا قال أبو حنيفةَ والشافعيُّ وغيرُهما؛ لأنَّ الشهادةَ على الشهادةِ فيها معنى النيابةِ، والنيابةُ بغيرِ إذنٍ لا تجوزُ، ولأنَّه يحتملُ أن يكونَ له في تحمُّله عذرٌ، فلم يشهد مع الاحتمالِ، بخلافِ الاسترعاءِ فإنَّه لا يكونُ إلَّا على واجبٍ.

وخرَّج ابنُ عقيلٍ هذه المسألة على شهادةِ المستخفي قياساً. فقال في «الفصول»: وهذا يخرَّجُ على ما قدَّمنا في شهادةِ المستخفي، ووجهُه: أنَّ هذا ينقل شهادته، ولا ينوبُ عنه؛ لأنَّه لا يشهدُ مثلَ شهادتِه، وإنَّما يَنقلُ شهادتَه. وقال ابنُ حمدان: وإن شهدَ عدلٌ عندَ حاكمٍ، فعُزل، فهل الحاكمُ المعزولُ يصيرُ فرعاً على الشاهدِ؟ يحتملُ وجهين.

قال في «المغني»[1]: فإن قيل: فلو سمعَ رجلاً يقولُ: لفلانٍ عليَّ ألفُ درهمٍ. جازَ أن يشهدَ بذلك، فكذا هذا؟ قلنا: الفرقُ بينهما من وجهين:

أحدُهما: أنَّ الشهادةَ تحتملُ العلم، ولا يحتملُ الإقرارُ ذلك.

---

(١) ١٤/٢٠٤.

فيقولُ: إشْهَدْ[1] على شهادتي بكذا.

الثاني: أنَّ الإقرارَ أوسعُ في لزومِهِ من الشهادةِ، بدليلِ صحَّته في المجهولِ، وأنَّه لا يُراعى فيه العددُ، بخلافِ الشهادةِ، ولأنَّ الإقرارَ قولُ الإنسانِ على نفسِه، وهو غيرُ متَّهمٍ عليها، فيكونُ أقوى منها، ولهذا لا تسمعُ الشهادةُ في حقِّ المقرِّ، ولا يحكمُ بها.

قوله: (فيقولُ: إشْهَدْ[1] على شهادتي بكذا).

قال في «المغني»[2]: فأمَّا إنْ قال: إشْهَدْ أنِّي أشهدُ على فلانٍ بكذا. فالأشبهُ أنَّه يجوزُ أن يشهدَ على شهادتِه، وهو قولُ أبي يوسفَ؛ لأنَّ معنى ذلك: إشْهَدْ على شهادتي أنِّي أشهدُ؛ لأنَّه إذا قال: إشْهَدْ. فقد أمرَه بالشهادةِ، ولم يسترعِه، وما عدا هذه المواضع لا يجوزُ أن يشهدَ فيها على الشهادةِ. انتهى كلامُه.

وفي كلامِ الشيخِ تقيِّ الدينِ: اشهدْ على أنِّي أشهدُ. وقال في «الرعاية»: فيقولُ: أُشهِدُك، أو: إشْهَدْ على شهادتي أنِّي أشهدُ لزيدٍ على عمرٍو بكذا، أو: أنِّي أشهدُ له عليه بكذا، أو: أنَّه عندي طوعاً بكذا، أو: أشهدني به عليه ـ إلى أن قال: فإن سمعَه فرعُه يقول: اشهدْ له عليه بكذا. لم يشهدْ على شهادتِه به، أو[3] قال: أشهدَني فلانٌ بكذا، أو: عندي شهادتُه عليه بكذا، أو: لفلانٍ على فلانٍ كذا، أو: شهدتُ عليه به، أو: أقرَّ عندي به. فوجهان، أقواهما: منعُه، قال: وإن سمعَه خارجَ مجلسِ الحكمِ يقول: عندي شهادةٌ لزيدٍ، أو: أشهدُ بكذا ـ لم يَصِرْ فرعاً.

قال في «المغني»[4]: ولو قال شاهدُ الأصلِ: أنا أشهدُ أنَّ لفلانٍ على فلان ألفاً، فاشهدْ به أنتَ عليه. لم يجزْ أنْ يشهدَ على شهادتِه؛ لأنَّه ما استرعاه بشهادة فيشهدَ عليها، ولا هو شاهدٌ بالحقِّ؛ لأنَّه ما سمعَ الاعترافَ به ممَّن هو عليه ولا شاهدٌ بسببِه.

---

(١) في (م): «اشهده».
(٢) ١٤/٢٠٣.
(٣) ليست في الأصل.
(٤) ١٤/٢٠٤.

فصل

النكت

قال في «الكافي»[1]: ويؤدِّي الشهادةَ على الصفةِ التي تحمَّلَها، فيقولُ: أشهدُ أنَّ فلاناً يشهدُ أنَّ لفلانٍ على فلانٍ كذا، وأشهدَني على شهادتِه. وإن سمعَه يشهدُ عندَ الحاكمِ، أو يعزي[2] الحقَّ إلى سببِه، ذكرَه.

وقال في «المستوعب» في الصورتين الأخيرتين: فيقولُ: أشهدُ على شهادةِ فلانٍ عندَ الحاكمِ بكذا. أو يقولُ: أشهدُ على شهادتِه بكذا، وأنَّه عزاه إلى واجبٍ. فيؤدِّي على حسبِ ما تحمَّلَ، فإن لم يؤدِّها على ذلك، لم يحكمْ بها الحاكمُ.

وقال في المسألةِ الأولى: ويشترطُ أن يؤدِّيَ شاهدُ الفرعِ إلى الحاكمِ ما تحمَّلَه على صفتِه وكيفيتِه.

وقال الشيخُ تقيُّ الدينِ: الفرعُ يقولُ: أشهدُ على فلانٍ أنَّه يشهدُ له. أو: أشهدُ على شهادةِ فلانٍ بكذا. فإن ذكرَ لفظَ المسترعي فقال: أشهدُ على فلانٍ أنَّه قال: أشهدُ أنِّي أشهدُ. فهو أوضحُ. فالحاصلُ: أنَّ الشاهدَ بما يسمعُ، تارةً يؤدِّي اللَّفظَ، وتارةً يؤدِّي المعنى. وقال أيضاً: والفرعُ يقولُ: أشهدُ أنَّ فلاناً يشهدُ. أو: بأنَّ فلاناً يشهدُ. فهو أوَّلُ رتبةٍ. والثانيةُ: أشهدُ عليه أنَّه يشهدُ، أو: بأنَّه يشهدُ. والثالثة: أشهدُ على شهادتِه.

وقال في «الرعاية»: ويحكي الفرعُ صورةَ تحمُّلِه. ويكفي العارفَ: أشهدُ على شهادةِ فلانٍ بكذا. والأولى أن يَحكي ما سمعَه، أو يقولَ: شهدَ فلانٌ عندَ الحاكمِ بكذا. أو: أشهدُ أنَّ فلاناً أشهد على شهادتِه بكذا.

فرع

فإن سمعَ شاهداً يشهدُ عندَ حاكمٍ، فقال آخرُ: أشهدُ بمثلِ ما شهِدَ به. أو قال: وبذلك أشهدُ. أو قال: وكذلك أشهدُ. أو قالَ: أشهدُ بما وضعتُ به خطِّي. ولم يذكرْ وقتَ الأداءِ ما تحمَّلَه وكتبَ به خطَّه، فقال ابنُ حمدان: يحتملُ أوجهاً. الثالثُ: أنَّه يصحُّ في: كذلك، و: بذلكَ، فقط، والقولُ بالصحَّةِ في الجميعِ أولى.

---

(١) ٦/ ٢٣٧.

(٢) في (م): «يعزو».

المحرر

أو يَسمعُه يشهدُ بها عندَ الحاكمِ، أو يعزوها إلى سببٍ[1] من قرضٍ أو بيعٍ ونحوِه، فيجوزُ. وعنه: لا يجوزُ بدونِ الاسترعاءِ بحالٍ.

ولا تثبتُ شهادةُ شاهدي الأصلِ إلَّا بشاهدين، فتثبتُ[2]، سواءٌ شهدا على كلِّ واحدٍ منهما، أو شهدَ[3] على كلِّ شاهدٍ شاهدٌ. نصَّ عليه.

وقال ابنُ بطَّةَ: لا تثبتُ إلَّا بأربعةٍ، على كلِّ أصلٍ فرعان.

النكت

قوله: (أو يَسمعُه يشهدُ بها عندَ الحاكمِ، أو يعزوها إلى سببٍ[4] من قرضٍ أو بيعٍ ونحوِه، فيجوزُ. وعنه: لا يجوزُ بدونِ الاسترعاءِ بحالٍ).

منهم من يحكي وجهين، ومنهم من يحكي روايتين. وروايةُ الجوازِ ذكرَ في «الرعاية» أنَّها أشهرُ، وهو مذهبُ الشافعيِّ؛ لأنَّه يزولُ الاحتمالُ بذلك، فهو كما لو استرعاه. وروايةُ المنعِ قطعَ به القاضي في «التعليق»، وبه قال أبو حنيفةَ؛ لما تقدَّمَ.

قوله: (سواءٌ شهدا على كلِّ واحدٍ منهما، أو شهدَ على كلِّ شاهدٍ شاهدٌ. نصَّ عليه) في روايةِ المرُّوذيِّ، وجعفرِ بنِ محمدٍ، وحربٍ، وحكاهُ أيضاً إجماعاً، قال: إلَّا أنَّ أبا حنيفةَ أنكرَه، لأنَّ شهادة[5] شاهدي الأصلِ تجري مجرى الإقرارِ الواحدِ؛ لأنَّهما لو كانا مجرى الإقرارين من رجلين، لجازَ شهادةُ أحدِ شاهدي الأصلِ مع أجنبيٍّ على شهادةِ الآخرِ. وإذا ثبتَ هذا، فالإقرارُ الواحدُ إذا شهدَ عليه نفسان، صحَّ، وجازَ الحكمُ به، وكما لو شهدا بنفسِ الحقِّ، ولأنَّهم بدلٌ، فاكتفي بمثلِ عددِ الأصلِ.

قوله: (وقال ابنُ بطَّةَ: لا تثبتُ إلَّا بأربعةٍ، على كلِّ أصلٍ فرعان).

ذكره أبو حفصٍ في «تعليقِه»، وكذا حكاه غيرُ واحدٍ، وهو أحدُ قولي الشافعيِّ. وذكرَه في «الخلاصة» روايةً عن الإمامِ أحمدَ كما لا يثبتُ إقرارُ مقرَّيْنِ بشهادةِ اثنين، يشهدُ كلُّ

---

(١) بعدها في (م): «وجوبه».
(٢) ليست في (ع).
(٣) في (م): «شهدا».
(٤) بعدها في الأصل و(م): «وجوبه»، والمثبت موافق لما في «المحرر».
(٥) ليست في الأصل.

المحرر ويتخرَّجُ أن يكفيَ شهادةُ فرعينِ بشرطِ أن يشهدَا على كلِّ واحدٍ من الأصلين.
ولا مدخلَ للنساءِ في شهودِ الفرعِ ولا في أصولِهم.

النكت واحدٍ منهما على شاهدٍ واحدٍ. ولا من ثبتَ به أحدُ طرفي الشهادةِ لا يثبتُ به الطرفُ الآخرُ، كما لا يجوزُ أن يكونَ شاهدُ أصلٍ فرعاً مع آخرَ على شاهدِ أصلٍ، والفرقُ ظاهرٌ.

قوله: **(ويتخرَّجُ أن يكفيَ شهادةُ فرعينِ بشرطِ أن يشهدَا على كلِّ واحدٍ من الأصلين).**

وقطعَ به ابنُ هبيرةَ عن الإمامِ أحمدَ، وهو ظاهرُ ما ذكرَه في «المغني»[1] و«الكافي»[2] عن ابنِ بطَّةَ، وبه قال أبو حنيفةَ ومالكٌ والشافعيُّ في القولِ الآخرَ؛ لأنَّه إثباتُ حقٍّ آدميٍّ بقولِ عدلَيْن، فهو كالشهادةِ على إقرارِ نفسين. وقد قال في روايةِ حربٍ: لا تجوزُ شهادةُ رجلٍ على شهادةِ امرأةٍ.

قال القاضي: فقد منَع أن يكونَ شهودُ الأصلِ نساءً، فأولى أن يمنَع أن يكونَ شهودُ الفرعِ نساءً. وحملَها أبو الخطَّابِ على أنَّها لا تقبلُ شهادةُ الرجلِ حتَّى ينضمَّ إليه غيرُه. قال: فيخرَّجُ من هذه الروايةِ أنَّه لا يكفي شاهدٌ واحدٌ.

وذكرَ القاضي روايةً أخرى: تقبلُ شهادةُ شاهدٍ من شهودِ الفرعِ على شاهدي الأصلِ، قال في روايةِ حربٍ: أنَّه تقبلُ شهادةُ رجلٍ على شهادةِ رجلين.

وذكرَ أبو الحسينِ أنَّ القولَ الأوَّلَ الصحيحُ من المذهبِ. واحتجَّ له بالقياسِ على أخبارِ الدياناتِ، ثمَّ قال: فإن قيل: لو كان جارياً مجرى الخبرِ، لجازَ أن تقبلَ شهادةُ شاهدٍ واحدٍ من شهودِ الفرعِ على شهادةِ شاهدي الأصلِ، كما يقبلُ خبرُ الواحدِ على اثنين. قيل: في ذلك روايتان.

قوله: **(ولا مدخلَ للنساءِ في شهودِ الفرعِ ولا في أصولِهم).**

نصرَه القاضي في «التعليق» ونصرَه أصحابُه أيضاً؛ لأنَّه ليس بمالٍ، ولا يقصدُ منه، ويطَّلعُ عليه الرجالُ، أشبَه القودَ والنكاح، ولأنَّ في الشهادةِ على الشهادةِ ضعفاً، فاعتبرَ تقويتها باعتبارِ الذكوريَّةِ فيها.

---

(١) ١٤/٢٠٥-٢٠٦.
(٢) ٦/٢٣٦-٢٣٧.

المحرر

وعنه: يَدْخُلْنَ[1] فيهما. وعنه: يدخلْنَ في الأصولِ دونَ الفروعِ. وهو الأصحُّ.
فإذا شهدَ رجلٌ وامرأتان على مثلِهم أو على رجلين، لم يجز إلّا على الوسطى. ولو شهدَ رجلان على رجلٍ وامرأتين، جازَ إلّا على الأولى.

النكت

قوله: **(وعنه: يدخلْنَ فيهما)**.

نصرَه في «المغني»[2]، وقدَّمَه في «الرعاية»، وقيَّدَ جماعةٌ هذه الروايةَ فيما تقبلُ فيه شهادتُهنَّ مع النساءِ أو منفرداتٍ، وحكاهُ في «الرعاية» قولاً، وليس كذلك.

قال القاضي في «التعليق»: إنَّ حربا نقلَ عن الإمامِ أحمدَ ما يقتضي هذه الروايةَ، فقال: شهادةُ امرأتينِ على شهادةِ امرأتين تجوزُ. قال: ورأيتُ في «جامع» الخلّالِ: أنَّ هذا قولُ إسحاقَ، قال: شهادةُ رجلٍ على شهادةِ امرأتينِ جائزٌ يحكمُ به، فلا يضافَ هذا إلى أحمدَ. وبهذا قال أبو حنيفةَ؛ لأنَّ القصدَ من شهادتِهنَّ إثباتُ الحقِّ، فكانَ لهنَّ مدخلٌ كالبيعِ.

قال الشيخُ تقيُّ الدين: هذا قياسُ المذهبِ في التي قبلَها، بناءً على أنَّ الشهادةَ على الشهادةِ تجري مجرى الخبر، وإن ألحقناها بثبوتِ حكمِ الحاكمِ قويَ المذهبُ، وهذا متوجِّهٌ جدًّا، فإنَّ شاهدَ الفرعِ مسترعًى كالحاكمِ. انتهى كلامُه.

قوله: **(وعنه: يدخلنَ في الأصولِ دونَ الفرعِ، وهو الأصحُّ)**.

هذه طريقتُه في «الكافي» وغيرِه؛ لأنَّهم قدَّمُوا الدخولَ في الأصولِ، وأطلقُوا روايتين في الفروعِ، وبه قالَ الشافعيُّ؛ لأنَّها شهادةٌ بمالٍ، بخلافِ شهادتهنَّ في الفروعِ.

قوله: **(فإذا شهدَ رجلٌ وامرأتان ...إلى آخرِه)**.

تفريعٌ واضحٌ على الرواياتِ.

فرعٌ

قال القاضي: ولو شهدَ على شاهدين بأنَّ هذه الدارَ لزيدٍ، وعلى آخرين بأنَّها لعمرٍو، صحَّ، ذكرَه محلَّ وفاقٍ.

---

(١) في (ع): «قبل رجلين».
(٢) ١٤/ ٢٠٤ـ٢٠٥.

المحرر ولا يجوزُ أن يحكمَ بالفروعِ حتَّى تثبتَ عدالتُهم وعدالةُ أصولِهم. وإذا حكمَ ثمَّ رجعَ شاهدا[1] الفرعِ[2]، ضمنَا[3]. ولو قالا: لقد بانَ لنا كذبُ الأصولِ أو غلطُهم. لم يضمنَا شيئاً.

النكت قوله: (ولا يجوزُ أن يحكمَ بالفروعِ حتَّى تثبتَ عدالتُهم وعدالةُ أصولِهم).

لأنَّ الحاكمَ يبني على شهادتِهما، ومقتضى كلامِه الاكتفاءُ بتعديلِ شهودِ الفرعِ كغيرِهم، وهو صحيحٌ، وذكرَ في «المغني»[4] أنَّه لا يعلمُ فيه خلافاً. وقال في «الرعاية»: وفيه نظرٌ. ووجهه: أنَّ فيه تُهمَةً كما لا يزكى. ففيه في الشهادة.

قوله: (وإذا حكمَ ثُمَّ رجعَ شاهدا[5] الفرعِ، ضمنا[6]).

لأنَّهما تسبَّبا إلى إتلافِه بشهادةِ الزورِ، فأشبَه ما لو أتلفُوه بأيديهم.

قوله: (ولو قالا: لقدَ بانَ لنا كذبُ الأصولِ أو غلطُهم. لم يضمنَا شيئاً).

وفي كلامِ بعضِهم إشارةٌ إلى هذا؛ لأنَّهما لم يُفرِّطا، ولم يتسبَّبا في إتلافِه، ولأنَّهما لو ضَمنا في هذه الحالِ، أفضى إلى عدمِ الشهادةِ على الشهادةِ. وظاهرُ كلامِ جماعة: الضمانُ؛ لأنَّ إتلافَه حصلَ بشهادتِهم كالتي قبلَها، والافتراقُ في الكذبِ لا يمنعُ الضمانَ. ويعرفُ من كلامِهِ أنَّهما لو قالا: لا نعلمُ أنَّهم كذبةٌ أو غالطون. ضمنا.

وصرَّحَ به الشيخُ تقيُّ الدينِ، قال: لأنَّه «من حدَّثَ بحديثٍ يرى أنَّه كذبٌ فهو أحدُ الكاذبين»[7]، وكذلك كلُّ من شهدَ على إقرارٍ أو حكمٍ يعلمُ أنَّه باطلٌ. وإن شهدوا على عقدٍ يعلمون تحريمَه. انتهى كلامه.

---

(١) في (د): «شاهد».
(٢) في (ع): «الفروع».
(٣) في (د): «ضمنا».
(٤) ١٤/ ٢٠٢.
(٥) في الأصل: «شاهد»، والمثبت من (م)، وهو موافق لما في «المحرر».
(٦) في الأصل: «ضمن»، والمثبت من (م)، وهو موافق لما في«المحرر».
(٧) في (م): «الكذابين». والحديث أخرجه الترمذي (٢٦٦٢)، وأحمد (١٨٢٤٠) من حديث المغيرة بن شعبة ﷺ. قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

المحرر

وإنْ رجعَ الأصولُ، فقالوا: كذبنَا أو غلطنَا. ضمنُوا. وقيل: لا يضمنون. ولو قالوا: ما أشهدناهم بشيءٍ. لم يضمنِ الفريقانِ شيئاً.

وإذا رجعَ شهودُ المالِ بعدَ الحكمِ، لم يُنْقَض، سواءٌ قُبِضَ المالُ أو لم يُقْبَض، تالفاً كان أو باقياً، ....

النكت

قوله: (وإن رجعَ الأصولُ، فقالوا: كذبنَا أو غلطنَا. ضمنُوا).

وقدَّمَهُ في «الرعاية»؛ لأنَّ الحكم مَبنيٌّ على شهادتِهم، وكذا[1] تعتبرُ عدالتُهم، ولأنَّهم سببٌ، فضمنُوا كالمزكِّين.

قوله: (وقيل: لا يضمنون).

قدَّمه الشيخُ وغيرُه، وتبعَ أبا الخطَّابِ في ذكرِه احتمالاً بالضمانِ. وقطعَ به القاضي، ونصبَ الخلافَ مع محمَّدِ بنِ الحسنِ بحصولِ الإتلافِ عقيبِ شهادةِ الفروعِ، كالمباشرِ مع المتسبِّبِ.

قوله: (ولو قالوا: ما أشهدناهم[2] بشيءٍ. لم يضمنِ الفريقانِ شيئاً).

أمَّا الأصولُ؛ فلعدمِ ثبوتِ ذلك عليهم، وأمَّا الفروعُ؛ فإنَّه لا تفريطَ منهم، والأصلُ صدقُهم، فلا ضمانَ.

قوله: (وإذا رجعَ شهودُ المالِ بعدَ الحكمِ، لم يُنقَض، سواءٌ قُبِضَ المالُ أو لم يقبض، تالفاً كان أو باقياً).

قد أطلقَ في مواضعَ أنَّ الشاهدَ يضمنُ، ولم يُفرِّق بينَ ما قبلَ التلفِ وبعدَه، قاله الشيخُ تقيُّ الدينِ، وسيأتي في الشاهدِ واليمينِ. وذكرَه القاضي محلَّ وفاقٍ، وذكرَ في «المغني»[3]: أنَّه قولُ أهلِ الفتيا من[4] علماءِ الأمصارِ؛ لأنَّ حقَّ المشهودِ له قد وجبَ، فلا يزولُ إلَّا ببيِّنةٍ أو إقرارٍ، ولم يوجد واحدٌ منهما.

---

(١) في (م): «وكذلك».
(٢) في الأصل: «أشهدنا». والمثبت من (م)، وهو موافق لما في «المحرر».
(٣) ١٤/ ٢٤٥-٢٤٦.
(٤) ليست في الأصل.

النكت

قال الشيخُ تقيُّ الدينِ: في كلامِ أحمدَ ما ظاهرُه أنَّه ينقضُ الحكمُ إذا رجعَا بعدَ الحكمِ، ثُمَّ إن كان المالُ باقياً، أُعيدَ، وإن كان تالفاً، ضمناه، ولفظُ روايةِ ابنِ منصورٍ يقتضي ذلك، فإنَّه قال: إذا شهدَ شهادةً ثُمَّ رجعَ عنها، وقد أتلفَ مالاً، فهو ضامنٌ لحصَّتِه، فإنَّما أوجبَ الضمان إذا تلفَ المالُ. وقال الأثرمُ: سمعتُ أبا عبدِ الله سئلَ عن رجلٍ قُضِيَ عليه بشهادةِ شاهدين، فرجعَ أحدُ الشاهدين؟ قال: يلزمُه، ويُرَدُّ الحكمُ. قيل لأبي عبدِ اللهِ: وإذا قُضيَ له بحقٍّ بشهادةِ شاهدٍ ويمينِ المدَّعي، ثمَّ رجعَ الشاهدُ؟ فقال: إذا تلفَ الشيءُ، كان على الشاهدِ؛ لأنَّه إنَّما ثبت ها هنا بشهادتِه، ليس اليمينُ من الشهادةِ في شيءٍ، فقد نصَّ على أنَّه يُرَدُّ الحكمُ.

قال: إذا تلفَ الشيءُ، كان على الشاهدِ، وقال أحمدُ بنُ القاسمِ: قلتُ لأبي عبدِ الله: فإن رجعَ الشاهدُ عن الشهادةِ، كم يغرمُ؟! قال: المالَ كلَّه؛ لأنَّه شاهدٌ وحدَه قضى بشهادتِه. ثُمَّ قال لي: كيف قولُ مالكٍ فيها؟ قلت: لا أحفظُه، قلت له بعدَ هذا المجلسِ: إنَّ[1] مالكاً كان يقولُ: إن رجعَ الشاهدُ، فعليه نصفُ الحقِّ، لأنِّي إنَّما حكمتُ بشيئين، بشهادةِ ويمينِ الطالبِ. فلم أره رجعَ عن قولِه، وسألتُه عن رجوعِ الشهود قبلَ الحكمِ وبعدَه، سواءٌ؟ قال: لا، كيف يكونُ سواءً، وقبلَ الحكمِ، لم يقع شيءٌ، ولم يؤخذ من الرجلِ شيءٌ، كيف يكونُ هذا وذاك سواءً؟! هذا قائمٌ بعدُ بحالِه.

فعلمَ أنَّ الموجبَ للضمانِ بعدَ هذا فعلُ تلفِ المالِ، لا مجرَّدُ الحكمِ، ولكنَّ جوابَه بأنَّ الضمانَ جميعَه على الشاهدِ دونَ المالِ[2]، قد يظنُّ أنَّه لا ضمانَ معه على الطالبِ، فلا ينقضُ الحكمُ، لكنَّ مقصودَ أحمدَ: أنَّ الشاهدَ هنا يطالبُ بجميعِ المشهودِ به، بخلافِ ما لو كانا شاهدين، فإنَّه إذا رجعَ أحدُهما، لم يطالب إلَّا بنصفِه. وروى الأثرمُ، عن ابنِ أبي شيبةَ، عن وكيع قال: قال سفيانُ: إذا مضى الحكمُ، جازت الشهادةُ، ويغرمُ الشاهدُ إذا رجعَ. وعن ابنِ أبي شيبةَ، عن ابنِ مهديٍّ. وغندرٍ، عن شعبةَ، عن حمادٍ قال: يردُّ الحكمُ[3]. ثُمَّ ذكرَ نصَّ أحمدَ قال: يلزمُه ويردُّ الحكمُ. انتهى كلامُه.

---

(١) في الأصل: «إنما».

(٢) في الأصل: «الحال».

(٣) «مصنف ابن أبي شيبة» ٧/ ١٢٢ . وتمام إسناد ابن مهدي: عن سفيان، عن أبي حصين، عن رجلين.

المحرر

ويلزمُهم الضمانُ. ولا يلزمُ من زكَّاهم شيءٌ. وإن رجعَ شهودُ العتقِ، غرمُوا القيمةَ.

النكت

وعن ابنِ المسيّب والأوزاعيِّ: ينقضُ الحكمُ وإن استوفَى الحقَّ. كما لو تبيَّنَ أنَّهما كانا كافرين، قلنا: في الأصلِ لم يوجد شرطُ الحكمِ، وفي الفرعِ وجدَ ظاهراً، وكذا باقي الرجوعِ.

قوله: **(ويلزمُهم الضمانُ).**

نصَّ عليه. ذكرَه القاضي وغيرُه كما تقدَّمَ، وبه قال أبو حنيفةَ ومالكٌ والشافعيُّ في[1] القديمِ، وقال في الجديدِ: لا ضمانَ عليهما، ووافقَ في العتقِ والطلاقِ.

ووجهُ قولِنا: أنَّ شهادتَهما صارت سبباً في الإتلافِ، وهما متعدِّيان في السببِ، فضمنَا، لمحلِّ الوفاقِ.

فرع

ذكرَ القاضي أنَّه لو أقرَّ المشهودُ له بالعينِ للمشهودِ عليه بعدَ ما حكمَ له بها الحاكمُ، فإنَّها تعودُ إليه على حكمِ ملكٍ مستقبلٍ[3].

قوله: **(ولا يلزمُ من زكَّاهم شيءٌ).**

ذكرَه القاضي محلَّ وفاقٍ في مسألةِ رجوعِ الأصولِ؛ لأن من زكَّاه، صدقُه محتملٌ، وإنَّما كذبُه في رجوعِه، فلا يلزمُهم شيءٌ مع الشكِّ.

قوله: **(وإن رجعَ شهودُ العتقِ، غرمُوا القيمةَ).**

وكذا لو صدَّقَ العبدُ الشهودَ في بطلانِ الشهادةِ، لم يرجع إلى الرقِّ؛ لأنَّ في الحرِّيةِ حقًّا للهِ تعالى، ذكرَه القاضي محلَّ وفاقٍ فيه، وفي الطلاقِ.

---

(١) بعدها في (م): «المذهب».

(٢) في (م): «شهود».

(٣) جاء في هامش الأصل ما نصه: «فإنها تعود إليه على حكم ملك مستقبل، كذا ذكره القاضي».

المحرر

وإن رجعَ الشهودُ[1] بطلاقٍ قبلَ الدخولِ، غرمُوا نصفَ المسمَّى. وإن كان بعدَه، لم يغرموا شيئاً. وعنه: يغرمون المسمَّى كلَّه.

وإن رجعَ شهودُ القودِ أو الحدِّ قبلَ الاستيفاءِ، لم يُستَوفَ . . . .

النكت

قوله: (وإن رجعَ الشهودُ[1] بطلاقٍ قبلَ الدخولِ، غرموا نصفَ المسمَّى[2]).

وفاقاً لأبي حنيفةَ ومالكٍ، لا مهرَ المثلِ، ولا نصفَه، خلافاً لقولي الشافعيِّ؛ لأنَّ خروجَ البُضْعِ من ملكِ الزوجِ غيرُ متقوَّمٍ، بدليلِ ما لو أخرجته من ملكِه بردَّةٍ أو رضاعٍ، وقد أُلزمَ الزوجُ نصفَ المسمَّى بشهادتِهما، فرجعَ كما يرجعُ به على من فسخَ نكاحه.

قوله: (وإن كان بعدَه، لم يغرمُوا شيئاً).

هذا هو الراجحُ في المذهبِ وفاقاً لأبي حنيفةَ ومالكٍ، خلافاً للشافعيِّ في ضمانِ مهرِ المثلِ؛ لأنَّهما لم يقرِّرا على الزوجِ شيئاً، ولم يُخرِجا من ملكِه متقوّماً، كما لو أخرجاهُ أو غيرُهما برضاعٍ أو غيرِه.

قوله: (وعنه: يغرمون المسمَّى كلَّه).

فإن عدمَ، فما يلزمُ الزوجَ من مهرِ المثلِ؛ لأنَّهما فوَّتا عليه نكاحَها كما قبلَ الدخولِ. وهذه الروايةُ تدلُّ على أنَّ المسمَّى لا يتقرَّرُ بالدخولِ، فيرجعُ الزوجُ على من فوَّتَ عليه نكاحَها برضاعٍ أو غيرِه.

قوله: (وإن رجعَ شهودُ القودِ أو الحدِّ قبلَ الاستيفاءِ، لم يستوفَ).

هذا[3] المشهورُ، وقطعَ به غيرُ واحدٍ؛ لأنَّه يدرأُ بالشبهةِ، والمالُ يمكنُ جبرُه، والقَودُ شُرِعَ للتشفِّي لا للجبرِ، فعلى هذا ذكرَ ابنُ الزاغوني في «الواضح»: أنَّ المشهودَ له[4]، له الديَّةُ، إلَّا أن نقولَ: الواجبُ القصاصُ حَسْبُ، فلا يجبُ شيءٌ.

---

(١) في (م): «شهود».

(٢) في الأصل: «المهر»، والمثبت من (م)، وهو موافق لما في «المحرر».

(٣) بعدها في (م): «هو».

(٤) بعدها في (م): «عليه».

المحرر

وقيل: يُستوفى[1] إذا كان لآدميٍّ كما في الفسقِ الطارئِ.

وإن كان بعدَه، وقالوا: أخطأنا. لزمَهم ديةُ ما تلفَ، ويتقسَّطُ الغرمُ على عددِهم، بحيثُ لو رجعَ شاهدٌ من عشرةٍ غرمَ العُشْرَ، وإن رجعَ منهم خمسةٌ غرموا النصفَ.

وإن شهدَ بالمالِ رجلٌ وثمانُ نسوةٍ، ثُمَّ رجعُوا، لزمَ الرجلَ الخُمْسُ، وكلَّ امرأةٍ العُشْرُ.

النكت

قوله: **(وقيل: يُستوفى إذا كان لآدميٍّ، كما في الفِسقِ الطارئِ)** على خلافٍ فيه، وفرَّق بأنَّ الشاهدَ هنا يقرُّ بأنَّ شهادتَه زورٌ حين شهادتِه وحينَ الحكمِ بها، فهو أقوى في الشبهةِ؛ لأنَّ من طرأ فسقُه لا يقرُّ بشيءٍ من ذلك، ولو أقرَّ، لم يتحقَّق صدقُه في فسقِه، ولو بعدَ الاستيفاءِ، لم يضمن شيئاً، بخلافِ الراجعِ.

قوله: **(وإن كان بعدَه، وقالُوا: أخطأنا[2]. لزمَهم ديةُ ما تلفَ)** مخففةً، لا تحملُه العاقلةُ، ويعزَّران.

قوله: **(ويتقسَّطُ الغرمُ على عددِهم، بحيثُ لو رجعَ شاهدٌ من عشرةٍ، غرمَ العُشرَ، وإن رجعَ منهم خمسةٌ غرمُوا النصفَ)**.

قطعَ به جماعةٌ، ونصَّ عليه أحمدُ؛ لأنَّه حصلَ بقولِ الجميعِ، كما لو رجعُوا جميعاً. ويحتملُ أن يجبَ على الراجعِ الجميعُ؛ لأنَّ الحقَّ إنَّما يثبت به، ذكرَه ابنُ الزاغوني. وعلى الأوَّلِ: إذا شهدَ بالقتلِ ثلاثةٌ وبالزنى خمسةٌ، فرجعَ أحدُهم في القتلِ فالثلثُ، وفي الزنى فالخمسُ. قال في «الرعاية الكبرى»: وقيل: لا يلزمُهما شيءٌ؛ لبقاءِ من يكفي فيهما، وهو أقيسُ، وهو قولُ أبي حنيفةَ ومنصوصُ الشافعيِّ. وإن رجعَ من ثلاثةِ القتلِ اثنان، فهل يغرمان النصفَ أو الثلثين؟ على الوجهين. وإن رجعَ من خمسةِ الزنى اثنان، فهل عليهما الخمسان أو الربعُ؟ على الوجهين.

قوله: **(وإن شهدَ بالمالِ رجلٌ وثمانُ نسوةٍ، ثمَّ رجعُوا، لزمَ الرجلَ الخُمْسُ، وكلَّ امرأةٍ العُشْرُ)**.

قطعَ به غيرُ واحدٍ، وهو قولُ أبي حنيفةَ والشافعيِّ؛ لما تقدَّمَ، ولأنَّ كلَّ امرأتين كرجلٍ.

---

(١) ليست في (ع).

(٢) في الأصل: «أخطأ»، والمثبت من (م)، وهو موافق لما في «المحرر».

المحرر

وقيل: يلزمُه النصفُ، وكلَّ امرأةٍ نصفُ الثمنِ.

وإذا شهدَ[1] أربعةٌ بالزنى واثنان بالإحصانِ، فرُجِمَ، ثُمَّ رجعَ الستَّةُ، لزمتهم الديةُ أسداساً. وقيل: يلزمُ شهودَ الزنى النصفُ، وشاهدي الإحصانِ النصفُ.

ولو رجعَ شهودُ الزنى دونَ الإحصانِ أو بالعكسِ، لزمَهم كمالُ الضمانِ.

النكت

قوله: (**وقيل: يلزمُه النصفُ، وكلَّ امرأةٍ نصفُ الثمنِ**).

ذكرَه القاضي في «الجامع الصغير»، وهو قولُ أبي يوسفَ ومحمَّدٍ؛ لأنَّ الرجلَ نصفُ البيِّنةِ، بدليلِ رجوعِه وحدَه قبلَ الحكمِ، وقيل: الرجلُ كأنثى. وفيه، وعن أبي حنيفةَ وأصحابِه: متى رجعَ من النسوةِ ما زادَ على اثنتين، فليسَ على الراجعاتِ شيءٌ، ويكونُ قولاً لنا، كما تقدَّم في التي قبلَها، وهو قولُ بعضِ الشافعيَّةِ.

قوله: (**وإذا شهدَ أربعةٌ بالزنى واثنان بالإحصانِ، فرُجِمَ، ثمَّ رجعَ الستَّةُ، لزمتهم الديَّةُ أسداساً**).

لأنَّ القتلَ حصلَ بقولِ جميعِهم، كما لو شهدُوا جميعاً على الزنى.

قوله: (**وقيل: يلزمُ شهودَ الزنى النصفُ وشاهدي[2] الإحصانِ النصفُ**).

لأنَّه قتلٌ بنوعين، فتقسمُ الديةُ عليهما، وذكرَ ابنُ هبيرةَ عن الإمامِ أحمدَ روايتين كالوجهين. وقال أبو حنيفةَ: والأظهرُ عن مالكٍ ـ وأحدُ الوجهين للشافعيَّةِ ـ: لا ضمان على شهودِ الإحصانِ؛ لأنَّهم شهدُوا بالشرطِ، لأنَّ السببَ الموجبَ للقتلِ ثبتَ بشهادةِ الزنى. وذكرَ ابنُ عقيلٍ مثل هذا في تعليلِ مسألةِ الحكمِ بشاهدٍ ويمينٍ، وتشبهُ هذه المسألةُ ما لو شهدَ اثنان بتعليقِ عتقٍ أو طلاقٍ، واثنانِ بوجودِ شرطِه، ثُمَّ رجعوا، قال في «الرعاية»: فالغرمُ على عددِهم. وقيل: على كلِّ جهةٍ نصفُه. وقيل: يغرمُ كلَّه شهودُ التعليقِ.

قوله: (**ولو رجعَ شهودُ الزنى دونَ الإحصانِ، أو بالعكسِ، لزمَهم كمالُ الضمانِ**) أي:

---

(١) في (م): «شهدوا».

(٢) في الأصل: «شهود» والمثبت من (م)، وهو الموافق لما في «المحرر».

المحرر

وإن شهدَ[1] أربعةٌ بالزنى واثنان منهم بالإحصانِ، صحَّ .

فإن رجمَ ثُمَّ رجعُوا، ألزمنَا شاهدي الإحصانِ ثلثي الديةِ على الأوَّل، وثلاثةَ أرباعِها على الثاني، والباقي على الآخرين.

ولو شهدَ بتعليقِ العتقِ شهودٌ وبشرطِه شهودٌ، فهل يوزَّعُ الغرمُ إذا رجعَ الكلُّ على عددهم، أو ينصَّفُ[2] بينَ الجهتين؟ على وجهين.

وإذا حُكِمَ في مالٍ بشاهدٍ ويمينٍ، ثُمَّ رجعَ الشاهدُ، غرمَ المالَ كلَّه. نصَّ عليه.

النكت

كلُّ ديَتِه، قال ابنُ عبدِ القويِّ: لأنَّهما يقرَّانِ أنَّ قتلَه حصلَ بكذبِهما. وهذا فيه نظرٌ ظاهرٌ. وقال ابنُ حمدان: بل نصفُها. وينبغي أن يخرَّج هذا على الوجهِ الأوسطِ في التي قبلَها، وأمَّا على الذي قبلَه، فيلزم شهودَ الزنى الثلثان، وشهودَ الإحصانِ الثلثُ.

قوله: **(وإن شهدَ[1] أربعةٌ بالزنى واثنان منهم بالإحصانِ، صحَّ).**

كما لو شهدَ به غيرُهم.

قوله: **(فإن رُجِمَ، ثُمَّ رجعوا، ألزمْنا شاهدي الإحصانِ ثلثي الديَةِ على الأوَّلِ، وثلاثةَ أرباعِها على الثاني، والباقي على الآخرين).**

أمَّا على الأوَّلِ: فالثلثُ بشهادتِهما بالإحصانِ، وأمَّا على الثاني: فالنصفُ بالإحصانِ، والربعُ بشهادتِهما بالزنى. قال في «المغني»[3] وغيرِه: ويحتملُ أن لا يجب على شاهدي الإحصانِ إلَّا النصفُ؛ لأنَّهم كأربعةِ أنفسٍ، جَنَى اثنان جنايتين، وجَنَى الآخَرانِ أربعَ جناياتٍ.

قوله: **(ولو شهدَ بتعليقِ العتقِ شهودٌ، وبشرطِه شهودٌ... إلى آخرِه).**

تقدَّمت فيما إذا شهدَ شهودٌ بالزنى وشهودٌ بالإحصانِ، والتعليلُ واحدٌ.

قوله: **(وإذا حُكِمَ في مالٍ بشاهدٍ ويمينٍ، ثُمَّ رَجعَ الشاهدُ)** عن الشهادة، **(غرمَ المالَ كلَّه. نصَّ عليه)** في روايةِ الأثرمِ، وإبراهيمَ بنِ الحارثِ، وأبي الحارثِ، يضمنُ الشاهدُ

---

(١) في (م): «شهدا».

(٢) في (م): «النصف». وفي الأصل: «يتصف».

(٣) ١٤/٢٥٤.

النكت

جميعَ المال، ولا يرجعُ بنصفِه على المشهودِ له، وقال: إنَّما ثبتَ الحقُّ بشهادتِه وكذلك نقلَ ابنُ مشيشٍ، وابنُ بختان، وهذا قولُ مالكٍ.

قال الشيخُ تقيُّ الدينِ: بنى القاضي المسألةَ على أنَّ الحكمَ إنَّما وقعَ بالشهادةِ، وإنَّما اليمينُ للاحتياطِ، كاليمينِ مع الشاهدين على الغائبِ، وأنَّ اليمينَ قولُ المدَّعي، فلا يحكمُ له بها، وهذه[1] بحوثٌ تشبه بحوث الحنفيَّةِ، فإنَّهم لا يجعلونَ اليمينَ في جَنَبَةِ المدَّعي قَطُّ. ويتوجَّهُ للمسألةِ مأخذٌ آخرُ وهو أنَّ اليمينَ هنا قولٌ آخرُ، فأشبهت دعواه وقبضه، فإنَّ الشاهدَ هو الذي مكَّنَه من أن يحلفَ ويأخذَ، كما أنَّ الشاهدين هما اللذان مكنَّاه من أن يأخذَ، ألا ترى أنَّه لا يحلفُ إلَّا بعدَ الشهادةِ، بخلافِ أحدِ الشاهدين مع الآخر. وحقيقتُه: أنَّ الشاهدَ متسبِّبٌ في الإتلافِ، والحالفَ مباشر، ولم يمكن إحالةُ الحكمِ عليه، فيحالُ على السببِ، وكلُّ واحدٍ من الشاهدينِ متسبِّبٌ، وهذا فقهٌ جيِّدٌ يبينُ به حُسْنُ فقهِ أبي عبدِ الله.

وقال القاضي في «التعليق» ضمنَ مسألةِ الشاهد: إذا ادَّعى على ميتٍ، أو صبيٍّ، أو مجنونٍ، واستحلَفه الحاكمُ مع بيِّنته، فإن الحكمَ بالبيِّنةِ لا باليمينِ. ذكره محلَّ وفاقٍ، فلو رجعَ الشاهدان هنا، ضمنَا جميعَ المالِ. قال: وهو يُستحلفُ عندنا إذا ألزمَه الحاكمُ، وفيها روايتان مطلقاً، فاعتذرَ المخالفُ بأنَّ اليمينَ هناك على وجهِ الاستظهارِ؛ لأنَّ المدَّعى عليه لا يعبِّرُ عن نفسِه، واليمين هنا لإثباتِ الحقِّ، فقال: لا نسلِّمُ أنَّها لإثباتِ الحقِّ، وإنَّما هي احتياطٌ[2]، وإنَّما يثبتُ الحقُّ بالشاهدِ.

قال الشيخُ تقيُّ الدين: وهذا يؤيِّدُ أنَّ الروايتين في مسألةِ الغائِب: أن يحلفَ على ثبوتِ الحقِّ المشهودِ به لا على بقائِه، كما في الشاهدِ واليمينِ، إذْ لولا ذلك لكان عذرُ المخالفِ عن تلكَ المسألةِ ظاهراً؛ لأنَّ المحلوفَ عليه غيرُ المشهودِ به.

---

(١) ليست في الأصل.
(٢) في (م): «للاحتياط».

وقيل: يغرمُ النصفَ.

ويضمنُ شهودُ التزكيةِ إذا رجعُوا عنها ما يضمنُه من زكَّوْهم لو رجعُوا.

قوله: **(وقيل: يغرمُ النصفَ)**.

خرَّجَه أبو الخطَّابِ من ردِّ اليمينِ على المدَّعي، وهو قولُ الشافعيِّ، وحكاه بعضُهم عن مالكٍ. [1-]وعبارةُ القاضي[-1] عن الشافعيِّ: يرجعُ بنصفِه على المشهودِ له.

قال الشيخُ تقيُّ الدينِ: وهذه العبارةُ ليست بجيِّدةٍ إلَّا فيما إذا رجعا معاً، وفي هذه الصورةِ قرارُ الجميعِ على المشهودِ له، وأمَّا الشاهدُ فيضمنُ، إمَّا الجميعَ وإمَّا النصفَ، ويرجعُ به.

قوله: **(ويضمنُ شهودُ التزكيةِ إذا رجعُوا عنها[2] ما يضمنُه من زكَّوْهم لو رجعُوا)**.

وكذا ذكرَه الشيخُ موفقُ الدينِ محلَّ وفاقٍ[3]، قاس عليه رجوعَ شهودِ الأصلِ؛ لأنَّ الحكمَ يَنبني على شهادتِهم كشهودِ الفرعِ.

فصل

قال الشيخُ تقيُّ الدينِ: وإذا تبيَّنَ خطأُ الشهودِ، أو كذبُهم، أو خطأُ المزكِّين، فهنا الحكمُ باطلٌ، لكن ينبغي أن تكونَ الشهادةُ أو التزكيةُ سبباً للضمانِ والقرارِ على المتلفِ، بخلافِ الرجوعِ، فإنَّه لا ضمانَ إلَّا على الراجعِ. انتهى كلامُه.

ولعلَّ هذا المعنى يؤخذ من كلامِ الشيخِ موفقِ الدينِ وغيرِه.

وقال القاضي: لو شهدَا عليه بالقرضِ، فحكمَ الحاكمُ عليه بالمالِ، وسلَّمه إلى المقرضِ، ثُمَّ أقامَ المشهودُ عليه بعدَ ذلكَ البيِّنةَ: أنَّه كان قضَاه. لم يضمن شهودُ القرضِ؛ لأنَّه لم يكن في شهادتِهم إثباتُ المالِ في الحالِ. ولو كانوا[4] شهدُوا بأنَّ لفلانٍ عليه ألفَ درهمٍ، فحكمَ الحاكمُ بشهادتِهم، ثُمَّ أقامَ المقضيُّ عليه البيِّنة: أنَّه كان قضاه قبلَ ذلك، ضمنَ الشهودُ الذين شهدُوا بالمالِ. ذكرَه محلَّ وفاقٍ مع الحنفيَّةِ.

(١-١) في (م): «ورواية».

(٢) ليست في الأصل.

(٣) «المغني» ١٤/ ٢٥٥ .

(٤) في الأصل: «كان».

المحرر وإذا رجعَ شهودُ الحقِّ قبلَ الحكمِ، لغت[1] شهادتُهم، ولم يضمنُوا.

النكت قال الشيخ تقيُّ الدين: وهذا يقتضي أنَّ خطأَ الشهود موجبٌ للضمان كرجوعهم، وإن ظهر ذلك ببينةٍ كما قيل في شاهد الزور: قد يظهر كذبهُ بإقرار أو تبيين، لكن هنا قالوا: ببيِّنة.

قال الشيخُ تقيُّ الدينِ: وكذا يجبُ، فإنَّ الشهادةَ إذا كانت باطلةً، فسواءٌ علمَ بطلانَها برجوعِهم أو بطريقٍ آخرَ. وكذلكَ التزكيةُ، لو ظهرَ فسقُ الشهودِ، ضَمِنَ المزكُّون. وكذلك يجبُ أن يكونَ في الولايةِ، لو أرادَ الإمامُ أن يولِّي قاضياً أو والياً لا يعرفُه، فسألَ عنه، فزكَّاه أقوامٌ، ووصفُوه بما يصلحُ معه للولايةِ، ثُمَّ رجعُوا، أو ظهرَ بطلانُ تزكيتِهم، فينبغي أن يضمنُوا ما أفسدَه الوالي والقاضي.

وكذلك لو أشارُوا عليه، أو أمرُوه بولايتِه، فإنَّ الآمرَ بالأمرِ بمنزلةِ الشهادةِ بالشهادةِ، لكنَّ الذي لا ريبَ في ضمانِه: من تعمَّدَ المعصيةَ، مثل أن يَعلَم منه الخيانةَ أو العجزَ، ويخبرَ عنه بخلافِ ذلك، أو يأمرَ بولايتِه، أو يكونَ لا يعلمُ بحالِهِ ويزكِّيه، أو يشيرَ به، فأمَّا إذا اعتقدَ صلاحَه وأخطأ، فهذا معذورٌ، والسببُ هنا ليس محرَّماً. وعلى هذا، فالمزكِّي للعاملِ من المقرضِ والمشتري والوكيلِ كذلك، فالتزكيةُ أبداً جنسٌ واحدٌ، وأمَّا الأمرُ: فهو نظيرُ التزكيةِ التي هي خبرٌ. انتهى كلامُه.

قوله: **(وإذا رجعَ شهودُ الحقِّ قبلَ الحكمِ، لغت شهادتُهم، ولم يضمنُوا)**.

وهذا قولُ عامَّةِ العلماءِ؛ لأنَّها شرطُ الحكمِ، فيشترطُ استدامتُها إلى انقضائِه كعدالتِهما[2]، ولأنَّ رجوعَهما يظهرُ كذبَهما[3]، ولأنَّه يزولُ ظنُّه في أنَّ ما شهدَ به حقٌّ، كما لو تغيَّر اجتهادُه، وقد قال الإمامُ أحمدُ في رواية الأثرم، في شاهدين شهدَا على رجلٍ بألفِ درهم، فقال أحدهما بعَدَ إقامةِ الشهادةِ: قد قضاه منها خمسمئةِ درهم قد أفسدَ ما شهدَ به، إذا كان بحضرةِ ذلك، ولو جاء بعدَ هذا المجلسِ، فقال: أشهدُ أنَّه قضَاه منها خمسمئةٍ. لم يقبل؛ لأنَّه قد أمضى الشهادة. قال ابنُ عقيلٍ: وظاهرُ هذا من كلامِه: أنَّه لم يعتبر حكمَ الحاكم، وإنَّما اعتبرَ انقضاءَ المجلسِ، وهو محمولٌ على أنَّ الإمامَ أحمدَ أبطل شهادتَه في قدرِ المرجوعِ[4] قبلَ أن يحكمَ الحاكمُ بشهادتهما.

---

(١) من هنا سقط من (ع) إلى قوله: «قبل الحكم» في الصفحة التالية.

(٢) في (م): «كعدالتها».

(٣) في (م): «كذبها».

(٤) بعدها في (م): «فيه».

المحرر

وإذا زادَ العدلُ في شهادته أو نقص قبْلَ الحكمِ[١]، أو أدَّاها بعد إنكارها، قُبلت نصَّ عليه.

النكت

وقال الشيخُ تقيُّ الدين، عقيبَ هذا النصِّ: وشهادتُه بالقضاءِ رجوعٌ، أو بمنزلةِ الرجوعِ، وقد قال: إذا كان في غير ذلك المجلسِ، لم يقبل؛ لأنَّ بالشهادةِ[٢] عند الحاكم قد تعلَّق بها حقُّ المشهودِ له، وثبتت عندَه؛ فرجوعُه حينئذٍ كرجوعِه بعدَ الحكمِ، لكن لم يذكر ضمانه للمشهودِ عليه، إمَّا لعدمِ الحاجةِ، أو كمذهبِ الشافعيِّ. انتهى كلامُه.

قوله: **(وإذا زادَ العدلُ في شهادتِه أو نقصَ قبل الحكمِ)**.

قال ابنُ منصورٍ: قلتُ للإمامِ أحمدَ: الرجلُ يغيِّرُ شهادتَه ويزيدُ وينقصُ؟ قال: من الرجل العدل ليس به بأسٌ. وقطع به في «المستوعب» و «الكافي»[٣] وغيرهما.

وبه قال أبو حنيفة والثوريُّ وإسحاقُ؛ لأنَّها شهادةٌ من عدلٍ كغيرها، والشهادةُ شرطُ الحكمِ، فيجبُ استمرارهُ على شهادته إلى تمامِه؛ لأنَّ ما ذكرَه محتملٌ لاحتمالِ سبق اللسان، وقيل: يؤخذُ بقولهِ الأوَّلِ، وهو قولُ مالكٍ؛ لأنَّه أدَّاها غيرَ متَّهم، كما لو اتَّصلَ بها الحكمُ. وقيل: تردُّ شهادتُه في ذلك مطلقاً، وهو قولُ الزهريِّ؛ لأنَّه مُقِرٌّ بغلطٍ في الأولى، ولا يؤمن مثلُه في الثانيةِ.

قوله: **(أو أدَّاها بعدَ إنكارها، قُبلت، نصَّ عليه)** في رواية ابنِ منصورٍ: إذا قيلَ له: عندكَ شهادةٌ؟ قال: لا. ثُمَّ شهدَ بها، شهادتُه جائزةٌ. وكذلك ذكرَه القاضي محلَّ وفاقٍ إذا أنكرَ الشاهدُ شهادتَه، ثُمَّ شهدَ بها، قُبِلت، وكذلك قطع به جماعةٌ «كالمستوعب» و«الكافي»[٣] لأنَّ ما ذكرَه محتملٌ؛ لاحتمالِ النسيانِ، وقد أشارَ أحمدُ إلى هذا، فقال: ذكر مالم يقبل[٤] ذلك، وقيل: لا تقبلُ، كالمدَّعي إذا أنكرَ أن تكونَ له بيِّنةٌ، فإنَّ بيِّنته لا تقبلُ في المشهورِ، والتفريقُ بينَهما فيه إشكالٌ، وفرَّق القاضي بين مسألةِ الكتابِ وبين المدَّعي إذا أنكرَ الشهادة له: بأنَّ البيِّنةَ غيرُ متَّهمةٍ، وصاحبُ الحقِّ متَّهمٌ.

---

(١) إلى هنا نهاية السقط في (ع).

(٢) في (م): «الشهادة».

(٣) ٦/ ٢٣١ .

(٤) في الأصل: «قبل».

المحرر وإذا علمَ الحاكم بشاهدِ الزور بإقرارِهِ، أو تبيَّنَ كذبُه يقيناً، عزَّره[1]، وطافَ به حيثُ[2] يشتهرُ أمرُه، ويقال: إنَّا[3] وجدنا هذا[3] شاهدَ زورٍ، فاجتنبوه.

النكت قوله: «وإذا علمَ الحاكمُ[4] بشاهدِ الزورِ بإقرارِه، أو تبيَّنَ كذبه يقيناً، عزَّرَه وطافَ به حيثُ[2] يشتهرُ أمرُه، ويقالُ: إنَّا[3] وجدنا هذا[3] شاهدَ زورٍ، فاجتنبوه».

قالَ الإمامُ أحمدُ في روايةِ عبد الله وإسحاقَ بن إبراهيم في شاهدِ الزورِ: يطافُ به في حيِّه، ويشهرُ أمرُه، ويؤدَّبُ أيضاً ما به بأسٌ.

وقال في روايةِ ابنِ منصورٍ: ويقامُ للناسِ ويعرَّفُ ويؤدَّبُ، وهكذا في روايةِ يعقوبَ: يشهرُ أمرُه، وبهذا قال مالكٌ والشافعيّ؛ لأنَّه قولٌ محرَّمٌ يُضِرُّ به الناسَ، لاكفَّارةَ فيه، أشبهَ السبَّ والقذفَ، ولأنَّ فيه زجراً، وذكر القاضي في تعزيرِ الإمام على الظهارِ وجهينِ، وفرَّقَ غيرهُ بأنَّ فيه كفارةً، وبأنَّه يختصُّ بنفسِهِ، ولو سبَّ نفسه أو شتمها، لم يعزَّر، ولو سبَّ غيرَه وشتمه، عزِّرَ.

قال الشيخُ تقيُّ الدين: هذا مع قولِه: إنَّ كلَّ معصيةٍ لا حدَّ فيها ولا كفارةَ، يجبُ فيها التأديبُ والتعزيرُ. انتهى كلامه.

وقال أبو حنيفة: لا يعزَّرُ، ثُمَّ حكى أنَّه يوقفُ في قومِه، ويقالُ: إنَّه شاهدُ زورٍ. وحُكِيَ عنه عدمُه. ووافقَ أنَّه إذا كان مصرًّا، فُعِلَ به ذلك، لكن إذا ظهرَ منه الندمُ والتوبةُ، لم يعزَّر. وقد رُوِيَ عن عمر ﷺ أنَّه كتبَ فيه: أن يجلدَ ظهرُه ـ وفي روايةٍ: أربعين ـ ويسخَّمَ وجههُ، ويطالَ حبسُه، ويطاف به ـ وفي روايةٍ: يحلقَ رأسُه[5] والأسانيدُ فيها ضعفٌ.

---

(١) في الأصل: «عرزه». وعرزه: لامَهَ وعتبه. «القاموس» (عرز).

(٢) في (م): «حتى».

(٣-٣) في (م): «وجدناه».

(٤) ليست في الأصل، والمثبت من (م)، وهو الموافق لما في «المحرر».

(٥) أخرج عبد الرزاق في «المصنف» (١٥٣٩٢) و(١٥٣٩٣)، وابن أبي شيبة ١٠/٤١ ، ٥٨ من طريق حجاج ابن أرطأة، عن مكحول، عن الوليد بن أبي مالك: أن عمر بن الخطاب كتب إلى عماله بالشام في شاهد الزور أن يجلد أربعون جلدة، وأن يسخَّم وجهه، وأن يُحلَقَ رأسُه، وأن يطال حبسه. ووقع في مطبوع ابن =

النكت

فتأوَّلت الحنفيَّةُ ذلك على أنه كان مُصِرًّا، ولهذا جمعَ بين التعزيرِ والحبسِ والتسخيمِ، قالوا: وعندكم يفعلُ التسخيمَ والحبسَ والتعزيرَ؟ فقال القاضي: الظاهرُ يقتضي الجمعَ بينهما، لكن قام دليلُ الإجماعِ[1] على إسقاط الحبسِ.

قال الشيخُ تقيُّ الدين: قال الإمامُ أحمدُ: يؤدَّبُ، والأثران عن عمرَ، هو رواهما، فلعلَّ الأدبَ عندَه: هو ما رواه عن عمرَ. انتهى كلامُه.

ونقل عنه حنبلٌ: يحكمُ فيه السلطان بما يرى. وقال في روايةِ مهنَّا: يبعثُ به إلى مجلسه، ثُمَّ يقولون: هذا فلانٌ شهدَ بالزورِ، اعرفوه. فقلتُ له: ثُمَّ يضربُ؟ قال: نعم. قلت: كم؟ قال: يعزَّر. قلت: كم؟ قال: نصفَ الحدِّ، لا أقلَّ. قلت: ويسوَّدُ وجهُه؟ قال: قد رُويَ عن عمرَ: أنَّه سوَّد وجهَ شاهدِ الزورِ. قلت: ترى أنتَ أن يسوَّد وجهه؟ قال: لا أرى. فرأيت أنه كره تسويد الوجه.

ونقل عنه حنبلٌ أيضاً قال: يبيَّنُ أمرُه. قلتُ له: فعليه عقوبةٌ في نفسه؟ قال: يبيَّن للناس أمرُه ويشهَّرُ؛ لئَّلا يغرَّ غيرَه ولا يُغترَّ به، وذاك إلى السلطانِ، إن شاءَ عاقب.

وقال القاضي وغيرُه: لا يزيدُ في التعزيرِ على عشرِ جلداتٍ. والله أعلمُ. معنى قولِ الإمامِ أحمد: نصفَ الحدِّ.

قال ابنُ عقيلٍ: ولا أدري من أين له هذا التقديرُ، يعني القاضي. وقال ابنُ عقيلٍ أيضاً: قال أصحابنا: ولا يُركَّبُ، ولا يُحلَقُ رأسُه، ولا يمثَّلُ به، وهذا إنَّما يكونُ بحسبِ حالهِ، فعندي أنَّه لا يُفعَلُ ذلك بمن ندرتَ منه نادرةٌ، وهو من أهل البيوتاتِ وذوي الهيئاتِ، فأمَّا إن كان معروفاً بذلك، يتكرَّرُ منه أشباه ذلك، فردُعه بما يراه الحاكمُ رادعاً لمثله، وإن أفضى إلى إشهارهِ راكباً، والأصلُ في ذلك: أنَّ النبيَّ ﷺ «مثَّلَ بالعُرنيِّين» لمَّا رأى ذلك حدَّهم

= أبي شيبة: عن مكحول، والوليد بن أبي مالك. كما أخرجه أيضاً البيهقي ١٠/ ١٤١ـ١٤٢ من طريقين عن مكحول وعطية بن قيس أن عمر... وقال: هاتان الروايتان ضعيفتان ومنقطعتان. وينظر «نصب الراية» ٤/ ٨٨، و«إرواء الغليل» ٨/ ٥٨. والسُّخام: سواد القِدْر، وسخَّم الرجلُ وجهَه: سوَّده بالسُّخام. «المصباح المنير» (سخم).

(١) في الأصل: «الاجتماع».

النكت

وعقوبتَهم[1]، والصحابةُ ﷺ بعدَه مَثَّلت لمَّا رأت ذلك، فأبو بكرٍ أحرقَ في اللواطِ، وعليٌّ أحرقَ[2] في الأخاديدِ، ولمَّا شاورَ أبو بكرٍ في حدِّ اللواطِ والذي يُلاطُ به، اختلفَ الصحابةُ في أنواعِ المثلة، فقيل: يحرقُ.وقيل: يرجمُ. وقيل: يُرمى من شاهقٍ أعلى بيتٍ في القريةِ. وقيل: يحبسُ إلى أن يموتَ[3] . انتهى كلامه.

وكلامُ الإمام أحمدَ في روايةِ حنبلٍ السابق يشهدُ له.

واحتجَّ الحنفيَّةُ، فقالوا: الرجوعُ عن القولِ الموجبِ ـ وهو الإقرارُ بالزنى ـ أسقطَ عنه الحدَّ، فالرجوعُ عن القولِ الذي يوجبُ التعزيرَ ـ وهو التزويرُ على المشهودِ عليه ـ أولى أن يسقطَ عنه.

فقال القاضي: والجوابُ: أنَّه ليس الخلافُ فيمن تابَ، وإنَّما الخلافُ فيمن ثبتَ عليه أنَّه شهدَ بالزورِ، إمَّا بقيام البيِّنةِ على إقرارهِ بذلك، أو بعلمِ الحاكم به قطعاً، بأن شهدَ بقتلِ رجلٍ والحاكمُ يعلمُ أنّه لم يُقتَل، وهو أن يكونَ الرجلُ عندَه وقتَ القتلِ، أو يكون الذي يدَّعي أنَّه مقتولٌ حيٌّ لم يُقتَل، فأمَّا إذا تابَ، فإنَّا لا نعزِّره، وقيل: لا يسقط التعزيرُ بالتوبةِ؛ لأنَّه قد تعلَّقَ بحقِّ آدميٍّ، وهو شهادتُه عليه، وحقوقُ الآدميين لا تُؤثِّرُ فيها التوبةُ.

قال الشيخُ تقيُّ الدين: أمَّا إذا تاب بعدَ الحكمِ فيما لا يبطلُ برجوعِه، فهنا قد تعلَّق به حقُّ آدميٍّ، ثُمَّ تارةً يجئُ إلى الإمام تائباً، فهذا بمنزلةِ قاطعِ الطريقِ إذا تاب قبلَ القدرةِ عليه، وتارةً يتوبُ بعد ظهورِ تزويرهِ، فهنا لا ينبغي أن يسقطَ عنه التعزيرُ. وقد احتجَّ الحنفيَّةُ بأنه ساعٍ في الأرضِ بالفسادِ فهو كقاطعِ الطريقِ، وذلك لو جاءنا تائباً قبل القدرةِ عليه، لم نعزِّره، كذلك شاهدُ الزورِ إذا جاء تائباً، فقال القاضي: والجوابُ عنه ما تقدَّم.

(١) أخرج البخاري (٢٣٣) من حديث أنس ﷺ في العرنيين الذي استاقوا إبل الصدقة قال: ...فبعث في آثارهم، فلما ارتفع النهار جيء بهم، فأمر فقطع أيديهم وأرجلهم وسُمِرت أعينهم، وألقوا في الحرة يستسقون فلا يسقون.
والحديث عند مسلم(١٦٧١) ، وأحمد (١٢٠٤٢).

(٢) بعدها في (م): «الزنادقة».

(٣) أخرجها البيهقي في «السنن الكبرى» ٨/ ٢٣٢ .

فصل

النكت قال الشيخُ تقيُّ الدين: الإقرارُ بالشهادةِ، هل يكونُ بمنزلة الشهادةِ على الشهادةِ؟ فيه حديثُ الأمةِ السوداء في الرضاعِ، فإنَّ عقبةَ بن الحارث أخبرَ النبيَّ ﷺ أنَّ المرأة أخبرته أنَّها أرضعتهما، فنهاه عنها من غير سماعٍ من المرأةِ[١]. وقد احتجَّ به الأصحابُ في قبول شهادةِ المرأةِ الواحدةِ في الرضاعِ، فلولا أنَّ الإقرارَ بالشهادة بمنزلة الشهادة، ما صحَّت الحجَّةُ، وهو ظاهرٌ، يؤيِّدُه: أنَّ الإقرارَ كحكم الحاكم بالعقدِ الفاسد، يسوِّغُ للحاكم الثاني أن ينفذَه مع مخالفتِه لمذهبِه، والشهادة على الشهادةِ بمنزلة كتاب القاضي إلى القاضي، فإذا كان الإقرار بالحكمِ يجوزُ العملُ به كالشهادةِ، فكذلك الإقرارُ بالشهادةِ، إلَّا أنَّه إنَّما لم يجب العملُ بالإقرار بالكتاب إذا خالفَ رأي القاضي الثاني؛ لأنَّ إقرارَهم لا يقبلُ عليه.

فلو كان الإقرارُ بكتابٍ لا يرى مخالفته، وجبَ عليه العملُ به، وعلى هذا فمتى أقرَّ أهلُ الوقفِ بكتابٍ يتضمَّن شرطَ الواقفِ أو غيره، وجبَ العمل به في حقِّهم.

وضابطهُ: أنَّ الإقرار ثلاثةُ أنواع: إقرارٌ بنفس الحكمِ، كإقرارِه بأنَّ له عليَّ ألفاً، أو: بأنَّ هذه العين ملكهُ، أو: بأنِّي عبده، أو: أنَّه أخوه، أو: أنِّي زوجهُ، ونحو ذلك.

وإقرارٌ بسببِه، كالإقرارِ بالبيعِ والهبةِ والإرثِ ونحو ذلك.

وإقرارٌ بحجَّة الحكمِ، كالإقرارِ بالإقرارِ، والإقرار بالشهادةِ، والإقرار بالحكمِ. وكلُّ هذه شهاداتٌ على نفسه.

فأمَّا الإقرارُ بالسبب فمعروفٌ.

وأمَّا الإقرارُ بالحكم، فمقبولٌ، إلَّا أن يكونَ فيه حقٌّ لله تعالى، وهو ممَّا يجهلُ المقرُّ ثبوتَه، مثلُ إقراره بأنه يجبُ رجمهُ، أو يجبُ قطعُ يدِه، أو يجبُ[٢] قذفهُ، أو يجب قتلُه

---

(١) تقدم تخريجه ص١٧٢-١٧٣ .

(٢) بعدها في (م): «حد».

قَوَداً، أو أنَّ هؤلاء يستحقُّون دمَه، فالأشبه في مثلِ هذا أن يستفسرَ عن صفةِ الإقرار، كما استفسرَ النبيُّ ﷺ ماعزاً[1]، أو يفرّقَ بين الحقِّ المحضِ لله تعالى وبين القَوَد وحدِّ القذف.

وأما الإقرار بالحجَّة فمقبول أيضاً، لكن لو قال: أقررتُ بهذا المال وكنتُ غالطاً. فهنا يتوجَّه أن لا يحكم بهذا الإقرارِ، كما لو قال: كان له عليَّ، وقضيتُه. لأنَّ الإقرارَ الأوَّل لم يَثبت، والثاني إنَّما أثبته على صفةٍ لا يحكمُ بها، فهو كما لو قال: شهد عليَّ شاهد، وهو كاذب. والشاهد لم تُعلم عدالتُه. وفيه نظر.

يوضح هذا: أنَّ أصحابَنا شبَّهوا الشهادةَ على الشهادةِ بالشهادة على الإقرارِ، وقَبلوا على كلِّ شاهدٍ شاهداً، والرجل هنا ـ أعني: عقبة بن الحارث ـ مقرٌّ شاهدٌ على الشهادة، والاحتجاج بحديث الأمةِ السوداءِ على أنَّ الإقرارَ بالشهادة بمنزلةِ الشهادةِ على الشهادة، فيه نظرٌ؛ لأنَّه فتيا من النبيِّ ﷺ، لعدم شروط الحكم من الدعوى وغيرها، واقتصار الأصحاب في الشهادة على الشهادة على مجرَّد المعنى يدلُّ على أنَّه لا أثَرَ في المسألة عندهم.

---

(١) أخرجه البخاري (٥٢٧٠)، ومسلم (٦٩١) (١٦)، وأحمد (٩٨٤٥) عن أبي هريرة ﷺ، ولم يصرِّح باسم ماعز، وصرَّح به مسلم (١٩٩٥) عن بريدة ﷺ.

كتاب الإقرار

المحرر ....

كتاب الإقرار

النكت قال بعضُ الأصحابِ رحمهُم الله تعالى: الإقرارُ: الاعتراف، وهو إظهارُ الحقِّ لفظاً، وقيل: تصديقُ المُدَّعي حقيقةً أو تقديراً، وقيل: هو صيغةٌ صادرةٌ مِنْ مُكَلَّفٍ مُختارٍ رشيدٍ لِمنْ هو أهلٌ لاستحقاقِ ما أقرَّ به، غير مُكَذِّبٍ للمُقِرِّ، وما أقرَّ به تحتَ حكمِه، غير مملوكٍ له وقتَ الإقرارِ به.

وقال ابن حمدان: هو إظهارُ المكلَّفِ الرشيدِ المُختارِ ما عليه لَفظاً، أو كتابةً في الأَقْيَسِ، أو إشارةً، أو على مُوَكِّلِه، أو مَوْرُوثِه، أو مُوَلِّيه، بما يمكنُ صِدْقُه فيه.

قوله: أو كتابةً في الأقيسِ. وذكر في كتابة[1] الطلاق: أنَّ الكتابةَ للحقِّ ليس[2] إقراراً شرعيًّا في الأصحِّ.

وقولُه: أو إشارةً. بَعْدُ، مرادُه من الأخرسِ ونحوه، أمَّا مِنْ غيرِه، فلا أجدُ فيه خلافاً.

والأصلُ فيه: الكتابُ والسنَّةُ، وأجمعوا على صِحَّةِ الإقرار، قال في «المغني»[3]: لأنَّه إخبارٌ على وجه ينفي[4] عنه التهمةَ والريبةَ، ولهذا كانَ آكدَ من الشهادةِ، فإنَّ المُدَّعَى عليه إذا اعترفَ، لا تُسمَعُ عليهِ الشهادةُ، وإن أكذَبَ المُدَّعي بيِّنتُه، [لم تسمع]، ثمَّ [إن] أكذبَ المقِرَّ، ثمَّ صدَّقَهُ، سُمِع.

ويجبُ الإقرارُ بحقِّ الآدميِّ، وحقِّ الله تعالى الذي لا يسقطُ بالشبهةِ، كزكاةٍ وكفَّارةٍ، ولا يصحُّ إقرارُ واحدٍ بما ليسَ بيدِه وتصرُّفِه شرعاً واختصاصِه. قال في «الرعاية»: ولا بما هو مِلْكُه حينَ الإقرارِ، على الأشهرِ فيه. وأطلقَ غيره الروايتين، ونصَّ القاضي في «الخلاف» على صحَّةِ الإقرارِ مع[5] إضافةِ المِلْكِ إليه.

---

(١) في (م): «كناية».

(٢) في (م): «ليست».

(٣) ٧/ ٢٦٢ ، وما سيأتي بين حاصرتين منه.

(٤) في الأصل: «ينتفي».

(٥) بعدها في (م): «أنه».

النكت

قال في «الرعاية»: ولا بما يستحيلُ منه، ولا لمنْ لا يصحُّ أن يَثْبُتَ ذلكَ له بحالٍ. وإقرارُه بما في يد غيرِه وتصرُّفِه شرعاً وحِسًّا دَعوى أو شهادة، فإذا صارَ بيدِه وتصرُّفه شرعاً، لزِمَهُ حكمُ إقرارِه.

قال الشَّيخُ تقيُّ الدينِ: إنَّ الإقرارَ ينقسمُ إلى ما يُعلَم كذبُه، كإقرارِه لمنْ هو أكبرُ منه أنَّه ابنُه، ومن هذا الجِنس: كلُّ إقرارٍ بحقٍّ أسندَه إلى سببٍ، وذلكَ السببُ باطلٌ، مثل أنْ يقِرَّ أنَّ له في تركةِ أبيه ثلثَها بجهةِ الإرثِ، وليسَ بوارثٍ، أو أنَّ لفلانٍ عليَّ كذا من ثمنِ كذا، (1أو قرض1) كذا، أو نكاحِ كذا، إذا كان السببُ لا يَثبتُ به ذلكَ الحقُّ، فحيثُما أضافَ الحقَّ إلى سببٍ باطلٍ، فهو باطلٌ، وإنْ أضافَهُ إلى سببٍ يصلحُ أنْ يكونَ حقًّا، لكنْ قد عُلِمَ ارتفاعُه، مثل أنْ يقولَ: له عليَّ ألفٌ من ثمنِ هذه الدار. ويكون المشتري قد أبرأه قبلَ ذلك، أو: لها عليَّ صداقُها. وتكون قد أبرأتهُ منه قبلَ ذلك، أو: له عليَّ حقُّه من إرثِ أبي. ويكونانِ قد اصطلحَا قبلَ ذلكَ وتبارآ، فهذا أيضاً كذلك؛ لأنَّ الإقرارَ إخبارٌ، فإذا كانَ الخبرُ قد عُلِمَ كذبُه وبطلانُه، كانَ باطلاً.

قال: وإلى ما يُعْلَمُ صدقُه، كإقرارِه بأنَّ هذا المالَ الذي خلَّفَهُ أبوه، هو بينَه وبينَ أخيه ـ ابنِ الميِّتِ ـ نصفين.

وإلى ما يَحتملُ الأمرينِ، فالأصلُ فيه التصديقُ، إلَّا أنْ يثبتَ ما يعارضُه مما يقِفُه أو يرفعُه.

فالأوَّل: مثلُ تكذيبِ المُقَرِّ له، فإنَّه أيضاً خبرٌ، فليسَ تصديقُ أحدِهما أولَى من الآخر، فيعودُ الأمرُ كما كان.

وأما الثاني: فالبيِّناتُ، فإذا قامتِ البيِّنةُ بأنَّه كانَ مُكْرهاً على إقرارِه، فإقرارُ المُكْرَهِ لا يصحُّ أيضاً، وإنْ أمكنَ أنْ يكونَ مطابقاً.

قال: وإذا(2) كانَ إقرارَ تلجئةٍ، وهو أنْ يتَّفِقَ المِقرُّ والمقَرُّ له على الإقرارِ ظاهراً، مثل بقاءِ المقَرِّ به للمقرِّ، فهو باطلٌ. فإذا شهدتْ بيِّنَةٌ بأنَّهما اتَّفقا قبلَ الإقرارِ، كانَ ذلك مُبْطِلاً

(1-1) في الأصل و(م): «أقرض».

(2) ليست في (م).

لهذا الإقرار. وإذا كان الإقرارُ إنشاءً في الباطنِ، مثلُ إقرارِ المريضِ لمنْ يقصِدُ التبرُّعَ له، إما بعَطيَّةٍ، وإمَّا بإبراءٍ، فيُجعلُ الإنشاءُ إقراراً لينفذَ[1].

قال: فإذا قامت البيِّنةُ بأنَّهما اتفَقا قبلَ الإقرار على ذلك، مثلُ أنْ يشهدَ الشاهدُ أنَّه قيل للمريض: أعطِ فلاناً ألفَ درهم، أو: أوصِ له بها. فقيل له: بل اجعلْ ذلكَ إقراراً. أو أنَّه قال المريضُ: كيفَ أصنعُ حتَّى أُعطيَ فلاناً ألفاً مِن أصلِ المالِ؟ فقيل له: أقِرَّ له بها.

أو أنَّ اثنينِ تراضيَا على ذلكَ، ثمَّ أمَرَا به المريضَ، فإنَّه يجبُ العملُ بهذه البيِّنةِ.

أو يقولَ: ما لهُ عندي شيءٌ، أو: ما لأحدٍ عندي شيءٌ. ولكن أنا مُقِرٌّ، أو: أقرُّ له بألفٍ، أو: اشهدُوا عليَّ أنَّ له عندي ألفاً. أو يقولَ بعدَ ذلك: له عندي ألفٌ. فيكونَ قد تقدَّمَ الإقرارَ ما يبطلُه وما ينافيه.

وإنْ شهِدَتْ بيِّنةٌ بأنَّ هذا المقرَّ به لم يكنْ مِلْكاً للمُقَرِّ له، بل كانَ مِلْكاً للمُقِرِّ إلى حينِ الإقرارِ، إنْ كان عيناً، أو كانتْ ذمَّتُه بريئةً منه، إنْ كانَ ديناً، فهل تُقْبَلُ هذهِ البيِّنَةُ، فإنَّها تضمَّنتْ نفياً؟ فينبغي أنْ يقالَ: إنْ كانَ نَفْياً، يحتاطُ[2] به قبلَ ذلك، وإلَّا لم يُقبَل، وهل يُستَفْصَل المُقَرُّ له: من أينَ لكَ هذا المِلْكُ؟ نعم.

قال: وكذلكَ يُستَفْصَل المُدَّعِي عندَ التهمة، والمُدَّعَى عليه.

فصل

من مَلَكَ شيئاً، مَلكَ الإقرارَ به، ومن لا، فلا. وهذا المشهورُ في كلامِ الأصحابِ. وثَمَّ صُوَرٌ مستثناةٌ.

وقال الشيخُ تقيُّ الدين: ما يملكُ إنشاءَه، يملكُ الإقرارَ به، وما لا يملكُه، فإنْ كان ممَّا لا يُمكنُه إنشاؤُه بحالٍ، ملكَ الإقرارَ به أيضاً، كالنسبِ، والولاءِ[3]، وما يوجبُ القودَ

---

(١) جاء في نسخة في هامش الأصل ما نصه: «إن كان لوارثٍ، أو لينفذ من أصل المال، ليضيع المال على الورثة، أو لئلا يزاحم الوصايا، ومثل إقرار الأب لابنه بالدار الفلانية، ملكه، وأشياء من هذا يقصد بها الإعطاء أو الإبراء، ويجعل ذلك إقراراً، فهذا قد كتبت حكمه وسيأتي».

(٢) في (م): «يحاط».

(٣) جاء في هامش الأصل ما نصه: «الذي نقله ابن شيخ السلامية عن الشيخ تقيِّ الدين: فإن كان مما لا يمكنه إنشاؤه، فلا يمكن الإقرار به أيضاً كالنسب...». ولعله الصواب.

النكت

عليه، إذْ لا طريقَ إلى ثبوتِه إلَّا بالإقرارِ به، فصارَ كالشهادةِ بالاستفاضةِ فيما يتعذَّرُ علمُه غالباً بدونها. لكنْ يُستثنَى النكاحُ والولدُ على ما فيه من الخلاف.

وإنْ كان مما يمكنُه إنشاءُ سببِه في الجملةِ، كالأفعالِ الموجبةِ للعقوبة[١]، قُبِلَ إذا لم يكنْ متَّهماً فيه.

وأحسنُ من هذا: أنَّ ما لا يصحُّ، أو مالا يحلُّ إنشاؤُه منهُ، إنْ كانَ متَّهماً في الإقرارِ[٢] به، لم يقبل، وإلَّا، قُبِل. وهنا يتبيَّنُ أنَّ المُقِرَّ شاهدٌ على نفسِه بما لا يمكنُه إنشاؤُه، ومن هذا: إقرارُه بالبينونةِ، فإنَّه لا يملكُ إنشاءَها، لكنَّه لا يُتَّهمُ على إسقاطِ حقِّه من الرَّجْعَةِ، وسقوط حقِّها من النفقةِ ضمناً وتبعاً.

وقد ذكر القاضي في إخبارِ الحاكمِ بعدَ العزلِ لما قاسَهُ على الإخبار قبلَ العزل، فقيل له: المعنى في الأصل: أنَّه يَملِكُ الحكمَ، فلهذا ملكَ الإقرارَ به، وليس كذلك ها هنا: لأنَّه لا يَملِكُه، فلم يملكِ الإقرارَ به، كمَن باعَ عبداً، ثمَّ أقرَّ أنَّه أعتقَه، أو باعَه بعدَ أنْ باعَه، لم يُقْبَل منه؟

فقال: هذا غيرُ ممتنعٍ، كالوصيِّ إذا ادَّعى دفعَ المالِ إلى الصبيِّ بعدَ بلوغِه، أو ادَّعى الإنفاقَ عليه، فإنَّه يُقبَلُ، وإنْ كانَ في حالٍ لا يَملِكُ التصرُّفَ عليه. وكذلكَ العبدُ المأذونُ إذا حُجِر عليه، فأقرَّ بثمنِ مبيعٍ في حالِ الإذن، وكذلك المكاتَبُ إذا أقرَّ بعدَ العجزِ بثمنِ مبيعٍ في حالِ الكتابةِ، يقبلُ ذلك، وإنْ لم يملكْ ذلكَ في حالِ الإقرارِ، كذلك هاهنا، وكذلك المُوصى، وكذلك المودَعُ إذا ادَّعى ردَّ الوديعةِ أو تلفَها بعدَ عزلِ المُودِعِ له، وكذلكَ العبدُ إذا أقرَّ بجنايةٍ عمداً، فإنَّه يُقبَلُ إقرارُه، وإنْ لم يكنْ مالكاً لما أقرَّ به.

قال: ولا معنَى لقولهم: إنَّ دعوى النفقةِ لا يمكنُ إقامةُ البيِّنةِ عليه[٣]، فإنَّه منقوضٌ بردِّ الوديعةِ يمكنُ إقامةُ البيِّنةِ عليه[٤]، ويُقْبَل، والإنفاقُ على الزوجةِ لا يمكنُ إقامةُ البيِّنةِ عليه، ومع هذا لا يُقبَل قولُه فيها.

---

(١) جاء في هامش الأصل ما نصه: [في «نكت» ابن شيخ السلامية: الموجبة للمال].
(٢) في (م): «إقراره».
(٣) في (م): «عليها».
(٤) بعدها في (م): «يقبل قوله فيها».

النكت قال الشيخ تقيُّ الدين: تسميةُ هذه الأشياءِ إقراراً يجوز، وقد ذكرَ الجدُّ وغيرُه تسمية بعضِ هذا إقرارٌ. والتحقيقُ أنْ يقال: المخبِرُ إنْ أخبرَ بما على نفسِه، فهو مقرٌّ، وإنْ أخبرَ بما على غيرِه لنفسِه، فهو مُدَّعي، وإنْ أخبرَ بما على غيرِه لغيرِه، فإنْ كانَ مؤتمناً عليه، فهو مُخبرٌ، وإلَّا فهو شاهدٌ، فالقاضي، والوكيلُ، والمكاتَبُ، والمأذونُ له والوصيُّ كلُّ هؤلاءِ [(١)]مأذونٌ لهم مؤتمنون[(١)]، فإخبارُهم بعدَ العزلِ ليسَ إقراراً، وإنَّما هو خبرٌ محضٌ. انتهى كلامُه.

فصل

قال الشيخ تقيُّ الدين: فأمَّا ما يملكُ الإنسانُ إنشاءَه، فهل يجوزُ إقراره به، ويجعلُ الإنشاء في ضمن الإقرارِ، قاصداً بالإقرارِ الإنشاءَ، مثل أنْ يقرَّ أنَّه مَلَّكَ ابنَه الشيءَ الفلانيَّ، أو أنَّه قد وقفَ المكانَ الفلانيَّ، أو أنَّه وقفٌ عليه من واقفٍ جائزِ الأمرِ، يعني نفسَه؟ انتهى كلامه. والجوازُ متوجِّهٌ.

فصل

قال القاضي في «التعليقِ» ضمنَ مسألةِ النُّكولِ: الإنسانُ لا يكونُ مخيَّراً بينَ أنْ يقرَّ، وبينَ أنْ لا يقرَّ؛ لأنَّه لا يخلو إمَّا أنْ يكونَ الحقُّ عليه، فلا يسعُهُ أنْ لا يقرَّ، أو لا يكونَ عليه، فلا يسعُه أنْ يقرَّ؛ لأنَّه كاذبٌ.

قال الشيخ تقيُّ الدين: فأمَّا إذا كانَ الإنسانُ ببلدِ سلطانٍ ظالمٍ، أو قُطَّاعِ[(٢)] طريقٍ، ونحوِهم من الظَّلَمَة، فخافَ أنْ يُؤخَذَ مالُه، أو المالُ الذي يتركُه لوارثه، أو المالُ الذي بيدِه للناس، إمَّا بحجَّةِ أنَّه ميِّتٌ لا وارثَ له، أو بحجَّةِ أنَّه مالُ غائبٍ، أو بلا حجَّةٍ أصلاً، فهل للإنسانِ أنْ يُقِرَّ إقراراً يدفعُ به ذلكَ الظلمَ، ويحفظُ المالَ لصاحبِه، مثلُ أنْ يقولَ لحاضرٍ: إنَّه ابنُه، أو يقرَّ أنَّ له عليهِ كذا وكذا، أو يقرَّ أنَّ المالَ الذي بيدِه لفلان؟ فإنَّ ظاهرَ هذا الإقرارِ يتضمَّنُ مفسدتين، إحداهُما: الكذبُ. والثانيةُ: صَرْفُ المالِ إلى منْ لا يستحقُّه عمَّن يستحقُّه، وهذا إقرارُ تلجئةٍ.

(١-١) جاءت العبارة في مطبوع «الاختيارات» ص٥٢٧ كالتالي: «ما أدوه فهم مؤتمنون فيه».

(٢) في الأصل: «قاطع» وصوَّبها في الهامش كالمثبت أعلاه.

النكت

أما الأول: فينبغي أنْ يكونَ كالتعريضِ في اليمين، فيجوزُ له أن يتأوَّلَ في إقرارِه بأنْ يعنيَ بقوله: ابني. كونَه صغيراً، وبقوله: أخي. أخوةَ الإسلام. وأنَّ المالَ الذي بيدي له، أي: لهُ ولايةُ قبضِه؛ لكوني قد وكَّلتُه في إيصالِه إلى مستحقِّه. وإنَّ له في ذمَّتي عشرةَ آلافِ درهمٍ، أي: له في عُهدَتي، أي: يستحقُّ فيما عَهِدتُ إليه قبضَ ذلكَ، ونحوَ ذلك، فإنَّ[1] الذي كانَ مع أبي بكرٍ أقرَّ[1] أنَّه أخوه، وحلفَ على ذلك[2]، وكذلك إبراهيمُ عليه السلام أقرَّ[3] أنَّها أختُه، وكذلكَ النبيُّ ﷺ أقرَّ أنَّهم من ماء[4].

وأمَّا الثانية: فلا يجوزُ ذلك، إلَّا إذا أزالَ هذه المفسدةَ، بأنْ يكونَ المُقَرُّ له أميناً حقّاً، والاحتياطُ أنْ يشهَدَ على المقرِّ له أنَّ هذا إقرارُ تلجئةٍ، وتفسيرُه كذا وكذا[5].

وينبغي أنْ يكونَ التعريض في الشهادةِ إذا خافَ الشاهدُ من إظهارِ الباطنِ ظلمَ المشهودِ عليه كذلكَ بأن يستنطقَ الشهادةَ، ولا يمكن كتمانُها، وكذلك التعريضُ في الحكم إذا خافَ الحاكمُ من إظهارِ الأمرِ وقوعَ الظلم، وكذلكَ التعريضُ في الفتوى والرواية، والإقرارُ والشهادةُ، والحكمُ، والفتوى، والروايةُ، ينبغي أنْ تكونَ كاليمينِ، بل اليمينُ خبرٌ وزيادةٌ.

(١-١) في (م): «النبي كان مع أبي بكر وأقرَّ».

(٢) كذا جاء في الأصل، ولم نقف على هذه القصة، والمشهورُ ما رواه أنس في قصة هجرة النبي ﷺ مع أبي بكر ﷺ وفيه: فيلقى الرجلُ أبا بكر، فيقول: يا أبا بكر مَن هذا الرجل الذي بين يديك؟ فيقول: هذا الرجل يهديني السبيل. قال: فيحسِبُ الحاسب أنه إنما يعني الطريق، وإنما يعني سبيلَ الخير... الخبر، وهو عند البخاري (٣٩١١).

(٣) بعدها في (م): «على زوجته». وخبر إبراهيم عليه السلام مع زوجته سارة. أخرجه البخاري (٢٢١٧) من حديث أبي هريرة ﷺ مطولاً.

(٤) يشير إلى قصة الرجل الذي لقي النبيَّ ﷺ في طريقه إلى بدر، ولما سأل الرجلُ النبيَّ ﷺ: ممَّنْ أنتما؟ قال رسول الله ﷺ: «نحن من ماء»، ثم انصرف عنه.... والقصة بطولها في «سيرة ابن هشام» ١/ ٦١٦، و«تاريخ الطبري» ٢/ ٤٣٥-٤٣٦ ، و«البداية والنهاية» ٥/ ٧٥ .

(٥) «الاختيارات» ص٥٢٧-٥٢٨ .

المحرر

لا يصحُّ الإقرارُ من غيرِ مكلَّفٍ مختارٍ، ....

النكت

قوله: (ولا يَصحُّ الإقرارُ من غيرِ مكلَّفٍ[1]).

لأنَّ القلمَ مرفوعٌ عنه بنصِّ الحديثِ المشهورِ[2]، وكبيعِه وغيره.

وقوله: (مختارٍ) لما تقدَّم، ولأنَّه عُفي عن المُكْرَه بنصِّ الخبر المشهور[3].

وقال الخلَّال: من تقدَّم إلى الحاكمِ، فدَهِشَ[4]، فأقرَّ، ثمَّ أنكر. قال إسحاق بن إبراهيم: سُئِلَ الإمامُ أحمد عن الرجلِ يُقدَّمُ إلى السلطانِ بحقٍّ لرجلٍ عليهِ فيُهَدِّدُه[5] السلطانُ، فيُدْهَشُ، فيُقِرُّ له، ثم يرجعُ بعدَ ما أقرَّ به، فيقول: هدَّدني ودهِشْتُ: أَلِلسلطان[6] أنْ يأخذَه بما أقرَّ به، أو يستثبت؟ وهو ربَّما عَلِم أنَّه أقرَّ بتهديدِه إيَّاه. قال أبو عبدِ الله: يؤخذُ بإقرارِه الأوَّل.

قال الشيخ تقي الدين: السلطانُ هو الحاكمُ كما ترجمَ له[7] الخلَّالُ، والتهديدُ من الحاكمِ إنَّما يكونُ على أنْ يقولَ الحقَّ، لا على أنْ يقرَّ، مثل أنْ يقول: اعترف بالحقِّ، أو: إنْ كذبتَ، عزَّرتُكَ، أو: إنْ تبيَّنَ لي كذبُكَ، أدَّبتُكَ. فيهدِّدَهُ على الكذبِ والكتمانِ، ويأمرَهُ بالصدقِ والبيانِ، فإنَّ هذا حسنٌ. فأمَّا إنْ كانَ التهديدُ على نفسِ الإقرارِ، فهذا أمرٌ بما يجوزُ أنْ يكونَ حقّاً وباطلاً ومحرّماً، فالأمرُ به حرامٌ، والتهديدُ عليه أحرمُ[8]، وهو مسألةُ الإكراه على الإقرار، ففرقٌ بينَ أنْ يكرهَهُ على قولِ الحقِّ مطلقاً، أو على الإقرارِ. انتهى كلامُه.

---

(١) بعدها في (م): «مختار».
(٢) سلف ص١٣٠.
(٣) أخرج ابن ماجه (٢٠٤٣) عن أبي ذرٍّ الغفاري قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان، وما استكرهوا عليه». وأخرجه أيضاً برقم (٢٠٤٥) عن ابن عباس، وبرقم (٢٠٤٤) عن أبي هريرة ﷺ بنحوه.
قال البوصيري في «الزوائد» عن خبر أبي ذرٍّ: إسناده ضعيف؛ لاتفاقهم على ضعف أبي بكر الهذلي. وقال عن خبر ابن عباس: إسناده صحيح إن سلم من الانقطاع، والظاهر أنه منقطع.... اهـ. وصحَّحه النووي في «المجموع» ٨/٣٦٦، وحسَّنه في «الأربعين»، وينظر «نصب الراية» ٢/ ٦٤ـ٦٦.
(٤) دَهِشَ دَهشاً: ذهب عقله حياءً أو خوفاً. «المصباح» (دهش).
(٥) في (م): «فيمدده».
(٦) في (م): «للسلطان».
(٧) ليست في (م).
(٨) في الأصل: «حرام» وجاء في هامشه: «صوابه: والتهديد عليه أحرم».

المحرر إلَّا من الصبيِّ المأذونِ له، فيصحُّ في قدرِ ما أُذِنَ له فيه، إذا صحَّحنَا تصرُّفَه بالإذنِ.

النكت **قوله: (إلَّا من الصبيِّ المأذون له، فيصحُّ في قدرِ ما أُذِنَ له فيه، إذا صحَّحنا تصرُّفَه بالإذن).**

أما قوله: «إذا صحَّحنَا تصرُّفه بالإذنِ» فقيدٌ واضح؛ لأنَّه إذا لم يَصحَّ تصرُّفُه بالإذنِ، فوجودُ الإذنِ كعدمِه، لعدم فائدته. وكذا ما زادَه في «الرعاية»: مع اتفاقِ الدينِ واختلافِه.

وأمَّا صحَّةُ إقرارِه فيما أُذِنَ له فيه، فهو المذهبُ كما قطَعَ به هنا، وقطعَ به غيرُه، ولو كانَ في «المحرر» زادَ: نصَّ عليه. كانَ أولَى، وهو نصٌّ مشهور.

قال الإمام أحمد في رواية مهنَّا ـ في إقرار اليتيم ـ: يجوزُ إقرارُه بقدرِ ما أذنَ له الوصيُّ في التجارةِ، وهو قول أبي حنيفة، كالبالغ، والفرقُ بالتكليفِ لا أثرَ له.

وقال أبو بكر وابنُ أبي موسى: إنَّما يصحُّ إقرارُه فيما أُذِن له في التجارة فيه، في الشيءِ اليسيرِ يسامح[1] به، كما صحَّ تصرُّفُه فيه بدونِ إذنِه، أو نقول: لا يصحُّ إقرارُه مطلقاً، كقول مالكٍ والشافعي.

وظاهرُ ما رواهُ الأثرمُ عن الإمامِ أحمد في ابنِ أربعَ عشرةَ سنة، كان أجيراً مع رجلٍ، فَقَدَ أستاذُه شيئاً، فأقرَّ الغلامُ أنَّه أخذَه، ثمَّ أنكرَه، فقال: لا يجبُ عليه إقرارُه حتى يأتي أحدُ الحدودِ: الإنباتُ، أو الاحتلامُ، أو خمسةَ عشر[2].

وقال القاضي في «التعليق»: وهذا محمولٌ على أنَّه غيرُ مأذونٍ له في التجارة.

وقال الشيخ تقيُّ الدين: ظاهرُ كلامِ الإمامِ أحمد أنَّه إذا أتى عليه الحدودُ، صحَّ إقرارُه بمثلِ هذا، وإنْ لم يكنْ رشيداً. وهو ظاهرُ كلامِ الجدِّ.

لكنْ قد يُقال: يُقبَل في الحدودِ، لا في الأموال، فتقطعُ يدُه، ولا يُغرَّمُ، كالعبدِ. انتهى كلامه.

والمشهورُ: صحَّة إقرارِ السفيهِ بمال، ويُتْبَعُ به بعدَ فكِّ الحجرِ.

فرع

لو أقرَّ على الأبِ[3] ابنُه المأذونُ له، لم ينفذ، ذكره القاضي محلَّ وِفاقٍ في حُجَّةِ المخالف، وسلَّمهُ، واعتذرَ بأنَّه لا يملكُ بإذنِه الإقرار، وإنَّما يرتفعُ عنه الحَجْرُ بإذنه في التجارة، فيجوزُ إقرارُه لنفسِه.

---

(١) في (م): «يتسامح».
(٢) بعدها في (م): «سنة».
(٣) في الأصل و(م): «الأب على». ولعل المثبت هو الصواب، والله اعلم.

المحرر وإذا أقرَّ من يُشَكُّ في بلوغِه، وذَكَرَ أنَّه لم يبلغْ، فالقولُ قولُه بلا يمين.

النكت قال الشيخ تقيُّ الدين: هذا يشبهُ مذهبَ أبي حنيفةَ، وأمَّا على أصلِنا: فإنَّما استفادَ الإقرارَ بإذنِه، بدليلِ أنَّه يتقدَّر في قدرِ ما أذنَ فيه، وعلى أصل أبي حنيفة لا يتقدَّر، (1ولو أقرَّ الأبُ1) بتصدُّقٍ(2) في مال ابنِه، (3فإنَّما نقبله3)؛ لأنَّ الأبَ يملكُ التصرُّفَ.

قوله: **(وإذا أقرَّ من يُشَكُّ في بلوغِه، وَذَكَر أنَّه لم يبلغْ، فالقولُ قولُه بلا يمين)**.

وكذا قطعَ الشيخ موفقُ الدين(4) وغيرُه، أمَّا كونُ القولِ قولَه؛ فلأنَّ الأصلَ معه، وهو الصغرُ، وسيأتي كلامُ الشيخ تقيِّ الدين في الفصل بعده.

وأما كونُه بلا يمينٍ، فكحكمِنا بعدمِ بلوغه، وغيرُ المكلَّفِ لا يجوزُ تكليفُه بوجوبِ اليمين عليه.

قال الشيخ تقيُّ الدين: يتوجَّهُ أنْ يجبَ عليه اليمينُ؛ لأنَّه إنْ كان لم يبلغْ، لم تضرَّه(5)، وإنْ كانَ قد بلغَ، حَجَزتْهُ، فأقرَّ بالحقِّ. انتهى كلامه.

فأمَّا إنْ كانَ اختلافُهما بعدَ ثبوتِ بلوغِه، وادَّعى أنَّه حينَ الإقرارِ لم يبلغْ، فهل يُقبَلُ قولُه مع يمينه، عملاً بالأصلِ، وهو الصغر؟ قَطع به في «المغني»(4). أو لا يقبل؛ لتعلُّقِ(6) الحقِّ بذمَّتِه ظاهراً؟ فيه وجهان. ذكرُهما في «الكافي»(7).

وهذا بخلافِ دعوى زوالِ العقل حينَ الإقرار؛ لأنَّ الأصلَ السلامةُ، ذكرَه الشيخُ موفَّقُ الدين.

وينبغي أنْ يقالَ: إلَّا أنْ يكونَ يعتريهِ ذلكَ في بعضِ الأحيانِ، فتكون كمسألةِ الصغيرِ على الخلاف، كما سوَّى بينهما في دعوى البائعِ الصِّغَرَ، أو زوالَ العقلِ حين البيع.

(1-1) رسمت في الأصل كالتالي: «ولواو الاب».

(2) في (م): «بصدقة».

(3-3) في (م): «فإنه يقبل».

(4) «المغني» 7/ 263.

(5) في (م): «يضره».

(6) في (م): «التعليق».

(7) 6/ 256.

النكت

قال الشيخ موفق الدين[1]: فإن ادَّعَى أنَّه كانَ مُكْرَهاً، لم يُقْبَل إلَّا ببيِّنةٍ [لأنَّ الأصل السلامة]، فإنْ ثَبتَ أنَّه كانَ مُقَيَّداً، أو محبوساً، أو مُوَكَّلاً به، فالقولُ قولُه مع يمينه؛ لأنَّ هذهِ دلالةُ الإكراهِ. انتهى كلامه.

وعلى هذا تحرمُ الشهادةُ عليه، وكتابةُ حجَّةٍ عليه، وما أشبَه ذلك في هذه الحال[2].

قال الشيخ تقيُّ الدين: قد نصَّ أحمدُ على أنَّهما إذا اختلفا، فقال: بعتُكَ قبلَ أنْ أبلغَ. وقال المشتري: بل بعدَ بلوغِك. فالقولُ قول المشتري، [3]وهكذا يجيءُ[3] في الإقرارِ وسائرِ التصرُّفات [هل وقعت قبل البلوغ، أو بعده؟] لأنَّ الأصلَ في العقودِ الصِّحةُ، فإمَّا أنْ يقال: هذا عامٌّ، وإمَّا أن يفرِّق بين أن يتيقَّنَ أنَّه وقتَ التصرُّف كانَ مشكوكاً فيه غيرَ محكومٍ ببلوغِه، أو لا يُتيقَّنُ، فإنَّا هنا [مع تيقُّنِ الشك،] تيقَّنا صدورَ التصرُّف ممَّن لم تَثبتْ أهليَّتُه، والأصلُ عدمُها، فقد شكَكنا في الشرطِ [وذلك مانعٌ من الصحَّة]. وهناك يجوزُ صدورُه في حالِ الأهليَّةِ وحالِ عدمِها، والظاهرُ صدورُه وقتَ الأهليَّةِ، والأصلُ عدمُه قبلَ وقتِ الأهليَّةِ. فالأهليَّةُ هنا متيقَّنٌ وجودُها[4].

فصل

قال الشيخُ تقيُّ الدين: سُئِلتُ عن مسألةٍ، وهي: من أسلمَ أبوه، فادَّعَى أنَّه بالغٌ، فأفتَى بعضُهم بأنَّ القولَ قولُه في ذلك. وقلت: إذا لم يُقِرَّ بالبلوغِ إلى حينِ الإسلامِ، فقد حُكِمَ بإسلامِه قبلَ الإقرارِ بالبلوغِ بمنزلةِ ما إذا ادَّعت انقضاءَ العِدَّةِ بعدَ أن ارتجعَها، وهكذا يجيءُ في كلِّ من أقرَّ بالبلوغِ بعد حقٍّ ثبتَ في حقِّ الصبيِّ، مثلِ الإسلامِ، وثبوتِ [أحكامِ] الذِّمَّةِ للولدِ تبعاً لأبيه، أو لو ادَّعى[5] البلوغَ بعد تصرُّفِ الوليِّ، وكان رشيداً، أو بعدَ تزويجِ وليٍّ

---

(1) في «الكافي» ٦/ ٢٥٧ . وما سيأتي بين حاصرتين منه.

(2) جاء بعدها في (م): «فصل».

(٣-٣) في (م): «وهذا يتجه».

(4) «الاختيارات» ص٥٢٨ ، وما سلف بين حاصرتين منه، وينظر «حاشية ابن قندس» بهامش «الفروع» ١١/ ٤٠٤ .

(5) في الأصل و(م): «ولو ادعى». وجاء في هامش الأصل ما نصُّه: [في«نكت» ابن شيخ السلامية: أو لو ادعى]. وينظر «الإنصاف» ٣٠/ ١٤٩ ، وما بين حاصرتين فيه.

المحرر

ومنْ أُكرِهَ على أن يُقِرَّ لزيدٍ، فأقرَّ لعمرٍو، أو أنْ يُقِرَّ بدراهم، فأقر بدنانيرَ، صحَّ إقرارُه.

ومن أقرَّ في مرضِه بشيءٍ، فهو كإقرارِه في صحَّتِه، ....

النكت

أبعدَ منه، إلَّا أن يقال: لا يُحكَمُ بإسلامِ الولدِ وذمَّتِه حتى يُسألَ: هل بلغَ أو لم يبلغْ؟ بخلافِ تصرُّفِ الوليِّ له أو لموليتِه، فإنَّ الولايةَ كانتْ ثابتةً، والأصلُ بقاؤُها، وهنا الأصلُ عدمُ إسلامِ الولدِ وذمَّتِه، فيقال في الرَّجعةِ كذلك: ينبغي أنْ لا تصحَّ الرَّجعةُ، حتى تُسألَ المرأةُ. ومع أنَّ في مسألةِ الرَّجعةِ وجهين على قولِ الخرقيِّ، ينبغي أنْ يكونَ القولُ قوله هنا مطلقاً، كما في الرَّجعةِ، وما ذكرتُه على الوجهِ المقدَّمِ. ولم أجدْ فرقاً بينَ كون المرأةِ مؤتمنةً على فرجها في انقضاءِ العدَّة، أو في بلوغِها، وهكذا في كلِّ موضعٍ كانَ الإنسانُ مؤتمناً[1]، إذا ادَّعى ذلك بعدَ تعلُّقِ الحقِّ به. ونظيرُه: اختلافُ الروايتين فيما إذا ادَّعى المجهولُ الرقَّ بعدَ التصرُّفِ. ففيه روايتان. لكن هناك إذا قبلنَاه، فلأنَّ الرقَّ حقُّ آدميٍّ، فالمُقرُّ به حقُّ آدميٍّ، بخلافِ الحيضِ أو البلوغِ، فإنَّه سببٌ يثبتُ له وعليه به حقوقٌ. وقد يقال في الرَّجعة: لم يقبل قولها[2]؛ لأنَّ فيه إبطالَ حقِّ آدميٍّ، بخلافِ الإسلامِ والذِّمةِ، فيقال: بل إبطالُ الإسلامِ والعصمةِ أعظمُ. ونظيره في المجهولِ المحكومِ بإسلامِه كاللقيط[3] إذا ادَّعى الكفرَ بعد البلوغ. انتهى كلامُه.

قوله: **(ومنْ أُكرِهَ على أنْ يُقِرَّ لزيدٍ، فأقرَّ لعمرٍو، أو أنْ يُقِرَّ بدراهمِ، فأقرَّ بدنانيرَ، صحَّ إقرارُه).**

لأنَّه أقرَّ بما لم يُكْرَه عليه، فهو كما لو أقرَّ به ابتداءً.

قوله: **(ومن أقرَّ في مرضِه بشيءٍ، فهو كإقرارِه في صحَّتِه).**

لأنَّ الأصلَ التساوي، ودعوى مخالفةِ حالِ المرضِ وحالِ الصحَّة في ذلكَ تفتقرُ إلى دليلٍ، والأصلُ عدمُه، وقد يعلَّلُ بعدمِ التُّهمةِ.

---

(١) بعدها في (م): «فيه».

(٢) في الأصل و(م): «قوله». وجاء في هامش الأصل ما نصه: «الذي ذكره ابن شيخ السلامية عن الشيخ تقي الدين: وقد يقال في الرجعة لم يقبل قولها».

(٣) تكررت في الأصل، وجاء بعدها في (م): «فاللقيط». وينظر «الاختيارات» ص٥٢٩ .

المحرر إلَّا في ثلاثةِ أشياء، أحدُها: إقرارُه بالمالِ لوارثٍ، فإنَّه لا يُقبَل، . . . .

فصل

النكت ولا تفتقرُ الشهادةُ إلى أنْ يقولوا: طوعاً في صحَّةِ عقلِه؛ لأنَّ الظاهرَ السلامةُ وصحَّةُ الشهادةِ، ذكره في «المغني»[١].

قوله: (**إلا في ثلاثةِ أشياء، أحدُها: إقرارُه بالمالِ لوارثٍ، فإنَّه لا يُقبل**).

هذا المذهبُ، قال القاضي: نصَّ عليه في رواية الجماعة، فقال في روايةِ ابن منصور: إقرارُ المريضِ في مرضِه للوارثِ لا يجوز.

وقال في روايةِ أبي طالب ـ في الرجل يُقِرُّ عندَ موته أنَّ لامرأته عليه صَداقٌ ألفُ درهمٍ ـ: تقيمُ البيِّنةَ على الألفِ، فإنْ لم تكنْ بيِّنةٌ، فصداقُ نسائِها.

وقال في روايةِ مهنَّا ـ في امرأةٍ أقَّرتْ في مرضِها أنَّه ليسَ لها على زوجِها مهرٌ ـ: لم يجزْ إقرارُها، إلَّا أنْ يقيمَ بيِّنةً[٢] أنَّها أخذتْهُ، ولا يُصَدَّقُ قولُها.

وهذا قولُ أبي حنيفةَ، كهبته، ولأنَّه محجورٌ عليه، فأشبَه إقرارَ الصبيِّ، فعلى هذا: لو أجازَه بقيَّةُ الورثةِ، صحَّ. ذكرهُ جماعةٌ، منهم الشيخُ موفقُ الدين واحتجَّ[٣]. وقال مالك: يُقبَلُ ذلك إذا كانَ لا يتَّهمُ له، ولا يقبلُ إذا كانَ يتَّهمُ له، كمن له بنتٌ وابنُ عمٍّ، فأقرَّ لبنتِه، لم يصحَّ، ولو أقرَّ لابنِ عمِّه، صحَّ، ولو كانت له زوجةٌ وابنُ عمٍّ، صحَّ إقرارُه لابنِ العمِّ دونَ الزوجةِ، ولو كانتْ له زوجةٌ وولدٌ، صحَّ إقرارُه للزوجةِ دونَ الولدِ؛ لأنَّ علَّةَ المنع التُّهمةُ، واختصَّ الحكمُ بها.

وجوابه: أنَّ التهمةَ لا يمكنُ اعتبارُها بنفسِها، فاعتبرَتْ مظنَّتُها، وهو الإرثُ.

وللشافعيِّ قولان، أحدهما كقولنا، والثاني: يُقبَلُ، وهو قولُ جماعةٍ، منهم إسحاق، كالأجنبيِّ، والفرقُ واضحٌ، وسلَّم الشافعيُّ ـ على ما ذكره القاضي ـ لو قال: كنتُ وهبتُ لفلانٍ الوارثِ كذا. ثمَّ أتلفَه[٤]، لا يجوزُ، بخلافِ ما لو قال: كنت وهبتُ لفلانٍ الأجنبيِّ كذا. ثمَّ أتلفه عليه، فإنَّه يجوز.

---

(١) ٧/ ٢٦٤.
(٢) في الأصل: «شهود»، وفي (م): «شهوداً». والمثبت من «الإنصاف» ٣٠/ ١٦٠، و«الفروع» ١١/ ٤٠٩.
(٣) بعدها في (م): «له».
(٤) في الأصل: «أتلفته». وجاء في هامشه ما نصه: «لعله: أتلفه».

النكت

وذكر ابن البنَّا من أصحابنا: أنَّه يَصِحُّ إقرارُ المريضِ باستيفاءِ دينِ الصحَّة والمرضِ جميعاً.

قال في «المستوعب»: وهو محمولٌ على ما إذا كانَ الغرماءُ غيرَ الوارثين، فقال[1] ابنُ هبيرة[2]: إذا أقرَّ المريضُ باستيفاءِ ديونه، قال أبو حنيفة: يقبلُ قوله في ديونِ الصحَّةِ دون المرض. وقال مالك: إنْ كان ممَّن لا يُتَّهمُ قبل إقراره، سواءٌ كانَ إقراره في المرضِ أو في الصحَّة. وقال الإمام أحمد: يُقبلُ في ديونِ المرضِ والصحَّة جميعاً. كذا ذكر، وهو صحيحٌ؛ لأنَّ مرادَه من أجنبيٍّ، وكذا ذكرَهُ أصحابُنا في كتب الخلاف.

قال في «الرعاية»: ولا يصحُّ إقرارُ رجلٍ مريضٍ بقبضِ صَدَاقٍ، و لا عوضِ خُلع، بلا بينَةٍ، ويصحُّ بقبضِ حوالةٍ، ومبيعٍ، وقرضٍ، ونحوِ ذلك، وإنْ أطلقَ، احتملَ وجهين.

وقال الأزجيُّ في «نهايته»: فإنْ أقرَّ مريضٌ بهبةٍ أنَّها صدرتْ منه في صحَّته لأجنبيٍّ، صحَّ، وإنْ كانَ لوارثٍ، فوجهان.

وقال الشيخُ تقيُّ الدين في الإقرار للوارثِ: هنا احتمالات، أحدُها: أنْ يُجعَلَ إقرارُه للوارثِ كالشهادةِ، فتردُّ في حقِّ من تردُّ شهادتُه له، كالأبِ؛ بخلافِ من لا تُردُّ، ثمَّ على هذا: هل يَحلِفُ المُقرُّ له معه كالشاهد[3]؟ وهل تعتبرُ عدالةُ المُقِرّ؟ ثلاثة[4] احتمالات.

ويَحتملُ أنْ يُفرَّقَ مطلقاً بين العدلِ وغيره، فإنَّ العدلَ معه من الدِّينِ ما يمنعُه من الكذبِ، ويُحوِجُه[5] إلى براءةِ ذمته؛ بخلافِ الفاجرِ، وإنما حَلِفُ المُقَرِّ له مع هذا مُؤَكِّدٌ[6]، فإنَّ في قَبولِ الإقرارِ مطلقاً فساداً عظيماً، وكذا في ردِّه مطلقاً فسادٌ، وإنْ كانَ أقلَّ، فإنَّ المبطِلين في هذا الإقرارِ أكثرُ من المحِقِّينَ، وهذه الحجَّة لمنْ ردَّه، كالشهادةِ مع التُّهمةِ، وكطلاقِ الفارِّ. انتهى كلامُه.

---

(١) في (م): «وقال».
(٢) في «الإفصاح» ٢/١٦ .
(٣) في الأصل: «كالشهادة» وجاء في هامشه: «صوابه: كالشاهد».
(٤) في الأصل و(م): «ثلاث» .
(٥) في الأصل و(م): «ويخرجه»، والمثبت من «الاختيارات» ص٥٢٩ .
(٦) في (م): «للتأكيد».

المحرر ولو أقرَّ لامرأتِه بالصَّدَاقِ، فلها قَدْرُ مهرِ المثلِ بالزوجيَّة، لا بإقراره[1].

النكت

فصل

وإنْ كانَ على المريضِ دينٌ للوارث، فقال القاضي: هو مأمورٌ بإيصال الحقِّ إلى وارثِه، ويقدر أنْ يقضيَه دينَه باطناً، ويوصله إليه، فيتخلَّصَ بذلك من ظُلْمِه. وإنْ كانَ لو أقرَّ لم يُقبلْ إقرارُه، كما أنَّ الوصِيَّ إذا كانَ شاهداً على الميِّتِ بدينٍ، وليسَ معه شاهدٌ غيرُه، فهو مأمورٌ بقضاءِ الدينِ سرًّا وإيصالِه إلى مستحقِّه؛ ليُخلِّصَ الميِّتَ. وإنْ أظهرَ ذلكَ أو أقرَّ به، لم يقبلْ قولُه فيه، ولم يثبتْ به الدَّيْنُ، وإنْ كانَ مأموراً بالقضاءِ.

فصل

ويجوزُ عندنا[2] الإقرارُ لجميعِ الورثةِ، ويُخيَّرونَ بينَ أخذِ المالِ [3]بالإقرارِ وبالإرثِ[3]. هذا لفظُ القاضي، وأظنُّه موافقةً للحنفيَّة. قاله الشيخ تقيُّ الدين.

قوله: (**ولو أقرَّ لامرأتِه بالصَّداقِ، فلها قَدْرُ مَهرِ المثل بالزوجيَّة، لا بإقراره**).

والذي قطعَ به الشيخُ موفَّقُ الدين وغيرُه أنَّه يصحُّ الإقرارُ؛ لأنَّه إقرارٌ بما تحقَّقَ سببُه، ولم يَعْلَم البراءة منه، أشبَه ما لو اشترى شيئاً[4] من وارثِه، فأقرَّ للبائعِ بثمنِ مثلِه. وقيل: لا يصحُّ. ذكره في «الرعاية».

ثمَّ ذكرَ ما في «المحرر» قولاً، فيكونُ وجهُ عدمِ الصحَّةِ: أنَّه أقرَّ لوارثٍ، وهو قولُ الشَّعبيِّ[5]. وصاحبُ «المحرَّر» تبعَ القاضي، وهو معنى كلامِه في «المستوعب».

قال القاضي: وأمَّا إذا أقرَّ لزوجتِه بالصَّداقِ، فنقلَ أبو طالب عنه: إذا أقرَّ عند موتِه أنَّ لامرأتِهِ عليه صَدَاقَ ألفِ درهمٍ، تقيمُ البيِّنةَ أنَّ لها صداقَ ألفِ درهمٍ. لا يجوزُ إقرارُه لها؛

---

(١) ليست في (م).
(٢) بعدها في (م): «للميت».
(٣-٣) في (م): «والإقرار بالإرث».
(٤) في الأصل و(م): «عبداً». والمثبت من «المغني» ٧/ ٣٣٣، و«الشرح الكبير» ٣٠/ ١٥٩.
(٥) وأورده عنه ابن قدامة في «المغني» ٧/ ٣٣٣.

المحرر

ولو أقرَّ أنَّه كانَ أبانَها في صحَّتِه، لم يسقُطْ إرثُها.

ولو أقرَّ لها بدينٍ، ثمَّ أبانها، ثم تزوَّجها، لم يصحَّ إقرارُه.

النكت

لعلَّ صداقَها أقلُّ، فإنْ لم يكنْ لها بيِّنةٌ، فَصَدَاقُ نِسائها، إذا كانَ ذلكَ يُعْرَف، فإنْ لم يُعْرَف ذلكَ، يكونُ ذلك منْ[1] ثُلثِه.

قال: فقد نصَّ على أنَّه لا يُقبَلُ إقرارُه بالصَّداقِ على الإطلاق، وإنَّما يُقبَلُ ما صادفَ مهرَ المثل؛ لأنَّ ثبوتَه بالعقدِ لا بإقرارِه، فإنْ تعذَّرَ مهرُ المثلِ، اعتُبِرَ من ثُلثه.

واختلفتِ الروايةُ في قَدْرِ الصَّداقِ، فنقلَ أبو الحارث: مهر المثل؛ لأنَّها معاوضةٌ من مرضِ الموتِ؛ أشبهَ ثمنَ المبيع، ولا يعتبرُ من الثلث؛ لأنَّها وصيةٌ لوارث.

ونقل أبو طالب: من الثلث؛ لأنَّ الزيادةَ على مهرِ المثل محاباةٌ لا يقابلها عوضٌ، فهي كالمُحَاباةِ، والمحاباةُ هناك من الثُّلثِ، فكذلكَ هنا. هكذا نقلَ الشيخُ تقيُّ الدينِ كلامَ القاضي، ثمَّ قال من عندِه: كلامُه في رواية أبي طالبٍ يقتضي أنَّه إذا لم يُعْرَف مهرُ المثلِ، اعتُبِرَ ما أقرَّ به من الثلث؛ لأنَّا قد تيقنَّا أنَّ لها صَدَاقاً، فلم نبطلِ الإقرارَ، ولم نعلمْ أنَّ هذا كلَّه واجبٌ، فكأنَّه مَلَكَ أنْ يوصي به؛ لأنَّه لا طريقَ إلى معرفتِه من غيرِه، ووصيَّتُه من الثُّلثِ؛ لأنَّه غيرُ مُصَدّقٍ للوارث. انتهى كلامه.

قوله: **(ولو أقرَّ أنَّه كانَ أبانَها في صحَّتِه، لم يسقُطْ إرثُها)**.

كذا ذكره غيره، وذكرَ في «المغني»[2]: أنَّه قولُ أبي حنيفةَ ومالك؛ لأنَّه غيرُ أمين أقرَّ بما يسْقِطُ حقَّ غيرِه، فهو كإقرارِه بمالِ غيرِه، وعندَ الشافعيِّ: يُقبَل.

قوله: **(ولو أقرَّ لها بدينٍ، ثمَّ أبانَها، ثمَّ تزوَّجَها، لم يصحَّ إقرارُه)**.

قال الشيخ تقيُّ الدين: الفرقُ بينَ هذه وبينَ أنْ يتبرَّعَ في مرضِه ظاهرٌ، بمنزلةِ أنْ يُقِرَّ، ثمَّ يَصِحَّ، ثمَّ يمرضَ، ونظيرُها: أنْ يتبرَّعَ لأخيه، ثمَّ ينحجبَ بولدٍ يولدُ له، ثمَّ يموتُ الولدُ. انتهى كلامُه.

---

(١) في الأصل: «في». وجاء في هامشه: «صوابه: من». وينظر «الفروع» ١١/ ٤٠٨، و«الإنصاف ومعه المقنع والشرح الكبير» ٣٠/ ١٦٠.
(٢) ٩/ ١٩٩.

المحرر ولو أقرَّ لوارثٍ، ثمَّ صارَ عندَ الموتِ أجنبيًّا، أو بالعكس، فهل يُعتبرُ بحالِ الإقرار أو الموتِ؟ على روايتين.

النكت ووجهُ المسألة: أنَّه أقرَّ لوارثٍ في مرضِ الموتِ، أشبهَ ما لو لم يُبِنْها. قال القاضي: أومأَ إليه أحمدُ في روايةِ ابنِ منصور فيمن أقرَّ في مرضِه لامرأةٍ بدينٍ، ثمَّ تزوَّجها، ثم ماتَ وهي وارثةٌ، يجوزُ، هذا أقرَّ لها وليستْ له بامرأة، إلَّا أنْ يكونَ تلجئةً، فقد أجازَ الإقرار[1]، فاقتضى أنَّها لو كانت وارثةً، لم يصحَّ، وبهذا قال أبو حنيفة. وقال محمد بن الحسن: إقرارُه جائزٌ. فإنْ بَرِئَ من ذلك المرضِ، ثمَّ تزوَّجها، ثمَّ ماتَ، صحَّ الإقرارُ وفاقاً، على ما ذكَرهُ القاضي.

قال الشيخ تقيُّ الدين: أخذَ مذهب الإمامِ أحمد من عكسِ علَّتِه، وقد يكونُ الحكمُ ثابتاً في هذه الصورة لعلَّة أخرى عندَه، ثمَّ قولُه: أقرَّ لها وليستْ له بامرأة. قد يُرادُ به: ليستِ امرأةً في بعضِ زمانِ الإقرار. ثمَّ الأخذُ بتعليلِه يقتضي أنَّه إذا صحَّ، ثمَّ تزوَّجها، يكونُ الإقرارُ أيضاً باطلاً، وإنْ كانَ البُرْءُ ليسَ من فعلِه.

وقد فرَّقَ القاضي بالتُّهمَةِ في الطَّلاقِ بأن يكونا قد تواطآ على ذلك، وهذه العلَّةُ مُنتفيَةٌ فيما إذا انفسخَ النكاحُ بغيرِ فعله، وفيما إذا طلَّقها ثلاثاً، وفيما إذا كانَ الزوجُ المطلِّقُ سفيهاً، فيخرَّجُ في المسألتين ثلاثةُ أوجهٍ. انتهى كلامُه.

والقاضي والأصحابُ اعتبروا المظنَّةَ، وعلَّلوا بجوازِ أنْ يكونَ على وجهِ الحيلة. فقد أُكسِبَ[2] تُهمَةً، فيُخرَّجُ وجهٌ في مسألة «المحرر» فيه بُعْدٌ، والتخريجُ فيما إذا برئَ من ذلكَ المرضِ، فيه بُعْدٌ أيضاً؛ لأنَّ كلَّ مرضٍ معتبَرٌ بنفسِه، بدليلِ ما لو تبرَّعَ في المرضِ الأوَّلِ، أو طَلَّقَ فارًّا، أو غيرِ ذلك.

قوله: (ولو أقرَّ لوارثٍ، ثم صارَ عندَ الموتِ أجنبيًّا، أو بالعكس، فهل يُعتبرُ بحالِ الإقرارِ، أو الموتِ؟ على روايتين):

إحداهما: يعتبرُ بحالةِ الإقرارِ. قطعَ به القاضي وغيرُه، وهو المشهورُ، ونصرَه في «المغني»[3]؛ لوجودِ التُّهمةِ في هذه الحال، بخلافِ العكسِ، كالشهادة.

---

(١) في نسخة كما بهامش الأصل: «وجعل العلَّة فيه أنها لم تكن وارثة حين الإقرار».
(٢) في (م): «اكتسب».
(٣) ٧/ ٣٣٤.

المحرر وإذا أقرَّ بدينٍ لوارثٍ وأجنبيٍّ، لزمَ في حصَّةِ الأجنبيِّ، ويتخرَّجُ أنْ لا يلزمَ إذا عَزاه إلى سببٍ واحد، أو أقرَّ الأجنبيُّ بذلك.

النكت والثانية: بحالةِ الموتِ. وهي مذهبُ الشافعيِّ؛ لأنَّه معنًى يُعتَبر فيه عدمُ الميراثِ، فأشبَه الوصيَّة، والفرقُ: أنَّ الوصيَّةَ عطيَّةٌ بعدَ الموتِ، فاعتُبِرَ فيها حالةُ الموتِ، بخلافِ مسألتنا.

قوله: (وإذا أقرَّ بدينٍ لوارثٍ وأجنبيٍّ، لزمَه في حصَّة الأجنبيِّ).

هذا هو المنصورُ في المذهب، كما لو كانَ الإقرارُ بلفظَيْن.

قال القاضي: وهذا بناءً على أصلِنا في تفريقِ الصفقةِ في البيع، مع انتفاءِ الجهالةِ فيه، فأولى أنْ يُفَرَّقَ في الإقرارِ مع دخولِ الجهالةِ فيه.

وذكرَ أبو الخطابِ والأصحابُ قولاً بعدمِ اللزومِ والصَّحةِ؛ أخذاً من تفريقِ الصفقةِ، وقاسَ القاضي الصَّحةَ على الوصيَّةِ.

قال الشيخ تقيُّ الدين: فكانَ التفريقُ بينهما محلَّ وفاقٍ. ولو أقرَّ لأجنبيٍّ ولعبدِه بدَيْنٍ، فإنَّه يصحُّ في حصَّة الأجنبيِّ، ذكرهُ محلَّ وفاقٍ، ولو أقرَّ بِزقِّ خمرٍ وبزِقّ خلٌّ، وبملْكِه وبملكِ غيرِه. ذكره محلَّ وفاقٍ.

وقاسَ في «المغني»[1] عدمَ الصَّحة على شهادتِه لابنِه وأجنبيٍّ، وفَرَّقَ بأنَّ الإقرارَ أقوى، ولذلكَ لا تعتبرُ فيه العدالةُ، ولو أقرَّ بشيءٍ له فيه نفعٌ، كالإقرارِ بنسبِ مُوسِرٍ، قُبِلَ. وهذا الفرقُ على منصوصِ الإمامِ أحمد، وهو عدمُ صحَّة الشهادةِ لهما.

ولنا قولٌ: تصحُّ شهادته للأجنبيِّ. وكأنَّ صاحبَ «المحرر» رأى أنَّ الإقرار لقوَّتِه ودخولِ الجهالةِ فيه، لا يَتخرَّجُ فيه عدمُ الصحَّة مطلقاً.

قال: ويتخرَّجُ أنْ لا يلزمَ إذا عزاهُ إلى سببٍ واحدٍ، أو أقرَّ الأجنبيُّ بذلكَ. ولم أجدْ هذا التخريجَ لغيرِه، وهذا قولُ أبي حنيفة.

---

(١) ٧/ ٣٣٤.

المحرر الثاني: إقرارُه بالمالِ لغيرِ وارثٍ، ففيه روايتان، أصحُّهما: قَبوله. لكنْ هل يحاصُّ به دَينَ الصَّحةِ؟ على وجهين.

النكت قوله: **(الثاني: إقرارُه بالمالِ لغيرِ وارثٍ، ففيه روايتان، أصحُّهما: قَبولُه).**

هذا هو المنصوصُ. وذكرَ في «الكافي»[1]: أنَّه ظاهرُ المذهبِ؛ لعدم التُّهمةِ في حقِّه؛ بخلافِ الوارث. وذكر في «المغني»[2]: أنَّ الأصحاب حكوا روايةً: لا يُقبَل مطلقاً؛ تسويةً بينَ الوارثِ وغيرِه؛ لأنَّ حقَّ الورَثةِ تعلَّقَ بمالِه، أشبهَ المفلس، والفرقُ ظاهر.

قوله: **(لكنْ هل يحاصُّ به دَينَ الصحَّة؟ على وجهين).**

وذكر في «المستوعب» روايتين، وأنَّ أصحَّهُما عدمُ المحاصَّة.

وذكر القاضي في موضعٍ: أنَّه قياسُ المذهبِ، أخذاً من مسألةِ المفلس؛ لأنَّه في الموضعين [3]ذكر أنه[3] أقرَّ بعد تعلُّق الحقِّ بمالِه، وصحَّحه في «الخلاصة»، وقدَّمَهُ غيرُ واحدٍ، وبه قال أبو حنيفةَ.

قال الشيخُ تقيُّ الدِّين: ونصُّه أنَّ إقرارَه لا يُبطِلُ التبرُّعاتِ السابقةَ على الإقرارِ، يُقَوِّي أنَّهم لا يُزاحمون.

والقولُ بالمحاصَّة ظاهرُ كلامِ الخرقيِّ، واختارَهُ ابنُ أبي موسى وأبو الحسن التميمي، وقاله القاضي في موضع، وقطعَ به أبو الخطابِ والشريفُ في «رؤوس المسائل»، وبه قال مالكٌ والشافعيُّ؛ لأنَّهما حقَّانِ يجبُ قضاؤُهما من رأسِ المال، فتساويَا كدَينَي الصِّحَّةِ. وكما لو ثَبَتَا ببيِّنةٍ، وكالمهرِ، وكما لو أقرَّ لهما جميعاً في المرض. ذكره القاضي وغيرُه محلَّ وفاقٍ. واعترضَ المخالفُ بأنَّ مهرَ المثلِ ثبتَ بالعقدِ، لا بالإقرارِ.

فقال القاضي: النكاحُ ثبتَ بإقرارِه لا بالبيّنةِ، ولأنَّها قد تكونُ مُطلَّقةً منه، فتستحقُّ نصفَ المهرِ، فإذا أقرَّ بالدُّخولِ، استحقَّتْ كمالَ الصَّداقِ بإقراره، فيكونُ نصفُ الصَّدَاقِ مُستَحَقّاً بإقرارِه.

---

(١) ٦/٢٥٩.

(٢) ٧/٣٣١.

(٣-٣) ليست في (م)، وجاءت في الأصل هكذا: «أنه أنه»، ولعلَّ المثبت هو الصواب.

المحرر والأُخرى: لا يُقبَل فيما زادَ على الثُّلثِ، فلا يحاصُّ دينَ الصِّحَّةِ.

النكت وقال الشَّيخُ تقيُّ الدين: إذا أقرَّ في مرضِه بدينٍ، ثمَّ أقرَّ لآخَرَ، أو أقرَّ في صحَّتِه بدينٍ، ثمَّ أقرَّ في مرضِه بوديعةٍ، أو غَصْبٍ، أو عاريَةٍ، فتُخرَّج على الوجهين، وعلى هذا لو أقرَّ بدينٍ، ثمَّ بوديعةٍ، لم يبعد الخِلاف. انتهى كلامُه.

وينبغي[1] أنْ يكونَ إنْ أقرَّ له بعينٍ أنْ يكونَ المُقَرُّ له أولَى بها على الثاني دون الأوَّلِ، ولهذا قال في «الرعاية»: ولو أقرَّ بعينٍ، لزمَه في حقِّه، ولم ينفردْ بها المُقَرُّ له حتى يستوفيَ الغرماءُ، وقيل: بلى.

وقال في «المستوعب» بعد حكايةِ الروايتين في المُحَاصَّة: قال أبو الحسن التميميُّ: وكذلك إذا أقرَّ بعينِ مالِه، لزمَهُ الإقرارُ في حقِّه، ولم ينفردْ بها[2] المُقَرُّ له حتَّى يستوفي الغرماءُ. قال في «المستوعب»: وهذا على الروايةِ الأوَّلةِ، يعني: عدمَ المحاصَّة.

قوله: (**والأُخرى: لا يُقبَل فيما زادَ على الثُّلثِ، فلا يحاصُّ دينَ الصِّحَّةِ**) لأنَّه ممنوعٌ من عطيَّةِ الزائدِ على الثُّلثِ لأجنبيٍّ، كالوارث فيما دونَه، وعدمُ المُحاصَّةِ على هذهِ الروايةِ واضحٌ، ذكرَهُ غير واحد.

قال الشيخُ تقيُّ الدين ـ ويؤخَذُ من معنى كلامِ غيرِه ـ: فعلى هذه الروايةِ يكونُ الإقرارُ بما زادَ على الثُّلثِ وصيَّةً. قال: وكذلكَ الإقرارُ بالثُّلث، كذا قال. فلو وصَّى لآخرَ بالثلثِ، فعلَى هذه الروايةِ: ينبغي أنْ يتزاحما في الثلث؛ لأنَّ ردَّهُ فيما زاد على الثُّلثِ إجراءٌ له مجرى الوصيَّةِ، ولو جعلناهُ خبراً محضاً، لقبلنَاه، ولا فرقَ، اللهم إلَّا أنْ يُقَال: للمُقِرِّ أنْ يُبطِلَ حقَّ المُوصَى له بالإقرار، ولا يملكُ ذلكَ في حقِّ الورثةِ، فإذا أقرَّ[3]، كأنَّه أبطلَ كلَّ وصيَّةٍ زاحمتْ هذا الإقرارَ. لكنْ على هذا تبطلُ الوصايا المزاحمةُ له، وكلاهما مُحتمل. انتهى كلامه.

قال في «المستوعب» وغيره: والأُخرى: لا يصحُّ إلَّا في مقدارِ الثُّلث، إلَّا أنْ يجيزَ الورثةُ بعدَ وفاةِ المُقِرِّ، كما لو كانَ الإقرارُ لوارثٍ.

---

(١) جاء في هامش الأصل ما نصُّه: «قوله: وينبغي أن يكون... إلى آخره. هو كلام الشيخ عز الدين بن شيخ السلامية».

(٢) في (م): «به».

(٣) بعدها في (م): «كان».

المحرر وإذا قال: هذا الألفُ لُقطَةٌ، فتصدَّقُوا به. ولا مالَ له غيرُه، فهل يلزمُهم التصدُّقُ بالكلِّ، أو الثُّلث؟ على روايتين، سواء صدَّقُوه أو كذَّبُوه.

النكت قوله: (وإذا قال: هذا الألفُ لُقَطَةٌ، فتصدَّقُوا به. ولا مالَ له غيرُه، فهل يلزمُهم التصدُّقُ بالكلِّ، أو بالثُّلث؟ على روايتين، سواءٌ صدَّقُوه أو كذَّبُوه).

ظاهرُه: أنَّ على إحدى الروايتين: يلزمُهُم التصدُّق بالثُّلثِ مطلقاً، والأُخرى: بالجميعِ مطلقاً. وهو ظاهرُ كلامِ أبي الخطاب في «الهداية» فإنَّه قال: لزمَ الورثةَ أنْ يتصدَّقُوا بثلثِها، سواءٌ صدَّقُوه أو كذَّبوه.

وقال شيخنا: يلزمُهم أنْ يتصدَّقوا بجميعِها، وهو أيضاً ظاهرُ كلامِ الشيخِ موفَّق الدينِ[1] وغيره.

وذكر في «المستوعب» ما قدَّمه أبو الخطاب، ثم قال: هذا على روايةِ الجماعةِ: أنَّ اللُّقطة تُملَكُ بعدَ الحولِ، وعلى روايةِ حنبلٍ والبغويِّ: أنَّها لا تُملَكُ بعدَ الحول، دراهمَ كانتْ أو غيرَها، يلزمُهم أنْ يتصدَّقوا بجميعِها. انتهى كلامه. وفيه نظرٌ، فإنَّ الكلامَ إنَّما هو على المذهبِ، ولم يذكرْ أبو الخطابِ وجماعة هذه الروايةَ الغريبةَ في عدمِ ملكِ اللقطة، وحَكَوا الخلافَ هنا، ولهذا قطعَ أبو الخطابِ والشريفُ في «رؤوسِ المسائل» بوجوبِ التصدُّقِ بالجميعِ، ونصبَا الخلافَ مع أبي حنيفةَ في الاكتفاءِ به بالثُّلثِ، وعلَّلَ بأنَّه إقرارٌ لغيرِ وارثٍ، فمعلومٌ أنَّهما لم يريدَا بهذا التفريعَ على الروايةِ الغريبةِ.

وقال في «الخلاصة» ما قدَّمهُ أبو الخطَّاب، ثم قال: وقيل: يكونُ الألفُ صدقةً إذا صَدَّقُوه. انتهى كلامه.

وكلامُ أبي الخطاب وغيرِه يخالفُه، وذكر ابنُ عبد القويِّ لزومَ الصدقةِ بالجميعِ أشهرَ الروايتين، وعلَّلَ بأنَّه إقرارٌ لأجنبيٍّ. قال: وسواءٌ صدَّقُوه أو كذَّبوه. وعنه: يَلزمُهم الثلثُ إنْ كذَّبوه، بناءً على الروايةِ الأخرى في الإقرارِ للأجنبيِّ. انتهى كلامُه.

---

(١) «الكافي» ٦/ ٢٩٩.

المحرر

وإذا أعتقَ عبداً[1]، أو وَهَبَه، ولا يملكُ غيرَه، ثم أقرَّ بدينٍ، نفذَ العتقُ والهبةُ، ولم يقبلِ الإقرارُ في نقضِهما. نصَّ عليه.

وقيل: يُقْبَل. ويباعُ العبد فيه.

وإذا أقرَّ المريضُ بدينٍ، ثمَّ بوديعةٍ بعينِها، أو بالعكسِ، فَربُّ الوديعةِ أحقُّ بها.

النكت

وفيه نظرٌ، وهو خلافُ كلامِ الشيخِ موفقِ الدين، والشيخِ مجدِ الدين، وغيرِهما؛ لأنَّ بعضَهم هنا أطلَقَ الخلافَ، وبعضَهم قدَّم لزومَ التصدُّقِ بالثُّلث، مع اتِّفاقِهم على أنَّ الصحيحَ صحَّةُ الإقرارِ لأجنبيٍّ. وعلَّل الشيخُ موفَّقُ الدين[2] وغيرُه لزومَ التصدُّقِ بالثلثِ بأنَّ الأمرَ بالصدقةِ به وصيَّةٌ بجميعِ المال، فيلزمُه الثُّلث، وعلَّل القولَ الآخَرَ بأنَّ أمرَه بالصدقةِ به يدلُّ على تعدِّيه فيه على وجهٍ يُلزِمه الصدقَةَ بجميعِه، فيكونُ ذلك إقراراً منه لغيرِ وارثٍ، فيجبُ امتثالُه.

فقد ظهرَ من ذلكَ أنَّ الأولَى أنْ يُقال نقلاً ودليلاً: أن على المذهب ـ وهو مِلْكُ اللُّقطة، وصحَّةُ الوصيَّةِ ـ هل يلزمُهم التصدُّقُ بالثُّلثِ أو بالجميعِ؟ على قولين.

قوله: **(وإذا أعتقَ عبداً، أو وهبَه، ولا يملِكُ غيره، ثمَّ أقرَّ بدينٍ، نفذَ العِتقُ والهبةُ، ولم يقبلِ الإقرارُ في نقضِهما. نصَّ عليه)**.

وكذا حكاهُ الشيخُ موفقُ الدينِ[3] وغيرُه عن نصِّ الإمامِ أحمد قاطِعين به؛ لأنَّ الحقَّ ثبتَ في التبرُّعِ في الظاهرِ، فلم يُقبَلْ إقرارُه فيما يُبطل به حقَّ غيرِه.

قوله: **(وقيل: يُقْبَل)**.

لثبوتِه عليه باعترافِه، كما لو ثَبتَ ببيِّنَةٍ، كما يساوي[4] دينُ المريضِ الثابتُ باعترافِه دينَ الصِّحَّةِ، وتكلَّمَ بعضُهم في هذهِ المسألة بكلامٍ عجيبٍ.

قوله: **(وإذا أقرَّ المريضُ بدينٍ، ثمَّ بوديعةٍ بعينِها، أو بالعكسِ، فَرَبُّ الوديعةِ أحقُّ بها)**.

لأنَّ صاحبَ الدينِ لا يفوتُ حقُّه بفواتِ العينِ غالباً، لثبوتِ حقِّه في الذمَّةِ.

---

(١) في (م): «عبده».
(٢) في «الكافي» ٦/ ٢٩٩.
(٣) في «المغني» ٨/ ٤٨٨.
(٤) في (م): «ساوى».

المحرر الثالث: إقرارُه بوارثٍ، فعنه: لا يقبلُ. وعنه: يُقبَلُ. وهو الأصحُّ.

وإذا أقرَّ العبدُ بحدٍّ أو قَوَدٍ أو طلاقٍ ونحوِه، صحَّ، وأُخِذَ به في الحال، إلاَّ قودَ النفسِ، فإنَّه يُتْبَعُ بهِ بعدَ العتقِ. نصَّ عليه.

النكت قوله: (**الثالثُ: إقرارُه بوارثٍ، فعنه: لا يقبلُ. وعنه: يقبلُ. وهو الأصحُّ**).

وصحَّحَه أيضاً القاضي، والشيخُ موفقُ الدينِ[1] وغيرهما، وقدَّمهُ جماعةٌ؛ لأنَّه عندَ الإقرارِ غيرُ وارثٍ، ووجهُ الآخرِ: أنَّه عند الموتِ وارثٌ، ولأنَّه إقرارٌ لوارثٍ، أشبهَ ما لو أقرَّ له بمالٍ.

قلنا: هنا إقرارٌ بمالٍ من طريقِ الحكمِ، وهناكَ من طريقِ الصريحِ، والأصولُ تفرِّقُ بين الإقرارين، ألا ترَى أنَّه لو اشترى داراً من زيدٍ، فاستُحِقَّتْ، وعادَ على زيدٍ بالثمنِ، ثمَّ ملكَها المشتري، لم يلزمه تسليمُها إلى زيدٍ، وإنْ كان دخولُه معه في عقدِ الشراءِ إقراراً منه بأنَّ الدارَ مِلْكٌ لزيدٍ. ولو أقرّ صريحاً بأنَّ الدارَ مِلْكٌ لزيدٍ، ثمَ مَلَكَها بوجهٍ من الوجوه، لزمَهُ تسليمُها إليها. وكذلكَ لو اشترَى إنسانٌ داراً، فاستُحِقَّت، كانَ له الرجوعُ على البائعِ بالدَّرَكِ، ولو أقرَّ بأنَّ الدارَ للبائع، ثم اشترَاها وقبضَها منه، ثم استُحقَّت، لم يرجعْ عليه بشيءٍ. ذكرَ هذا الكلام القاضي في «التعليق»، وذكره أيضاً في «المستوعب» وغيره.

قال الشيخ موفقُ الدين[1]: ويمكنُ بناءُ هذهِ المسألةِ على ما إذا أقرَّ لغير وارث ثمّ صارَ وارثاً، فمن صَحَّحَ الإقرارَ ثَمَّ، صحَّحه ها هنا، ومن أبطلَه، أبطله. وما قاله صحيح.

وقال الشيخُ تقي الدين: كلامُ القاضي الذي أخذَهُ من كلامِ الإمامِ أحمدَ إنَّما يقتضي المنعَ، إذا كان له وارثٌ، فأمَّا منْ لا وارثَ له، إذا أقرَّ بوارثٍ، فقد نصَّ الإمامُ أحمد في الروايتين على قَبولِ قوله، ومن قالَ بأنَّه كالوصيَّةِ[2]، فقد يُخرِّجُ هذا على روايتين. انتهى كلامه.

قوله: (**وإذا أقرَّ العبدُ بحدٍّ أو قَوَدٍ أو طلاقٍ ونحوِه، صحَّ، وأُخِذَ به في الحال إلا قودَ النفسِ، فإنَّه يُتْبَع به بعدَ العتقِ. نصَّ عليه**).

---

(١) في «المغني» ٧/ ٣٣٥.

(٢) جاء في هامش الأصل ما نصه: «في نكت ابن شيخ السلامية عن الشيخ تقي الدين: ومن علل بأنه كالوصية».

المحرر وقال ابنُ عقيلٍ وأبو الخطَّاب: يؤخَذُ به في الحالِ أيضاً. وليسَ للمُقَرِّ له بالقودِ العفوُ على رقبةِ العبدِ.

النكت في رواية مهنَّا، فقال: إذا أقرَّ أنَّه قَتَلَ عمداً، وأنكرَ مولاهُ، فلم يُقم بيِّنة، لم يجز إقرارُه، قيل له: يذهبُ دمُ هذا؟ قال: يكونُ عليه إذاً عتقٌ.

وكذلك نقلَ ابنُ منصورٍ عنه إذا اعترفَ بالسرقةِ، أو جُرحٍ، فهو جائز، ولا يجوزُ في القتل، وهذا هو المذهبُ، والمنصورُ في كتبِ الخلافِ، وبه قال زُفَرٌ والمزنيُّ وداود؛ لأنَّه يُسقِطُ حقَّ السيدِ به، أشبهَ الإقرارَ بقتلِ الخطأ، فإنَّه لا يلزمُه في حالِ رقِّه، ذكره القاضي وغيرُه محلَّ وفاقٍ، ولأنَّ من لا يصحُّ إقرارُه بقتلِ الخطأ، لا يصحُّ[1] بقتلِ العمدِ، كالصبيِّ والمجنونِ. وقيل: لا يصحُّ إقرارُه بقودٍ في النفسِ فما دونَها[2] إقرارُه بمال، وقيل: في إقرارِ العبدِ روايتان بالقتل والتجريح.

قوله: **(وقال ابن عقيلٍ وأبو الخطاب: يُؤخَذُ به في الحالِ أيضاً، وليسَ للمُقَرِّ له بالقودِ العفوُ على رقبةِ العبدِ).**

لئلَّا يُفضِي إلى إيجابِ مالٍ في حقِّ غيره، وظاهرُ كلامِ الخرقيِّ: أنَّه يُؤخَذُ به في الحالِ أيضاً.

وذكر الشيخُ تقيُّ الدين بعدَ حكايةِ قولِ ابنِ عقيلٍ وأبي الخطابِ: أنَّ القاضي قالَهُ في ضمنِ مسألةِ إقرارِ المرأةِ بالنِّكاح. واحتجَّا به، وهو مذهبُ الأئمَّةِ الثلاثةِ، وإليه[3] مالَ في «المغني»[4]؛ [5]لأنَّه أحدُ[5] نوعَي القصاصِ، فصحَّ إقرارُه به، كما دونَ النفس.

قال: وبهذا ينتقضُ الدليلُ الأوَّل[6]. ولأنَّ إقرارَ مولاهُ عليه به لا يصحُّ، فلو لم يُقبَل إقرارُه؛ لتعطَّلَ.

---

(١) بعدها في (م): «إقراره».
(٢) بعدها في (م) «فلا يصح».
(٣) في الأصل و(م): «ولأنه».
(٤) في (م): «المعنى».
(٥-٥) في (م): «لأنه مال لأحد»، وجاءت كلمة «مال» في الأصل على الهامش، ووضع فوقها: «كذا». وينظر «المغني»٧/ ٢٦٥ .
(٦)جاءت العبارة في «المغني» كالتالي: وبهذا الأصل ينتقض دليل الأول.

المحرر

وإذا أقرَّ العبدُ بجنايةٍ خطأً، أو غصبٍ، أو سرقةٍ، أو العبدُ غيرُ المأذونِ له بمالٍ عن معاملةٍ، أو مطلقاً، لم يُقبَلْ على السيِّد، بل يُتْبَعُ به بعدَ العتقِ، ويُقطَعُ للسرقةِ في الحالِ.

النكت

وعفوُ المُقَرِّ له بالقودِ على رقبةِ العبد، أو على مالٍ ليس له. من الأصحاب من ذكرَه، ومنهم من لم يذكره. والشيخُ موفَّق الدِّينِ تفقَّه فيه فقال: وينبغي.

وقد علَّلوا القولَ الأوَّلَ بأنَّه متَّهمٌ في أنْ يقرَّ لمنْ يعفو على مالٍ، فيستحقُّ رقبته، ليخلُصَ من سيِّدِه.

قوله: **(وإذا أقرَّ العبدُ[1] بجنايةٍ خطأً، أو غصبٍ، أو سرقةٍ، أو العبدُ غيرُ المأذون له بمالٍ عن معاملةٍ، أو مطلقاً، لم يقبَلْ على السيِّد).**

لأنَّه إيجابُ حقٍّ في رقبةٍ مملوكةٍ لمولاه، فلم يُقْبَل إقرارُه على أحدٍ سواه.

وقوله: «غيرُ المأذونِ له» يعني: يُقبَل إقرارُ المأذونِ له في قَدْرِ ما أُذِنَ له فيه، كالصبيِّ المأذونِ له، ذكره القاضي محلَّ وفاقٍ في مسألةِ الصبيِّ المأذونِ له: أنَّ إقرارَ العبدِ المحجورِ عليه لا يَلزمُه في الحالِ، ولو كانَ مأذوناً له، لزمَه.

قوله: **(بل يُتْبَع به بعدَ العتقِ).**

عملاً بإقرارِه على نفسِه. وهذا إحدى الروايتين، ذكرهُما الشيخُ موفقُ الدين[2] وغيره. والأخرى: يتعلَّقُ برقبتِه كجنايته.

قوله: **(ويُقطَعُ للسرقةِ في الحال).**

نصَّ عليه في روايةِ مهنَّا؛ لما تقدَّم، قال في «المغني»[3]: ويَحتملُ أنْ لا يجبَ القطعُ؛ لأنَّ ذلكَ شبهةٌ، وهو قولُ أبي حنيفةَ؛ لأنَّ هذه العينَ لم يثبتْ حكمُ السرقةِ فيها، فلم يثبتِ القطعُ.

وقال القاضي: إذا أقرَّ العبدُ المأذونُ له بحقٍّ، لزمَه ممَّا لا يَتعلَّقُ بأمرِ التجارةِ، كالقرضِ، وأَرْشِ الجنايةِ، وقتلِ الخطأ، والغَصْبِ، فحكمُه حكمُ العبدِ المحجورِ عليه.

---

(١) في (م): «العبده».
(٢) في «المغني» ٧/ ٢٦٤ـ٢٦٥ .
(٣) ٧/ ٢٦٥ .

النكت وقال أبو الخطّاب وغيرُه: لم يصحَّ قبلَ الإذنِ، قال: ولا يلزمُ إذا أقرَّ بدينٍ من جهةِ التجارةِ؛ لأنَّه مأذونٌ فيه.

ونصبُوا الخلافَ مع أبي حنيفةَ في قوله: معلَّقٌ برقبتِه.

وقال القاضي: فحكمُهُ حكمُ العبدِ المحجورِ عليه، وفيه روايتان، إحداهما: يتعلَّقُ بذمَّتِه، يُتْبعُ[1] به بعدَ العتقِ. والثانيةُ: برقبتِه. ولا يتعلَّقُ ذلكَ بذمَّةِ السيِّد، روايةً واحدة، واستدلَّ القاضي بأنَّه أقرَّ بحقٍّ يتعلَّقُ بإتلافٍ يثبتُ في ذمَّته، كما لو أقرَّ أنَّه أفْضَى امرأةً بِكْراً بإصبعِه.

قال الشيخُ تقيُّ الدين: هذا الذي قالهُ فيه نظرٌ من وجهين:

أحدُهما: جعلُه القرضَ من ديونِ غيرِ التجارةِ، وهو خلافُ ما في هذا الكتابِ وغيره.

الثاني: أنَّه جعلَهُ فيما لم يُؤذَن له كالمحجورِ، وجعلَ في المحجورِ روايتين، إحداهما: يتعلَّقُ برقبتِه، والروايتان فيما ثبتَ من معاملةِ المحجورِ عليه. فأمَّا ما أقرّ به هو، ولم يصدِّقهُ السيِّدُ، ولا قامتْ به بيِّنةٌ، فإنَّه لا يثبتُ في رقبتِه، وجنايتُه على النفوسِ والأموالِ تتعلَّقُ برقبتِه. والروايةُ الأخرى فيها غريبةٌ. وما قصدَ القاضي إلَّا ديونَ المعاملةِ، كما في هذا الكتابِ وغيرِه، إلَّا أنْ يريدَ القاضي بالقرضِ ما لا تَعلُّقَ له بالتجارةِ، وما زادَ على قدرِ الإِذْنِ. انتهى كلامه.

وبناهُ أبو حنيفةَ على أنَّ ضمانَ الغاصبِ يجري مجرَى البيعِ الفاسدِ، بدليلِ أنَّه يتعلَّقُ به التمليك، ولو أقرَّ بشراءٍ فاسد، لزمه، كذلك إذا أقرَّ بالغصبِ.

فقالِ القاضي: لا نسلِّم أنَّ المِلْكَ يتعلَّقُ بالغصبِ ولا بالبيعِ الفاسدِ، ولو أقرَّ أنَّه أفضَى امرأةً بكراً، لم يُؤخَذْ في الحالِ عنده.

قال الشيخ تقيُّ الدينِ: أبو حنيفةَ بناهُ على أصلِه في أنَّ الإذنَ فكُّ الحجرِ مطلقاً، فيبقى في الأموالِ كالحرِّ.

(١) في (م): «ويتبع».

النكت

وقال الشيخُ تقيُّ الدين أيضاً[١]: يتوجَّه فيمنْ أقرَّ [٢]في حقِّ[٢] الغيرِ، وهو غيرُ متَّهمٍ، كإقرارِ العبدِ بجناية[٣] الخطأ، وإقرار القاتلِ بجنايةِ[٣] الخطأ ـ أنْ يُجعَلَ المُقِرُّ كشاهدٍ، ويَحلِفَ معه المُدَّعي فيما يثبتُ بشاهدٍ ويمينٍ، أو يقيمَ شاهداً آخرَ، كما قلنا في إقرارِ بعضِ الورثةِ بالنسب، هذا هو القياسُ والاستحسانُ. انتهى كلامه.

فصل

قال القاضي: فإنْ حجرَ الوليُّ عليه، فأقرَّ بدينٍ بعدَ الحجرِ، لم يُصَدَّق.

وقال في روايةِ حنبل: إذا حجَرَ الوليُّ على العبدِ، فبايَعَهُ رجلٌ بعدَ ما عَلِمَ أن مولَاه حَجَرَ عليه، لم يكنْ له شيءٌ؛ لأنَّه هو أتلفَ مالَهُ.

واحتجَّ القاضي بأنَّ الحَجْرَ لا يتبعَّضُ، فإذا صار محجوراً عليه في البيعِ والشراءِ، وجبَ أنْ يصيرَ محجوراً عليه في إيجابِ الدَّين.

قال الشيخ تقيُّ الدين: وكذلك ذكرَ أبو محمدٍ[٤].

فَصَّلُوا بين أنْ يأذنَ لهُ مرَّةً ثانيةً، أو لا يأذنَ له. وقال أبو حنيفةَ: إنْ كانَ عليه دينٌ يحيطُ بما في يدهِ، فإقرارُه باطلٌ، وإنْ لم يكنْ عليه دينٌ، وكان في يده مالٌ، لزمَهُ في المال، ولا يلزمُ في رقبتِه، واحتجَّ بأنَّ يدَهُ ثابتةٌ على المالِ بعدَ الحَجْرِ؛ بدليلِ أنَّه لو حُجِرَ عليه، وله ودائعُ عندَ أقوامٍ، كانَ هو الذي يتقاضَاها، ولا يُبْطِلُ الحجْرُ ما ثَبتَ له من الحقِّ، ولم يَمنعِ القاضي هذا الوصفَ. قاله الشيخُ تقيُّ الدين.

واحتجَّ أبو الخطاب وغيرُه بأنَّه محجورٌ عليه بالرقِّ، فلم يصحَّ إقرارُه، كما لو كان عليه دينٌ يحيطُ بما في يده.

وقال الشيخُ تقيُّ الدين: قياسُ المذهبِ صِحَّةُ إقرارِه مطلقاً، كالحاكمِ، والوكيلِ، والوصيِّ بعد العزلِ، ولأنَّ الحَجْرَ عندَنا يتبَّعضُ ثبوتاً، فيتبعَّضُ زوالاً. انتهى كلامُه.

---

(١) في «الاختيارات» ص٥٢٩ .

(٢-٢) في (م): «بحق».

(٣) في (م): «بجنايته».

(٤) «المغني» ٧/ ١٩٣ .

المحرر

ولو أقرَّ بالجنايةِ مكاتَبٌ، تعلَّقتْ برقبتِه وذمَّته. ذكره القاضي.

ويتخرَّجُ أنْ لا يتعلَّقَ إلَّا بذمَّتِه، كالمأذونِ.

ولو أقرَّ السيدُ على العبدِ بشيءٍ ممَّا ذَكرنا، لم يُقبل عليه، ولم يلزمِ السيدَ منه إلَّا فداءُ[1] ما يتعلَّقُ بالرقبةِ، لو ثبتَ بالبيِّنةِ.

النكت

واحتجَّ الشريفُ وغيرُه بأنَّ الحَجْر لا يتبعَّضُ، فإذا كانَ محجوراً عليه في البيعِ والابتياعِ، لم يصحَّ بالإقرارِ في الدَّين، ولنا أنْ نقول: حَجْرٌ يمنعُ بعضَ التصرُّفِ في أعيانِ المالِ لحقِّ الغير، فمنع التصرُّف مطلقاً لحقِّه أيضاً، تسويةً بين تصرفاته، ولأنه محجور عليه لحقِّ الغير فلم يُقبَل إقرارُه، كالمحجورِ عليه لفلسٍ أو سَفَهٍ، يقرُّ بدينٍ، وعليهِ دينٌ قبلَ الحَجْرِ.

قوله: (**ولو أقرَّ بالجنايةِ مكاتَبٌ، تعلَّقتْ برقبتِه وذمَّتِه. ذكره القاضي**).

وذكَره أيضاً أصحابُه، كأبي الخطَّاب والشريفِ، فإنَّهم قالوا: لزمَه، فإنْ عَجَزَ، بيعَ فيها إنْ لم يفدِه المولى.

وقال في «المستوعب»: لزمتْهُ، فإنْ عَجَزَ، تعلَّقتْ برقبتِه، وقال أبو حنيفة: يُستَسْعى فيها في الكتابةِ، وإنْ عَجَزَ، بَطَلَ إقرارُه بها، وسواءٌ قضاها أو لم يَقْضِ[2]. وعن الشافعيِّ كقولِنا، وعنه: أنَّه موقوفٌ، إنْ أدَّى الكتابةَ، لزمتهُ، وإنْ عَجَزَ، بطلَ، فمِنْ أصحابِنا من اقتصرَ في حكايةِ هذا القول، ومنهم من زادَ: حتى يَعْتِقَ.

واحتجَّ الأصحابُ بأنَّه إقرارٌ لزمَه في حالِ الكتابةِ، فلا يَبْطُل بعجزِه، كالإقرارِ بالدَّين، وعلى[3] الشافعيِّ أنَّ المكاتَب في يدِ نفسِه، فصحَّ إقرارُه بالجنايةِ، كالحرِّ، قالوا: ولا يلزمُ المأذونَ له؛ لأنَّه في يدِ المولى.

قوله: (**ويتخرَّجُ أنْ لا يتعلَّق إلَّا بذمَّتِه، كالمأذونِ**).

بجامعِ الرقِّ، وقد تقدَّم الفرقُ.

قوله: (**ولو أقرَّ السيدُ على العبدِ بشيءٍ ممَّا ذكرنَا، لم يُقبَل عليه**). لأنَّه لا يملكُ من العبدِ إلَّا المالَ.

قوله: (**ولم يلزمَ السيدَ منه إلا فداء ما يتعلَّقُ بالرقبة، لو ثبتَ بالبيِّنة**).

---

(١) في نسخة كما بهامش (د): «قدر».

(٢) في (م): «يقضها».

(٣) في الأصل و(م): «وعن»، والمثبت من «المغني» ٧/٢٦٦ والكلام منه .

المحرر

وإذا أقرَّ عبدٌ غيرُ مكاتبٍ لسيِّدِه، أو أقرَّ لهُ سيدُه بمالٍ، لم يصحَّ.

ومن أقرَّ أنَّه باعَ عبدَه نفسَهُ بألفٍ، فصدَّقَه، لزمَهُ الألفُ، وإنْ كذَّبَهُ، حَلَفَ ولم يلزمْهُ شيءٌ، ويَعتِقُ فيهما.

النكت

لأنَّه إيجابُ حقٍّ في مالِه، وكجنايةِ الخطأ، وقطعَ بهذا في «الكافي»[1]، وقال في «المغني»[2]: ويحتملُ أنْ يصحَّ إقرارُ المولى عليهِ بما يوجبُ القصاصَ، ويجبُ المالُ دون القصاصِ.

قوله: (**وإذا أقرَّ عبدٌ غيرُ مكاتبٍ لسيِّده، أو أقرَّ له سيِّدُه بمالٍ، لم يصحَّ**).

أما المسألةُ الأولى: فلأنَّ مالَ العبدِ لسيِّده، ولو قلنا بأنَّه يملِكُ، فقدْ أقرَّ له بمالِه، فلمْ يُفِدْ إقرارُه شيئاً، وكان هذا على المشهور، وهو عدمُ ثبوتِ مالٍ لسيِّد عبدٍ في ذمَّتِه، وهو الذي قطعَ به غيرُ واحدٍ.

وقال بعض الأصحابِ: ويحتملُ أنْ يصحَّ إقرارُهما بمَا يُكَذِّبهُما، إن قلنا: العبدُ يملِكُ، وإلَّا، فلا.

وقال الشيخ تقيُّ الدين: إقراره لسيِّده ينبني على ثبوتِ مالِ السيِّدِ في ذمَّةِ العبدِ ابتداءً ودواماً، وفيها ثلاثةُ أوجهٍ في الصَّدَاق.

وأما المسألة الثانية: فلِمَا تقدَّمَ من أنَّ مالَ العبدِ لسيِّده، فلا يصحُّ إقرارُه لنفسِه، وفيه الاحتمالُ في التي قبلَها.

وقال الشيخ تقيُّ الدينِ[3]: وإقرارُ سيِّده له ينبني على أنَّ العبدَ إذا قيل: يملكُ، هل يثبتُ له دينٌ على سيِّدِه؟ انتهى كلامه. والمشهورُ: لا يثبتُ.

قوله: (**ومنْ أقرَّ أنَّه باعَ عبدَه نفسَه بألفٍ، فصدَّقَه، لزمهُ الألفُ، وإنْ كذَّبَهُ، حَلَفَ، ولم يلزمْه شيءٌ، ويَعْتِقُ فيهما**).

أما لزومُ الألفِ في حالةِ التصديق؛ فلاتِّفَاقهما عليه.

---

(١) ٦/٢٥٨.

(٢) ٧/٢٦٤.

(٣) «الاختيارات» ص٥٣٠.

المحرر

ومنْ أقرَّ لعبدِ غيرِه بمالٍ، صحَّ، وكانَ لسيِّدِه، وبَطَلَ بردِّه.

النكت

قال الشيخُ موفَّقُ الدين: ويكونُ كالكتابةِ.

قال ابنُ عبدِ القوي: وهو كالكتابةِ في ذمَّةِ العبدِ، لكنَّها حالَّةٌ، ويَعتِقُ في الحال، وهذا معنى كلامِ غيره.

وأمَّا عتقُه في حالة التكذيب؛ فلإقرارِه بذلك، وهو يَدَّعي عليهِ شيئاً، الأصلُ عدمُه؛ فلهذا لم يلزمْه شيءٌ، ويحلفُ على نفيِه، وقيل: لا يحلفُ، وهذا غريب.

قوله: **(ومنْ أقرَّ لعبدِ غيرِه بمالٍ، صحَّ، وكان لسيِّده، وَبَطَل بردِّه).**

ومقتضى هذا: أنَّه يلزم بتصديقِه. وصرَّح به غيرُه؛ لأنَّ يدَ العبدِ كيدِ سيِّدِه، والحقّ للسيِّدِ فيه.

وقال الشيخ تقيُّ الدين: إذا قلنا: يصحُّ قبولهُ[1] الهبةَ والوصيَّةَ بلا إذنِ السيِّد، لم يفتقِر الإقرارُ إلى تصديقِ السيِّد. وقد يقال: بلى[2]. وإنْ لم نقلْ بذلكَ؛ لجوازِ[3] أنْ يكونَ قد تملَّكَ مباحاً، فأقرَّ بعينِه، أو أتلفَه وضَمِنَ قيمتَه. انتهى كلامُه. وهو متوجِّهٌ.

فرع

وإنْ أقرَّ لعبدٍ بنكاحٍ، أو قصاصٍ، أو تعزيرٍ، أو حدِّ قذفٍ، صحَّ، وإنْ كذَّبه السيِّد. ذكرَهُ الشيخُ موفَّقُ الدين[4] وغيرُه؛ لأنَّ الحقَّ له دونَ سيِّدِه.

وقال الشيخُ تقيُّ الدين[5]: وهذا في النكاحِ فيه نظرٌ. انتهى.

فجعل النظرَ في النكاحِ خاصَّة [6]فيه نظر[6].

---

(١) في (م): «قبول».

(٢) في الأصل و(م): «بل». والتصويب من «الاختيارات» ص٥٣٠، و«الإنصاف» ٣٠/ ١٧٦.

(٣) في الأصل و(م): «نحو». والتصويب من «الاختيارات» ص٥٣٠.

(٤) في «المغني» ٧/ ٢٦٦.

(٥) في «الاختيارات» ص٥٣٠.

(٦-٦) ليست في (م).

المحرر وإنْ أقرَّ لبهيمةٍ[1]، لم يصحَّ. وقيل: يصحُّ، ويكونُ لمالكِها، فيعتبرُ تصديقُه.

النكت فإنَّ العبدَ لا يَصِحُّ نكاحُه إلَّا بإذنِ سيِّده؛ فإنَّ في ثبوتِ نكاحِ العبدِ ضرراً عليه، فلا يُقْبَلُ إلَّا بتصديقِ السيِّد، كإقرارِ القاتلِ بجنايةِ الخطأ. انتهى كلامه[2].

وعلى الأوَّلِ المطالبةُ والعفوُ للعبد.

وقال الشيخُ شمسُ الدينِ ابنُ عبدِ القويِّ: إذا قلنا: الواجبُ أحدُ شيئين، القصاصُ أو الديةُ، يحتملُ أنَّ للسيِّدِ المطالبةَ بالديةِ، ما لم يَعفُ العبدُ. انتهى كلامه.

والقولُ بأنَّ للسيِّدِ المطالبةَ بالديّة، فيه إسقاطُ حقِّ العبدِ ممَّا جعلَه الشارعُ مخيَّراً فيه، فيكونُ منفيّاً.

قوله: **(وإنْ أقرَّ لبهيمةٍ[1]، لم يصحَّ).**

هذا الذي قطعَ به في «المستوعب» و«الكافي»[3] وغيرهما؛ لأنَّها لا تَملِكُ، ولا لها أهليَّة المِلْكِ.

قوله: **(وقيل: يصحُّ، ويكونُ لمالكِها، فيعتبرُ تصديقُه).**

كالإقرارِ للعبدِ. قال في «الرعاية»: كما لو أقرَّ بسببِها، أو بسببِ دارٍ. وقال في «المغني»[4]: وإنْ قال: عليَّ بسببِ هذه البهيمةِ. لم يكنْ إقراراً؛ لأنَّه لم يذكرْ لمن هي، ومن شرط صحَّة الإقرارِ ذِكْرُ المُقَرِّ له، وإنْ قالَ: لمالكِها، أو: لزيد عليَّ بسببِها ألفٌ. صحَّ الإقرارُ، وإنْ قال: بسببِ حَمْلِ هذه البهيمةِ. لم يصحَّ، (5)إذ لا(5) يمكنُ إيجاب شيءٍ بسبب الحملِ.

---

(١) في (م): «ببهيمة».

(٢) قوله: «انتهى كلامه» أي: كلام الشيخ تقي الدين ابن تيمية. وبداية كلامه من قوله: «فإن العبد» وهو في «الاختيارات» ص٥٣٠.

وجاء بعدها في الأصل بياض. وعلى هامشه ما نصه: «كذا في الأصل». وها هنا سقط وانقطاع. والكلام في مسألة العبد الذي أُقِرَّ له بقصاصٍ أو تعزير لقذفٍ؛ وصدَّقه العبدُ، صح الإقرار، وللعبد المطالبة به والعفو عنه، وليس للسيد مطالبة المقر بذلك ولا العفو عنه. وينظر «الإنصاف ومعه المقنع والشرح الكبير» ٢٥/ ٢٢٦-٢٢٧، و«كشاف القناع» ٦/ ٤٥٩.

(٣) ٦/ ٢٦١.

(٤) ٧/ ٢٦٦.

(٥-٥) في الأصل و(م): «إذا لم»، والتصويب من «المغني».

المحرر ومن أقرَّ لحملِ امرأةٍ بمالٍ، صحَّ، إلَّا أنْ تُلقِيه ميتاً، أو يتبيَّنَ أن لا حملَ، فيبطل.

النكت وقال الشيخُ تقيُّ الدين عن هذا القول: هذا هو الذي ذكرهُ القاضي في ضمنِ مسألةِ الحملِ، فإنَّه قال: من صحَّ الإقرارُ له بالوصيَّةِ والإرثِ، صحَّ الإقرارُ المطلقُ له، كالطفلِ والبالغِ، فقيل له: هذا يَبْطُلُ بالإقرارِ للبهيمةِ، فإنَّه لا يصحُّ، وتصحُّ الوصيَّةُ لها؛ لأنَّه لو أوصَى بمئةِ درهمٍ تُعْلَفُ بها دابَّةُ فلان، لم يستحقَّها صاحبُها، ووجبَ صرفُها إلى علفِها، ومع[1] هذا إذا أبهمَ الإقرارَ لها، لم يصحَّ؟ فقال: هذا لا يَبطُلُ؛ لأنّ الإقرارَ هناك صحيحٌ؛ لأنَّه لصاحبِ البهيمةِ، وليسَ للبهيمةِ، والذي يدلُّ على ذلك، أنَّه إذا رَدَّ الوصيَّةَ، لم تصحَّ، وإذا قَبِلَها، صحَّتْ.

ثم ذكرَ في نفسِ المسألة: أنَّه يَصِحُّ لما قاسَه المخالف، وقال: لا خلافَ أنَّه لو قالَ: لهذهِ البهيمةِ عليَّ ألفُ درهمٍ. لم يصحَّ إقرارُه، كذلكَ الحملُ. فقال القاضي: وعلى أنَّ البهيمةَ لا يَصِحُّ الإقرار لها إذا كانَ مضافاً إلى الوصيَّةِ، والحملَ يصحُّ الإقرارُ له إذا كان مضافاً إلى الوصيَّةِ. انتهى كلامه. ولا يَخفى أنَّ فيه نظراً.

قوله: **(ومن أقرَّ لحملِ امرأةٍ بمالٍ، صحَّ).**

هذا هو المشهورُ، ونصرَهُ القاضي، وأبو الخطاب، والشريف، وغيرهم.

وذكر الشيخُ زين الدين بنُ المنجَّى أنَّه المذهبُ؛ لأنَّه يجوزُ أنْ يملكَ بوجهٍ صحيحٍ، وهو الوصيَّةُ والإرثُ، فيحملُ عليه المطلق، حملاً لكلامِ المكلَّفِ على الصحَّةِ، كالإقرارِ لطفلٍ، وهذا أصحُّ قولي الشافعيّ.

قوله: **(إلا أنْ تلقيَهُ ميتاً، أو يتبيَّنَ أنْ لا حملَ، فيبطل).**

كذا قطعَ به غيرُ واحدٍ؛ لفواتِ شرطِه، وذكر في «المغني» و«الكافي»[2]: أنَّه إذا خرجَ ميتاً، وكانَ قد عَزا الإقرارَ إلى إرثٍ أو وصيَّةٍ، عادتْ إلى ورثةِ الموصي وموروثِ الطفل،

---

(١) في الأصل: «ومنع».

(٢) «المغني» ٧/ ٢٦٧، و«الكافي» ٦/ ٢٦٢.

المحرر

وإنْ ولدَتْ حيّاً وميتاً، فالمالُ للحيِّ، وإنْ ولدَتْ ذكراً وأنثى حيَّينِ، فهو لهما بالسويَّة، إلَّا أنْ يعزوَهُ إلى ما يوجبُ التفاضلَ، من إرثٍ، أو وصيَّةٍ تقتضيه، فيُعْمَلَ به. هذا[1] قولُ ابنِ حامد.

وقال أبو الحسن التميميُّ: لا يصحُّ الإقرارُ للحملِ، إلَّا أن يَعْزُوَهُ إلى إرثٍ أو وصيَّةٍ، فيصحُّ، ويكونُ بين[2] الاثنينِ على حسبِ ذلك.

النكت

وإنْ أطلقَ الإقرارَ، كُلِّفَ ذكرَ السببِ، فيُعْمَلُ بقولِه، فإنْ تعذَّرَ التفسيرُ بموتِه أو غيرِه، بَطَلَ إقرارُه، كمنْ أقرَّ لرجلٍ، لا يُعْرَفُ منْ أرادَ بإقرارِه.

قال الشيخُ تقيُّ الدين: ظاهرُ ما في الكتابِ: يَبْطلُ مطلقاً. وقال أيضاً: قد ثبتَ أنَّ المال للحملِ إما إرثاً أو وصيَّةً، وأنَّه بإلقائِه ميتاً، يكونُ لورثةٍ ما، فإذا لم يعرفوا ذلكَ، يكونُ بمنزلةِ أنْ يقول: هذا المالُ الذي في يدي وديعةٌ، أو: غصبٌ. ولا يَذْكُر المالك، أو يقول: لا أعرفُ عينَه.

قوله: **(وإن وَلَدتْ حيًّا وميتاً، فالمالُ للحيِّ)**. لأنَّ الشرط فيه محقَّقٌ.

قوله: **(وإن وَلَدتْ ذكراً وأنثى حيَّينِ، فهو لهما بالسويَّةِ)**. لعدمِ المزيَّة لأحدِهما على الآخر.

قوله: **(إلَّا أنْ يعزوَه إلى ما يوجبُ التفاضلَ من إرثٍ، أو وصيَّةٍ تقتضيهِ، فيعمَلُ به. هذا قول ابن حامد)**.

وكذا ذكرَ في «المغني»[3] وغيره، وذكر في «الرعاية» هذا قولاً، وقَدَّم التَّسويةَ، وليسَ بجيِّدٍ. وذكر في «الكافي»[4] وغيره: أنَّه بينهما نصفين، من غيرِ تفصيلٍ[5]، ومرادُه ما تقدَّم.

قوله: **(وقال أبو الحسن التميميُّ: لا يصحُّ الإقرارُ للحملِ، إلَّا أن يَعْزُوَهُ إلى إرثٍ أو وصيَّةٍ، فيصحُّ، ويكونُ بينَ الاثنينِ على حَسَبِ ذلك)**.

---

(١) في (م): «وهذا».

(٢) في (م): «من».

(٣) ٧/ ٢٦٧.

(٤) ٦/ ٢٦١.

(٥) في (م): «تفضيل».

النكت وهذا قولُ أبي حنيفةَ؛ لأنَّه لا يملكُ بغيرِ الإرثِ والوصيَّةِ، والاستدلالُ بها على ذكر السبب فيه نظرٌ، وقد وقعَ الاتفاقُ على صحَّةِ الإقرارِ للطفلِ، معَ انحصارِ السبب فيهِ، كذا في مسألتِنا. وقد ذكرَ بعضُ الأصحابِ قولاً [1]بعدم صِحَّة الإقرارِ[1] مطلقاً، ولا أحْسبه قولاً في المذهب.

ويقال: عزوتُه إلى كذا، وعزيتُه[2] وعزواه، وعزيَاه، لغتانِ، والواوُ أفصحُ.

فصل

وإنْ قالَ: لهذا الحملِ عليَّ ألفُ درهمٍ أقرضنيها. فذكر الشيخ موفق الدين[3] تفريعاً على قولِ ابنِ حامدٍ: أنَّه يصحُّ إقرارُه في قياسِ المذهبِ؛ لأنَّه وصلَه بما يُسْقِطُه، فهو كما لو قال: ألفٌ لا تَلزمُني. فإن قال: أقرضني ألفاً. لم يصح؛ لأنَّ القرضَ إذا سقطَ، لم يبقَ شيءٌ يصحُّ به الإقرار.

قال الشيخُ تقيُّ الدين: الصِّلةُ المناقِضَةُ لفظاً ظاهرٌ[4]، فأمَّا الصِّلةُ المناقِضَةُ شرعاً كقولِه: مِنْ ثمنِ خمرٍ، أو: خنزيرٍ، فوجهانِ، وهذه الصِّلةُ مناقِضةٌ عقلاً، فهو كما لو قال: ألفٌ من ثمنِ مبيعٍ من ألفِ سنةٍ، أو: من[5] أجرةٍ من مئةِ عامٍ، ونحو ذلك.

فصل

وإنْ أقرَّ لمسجدٍ، أو مقبرةٍ، أو طريقٍ، وعزاهُ إلى سببٍ صحيحٍ، مثل أنْ يقولَ: من غلَّةِ وقفِه. صحَّ، وإنْ أطلقَ، خرِّجَ على الوجهينِ قبلَها، فإنْ صحَّ، نزلَ على ما يمكنُ من ذلك وغيرِه. وإنْ أقرَّ لدارٍ، أو دكانٍ، لم يصحَّ.

قوله: **(ومنْ أقرَّ بمالٍ في يدِه لغيرِه، فكذَّبه، بَطَلَ إقرارُه)**.

(١-١) في (م): «صحته».
(٢) في (م): «أو عزيته وأعزوه».
(٣) في «المغني» ٧/ ٢٦٧ .
(٤) في (م): «ظاهراً».
(٥) في (م): «ومن».

المحرر وأُقِرَّ بيدِه. وقيل: يُنْتَزَعُ منه لبيتِ المالِ، فعلى هذا، أيُّهما غَيَّرَ قولَه، لم يُقبَلْ منه. وعلى الأوَّلِ ـ وهو المذهبُ ـ إنْ عادَ المُقِرُّ فَادَّعَاه لنفسِه، أو لثالثٍ، قُبِلَ منه.

النكت لأنَّه لا يُقبَل قولُ الغيرِ على غيرِه في ثبوتِ حقٍّ له يُنْكِرُه.

قوله: **(وأُقِرَّ بيدِه)**.

وقدَّمهُ أيضاً غيرُه، جعلاً لإقرارِه كالعدمِ في البطلان.

قوله: **(وقيلَ: يُنتزَعُ منه لبيتِ المال)**.

لأنَّه مالٌ ضائعٌ؛ لخروجِه من مِلْكِ المُقِرِّ، وعدمِ دخولِه في مِلْكِ المقَرِّ له.

وذكر ابنُ عبدِ القوي: على هذا يعطاهُ من قامتْ له بَيِّنَةٌ[1] ، أو وَصَفَهُ، كسائرِ الأموالِ الضائعة.

قوله: **(فعلى هذا، أيُّهما غيَّر قولَه، لم يُقْبَل منه)**.

لأنَّه تعلَّقَ الحقُّ ببيتِ المالِ، فصارَ كزائدٍ.

قوله: **(وعلى الأوَّل ـ وهو المذهبُ ـ: إنْ عادَ المُقِرُّ فادَّعاه لنفسِه، أو لثالثٍ، قُبِلَ منه)**.

وقطعَ به الشيخُ موفَّقُ الدِّينِ في مسائل اللقيط[2] ؛ لما تقدَّم من جعلِ إقرارِه[3] كالعدم، يُقَرُّ بيده[3]. ومن ادَّعى عيناً في يدِه، أو أقرَّ بها، قُبِلَ منه.

وذكر في «الرعاية»: أنَّه يقبلُ منه، في الأشهر، كما لو قال: غلطتُ.

وعدم القبولِ مطلقاً حتَّى مع الغلطِ، عليه يدلُّ كلامُ الشيخِ موفق الدين في الأقضية والدعاوَى[4]؛ لاعترافِه أنَّها لغيره. فلا يُسمَعُ منه الرجوعُ عن إقرارِه. وصورةُ الغلطِ تشبهُ صورةَ الجهلِ، وهي[5]: منْ أنكرَ المالَ المُقَرَّ بهِ لَه، فيصدَّقَ به[6] المُقِرُّ، ثمَّ بان أنَّه للمُقِرِّ

---

(١) بعدها في (م): «به».

(٢) «المغني» ٨/ ٣٨٥ .

(٣-٣) في (م): «كالعبد يقر سيده».

(٤) «المغني» ١٤/ ٣١٢ .

(٥) بعدها في (م): «أن».

(٦) ليست في (م) .

المحرر ولم يُقبَل بعدَها عودُ المُقَرِّ له أوَّلاً إلى دَعواه. ولو كانَ عودُه إلى دعوَاهُ قبلَ ذلكَ، فوجهان. ولو كانَ المُقَرُّ به[1] عبداً، أو نفسَ المُقِرِّ، بأنْ أقرَّ برقِّها للغيرِ[2]، فهو كغيرِه من الأموالِ[3] على الأول. وعلى الثاني يحكمُ بحرِّيَّتِهما[4].

النكت له، فهل يسقطُ حقُّ المقرِّ له بإنكارِه جهلاً، أم لا يسقطُ، ويغرمُه المقِرُّ، كما في «الرعاية» أنَّه لا يسقطُ، ويَغْرَمُه المُقِرُّ، وفيه احتمال.

قوله: (**ولم يُقبَلْ بعدَها عودُ المُقَرِّ له أوَّلاً إلى دَعواه**). لتعلُّق حقِّ غيره بذلك، ولا يملك إسقاطه.

قوله: (**ولو كان عوده إلى دعواه قبل ذلك، فوجهان**):

أحدُهما: يُقبَلُ؛ لدعواهُ شيئاً لا منازعَ له فيه. والثاني: لا يُقْبَلُ؛ لأنَّه لم يثبتِ استحقاقُه بتكذيبِه، وليسَ هو بصاحبِ يدٍ، فيقبَلَ منه.

قال الشيخ تقيُّ الدين: كذلك يجيءُ الوجهانِ في كلِّ ما لم يتعلَّق به حقُّ غيرِه، إذا أنكرَ استحقاقَه والنسبُ فيه حقُّ الولدِ، وستأتي الزوجيَّة، فيها قولان.

قوله: (**ولو كانَ المُقَرُّ به[5] عبداً، أو نفسَ المُقِرِّ، بأنْ أقَرَّ برقِّها للغيرِ، فهو كغيرِه من الأموالِ على الأول**).

يعني: على قولنا: يُقَرُّ بيدِه؛ لأنَّه مالٌ، فأشبَهَ غيرَه من الأموالِ، ولا حريَّةَ مع ثبوتِ اليدِ عليه.

قوله: (**وعلى الثاني يحكَمُ بحريَّتِهما**).

يعني: على قولِنا: يُنْتَزَعُ لبيتِ المال؛ لأنَّه لا يدَ لأحدٍ عليه، والأصلُ في بني آدمَ الحرِّيَّةُ، فعُمِلَ بها، ولا ناقلَ عنه. وقد ذكرَ الشيخُ موفق الدين في اللقيط[6] إذا أقرَّ بالرِّقِّ

---

(١) ليست في (م).
(٢) في (م): «الغير».
(٣) في (م): «الأقوال».
(٤) في (د) و(ع): «بحريتها».
(٥) في الأصل و(م): «له»، والمثبت موافق لما في «المحرر».
(٦) «المغني» ٨/ ٣٨٥ . وما بين حاصرتين منه.

المحرر وإنْ[1] أقرَّتِ المرأةُ على نفسِها بالنكاحِ، فعنه: لا يقبَل، وعنه: يُقْبَل. وهو الأصحُّ.

النكت ابتداءً لإنسانٍ، فصدَّقَه، فهو كما لو أقرَّ به جواباً، وإنْ كذَّبهُ، بَطَلَ إقرارُه، فإنْ أقرَّ به بعدَ ذلكَ لرجلٍ آخرَ، جاز.

وقال بعضُ أصحابِنا: يتوجَّهُ أنْ لا يُسْمَعَ إقرارُه الثاني؛ لأنَّ إقرارَه الأوَّلَ يتضمَّنُ الاعترافَ بنفي مالكٍ له سوى المُقَرِّ له، فإذا بطلَ إقرارُه بردِّ المُقَرِّ له، بقيَ الاعترافُ بنفي مالكٍ له غيرِه، فلم يُقْبَل إقرارُه بما نفاهُ، كما لو أقرَّ بالحرِّيَّةِ، ثمَّ أقرَّ بعدَ ذلكَ بالرقِّ.

ولنا: أنَّه إقرارٌ لم يَقْبَلْه المُقَرُّ له، فلم يَمْنَع إقرارَه ثانياً، كما لو أقرَّ [له] بثوبٍ، ثمَّ أقرَّ به لآخَرَ بعدَ ردِّ الأوَّل، وفارقَ الإقرارَ بالحُرِّيَّةِ، فإنَّ إقرارَه بها يَبْطُلُ، ولو لم يُرَدَّ. انتهى كلامه.

قوله: **(وإن أقرَّتِ المرأةُ على نفسِها بالنكاحِ، فعنه: لا يُقبل).**

لأنَّ النكاحَ يفتقرُ إلى شرائط لا يُعلَمُ حصولُها بالإقرار، ولأنَّها تدَّعي حقّاً لها، وهي النفقةُ والكُسْوَةُ والسُّكْنى.

قوله: **(وعنه: يقبل، وهو الأصح).**

وهو قولُ أبي حنيفةَ والشافعيِّ؛ لأنَّه حقٌّ عليها، فقُبِلَ، كما لو أقرَّتْ بمالٍ. وقد قالَ الأصحابُ رحمهم الله تعالى: إذا ادَّعى اثنانِ عبداً، فأقرَّ أنَّه لأحدِهما، فهو للمُقَرِّ له، ومرادُهم: وليسَ هو في يدِ أحدٍ، كما لو صرَّحوا به.

وقال أبو حنيفةَ: لا يُلْتَفتُ إلى إقرارِه، وهو بينهما. واحتجُّوا بأنَّ من صحَّ إقرارُه للمُدَّعي إذا كانَ منفرداً، صحَّ إذا كان لأحدِ المتداعيينِ، كالذي في يدِه مالٌ وأقرَّ به لغيرِه. وهذا التعليلُ جارٍ في مسألتنا، ولا خفاءَ أنَّ المرادَ غيرُ المجبَرَةِ، أمَّا المُجبرةُ، فلا يقبلُ إقرارُها.

قال الشيخ تقيُّ الدين: المجبرةُ لا معنَى لقبولِ قولها.

وقال أيضاً: وكلامُ القاضي والجدِّ، وإنْ تضمَّنَ أنَّ إقرارَ المجبرةِ بالنِّكاحِ كإقرارِ

---

(١) في (د) و(م): «وإذا».

المحرر

وعنه: إنِ ادَّعَى زوجيَّتها واحدٌ، قُبِلَ، وإنِ ادَّعَاها اثنان، لم يُقبَلْ. نقلها الميمونيُّ.

النكت

غيرِها، فهو في غايةِ الضعف، فإنَّ المجبَرَة في النكاحِ بمنزلةِ السفيهِ[1] في المال إذا أقرَّ[2] بعقدِ بيعٍ، لا يصحُّ. وإنْ صدَقَ في إقراره؛ لأنَّه إقرارٌ على الغير.

قوله: (وعنه: إنِ ادَّعى زوجيَّتها واحدٌ، قُبِلَ، وإنِ ادَّعاها اثنانِ، لم يُقبَل. نقلها الميمونيُّ).

قطعَ في «المغني»[3] أنَّه لا يقبلُ منها إذا ادَّعاها اثنان.

وذكرَ الشيخُ تقيُّ الدين أنَّ القاضيَ نَصَرَ ذلك؛ لأنَّها متَّهمَةٌ في إقرارِها في أنَّها مالتْ لأحدِهما لجمالِه ومالِه، ولهذا منَعْناها أنْ تَلِيَ عقدَ النكاح، فصارَ كإقرارِ العبدِ بقتلِ الخطأِ لا يُقبل، ولو أقرَّ بقتلِ العمدِ، قُبِلَ؛ لأنَّه غيرُ متَّهمٍ في ذلك، بخلافِ ما إذا كانَ المُدَّعي واحداً؛ لأنَّه لا تُهمَةَ تلحقُ، لإمكانِها عقدَ النكاح عليه، ولأنَّها تعترفُ بأنَّ بُضْعَها مُلِكَ عليها، فصارَ إقراراً بحقٍّ غيرِها، ولو أرادتْ ابتداءَ تزويجِ أحدِهما قبلَ انفصالِهَا من دعوى الآخرِ، لم يكن لها[4].

وهذا بخلافِ دعواهُما عيناً في يدِ ثالثٍ، فأقرَّ لأحدهما، فإنَّه يُقبَل؛ لأنَّها لا تثبتُ بإقرارِه، إنَّما يُجعَلُ المُقَرُّ له كصاحبِ اليد، فيحلِفُ، والنكاحُ لا يُستَحَقُّ باليمينِ، فلم ينفعِ الإقرارُ به هنا.

قال القاضي: وهذا بخلافِ من ادَّعى عليه اثنانِ عقدَ بيعٍ، فإنَّ إقرارَه لأحدِهما لا تُهمَةَ فيه، فإنَّ الغرضَ المالُ، وهذا يحصلُ منها.

قال الشيخ تقيُّ الدين: كلاهُما سواءٌ في العرفِ والشرعِ، فإنَّه إذا ادَّعاها اثنانِ، تَقْدِرُ أنْ تتزوَّجَ بأحدِهما أيضاً إذا حَلَفَتْ للآخَرِ، كما في البيعين، وإنْ كانَ المانعُ الدينَ، فلا

---

(١) في الأصل: «السفيهة».
(٢) في الأصل: «أقرت».
(٣) ١٤/٣٠٢.
(٤) في (م): «لهما».

النكت فرقَ بينَ أنْ تحلِفَ للآخَرِ، أو تنكرَهُ وهو زوجُها، وفي الباطنِ لا يمكنُها إنكارُه ولا الحلفُ، وفي الظاهرِ يمكنُ كِلاهُما، وإنْ لم يوجب عليها يميناً، فهي يكفي مجرَّدُ إنكارِها، فالحاصلُ: أنَّ مجرَّدَ الدعوى لا تمنعُها من شيءٍ. انتهى كلامه.

قال القاضي في «التعليق»: إذا ادَّعى نفسانِ زوجيَّة امرأةٍ، فأقرَّتْ لأحدِهما، فهل يُقبَلُ إقرارُها أم لا؟ نقلَ الميمونيُّ عن الإمامِ أحمد: إذا ادَّعيا امرأةً، وأقرَّتْ لواحدٍ منهما، وجاء[1] بشاهدينِ، ولم يجئ وليٌّ، فُرِّق بينهما، فإنْ أنكَرتْهُما، وقامتْ لكلِّ واحدٍ منهما بيِّنةٌ أنَّها امرأتُه، فهو على ما يقول الوليُّ؛ لأنَّ كلَّ واحدٍ منهما يكذِّب[2] بيِّنةَ صاحبِه، فإنْ لم يكنْ وليٌّ، فَسخت النِّكاحَ.

قال: وظاهرُ هذا أنَّه لا يُقْبَلُ إقرارُها.

وإذا أقرَّ الوليُّ لأحدِهما، قُبِلَ إقرارُه، وحُكِمَ بها لمنْ أقرَّ له الوليُّ.

وحكمُ البيِّنتينِ إذا تعارضَتَا في النِّكاحِ أنْ تسقطا، ويكونا كمَنْ لا بيِّنةَ لهما، فيجري الإقرارُ مع البيِّنةِ مجراهُ مع عدمِها، وإنَّما قُبِلَ إقرارُ الوليِّ؛ لأنَّه يملكُ العقدَ عليها؛ لأن المسألةَ محمولةٌ على أنَّ الوليَّ يملك الإجبارَ على النكاح، ومن ملك العقدَ، مَلَكَ الإقرارَ به.

فأمَّا المرأةُ، فلم يُقْبَل إقرارُها في هذا الموضعِ؛ لما نذكرُه. فإنْ كانَ المُدَّعي واحداً، فأقرَّت له، فهل يُقْبَلُ إقرارُها أم لا؟ يتخرَّجُ على روايتين، نصَّ عليهما في الرِّقِّ إذا ادَّعى رجلٌ رِقَّ امرأةٍ، فأقرَّتْ له. قال: وحكمُ العِتْقِ والنِّكاحِ سواءٌ، لأنَّ المزيلَ لهما مبنيٌّ على التغليبِ والسرايةِ، وهو العِتقُ والطلاقُ.

قال الشيخُ تقيُّ الدين: قوله[3]: إذا ادَّعَيا نكاحَ امرأةٍ، وأقرَّتْ لواحدٍ منهما، وجاءَ بشاهدينِ، ولم يجئ وليٌّ، فُرِّقَ بينهُما. مضمونُها: أنَّه يُفَرَّقُ بينَهما معَ قيامِ البيِّنةِ بالنكاحِ،

(١) في (م): «وجاءا».
(٢) في (م): «مكذب».
(٣) أي: قول الإمام أحمد رحمه الله الذي سلف قريباً.

النكت

وهذا يُبيِّنُ أنَّه لم يكنْ لردِّ الإقرارِ؛ لأنَّ البيِّنةَ قد شَهدتْ بما أقرَّتْ به؛ لأنَّ قولَه: وجاء. فيه ضميرٌ مفردٌ لا مثنًى. هذا ظاهرُه؛ لأنَّه قالَ: وأقرَّتْ لواحدٍ منهما، وجاءَ[1] بشاهدين، فُرِّقَ بينَهما. فهذه ضمائرُ الوحدةِ، وهذا يبيِّنُ لكَ أنَّ الرَّدَّ[2] لم يكنْ لكونِه ادعَاها اثنان، فأقرَّتْ لأحدِهما، وإنَّما النكاحُ عندَه ثابتٌ، فأبطلَه؛ لعدمِ الوليِّ، ألا تَراهُ يقولُ: فُرِّقَ بينهما. وهذا إنَّما يُقَالُ في النكاحِ المنعقِد، لا فيما لم يثبتْ، وليسَ في الروايةِ أنَّها اجتمعَتْ بمنْ أقرَّتْ له، فعُلِمَ أنَّ قوله: فُرِّقَ بينهما. للثبوتِ.

وحينئذٍ فيَحتمِلُ أنْ يكونَ الإبطالُ؛ لأنَّ البيِّنةَ شَهِدَتْ على عقدٍ مجرَّدٍ، لم يتضمَّن مباشرةَ الوليِّ، وهذه الشهادةُ لا تصحُّ، كما ذكرهُ القاضي، أخذاً من مفهومِ كلامِه: أو شَهِدَتْ على عقدٍ بغيرِ وليٍّ. فتكونُ قد صرَّحتِ البيِّنةُ بعدمِ الوليِّ، فلا ريبَ أنَّه باطلٌ عندَه.

ويَحتملُ أنَّ الدَّعوى بالنكاحِ على امرأةٍ لا تصحُّ، وإنَّما تصحُّ على وليِّها معها؛ لأنَّ المرأةَ وحدَها لا يصحُّ منها بذلُ النكاحِ، ولا الإقرارُ به، كما دلَّ عليه كلامُه. كما لو ادَّعَى عليها الرِّقَّ في إحدى الروايتين، بناءً على أنَّ المرأةَ لا تعقِدُ النكاحَ، وإنَّما يَعقِدُه وليُّها، فالدَّعوى عليها كالدَّعوى على السفيهِ بعقدِ بيعٍ، أو الدَّعوى على أحدِ الوصيَّين بعقدِ بيعٍ، وإذا لم يصحَّ، والشهادةُ القائمةُ شهادةٌ على غير خصمٍ[3]، ففيه حكمٌ على وليٍّ غائبٍ عن المجلس يمكنُ حضورُه، فلا يصحُّ، أو لأنَّ الشهادةَ لم تكنْ عليه، فإنَّها لا تصحُّ إلا بحضورِه، فيُفَرَّقُ بينهما حتى يَثْبُتَ النكاحُ أوَّلاً[4]؛ لأجلِ ثبوتِ فسادِه، ألا تراهُ قال في الصورة الثانية: فَسَختُ النكاح. وقال في الأولى: فُرِّقَ بينهما. فعلمنَا أنَّه تفريقُ بدنٍ، لا إبطالُ نكاحٍ.

---

(١) في (م): «وجاءا».

(٢) جاء في هامش الأصل ما نصه: [في«نكت» ابن شيخ السلامية: أن المؤثر].

(٣) جاء في هامش الأصل ما نصه: [في« نكت» ابن شيخ السلامية: وإذا لم يصح بالشهادة القائمة كشهادة على غير خصم].

(٤) في (م): «أو».

النكت ويَحتملُ أنَّ المرأةَ كانتْ مُجبرَةً، وإذا كانتْ مجبرَةً، لم يصحَّ إقرارُها، ولا الدَّعوى عليها، كما قاله القاضي في إقرارِ الوليِّ عليها، وهذا الاحتمالُ أظهرُ في القياس، فلا تكليفَ[1] في تخريجِه على القواعدِ المذهبيَّةِ.

وقوله[2]: إذا أنكرتْهُما، وأقامَ كلُّ واحدٍ بيِّنةً، فهو على ما يقولُ الوليُّ، فإن لم يكنْ وليٌّ، فَسَخَتِ النِّكاحَ. يقتضي: أنَّ العبرةَ بإقرارِ الوليِّ، إمَّا لأنَّه مجبرٌ، كما تأوَّلَهُ القاضي، أو لأنَّهُ مأذونٌ له، فالعبرةُ بتصديقِه وتكذيبِه؛ لأنَّه هو المباشرُ للعقدِ الذي يصحُّ منه ذلك دونَها، كما أنَّ العبرةَ به إذا ادَّعى على سفيهٍ بعقدِ بيعٍ، فإذا قامتِ البيِّنتانِ إمَّا أنْ يقالَ: سَقطتَا للتهاترِ[3]، كما قالهُ القاضي، أو يقال: ثبتَ العقدانِ، فالمرجعُ إلى الوليِّ في تعيينِ أيِّهمَا هو الصحيح؛ لكونِه بإذنِه، أو لكونِه المقدَّمَ، كما قلتُه، فيما إذا ثبتَ بيعانِ، فالمرجعُ إلى البائعِ في تعيينِ المقدَّمِ، ويحلفُ للآخَر.

وقوله: فإن لم يكن وليٌّ، فَسَخت النكاحَ. يؤيِّدُ هذا الاحتمالَ، لأنَّه لو لم يثبتْ عقدٌ، لم يحتجْ إلى فسخٍ، بل يثبتُ عقدان لم يتعيَّنْ صحيحُهما، أو لم يكنْ فيهما صحيحٌ؛ لعدمِ إذنِ الوليِّ، فينفسخُ النكاحان، وإذا نزلت المسألةُ على الوليِّ المجبرِ ـ كما فسَّرُوا به قوله ﷺ: «الأيِّمُ أحقُّ بنفسِها من وليِّها»[4] ـ ظهرَ ما ذكرتُه جيِّداً.

وبكلِّ حالٍ قد تبيَّنَ أنْ ليسَ في كلامِ الإمامِ أحمدَ ما يقتضي أنَّه أبطلَ الإقرارَ لادِّعاءِ نفسينِ لها، ولا تأثيرَ للمُدَّعيين، بل عندَه أنَّ إقرارَ المرأةِ لم يصحَّ، إمَّا مطلقاً، وإمَّا إذا كانت مُجبرةً ـ وهذا هو الحقُّ ـ فإنَّه لا أثرَ لهذا من جهةِ الفقه. انتهى كلامه.

وقولُ القاضي في سقوطِ البيِّنتين، هو معنَى كلامِ غيرِ واحد.

قال في «المغني»[5]: وإذا أقاما بيِّنتينِ، تعارضَتا، وسَقَطَتا، وحِيلَ بينهما وبينَها. والذي قال[6] في «الرعاية»: تعارضَتَا، وسَقَطَتا، ولا نكاحَ. وقال غيرُ واحدٍ: وإنْ جُهِلَ

---

(١) في (م): «تكلف».
(٢) أي: قول الإمام أحمد أيضاً.
(٣) تهاترت البينات: تساقطت وبطلت. «المصباح المنير» (هتر).
(٤) أخرجه مسلم (١٤٢١) (٦٦)، وأحمد (١٨٨٨) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.
(٥) ١٤/ ٣٠٢.
(٦) في (م): «قاله».

النكت سبقُ التاريخِ، عُمِلَ بقولِ الوليِّ. نصَّ عليه. قالَ ابنُ حمدان: المجبر، فإنْ جُهِلَ، فُسِخا، فأمَّا إن اختلفَ تاريخُهما، فهي للأسبقِ تاريخاً.

فرع

ظاهرُ كلامِ القاضي هنا: أنَّه لا يَرْجحُ أحدُهما بكونِ المرأةِ في يدِه وبيتِه، وهو ظاهرُ كلامِ غيرِه أيضاً، وقطعَ به في «المغني»[1]؛ لعدمِ ثبوتِ اليدِ على حُرَّة.

وقال القاضي في موضعٍ آخرَ: إذا ادَّعيَا نكاحَ امرأةٍ، وأقاما البيِّنةَ، وليستْ في يدِ واحدٍ منهما، فإنَّهما يتعارضَان، ويسقطان. ذكره محلَّ وفاقٍ.

قال الشيخُ تقيُّ الدين: ومقتضَى هذا: أنَّها لو كانتْ في يدِ أحدِهما، كانتْ منْ مسائلِ الداخلِ والخارجِ.

فرع

فلو أقرَّ الرجلُ بالنكاحِ، فهل يُقْبَلُ إقرارُه؟ يُخرَّجُ على الروايتين في قَبولِ[2] المرأة، والأولى في العبارة أنْ يُقالَ: إذا ادَّعى النكاحَ، وصدَّقتهُ[3]، فهل تُقْبَلُ دعواه؛ لأنَّ الحقَّ له، والحقُّ فيه عليه تبعٌ، بخلافِها؟

قال الشيخ تقيُّ الدين عقبَ روايةِ عدمِ قبولِ إقرارِها: ويلزمُ من هذا أيضاً أنَّه لا يصحُّ إقرارُ الرجلِ بالنكاحِ، فإنَّها إذا أقرَّتِ ابتداءً، فلا بدَّ من تصديقِه، فلا يصحُّ. وإنْ أقرَّ هو ابتداءً، فتصديقُها إقرارُها، فلا يصحُّ. انتهى كلامه.

قال في «الكافي»[4]: من ادَّعى نكاحَ صغيرةٍ في يدِه، فُرِّق بينهما، وفَسَخَهُ الحاكمُ، إلَّا أنْ يكونَ له بيِّنةٌ؛ لأنَّ النكاحَ لا يثبتُ إلَّا بعقدٍ وشهادةٍ.

ومقتضَى هذا: أنَّها لو صدَّقته فيه، لم يُقْبَلْ. لكن قال: وإنْ صدَّقته إذا بلغَتْ، قُبِلَ. ولم يزدْ على ذلك.

---

(١) ١٤/٣٠٢.
(٢) بعدها في (م): «قول».
(٣) في الأصل: «وصدقه». وجاء في هامشه: «صوابه: وصدقته».
(٤) ٦/١٧٦.

المحرر

وإن أقرَّ وليُّها عليهَا بالنكاحِ، قُبِلَ إنْ كانت مُجْبَرةً، أو مُقِرَّةً له بالإذن، وإلَّا، فلا. نصَّ عليه. وقيل: لا يُقْبَلُ إقرارُه إلَّا على المُجبرةِ.

وإذا أقرَّ الرجل أو المرأةُ بزوجيَّةِ الآخرِ، فلم يُصدِّقه الآخرُ إلَّا بعدَ موتِه، صحَّ، وورثَه. ....

النكت

وقال في «الرعاية»: قُبِلَ على الأظهرِ. وقد قال في آخر بابٍ في «المستوعب»: ومن أقرَّ بأبٍ، أو مولًى[1] أعتقَه، أو بزوجيَّةٍ، وصدَّقَهُ المُقَرُّ له، ثبتَ إقرارُه بذلك، سواءٌ كانَ المُقِرُّ رجلاً أو امرأةً. انتهى كلامُه.

قوله: **(وإنْ أقرَّ وليُّها عليهَا بالنكاحِ، قُبِلَ إنْ كانتْ مُجْبَرةً)**.

لعدمِ اعتبارِ قولِها.

قوله: **(أو مُقِرَّةً له بالإذنِ، وإلا، فلا. نصَّ عليه[2])**.

لما تقدَّم من أنَّ منْ مَلَكَ شيئاً، ملك الإقرارَ به. وقال ابنُ عبدِ القوي: لأنَّها كالمُقِرَّةِ بأصلِ العقدِ.

معنى قوله: **(وقيل: لا يُقْبَل إقراره إلَّا على المُجبَرةِ)**.

لعلَّ هذا في الموجودِ في كلامِهم. قال ابنُ عبدِ القويِّ: لأنَّ الفُروجَ يُحتاطُ لاستباحتِها، فلا تباحُ مع لفظٍ مُحتَمِلٍ، ولذا لا ينعقدُ بالكنايةِ، وهذا فيه نظر، والأوَّلُ أَولى، ولعلَّ صورةَ الإذنِ من أهلها لم يَتفَطَّنْ لها، فلا يكونُ مخالفاً فيها، وإنْ تناولها إطلاقُ كلامه.

فأمَّا إنْ لم تكنْ مجبَرةً، ولا مُقِرَّةً بالإذنِ، لم يُقبَلْ قولُه عليها، كإقرارِ أجنبيٍّ على غيرِه بمالٍ.

قوله: **«وإذا أقرَّ الرجلُ أو المرأةُ بزوجيَّةِ الآخرِ، فلم يصدِّقهُ الآخرُ إلَّا بعد موتِه، صحَّ، وَوَرِثَهُ»**.

---

(١) بعدها في (م): «عليه».

(٢) بعدها في (م): «وقيل: لايقبل إقراره إلا على المجبرة». وسيأتي شرحها قريباً.

المحرر

إلَّا أن يكون قدْ كَذَّبَهُ في حياتِه، فوجهان.

ومنْ أقرَّ بولدٍ، أو أبٍ، أو زوجٍ، أو مولًى أعتقَه، قُبِلَ إقرارُه، وإن أسقَطَ به وارثاً معروفاً، . . . .

النكت

هذا ينبني على صِحَّةِ إقرارِ المرأةِ بالنكاح، قاله الشيخ تقيُّ الدين، وهو صحيح. وإنَّما ذكرَها الأصحابُ لخلافِ أبي حنيفةَ فيها.

قال القاضي: هذا قياسُ قولِ أصحابنا، وهو قولُ أبي يوسفَ ومحمد.

وقال أبو حنيفة: إنْ أقرَّتِ المرأةُ وماتتْ، فصدَّقها، لم يرثْها، وإنْ أقرَّ هو وماتَ، فصدَّقته، ورثَتْهُ.

ولنا: أنَّه أحدُ الزوجينِ، فورثَ كالآخرِ، وكما لو وِجِدَ التصديقُ في الحياة.

قال الشيخُ شمس[1] في «شرحه»: وقد ذكرنا فيما إذا أقرَّ بنسب كبيرٍ عاقلٍ بعدَ موتِه، هل يَرِثُه؟ على وجهين، بناءً على ثبوتِ نسبِه، فيُخَرَّجُ هنا مثلُه. انتهى كلامه.

كذا قال، ومأخذُ الخلافِ في الملك لا يجيءُ في هذه، لكنْ فيما إذا أقرَّ بنسبِ صغيرٍ ميِّتٍ قولٌ بعدمِ الإرثِ، معلَّلاً بالتُّهمةِ في ذلك، كذلك يُخَرَّجُ هنا.

قوله: **«إلَّا أنْ يكونَ قدْ كَذَّبَهُ في حياتِه، فوجهان»**.

والصِّحَّةُ والإرثُ، قطعَ به أبو الخطَّاب والشريفُ في «رؤوس المسائل»، ونصبَا الخلافِ مع أبي حنيفةَ كما تقدَّم. وذكرَ ابنُ عبد القويِّ: أنَّ عكس هذا أقوى الوجهين و[2] ذكر أيضاً الوجهين في نظيرهما في ثبوتِ النسبِ، وهو غريبٌ، وقطعَ غيرُه بثبوتِ النسبِ؛ احتياطاً له.

وهذه المسألةُ نظيرُ من أُقِرَّ له بمالٍ، فكذَّبه، ثم صدَّقَه[3]، وفيها وجهان، وكذا يجيءُ هنا لو كذَّبهُ في الحياةِ، ثمَّ صدَّقه فيها. وقد تقدَّم كلامُ الشيخِ تقيِّ الدين رحمه الله تعالى.

قوله: **«ومن أقرَّ بولدٍ، أو أبٍ، أو زوجٍ، أو مولًى أعتقهُ، قُبِلَ إقرارُه، وإن أسقَطَ به وارثاً معروفاً»**.

---

(١) في «الشرح الكبير ومعه المقنع والإنصاف» ٣٠/ ١٩٣ ، وتحرفت في الأصل و(م) إلى: «الشيخ شمال».

(٢) ليست في (م).

(٣) في الأصل «أقم صدقه»، وفي هامشه: «صوابه: ثم صدقه».

المحرر إذا أمكَنَ صدقُه، ولم يدفع به نسباً لغيره، وصدَّقه المُقَرُّ به، إلّا في الولدِ الصغيرِ أو المجنونِ، فلا يُشترطُ تصديقٌ، كما سبقَ في باب ما يَلْحَقُ من النسبِ. وسبَقَ فيه روايةٌ بأنَّ إقرارَ المرأةِ المزوَّجةِ لا يُقْبَلُ بالولدِ. . . . .

النكت كذا ذكر غيرهُ نصًا وظاهراً؛ لأنَّه إقرارٌ من مكلَّفٍ، ليس فيه منازعٌ، فثبتَ، كما لو أقرَّ بمالٍ، ولأنَّ الظاهرَ احتياطُ الإنسانِ، فلا يُلْحَقُ به منْ ليسَ منهُ فيقبلُ ذلك.

قوله: «**إذا أمكَنَ صدقُه**».

لأنَّه لا يُلْتَفَتُ إلى قولٍ من لا يمكنُ صِدْقُه.

قوله: (**ولم يَدفعْ به نسباً لغيرِه**).

لما فيه من قطعِ النسبِ الثابتِ من غيرِه، وقد لعنَ رسول الله ﷺ مَن انتسب إلى غيرِ أبيه، أو تَولّى غيرَ مواليه[1].

قوله: (**وصدَّقهُ المُقَرُّ به**).

لأنَّ له قولاً صحيحاً، فاعتُبِرَ تصديقُه في ذلك، كما لو أقرَّ له بمالٍ، فإن صدَّقهُ، ثبتَ، وإنْ كانَ بعدَ موتِ المُقِرِّ؛ لوجودِ الإقرارِ والتصديقِ. وذكر ابنُ عبدِ القويِّ أنَّه لو خُرِّجَ فيه قولٌ ـ كما سيأتي ـ لم يكنْ بعيداً؛ للتُّهمَةِ فيه، ولا بدَّ من عدمِ اشتراطِ المنازعِ فيه؛ لأنَّه لا ترجيحَ يسقطُ به حَقُّ الآخرِ.

قوله: (**إلّا في الولدِ الصغيرِ أو المجنونِ**).

فلا يُشْتَرَطُ تصديقٌ، كما سبقَ في بابِ ما يلحقُ من النَّسبِ؛ لأنَّه لا قولَ له، وإنْ بلغ أو عقلَ، فأنكرَ، لم يُقْبَل منه؛ للحكم بثبوتِ نسبِه، كما لو قامتْ به بيِّنَةٌ. وكما لو ادَّعى مِلْكَ عبدٍ صغيرٍ في يده، وثبتَ مِلْكُه بذلك، فلما كَبِرَ، جَحَدَ.

قوله: (**وسبقَ فيه روايةٌ بأنَّ إقرارَ المُزَوَّجَةِ لا يُقْبَلُ بالولدِ**).

تقدَّمَ ذلك.

---

(١) أخرجه بهذا اللفظ ابن ماجه في «سننه» (٢٦٠٩) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما. قال البوصيري في «مصباح الزجاجة» ٢/ ٧٩: هذا إسناد فيه مقال، ابن أبي الضيف اسمه محمد بن أبي الضيف، لم أر من جرحه، ولا من وثَّقه، وباقي رجال الإسناد على شرط مسلم. اهـ
وأخرجه أحمد (٢٩٢١) و(٣٠٣٧) بلفظ: «من ادعى إلى غير أبيه...». وينظر «التلخيص الحبير» ٣/ ٢٣١.

فصل

النكت

وظاهرُ كلامه أنَّه لو استلحَقَ كبيراً عاقلاً ميتاً، لم يثبتْ نسبُه، وهو أحدُ الوجهين؛ لأنَّه مُكَلَّفٌ لم يوجدْ منه تصديقٌ. والثاني: يثبتُ. قطع به في «الكافي»[1]. وهو قولُ القاضي وغيره، وهو ظاهرُ مذهب الشافعيِّ؛ لأنَّه غيرُ مكلَّفٍ، كالصغيرِ.

وذكر الشيخُ تقيُّ الدين أنَّ الأوَّل أصحُّ، وأنَّ في الإقرارِ بالميِّتِ الصغيرِ نظراً، وذكر غيرُه احتمالاً في ثبوتِ نسبِه دونَ ميراثِه للتُّهمة. وقال أبو حنيفةِ: لا يثْبُتَان؛ لذلك قلنا: يَبطل بما إذا كانَ المُقَرُّ به حيًّا موسِراً، والمُقِرُّ فقيراً. قال في «المستوعب»: لا عبرةَ بمنْ قال: لا يثبتُ نسبُه.

فصل

ومتى ثبتَ نسب المُقَرِّ به، ورَجَعَ المُقِرُّ عن الإقرارِ، لم يُقْبَل رجوعُه، وإنْ صدَّقه المُقَرُّ له في الرجوع، فكذلك في أصحِّ الوجهين، كالثابتِ بالفراشِ. والثاني: لا يثبتُ كالمال.

قال الشيخُ تقيُّ الدين[2]: إنْ جُعِلَ النسبُ فيه حقَّ اللهِ، فهو كالحُرِّيَّة، وإنْ جُعِلَ حقَّ آدميٍّ، فهو كالمالِ، والأشبهُ: أنَّه حقٌّ لآدميٍّ، كالولاء.

ثم إذا قُبِلَ التراجع عنه، فحقُّ الأقاربِ الثابتُ من المحرَّميَّةِ ونحوها، هل يزول؟وكذلك إذا تراجَعَا[3]عن التصادق على النكاح، فالمصاهرةُ الثابتةُ هل تزولُ، أو تكونُ كالإقرارِ بالرقِّ بعدَ التصرُّفِ؟ انتهى كلامه.

فصل

قال الشيخُ تقيُّ الدين[4]: فأمَّا إن ادَّعى نسباً، فلم يثبت؛ لعدمِ تصديقِ المُقَرِّ به[5]، أو قال: لا أبَ لي، أو: أنا فلانُ بنُ فلان. وانتسبَ إلى غيرِ معروفٍ، أو قال: لا أب لي،

---

(١) ٦/٢٩٣.

(٢) في «الاختيارات» ص٥٣٠_٥٣١.

(٣) كذا في الأصل، و «الاختيارات». وجاء في هامش الأصل ما نصه: «في الأصل: إذا رجع».

(٤) في «الاختيارات» ص٥٣١.

(٥) في هامش الأصل ما نصه: «كذا في كلام الشيخ تقي الدين».

المحرر ويكفي في تصديقِ الولدِ بالوالدِ، وفي عكسِه، سكوتُه إذا أقرَّ به، نصَّ عليه، وللشاهدِ أن يشهدَ بنسبهما بناءً على ذلك. وقيل: لا يكفي حتَّى يتكرَّرَ ذلك.

النكت أو: لا نسبَ لي. ثمَّ ادَّعى بعدَ هذا نسباً آخرَ، أو ادَّعى أنَّ له أباً، فقد ذكروا فيما يلحقُ من النَّسب: أنَّ الأبَ إذا اعترفَ بالابنِ بعدَ نفيِه، قُبِلَ منه، فكذلك غيرُه؛ لأنَّ هذا النفيَ أو الإقرارَ بمجهولٍ[1] أو لمُنْكِرٍ، لم يثبتْ به نسبٌ، فيكونُ إقرارهُ بعدَ ذلك مقبولاً[2]، كما قلنا فيما إذا أقرَّ بمالٍ لمُكَذِّبٍ[3]، إذا لم نجعلْه لبيتِ المالِ، فإنَّه إذا ادَّعى المُقِرُّ بعدَ هذا أنَّه مَلَكَه، قُبِلَ منه، ولو كان المُقِرُّ به رقَّ نفسَه، فهو كغيرِه، بناءً على أنَّ الإقرارَ للمُكَذِّبِ وجودُه كعدمِه.

وهناك على الوجه الآخر: نجعله بمنزلةِ المالِ الضائعِ، أو المجهولِ الحالِ، فيحكمُ بالحريَّة، وبالمال لبيت المال. وهنا يكونُ بمنزلةِ المجهولِ النسبِ، فيقبلُ[4] منه الإقرارُ به ثانياً.

وسِرُّ المسألةِ أنَّ الرجوعَ عن الدَّعوى مقبولٌ، والرجوعَ عن الإقرار غيرُ مقبولٍ، والإقرارُ الذي لم يتعلَّق به حقٌّ لله، ولا لآدميٍّ، هو من بابِ الدعاوى، فيصحُّ الرجوعُ عنه. انتهى كلامه.

وقد تقدَّمتِ الإشارةُ إلى المسألةِ في غيرِ موضع.

قوله: **(ويكفي في تصديقِ الولدِ بالوالدِ، وفي عكسه، سكوتُه، إذا أقرَّ به، نصَّ عليه. وللشاهدِ أنْ يشهدَ بنسبهما بناءً على ذلك)**.

هذا هو المشهورُ؛ لأنَّ النسبَ يُحتَاطُ له، فاكْتُفيَ بالسكوتِ، كما لو بُشِّرَ بولدٍ فسكت، بخلافِ سائرِ الأشياء.

قوله: **(وقيل: لا يكفي حتَّى يتكرَّرَ ذلك)**.

---

(١) في (م): «المجهول».
(٢) في الأصل و(م): «مجهولاً». والتصويب من «الاختيارات»ص٥٣١ .
(٣) في (م): «المكذب».
(٤) جاء في هامش الأصل ما نصه: «في «نكت» ابن شيخ السلامية في كلام الشيخ تقي الدين هذا: فيقبل به الإقرار». اهـ.
وكذا جاءت العبارة في «الاختيارات».

المحرر ومنْ أقرَّ بطفلٍ له أمٌّ، فجاءتْ بعدَ موتِ المُقِرِّ تَدَّعي زَوجِيَّتَهُ، لم يثبتْ[1] بذلك.

النكت لأنَّ السكوتَ مُحْتَملٌ، فاعتُبِرَ التكرارُ؛ لزوالِ الاحتمال.

قوله: (ومن أقرَّ بطفلٍ له أمٌّ، فجاءتْ بعد موتِ المُقِرِّ تَدَّعي زوجِيَّتَهُ، لم يثبتْ بذلك).

كذا ذكره الأصحابُ، وهو قولُ الشافعيِّ. وقال أبو حنيفة: إن كانت حُرَّةً معروفةَ الأصلِ، فهي زوجةٌ استحساناً.

وقال القاضي: فإن قيل: أليسَ قد قال أبو بكرٍ في النكاح من «المقنع»، وأومأ إليه الإمام أحمدُ، في رجلٍ باعَ أمةً له من رجلٍ، فولَدتْ عند المشتري ولداً ، فادَّعاهُ البائعُ أنَّه ولده، وصدَّقه المشتري: أنَّها تصيرُ أمَّ ولدٍ للبائعِ؟ فَحُمِلَ إقرارُه بالولدِ على أنَّه كانَ في مِلْكِه، ولم يحمِلْه على وطءِ شبهةٍ؛ لذلك يجبُ أنْ يُحمَل إقرارُه بالولدِ على أنَّه كان في زوجيَّةٍ؟

قيل له: كلامُ أبي بكرٍ محمولٌ في تلكَ المسألةِ على أنَّ البائعَ ادَّعى أنَّه وَلَدُه، وأنَّها علقَتْ به في مِلْكِه. فمثالُه هنا: أنْ يُقِرَّ بنسبِه في زوجيَّةٍ.

وسلَّم القاضي أنَّ إقرارَه بالولدِ لا يكونُ إقراراً بنسبِ أخيه.

قال[2] الشيخ تقيُّ الدين: ومرادُ القاضي ـ والله أعلم ـ غيرُ التوأم.

وظاهرُ كلامِ أبي بكرٍ خلافُ ما قالَ الشيخُ تقيُّ الدين في مسألة أبي بكرٍ.

وقد تقدَّم في هذه المسألة وجهان في الاستيلاد ـ مع أنَّ الوجهين ذكرَهما في «الكافي»[3] على قولِنا: إنَّ الاستيلادَ لا يثبتُ إلَّا إذا عَلِقَتْ به في مِلْكِه. فأمَّا إذا قلنا: إنَّه إذا استولدها بنكاحٍ أو وطءِ شبهةٍ، ثُمَّ مَلَكَها، صارتْ أمَّ ولدٍ. فهذا الأشبهُ فيه.

قال: ونظيرُ هذا اللقطةُ، فلذلك يجبُ أنْ يكونَ في هذه المسألةِ، مع أن الأشبهَ بكلامِ الإمامِ أحمد ثبوتُ الاستيلادِ هناك، والزوجيَّة هنا؛ حملاً على الصِّحة. انتهى كلامه.

والوجهُ بصيرورتِها أمَّ ولدٍ، وهو منصوصُ الشافعيِّ؛ لأنَّه الظاهرُ، لإقراره[4] بولدِها وهي في مِلْكِه، بخلافِ مسألتنا.

---

(١) في (م): «تثبت».
(٢) في الأصل و(م): «قاله».
(٣) ٦/٢٩٦ .
(٤) في (م): «بإقراره».

المحرر ولا يصحُّ إقرارُ من له نسبٌ معروفٌ بغيرِ هؤلاءِ الأربعةِ، من جدٍّ، وابنِ ابنٍ، وأخٍ، وعمٍّ، وغيرهم، إلَّا ورثَةٌ أقرُّوا بمن لو أقرَّ به مورثُهم، ثبتَ نسبُه.

النكت ووجهُ الأوَّلِ: أنَّ ذلك ليس حقيقةَ لفظه، ولا مضمونه، والنسبُ يُحتاطُ له فيُلحَقُ بشبهةٍ، أو نكاحٍ فاسدٍ، فلا يلزمه مالم يتضمَّنه لفظُه، وكما لو كانتْ غيرَ معروفةٍ بالحرِّيةِ عند أبي حنيفة.

قوله: (**ولا يصحُّ إقرارُ من[1] له نسبٌ[1] معروفٌ بغيرِ هؤلاءِ الأربعةِ، من جدٍّ، وابنِ ابنٍ، وأخٍ، وعمٍّ، وغيرهم**).

لأنَّ إقرارَ الإنسانِ على غيرِه غير مقبولٍ، وفيه عارٌ وضررٌ. وقال بعضهم: من له نسبٌ معروفٌ لا يصحُّ إقرارُه، ولعل مرادَه: من ليسَ له، فسقطتْ لفظةُ: ليس.

قوله: (**إلا ورثةٌ أقرُّوا بمنْ لو أقرَّ بهِ موروثُهم، ثبتَ نسبُه**).

وهذا قولُ الشافعيِّ وأبي يوسفَ، وحكاه عن أبي حنيفةَ.

قال في «المغني»[2]: والمشهورُ عن أبي حنيفةَ لا يثبتُ إلا بإقرارِ رجلينِ، أو رجلٍ وامرأتين، وقال مالكٌ: لا يثبتُ [إلَّا] بإقرارِ اثنين.

وهذا الذي حكاهُ عن مالكٍ حكاهُ الأصحابُ عن أبي حنيفةَ، كالشهادة.

ولنا: قصَّة سعدِ بن أبي وقاصٍ وعبدِ بن زَمْعَةَ، وهي مشهورةٌ متَّفَقٌ عليها[3]، وقد أثبتَ فيها النبيُّ ﷺ بقولِ عبدٍ[4] وحدَه، فلأنَّ الوارثَ يقومُ مقامَ الموروث في حقوقِه، ولو أنَّه واحدٌ، كذا النسبُ؛ لأنَّه منها، ولأنَّه حقٌّ يثبتُ بإقرارٍ، فلم يُعتَبر فيهِ العددُ، كالدينِ، بخلافِ الشهادةِ، ولهذا لا نعتبرُ لفظَها ولا العدالةَ.

ويعرفُ من قوله: «ورثة»: إقرارُ غير الوارثِ لا يُقبَلُ؛ لعدمِ قَبولِه في المالِ، فكذا النسبُ. ومقتضى كلامِه: أنَّه لو أقرَّ الوارثُ بمنْ نفاهُ الموروثُ، ثبتَ نسبُه، والظاهرُ أنَّه لم

(١-١) في الأصل و(م): «لا نسب له»، والمثبت موافق لما في «المحرر».

(٢) ٧/ ٣١٦-٣١٧، وما سيأتي بين حاصرتين منه.

(٣) «صحيح»البخاري (٢٤٢١)، و «صحيح» مسلم (١٤٥٧) من حديث عائشة رضي الله عنها، وهو عند أحمد (٢٤٠٨٦).

(٤) بعدها في (م): «بن زمعة».

النكت يُرِدهُ؛ لأنَّه قد حكى في موضعٍ آخرَ أنَّ نصَّ الإمامِ أحمد: لا يثبتُ، خلافاً للقاضي. وقطعَ الشيخُ موفقُ الدينِ[1] وغيرُه بالمنصوصِ؛ لما فيه من الضَّررِ على الموروثِ والعارِ عليه.

قوله: **(فإن كان المُقِرُّ بعضَ الورثةِ، لم يثبتِ النسبُ).**

ذكره غيرُ واحدٍ بالإجماعِ، إذا لم يكن المُقِرُّ اثنين؛ لأنَّ النسبَ لا يتبعَّضُ، [2]ولا يمكن إثباتُه في حق المقرِّ دون[2] المنكرِ.

قال في «الرعاية»: فإنْ أقرَّ بعضُهم، ولم يشهدْ منهم أو مِنْ غيرِهم عدلان أنَّه ولدُه، أو وُلِدَ على فراشِه، أو أنَّه أقرَّ به، لم يثبتْ نسبُه على المذهب، فهذا روايةٌ في ثبوتِ النسبِ بقولِ البعضِ، ولعلَّ مرادَه: إذا كانَ البعضُ ابنين؛ لأنَّه هو المعروفُ في كلام القاضي وغيره. قال ابنُه أبو الحسين: إذا أقرَّ اثنانِ من الورثة على أبيهما بدينٍ أو نسبٍ، فهل يثبتُ ذلك في حقِّ الباقين بغيرِ لفظ الشهادةِ؟ على روايتين:

إحداهُما: يعتبرُ لفظُ الشهادةِ؛ لأنَّه إثباتُ حقٍّ على الغير أشبَه ما[3] إذا شهدَ اثنانِ على نسبِ الغيرِ، أو بدينٍ على الغير.

والثانية: لا يعتبرُ؛ لأنَّه يشبه الشهادةَ؛ لأنَّه إثباتُ حقٍّ على الغير، ويشبهُ الإقرارَ من حيثُ تثبتُ المشاركةُ له فيما في يدِهِ من المالِ المقصودِ، فأعطيناهُ حكمَ الأصلينِ، فاشترطنا العددَ؛ اعتباراً بالشهادةِ، ولم نشترطْ لفظَ الشهادةِ اعتباراً بالإقرار.

قال القاضي في «التعليق»: ويتخرَّجُ على هذا الاختلافِ: هل يُشتَرطُ فيهما العدالةُ؟ على روايتين، وقال أبو حنيفةَ: يثبتُ إذا كانا عَدلين.

---

(١) «الكافي» ٦/ ٢٩٣ـ٢٩٤ .
(٢-٢) في الأصل: «لم يثبت إثباته في حق». والمثبت جاء على هامش الأصل وفوقه كلمة: «لعله». وينظر «المغني»٧/ ٣١٤ .
(٣) ليست في الأصل.

المحرر لكن يُعطى للمُقَرِّ له ما فَضَلَ في يدِه عن حقِّه، أو كلَّه إن كان يُسقِطُه، كما ذُكر في الفرائضِ.

ولو ماتَ المُنْكِرُ، والمُقِرُّ وارثُه، ثبتَ نسبُ المُقَرِّ به منهما. وقيل: لا يثبتُ، لكنْ يعطيهِ الفاضلَ في يدِه عن إرثِه، ....

فرع

النكت وإذا لم يثبتِ النسبُ من الموروثِ؛ لعدمِ إقرارِ كلِّ الورثةِ، فهل يثبتُ من المُقِرِّ حتى لو ماتَ المُقَرُّ، ولا وارثَ له غيرُ المُقَرِّ به يرثه؟ الذي قَطَعَ به بعضُهم أنَّه لا يثبتُ. وذكر غيرُ واحدٍ وجهين:

أحدُهما: يثبت؛ لأنَّ النسبَ يُحتَاطُ له، والمعنى الذي لأجله لم يثبتِ النسبُ من الموروثِ يختصُّ به، ولا يتعدَّاه.

والثاني: لايثبت؛ لأنَّ النسبَ لا يتبعَّضُ.

قوله: (**لكن يُعطى[1] للمُقَرِّ له ما فَضَلَ في يدِه عن حقِّه، أو كلَّه إنْ كانَ يُسقِطُه، كما ذُكِر في الفرائض**).

تقدَّم ذلك.

قوله: «**ولو ماتَ المُنْكِرُ، والمُقِرُّ وارثُه، ثبتَ نسبُ المُقَرِّ به منهما**».

وقدَّمهُ أيضاً في «المغني»[2]؛ لأنَّه صارَ جميعَ الورثة، كما لو أقرَّ به ابتداءً.

وقطعَ به في «المستوعب» وقال: ذكرهُ القاضي في «المجرَّد».

قوله: (**وقيلَ: لا يثبتُ، لكنْ يعطيه الفاضلَ في يدِه عن إرثِه**).

كما لو لم يمتْ، وكما لو أنكر الأبُ نسبَه في حياتِه، فأقرَّ به الوارثُ، وكذا الخلافُ لو كان وارثه ابناً، فأقرَّ بالذي أنكرَه أبوه، ذكرهُ في «المغني»[2] وغيره. فأمَّا إنْ كانَ المُقِرُّ غيرَ مكلَّفٍ، لم

---

(١) في الأصل: «هل»، والمثبت موافق لما في «المحرر».
(٢) ٧/٣١٩.

المحرر

فلو ماتَ المُقِرُّ بعدَ ذلك عن بني عَمٍّ، وكانَ المُقَرُّ به أخاً، ورِثَه دونَهم على الأوَّل، وعلى الثاني: يرثونَه دونَ المُقَرِّ به.

ولو ماتَ المُقِرُّ بنسبٍ ممكنٍ، ولم يَثْبُتْ، ولم يخلِّفْ وارثاً من ذي سهمٍ، ولا رحمٍ، ولا مولًى، سوى المُقَرِّ به، جُعِلَ الإقرارُ له كالوصيَّةِ، فيعطَى ثلثَ المالِ في أحدِ الوجهين، وجميعه في الآخرِ.

وقيل: لا يُجعَلُ كالوصيَّةِ، ويكونُ الإرثُ لبيتِ المال.

النكت

يثبت النسبُ، فإن ماتَ، فوارثُه[1] مقامَه، وإنْ صارَ مكلَّفاً، ثبتَ نسبُه وإنْ أقرَّ له، وإلَّا، فلا. وإن لم يخلِّفْ وارثاً إلَّا أخاه المُقَرَّ، قامَ مقامه في الإقرارِ؛ لأنَّه صارَ جميع الورثة.

قوله: «**فلو ماتَ المُقِرُّ بعدَ ذلك عن بني عمٍّ، وكانَ المُقَرُّ به أخاً، ورِثَه دونَهم على الأوَّل، وعلى الثاني: يرثونه دونَ المُقَرِّ به**».

هذا تفريعٌ واضحٌ لا حاجةَ للمختصر إليه؛ لأنَّه ثبتتْ أخوَّته على الأوَّلِ بخلافِ الثاني، والأخُ يُسقِطُ بني العمِّ.

قوله: (**ولو ماتَ المُقِرُّ بنسبٍ ممكنٍ، ولم يَثبتْ، ولم يُخلِّفْ وارثاً من ذي سهمٍ، ولا رحمٍ، ولا مولًى، سوى المُقَرِّ به، جُعِلَ الإقرارُ له كالوصيَّة، فيُعطَى ثلثَ المالِ في أحدِ الوجهين، وجميعه في الآخرِ**).

لأنَّ إقراره تضمَّنَ جعلَ المالِ له، فأشبهَ جعلَ المالِ وصيَّةً.

وهل تصحُّ وصيَّةُ من لا وارثَ له بجميعِ مالِه؟ فيه روايتان، وعليهما خُرِّجَ[2] الوجهانِ في هذه المسألة.

قوله: (**وقيل: لا يُجعَلُ كالوصيَّةِ، ويكونُ الإرثُ لبيتِ المال**).

لأنَّ ثبوت المالِ من ثبوتِ الأخوةِ، فإذا انتفى، انتفى[3] تابعه، وقطعَ في «المغني»[4] بعدمِ ثبوتِ النسبِ؛ لعدمِ إقرار كلِّ الورثةِ، ثم قال: وهل يتوارثان؟ فيه وجهان:

---

(١) بعدها في (م): «يقوم».
(٢) في (م): «يخرج».
(٣) ليست في الأصل.
(٤) ٧/ ٣٢٤.

المحرر وإذا[1] أقرَّ المجهولُ النسبِ، الذي عليهِ ولاءٌ بنسبِ وارثٍ[2]، لم يُقْبَل، حتَّى يُصَدِّقَهُ مولاهُ. نصَّ عليه. ....

النكت أحدهما: يتوارثان؛ لأنَّ كلَّ واحدٍ منهما يُقِرُّ أنَّه لا وارثَ له سوى صاحِبِه، ولا منازع لهما.

والثاني: لا يتوارثان؛ لأنَّ النسبَ بينهما لم يثبُتْ، فإن كان لكلِّ واحدٍ منهما وارثٌ غيرَ صاحبِه، لم يَرِثْهُ؛ لأنَّه مُنازعٌ في الميراثِ، ولم يثبتْ نسبه. انتهى كلامه.

فقد جعلَ الخلافَ في توارثهما مع انتفاءِ النسبِ، وهذا غريبٌ، وكيف يثبتُ التوارثُ مع انتفاءِ سببِه؟!

وقد تقدَّم قريباً ذكرُ هذه المسألة في فرع، وأنَّ فيها خلافاً في ثبوتِ النسبِ، وأنَّ فيها معنى الإرث، ذكره[3] في «المستوعب» وغيره.

وقد قالَ عبدُ الله بنُ الإمام أحمد في كتاب الفرائض في زياداته على كتابِ أبيه: حدَّثنا عبدُ الله بنُ عوف ـ وكانَ ثقةً ـ حدَّثنا شَريكٌ، عن جابرٍ، عن الشعبيِّ، عن عليٍّ ـ في رجلٍ ادَّعى أخاهُ، وأنكرهُ إخوتُه؟ قال: يتوارثان بينهما دونَهم.

جابر: هو الجُعْفيُّ، ضعيفٌ. وإنْ صحَّ، فقد يُقال: توارثُهما يدلُّ على تواضعِ النسبِ وثبوته بينهما؛ لما بينَهما من اللازم.

وقال الشيخُ تقيُّ الدين: هذا يقتضي أنَّ المُقَرَّ به يرث المُقِرَّ مطلقاً، كما عليه أنْ يدفعَ في حياتِهِ فَضْلَ ما في يدِه[4]، كأنَّه أقرَّ بأنَّ المالَ الذي في يده يستحقُّه. هكذا قال.

قوله: **«وإذا أقرَّ المجهولُ النسب، الذي عليه ولاءٌ بنسبِ وارثٍ، لم يُقبَل حتَّى يصدِّقَه مولاهُ، نصَّ عليه».**

في رواية أحمدَ بن القاسم. وذُكِرَ له أنَّ قوماً يقولون في الحميل[5]: إنَّه إنما مُنِعوا[6] الميراث إلَّا ببيِّنةٍ، من أجلِ الميراث، فأمَّا قومٌ يُسْبَونَ، جاؤوا مسلمينَ، أو أسلموا في مواضِعهم، فإنَّهم خلافُ هذا؟ قال: أَجَلْ، هذا غيرُ ذاك.

---

(١) في (م): «وإن».
(٢) في (م): «وارث».
(٣) في الأصل: «ذكر».
(٤) بعدها في (م): «له».
(٥) ينظر ما تقدم في مسألة الحميل ص١٢٠ .
(٦) في (م): «منعوه».

قال القاضي: فقد نصَّ على أنَّه لا يُقبلُ قولُ السبي، وبيَّنَ أنَّ العلَّة فيه إسقاطُ الميراث بالميراث.

وقال أيضاً في رواية حرب في ميراث الحميل: إذا قامت البيِّنةُ أنَّه أخوه، أو ابنُه، أو وارثٌ له، وَرَّثْناه، وإلَّا، فلا.

قال القاضي: فقد نصَّ على اعتبار البيِّنة في ذلك، وأنَّه لا يُقْبَلُ مجرَّدُ إقرارِهم، وهذا هو الذي عليه الأصحابُ؛ لأنَّ «الولاءَ لُحمةٌ كلُحْمَةِ النسب»[1]، والحقُّ لمولاه، فلا يُقبَل إقرارُه بما يُسْقِطه، كما لو دَفَعَ بإقرارِه نسباً لغيره.

(١) أخرجه ابن حبان في «الإحسان» (٤٩٥٠) من طريق بشر بن الوليد، عن يعقوب بن إبراهيم. أبي يوسف. عن عبيد الله بن عمر، عن عبد الله بن دينار، عن النبي ﷺ...الحديث.
قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» ١٢/ ٤٤ : وأدخل بشرُ بنُ الوليد بين أبي يوسف وبين ابن دينار عبيدَ الله بنَ عمر. ونقل الزيلعي في «نصب الراية» ٤/ ١٥٣ عن الدارقطني قال: وهذا أشبه.
وأخرجه الشافعي في «الأم» ٤/ ١٢٥ ، وفي «مسنده» ٢/ ٧٢ـ٧٣ ، ومن طريقه الحاكم ٤/ ٣٤١ ، وهو أيضاً عند البيهقي ١٠/ ٢٩٢ عن محمد بن الحسن، عن يعقوب، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ. ولم يذكر: عبيد الله بن عمر.
وأخرجه ابن عدي في «الكامل» ٦/ ٢٠٣٦ من طريق شعبة، والبيهقي ١٠/ ٢٩٣ من طريق سفيان، كلاهما عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ. قال البيهقي: قال سليمان: لم يرو هذا الحديث عن سفيان إلا ضمرة. وقال البيهقي: قد رواه إبراهيم بن محمد بن يوسف الفريابي، عن ضمرة كما رواه الجماعة: نهى النبي ﷺ عن بيع الولاء وعن هبته. فكأن الخطأ وقع من غيره، والله أعلم.
وأخرجه الطبراني في «الأوسط» (١٣١٨) عن أحمد، عن محمد بن زياد الزيادي، عن يحيى بن سليم، عن إسماعيل بن أمية، عن نافع، عن ابن عمر. قال الدارقطني كما في «نصب الراية» ٤/ ١٥٣ : ووهم ابن زياد في قوله: إسماعيل بن أمية، وخالفه يعقوب بن كاسب، فرواه عن يحيى بن سليم، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع به، وهذا أشبه . وأخرجه البيهقي ١٠/ ٢٩٣ من طريق يعقوب بن حميد بن كاسب، عن يحيى بن سليم، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، به. وقال: هذا وهم من يحيى بن سليم أو مَنْ دونه في الإسناد والمتن جميعاً، فإن الحفاظ إنما رووه عن عبيد الله بن عمر، عن عبد الله ابن دينار، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ أنه نهى عن بيع الولاء وعن هبته.
ومن طريق الزيادي، عن يحيى بن سليم، عن إسماعيل بن أمية، عن نافع ، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ.... وقال: وهذا اختلاف ثالث عن يحيى بن سليم، وكان سيِّئ الحفظ كثير الخطأ، والله أعلم.
وأخرجه الحاكم ٤/ ٣٤١ من طريق محمد بن مهران، عن محمد بن مسلم الطائفي، عن إسماعيل بن أمية، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ.
=

المحرر

ويتخرَّج أن يُقبَل بدونِه.

وإنْ لم يكنْ له عليهِ ولاءٌ، قُبِلَ إقراره به[1]، وإنْ كانَ أخاً، أو عمًّا، أو غيرَهما، بشرطِ التصديقِ والإمكانِ.

النكت

قوله: «ويتخرَّجُ أنْ يُقبَل بدونِه».

قال ابنُ عبد القويِّ: لأنَّه لم يُسقِطْ بِهِ نسباً، والإرثُ يسقطُ تَبعاً لا قَصداً، فلا نصَّ لحدٍّ[2] الأصل. انتهى كلامه.

ولعلَّ هذا التخريجَ من قبولِ إقرارِه بالنسب، وهو أسقطَ به وارثاً معروفاً إذا لم يدْفع بهِ نسباً لغيره. وهنا لم يُسقِطْ به نسباً، والنسب يُحتَاطُ لإثباتِه، وهذا قولُ أبي حنيفةَ، وأنَّهم يُصدَّقُون في كلِّ ما يُصَدَّقُ فيه أهل[3] الذِّمَّة.

قوله: (وإنْ لم يكنْ له عليه ولاءٌ، قُبِلَ إقرارُه به، وإن كانَ أخاً، أو عمًّا، أو غيرهما[1] بشرط التصديقِ والإمكان).

قال في «الرعاية»: وتصديقُه إنْ كان مكلَّفاً؛ لأنَّه لا ضررَ على أحدٍ بإقرارِه، فيُقبَل.

= قال الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» ٤/ ٢١٤ : والطائفي فيه مقال، وتابعه يحيى بن سليم، عن إسماعيل بن أمية. قال البيهقي: ويحيى بن سليم ضعيف سيِّئ الحفظ، ورواه أبو جعفر الطبري في «تهذيبه»، وأبو نعيم في «معرفة الصحابة»، والطبراني في «الكبير» من حديث عبد الله بن أبي أوفى، وظاهر إسناده الصحة، وهو يعكر على البيهقي حيث قال عقب حديث أبي يوسف: يروى بأسانيد أخر كلها ضعيفة.

وأخرجه ابن عدي في «الكامل» ٧/ ٢٦٤٧ من طريق يحيى بن أبي أنيسة، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «الولاء لحمة كلحمة النسب، لايباع ولا يوهب». وقال: هذا ليس بمحفوظ عن الزهري. وقال الحافظ الزيلعي في «نصب الراية» ٤/ ١٥٢ : فأخرجه ابن عدي... وأعلَّه بيحيى بن أبي أنيسة، وأسند تضعيفه عن البخاري، والنسائي، وأحمد، وابن المديني، وابن معين.

وأخرجه عبد الرزاق (١٦١٤٩)، وابن أبي شيبة ٦/ ١٢٢ من طريق داود، عن سعيد بن المسيب قال: الولاء لحمة....قال الحافظ في «فتح الباري» ١٢/ ٤٤ : والمحفوظ في هذا ما أخرجه عبد الرزاق، عن الثوري، عن داود بن أبي هند، عن سعيد بن المسيب موقوفاً عليه.

(١) ليست في (م).

(٢) وضع فوقَها في الأصل: «كذا».

(٣) في الأصل: «وأهل».

المحرر وإذا أقرَّ ورثةُ ميِّتٍ بدينٍ عليه، لزمُهم قضاؤه من التركةِ، وإنْ أقرَّ بعضُهم، لزمَهم منه بقدرِ إرثِه، . . . .

النكت

قوله: (وإذا أقرَّ ورثةُ ميِّتٍ بدينٍ عليه، لزمَهم قضاؤه من التركةِ).

كإقرارِ الميِّتِ بهِ في حياتِه؛ لأنَّ الوارثَ يقومُ مقامَ الموروثِ، والإقرارُ أبلغُ من البيِّنَةِ، ويلزمُ الوارث أقلُّ الأمرين من قيمتِها، أو قدرِ الدَّين، بمنزلةِ الجاني.

قوله: (وإنْ أقرَّ بعضُهم، لزمهم منه بقدرِ إرثه).

فلو كانا [1] ابنين، فأقرَّ أحدُهما، وجبَ عليهِ في حصَّتِه نصفُ الدَّينِ. وإنْ كانوا ثلاثةً، وجبَ عليه ثلثُ الدين.

قال القاضي في رواية الأثرمِ، في من علمَ على أبيه دَيْناً: فإنَّما عليه بحصَّتِه، وإنْ لم يَرُدَّ الآخرونَ.

وكذلك نقلَ إسحاقُ بن إبراهيم عنه في الورثةِ يقرُّ اثنانِ منهم بدينٍ على أبيهم، وينكرُ الباقون، أعطى كلُّ واحدٍ منهما بحصَّتِه من الدين الذي على أبيهما. وهذا قولُ الشافعيِّ وأبي ثور؛ لأنَّه لا يستحقُّ أكثرَ من ذلك، كما لو أقرَّ الورثةُ كلُّهم، ولأنَّه أقرَّ بدينٍ تعلَّقَ بمالٍ مشتركٍ، فلزمَه بقدر حصَّتِه كالشريك، ولأنَّه حقٌّ يتعلَّقُ بالتركةِ، فلم يُؤْخَذْ منه إلَّا ما يخصُّه كالوصيَّةِ.

وقال أبو حنيفة: يلزمُه جميعُ الدين، أو جميعُ ميرَاثِه؛ لأنَّ الدَّينَ يتعلَّقُ بالتركةِ، فلا يستحِقُّ الوارثُ منها إلا ما فَضَلَ، ولأنَّه يدَّعي أنَّ ما يأخذهُ المنكِرُ غصباً، فأشبه ما لو غصبهُ أجنبيٌّ.

وقال ابنُ عبد القويِّ: ويُخرَّجُ لنا مثلُه على قولنا: إنَّه إذا اختارَ السيِّدُ فداءَ العبدِ الجاني، يلزمُه جميعُ الأرْشِ. انتهى كلامه. وفيه نظر.

وقد تقدَّمَ لنا في إقرارِ بعضِ الورثةِ بالنسبِ: أنَّه إذا أقرَّ اثنانِ من الورثةِ بدينٍ، هل يلزمُ الباقين؟ على روايتين.

---

(١) في (م): «كان».

المحرر إلَّا أنْ يقرَّ[1] عدلانِ، فيَشْهدا للغريمِ، أو عَدلٌ، فيحلفَ[2] مع شهادتِه، فإنَّه يَستَكْمِلُ[3] حقَّهُ.

ويُقَدَّم ما ثبتَ بالبيِّنةِ، أو إقرارِ الميِّتِ، على ما ثبتَ بمجرَّدِ إقرارِ الورثةِ.

وإذا أقرَّ الوارثُ لرجلٍ بدينٍ يستغرِقُ التركةَ[4]، ثم أقرَّ بمثله[5] لآخرَ في مجلسٍ ثانٍ، لم يشارِكِ الثاني للأوَّل[6]. . . . .

النكت قوله: (إلا أنْ يُقِرَّ عدلانِ، فيَشْهَدا للغريمِ، أو عدلٌ، فيحلفَ مع شهادتِه، فإنَّه يستكملُ حقَّه).

يعني: من التركةِ؛ لثبوتِ الحقِّ، كما لو كانتِ البيِّنةُ أجنبيَّةً.

قوله: (ويُقَدَّمُ ما ثبتَ بالبيِّنةِ، أو إقرارِ الميِّت، على ما ثبتَ بمجرَّدِ إقرارِ الورثةِ).

أمَّا كونُ إقرارِ الميتِ يُقدَّم على إقرارِ الوارثِ، فنؤكِّدُه بالسبقِ، واحتمالِ المواطأة في الثاني، ومَنْ عليه الحقُّ أعلَمُ به، فيقدَّمُ قوله، وقيل: يُقَدَّمُ ما أقرَّ به الورثةُ؛ لثبوتِه بإقرارِهم، كشهادتِهم، ويَحتملُ التسويَةَ بينَ الإقرارينِ، ويُقَدَّمُ ما ثبتَ ببيِّنةٍ على مجرَّدِ الإقرارين؛ لقوَّتِه[5]، ولما في التساوي مِنْ تسليطٍ على إبطالِ لحقٍّ[6] غيرِه الثابتِ بالبيِّنة بمجرَّد قولِه.

قوله: (وإذا أقرَّ الوارثُ لرجلٍ بدينٍ يَستغرقُ التركة، ثمَّ أقرَّ بمثلِهِ لآخرَ في مجلسٍ ثانٍ، لم يشارِكِ الثاني للأوَّل).

قطعَ به الأصحابُ رحمهم الله تعالى، وقال الشيخُ تقيُّ الدين: يشبهُ إذا أقرَّ في مرضِه مرَّتين، أو أقرَّ في صَحتِهِ، ثمَّ في مرضِهِ، من وجهٍ. انتهى كلامه.

---

(١) في (م): «يقرا».
(٢) في (م): «يحلف».
(٣) في (م): «يسقط»، وفي (ع): «تستكمل».
(٤) بعدها في الأصل: «في مجلس».
(٥) في (م): «مثله».
(٦) في (م): «الأول».
(٧) في الأصل و(م): «لقوتهما»، ولعلَّ المثبت هو الصواب.
(٨) في (م): «حق».

وإن كانا في مجلسٍ واحدٍ، تشاركا عند الخرقيِّ، كما لو أقرَّ لهما معاً.

وقال الشافعيُّ: يقبلُ إقرارُه الثاني، فيتشاركان؛ لأنَّ من قُبِلَ إقرارهُ أوَّلاً، قُبِلَ ثانياً، إذا لم يتغيَّر حالُه، كالموروث.

ووجه قولنا: أنَّ الأوَّل تعلَّق حقُّه بالتركةِ، فلا يُقْبَلُ إقرارُ غيرهِ بما يُسقِطُ حقَّه، كإقرارِ الراهنِ بجناية الرهن أو الجاني، فأمَّا الموروثُ، فإنْ أقرَّ في صحَّتهِ، صحَّ؛ لعدمِ تعلُّقِ الدينِ بمالهِ، وإنْ أقرَّ في مرضِه، لم يحاصَّ المُقرُّ له غرماءَ الصِّحَّةِ؛ لذلك، قاله في «المغني»[1].

وهذا يدلُّ على استوائِهما في الحكمِ؛ لاستوائِهما في المعنى، وأنَّه إذا قيلَ بالمحاصَّةِ، قيلَ بالمشاركةِ هنا؛ لعدمِ الفارقِ، فيكونُ لنا قولانِ، كقولِ الشافعيِّ.

قال في «المغني»[2]: وإن أقرَّ ـ يعني الموروث ـ في مرضِه لغريمٍ يستغرقُ تركتَه دينُه، ثمّ أقرَّ لآخر في مجلسٍ آخرَ، [صحَّ، وشارك الأوَّل]، والفرقُ بينهما[3] أنَّ إقراره الأوَّلَ، لم يمنعهُ[4] التصرُّفَ في مالهِ، ولا أنْ يُعَلِّقَ به ديناً آخرَ، بأنْ يستدينَ ديناً آخرَ، [فلم يمْنَعْ ذلك تعلُّق الدين بتركتهِ بالإقرارِ، بخلافِ الوارثِ، فإنَّه لا يملك أن يعلِّقَ بالتركةِ ديناً آخر] بفعلهِ، فلا يملِكُه بقولهِ، ولا يملكُ التصرُّفَ في التركةِ ما لم يلتزِم قضاءَ الدين. انتهى كلامه.

ولعلَّ الفرقَ من هذهِ الجهةِ فيه نظرٌ، فتأمَّلْه!.

قوله: **(وإنْ كانا في مجلسٍ واحدٍ، تشاركا عندَ الخرقيِّ، كما لو أقرَّ لهما[5])**.

قطعَ به جماعةٌ، منهم الشيخُ موفق الدين[6]، وصاحبُ «المستوعب»، لأنَّ حكمَ المجلسِ حكم الحالِ الواحدِ، فيما يعيِّن قبضَه، ولحوقِ الزيادةِ، وإمكانِ[7] الفسخِ، وغيرِ ذلك، كذا في مسألتنا.

---

(١) ١٤/ ٢٦٩ـ٢٧٠.
(٢) ١٤/ ٢٧٠، وما سيأتي بين حاصرتين منه.
(٣) أي: بين الموروث والوارث.
(٤) بعدها في الأصل: «من».
(٥) بعدها في (م): «معاً».
(٦) في «المغني» ١٤/ ٢٦٩.
(٧) في الأصل: «وإن كان»، والتصويب من (م) و «المغني».

المحرر وقيل: يُقَدَّمُ الأَوَّلُ. وظاهرُ كلامِ أحمد: يتشاركانِ إنْ تواصلَ الكلامُ بالإقرارين، وإلّا، قدِّمَ الأوَّلُ، ولو أقرَّ لرجلٍ بعينِ التركةِ، ثمَّ أقرَّ بها لآخرَ، فهي للأوَّلِ، ويَغْرَمُ قيمتَها للثاني.

النكت قال الشيخُ تقيُّ الدين: وهو الذي في «التعليق»، ذكرهُ وفاقاً مع أبي حنيفةَ في ضمنِ مسألةِ الإقرارِ مرَّتين، لكن قال: إذا ادَّعى رجلٌ أنَّ له على أبيهِ ألفَ درهمٍ، فأقرَّ له بذلكَ، فقيَّدَها بالإقرار بعدَ الدعوى، فيمكنُ الفرقُ. انتهى كلامه.

قوله: (وقيل: يُقَدَّمُ الأوَّلُ).

لما تقدَّمَ؛ لأنَّ الغيرَ لا يملكُ إسقاطَ حقِّ غيرِهِ، كما نقولُ في إقرارِ الراهنِ بجنايةِ الرهنِ أو الجاني، ودعوى ثاني المجلسِ ممنوعةٌ، وإنَّما حصلَ الثاني في مواضعَ لمصلحةِ المكلَّفين؛ لاحتمالِ حصولِ اتحادِ غرضٍ، أو غيرِه، أو دَهْشَةٍ، ونحو ذلك، فجعلَ الشارعُ المجلسَ فيه ظاهراً؛ نظراً إلى مصلحةٍ مخصوصةٍ.

قوله: (وظاهرُ كلامِ) الإمامِ (أحمد: يتشاركانِ إنْ تواصلَ الكلامُ بالإقرارينِ، وإلّا، قُدِّمَ الأوَّلُ).

لأنَّ مع تواصلِ الكلامِ هو كالإقرارِ الواحدِ، بدليلِ أنَّه يملكُ تغييرَهُ وتقريرَهُ بشرطِ استثناءٍ ونحوِ ذلكَ، فيكونُ كالكلامِ الواحدِ، وإلّا، قُدِّمَ الأوَّلُ؛ لما تقدَّمَ.

قوله: (ولو أقرَّ لرجلٍ بعينِ التركةِ، ثمَّ أقرَّ بها لآخرَ، فهي للأوَّلِ، ويغرمُ قيمتها للثاني).

لأنَّه حصلَ للأوَّل بالإقرارِ السابقِ، ولم يُقْبَل رجوعُه بالإقرارِ الثاني؛ لأنَّه حقٌّ آدميٌّ، ويغرمُ قيمتها للثاني؛ لأنَّه بإقرارِهِ لغيره، حالَ بينهَ وبينَ مِلْكِه، فغرمَهُ، كما لو شهدَ على غيرِه بإعتاقِ عبدِه، ثمَّ رجعَ عن الشهادةِ، وكما لو أتلَفَهُ، ثمَّ أقرَّ به.

وقال الشافعيُّ في أحدِ القولينِ: لا يغرمُ للثاني شيئاً. ولنا: فيما إذا قال: غصبتُ هذا العبدَ من زيدٍ، لا بلْ مِنْ عمرٍو، وجهٌ: لا شيءَ لعمرٍو، فيلزمهُ[1] هنا مثله وأولى؛ لأنَّ أبا حنيفةَ وافقَ في صورةِ الغصبِ. وقال هنا: إن سلَّم الغيرَ إلى الأوَّلِ بحكمِ حاكمٍ، فهي له، ولا شيءَ للثاني؛ لأنَّ الواجبَ الإقرارُ، وقد أقرَّ، وإنَّما منعه الحكمُ من القولِ، وهو غيرُ مُوجِبِ الضمانَ.

---

(١) في (م): «فيلزم». وجاء في هامش الأصل ما نصه: «لعله: فيلزم».

باب ما يحصلُ به الإقرارُ، وحكمُ ما يصلُه به فيغيِّرُه[1]

المحرر إذا ادَّعى رجلٌ[2] على رجلٍ مئةً، فقال: نعم، أو: أَجَلْ، أو: صدقتَ، أو: أنا مُقِرٌّ بها، أو: بدعواكَ. فقد أقرَّ بالمدَّعى.

فصل

النكت قد عرفتَ منْ هذه المسألةِ أنَّ الرجوعَ عنِ الإقرارِ بغير حدٍّ خالصٍ لله، لا يُقْبَل. وهذا صحيح، وقطعَ به أكثرُ الأصحابِ، وقال في «المغني»[3]: لا نعلمُ فيه خلافاً؛ لأنَّه حقٌّ ثبت لغيره. وقدَّم هذا في «المستوعب» و «الرعاية»، وقدَّم أبو بكرٍ في «التنبيه»أنَّ منْ أقرَّ بمالٍ أو حدٍّ: أنَّه يُقْبَلُ رجوعُه؛ تسويةً بين الحقَّين.

قال السامرِّيُّ ـ لما حكى في قبولِ الرجوعِ عن الإقرارِ بالأموالِ وجهاً ـ: لا يجوزُ أنْ يكونَ هذا مذهباً.

قوله[4]: **(إذا ادَّعى رجلٌ على رجلٍ مئةً، فقال: نعم، أو: أجَلْ، أو: صدقتَ، أو: أنا مُقِرٌّ بها، أو: بدعواك. فقد أقرَّ بالمدَّعى)**. [5]انتهى كلامُه[5].

وهو واضحٌ. قال تعالى: ﴿فَهَلْ وَجَدتُّم مَّا وَعَدَ رَبُّكُمْ حَقًّا قَالُوا نَعَمْ﴾ [الأعراف: ٤٤]، وقيل لسلمان: قد علَّمكم نبيُّكم كلَّ شيءٍ حتَّى الخراءة؟ قال: أجل[6]. وكذا إن قال ـ زاد بعضُهم ـ: لعمري، أو: لا أنكرُ أنا بحقٍّ في دعواك.

وقولُه: «إذا ادَّعى». قال الشيخُ تقيُّ الدينِ: لا بدَّ أن يكونَ بصيغةِ الخبرِ، وهو: إنِّي أستحقُّ عندَه، أوْ: لي عندَه. وإمَّا بصيغةِ الطلبِ، وهو أن يقولَ: أعطني. انتهى كلامُه. وهو ظاهرٌ، فإنَّه إذا قال: أعطني مئةً. قال: نعم. لا يلزمُ أن يكونَ مستحقًّا عليه، وهو محتملٌ لذلك وللوديعةِ والقرضِ وغير ذلك. فإذا قال: أعطني عبدي هذا. أو: أعطني الألفَ الذي

---

(١) في (م): «مما بغيره».
(٢) ليست في (س) و(ع) و(د) و(م).
(٣) ٧/ ٢٨٧.
(٤)جاء في هامش الأصل ما نصه: «باب ما يحصل به الإقرار وحكم ما يصله».
(٥-٥) ليست في (م).
(٦) أخرجه مسلم (٢٦٢): (٥٧)، وأحمد (٢٣٧٠٣).

النكت عليك. قال: نعم. كانَ مُقِرًّا. قطعَ به الشيخُ موفقُ الدينِ[1] وغيرُه؛ لأنَّه تصديقٌ لما ادَّعاه، لأنَّ «نعم» مقرِّرةٌ لما سبقها، وهذا بخلافِ ما لو قال: خُذها، أو: خذ. فإنَّه ليس بصيغةِ التصديقِ، وإنَّما هو بذلٌ مجرَّدٌ، ولا يلزمُ من بذلِ المدَّعى به وجوبُه، ولا إشكالَ.

وقال الشيخُ تقيُّ الدين في هذه المسألةِ، عقيبَ كلامِ الشيخِ موفقِ الدين: فيه نظرٌ، فإنَّ «نعم» هنا [2] جوابُ الطلب[2]، وجواب الطلبِ الطاعةُ والبذلُ، وفي كونِه إقراراً وجهان، فإنَّ قولَه هنا: نعم. لا يزيدُ على قوله: خذُها. بل هو إلى الأخذ أقربُ، ومثاله: الساعةَ أعطيك. أو: نعم أنا أُعطيك، أو: كرامة وعزازة.

وأمَّا كونُ الطالبِ وصفَها بأنها عندَه، فهذا له نظائرُ في الطلب استفهاماً وأمراً، مثل: ألهذا العدلِ عندَك ألفٌ؟ أو: لهذه المرأةِ التي طلَّقتها عندَك ألفٌ، أو: قد أبرأتكَ هذه المرأةُ التي طلَّقتها من جميعِ الدعاوى؟ أو تقولُ: هذه المطلَّقةُ قد أبرأتك، أتُصدِّقُها؟ فيقول: نعم. انتهى كلامُه.

قال الشيخُ تقيُّ الدين: والنحويون يقولون: «نعم» جوابُ الاستفهام، ولكن قد صارت في العرفِ بمنزلةِ «أجل» كما قد استُعملَ «أجل» جوابَ الاستفهامِ. انتهى كلامُه.

وهو يقتضي أنَّ العرفَ يعملُ دونَ الحقيقةَ اللغويَّةِ، ولعلَّ مرادَه في العامِّيِّ دونَ اللغويِّ، كما هو الراجحُ في المذهب في نظائرِه.

وقد ذكر ابنُ الحاجبِ[3] وغيرُه أن «نعم» مقرِّرةٌ لما سبقها من الكلامِ، مُثبَتاً كان أو منفيًّا، استفهاماً كان أو خبراً، تقول لمن قال[4]: قام زيدٌ. أو: ما قامَ زيدٌ. أو: لم يقمْ زيدٌ: نعم، تصديقاً لما قبله. هذا بحسب اللغةِ دونَ العرفِ، ألا ترى أنَّه لو قيلَ لك: أليس لي عندك كذا مالاً؟ فقلت: نعم. لألزمكَ القاضي به، تغليباً للعرفِ على اللغةِ.

---

(١) في «المغني» ٧/ ٣٣٦.

(٢-٢) في (م): «جواباً لطلب».

(٣) هو: أبو عمرو، عثمان بن عمر، الشيخ الفقيه النحوي، شيخ المالكية، ولد بمصر وسكن دمشق، صاحب التصانيف، منها «منتهى السول والأمل في علمي الأصول والجدل». (ت ٦٤٦هـ). «سير أعلام النبلاء» ٢٣/ ٢٦٤-٢٦٦، و«شجرة النور الزكية» ١/ ١٦٧-١٦٨.

(٤) ليست في الأصل.

المحرر
وإن قال: يجوزُ أن تكونَ محقًّا. أو: عسى. أو: لعلَّ. أو: أَحْسَبُ. أو: أظنُّ. أو: أُقدِّرُ.

أو قال: خُذْ. أو: اتَّزِنْ. أو: أَحرِزْ. أو: افتح كُمَّك. لم يكن مقرًّا.

النكت
وظاهرُ هذا تقديمُ العرفِ مطلقاً، كما هو ظاهرُ قولِ الشيخِ تقيِّ الدينِ، وقال في «المغني»[1]: وإن قال: أليسَ لي عندك ألفٌ؟ قال: بلى. كان إقراراً صحيحاً؛ لأنَّ «بلى» جوابٌ للسؤالِ بحرفِ النفي، قال الله تعالى ﴿أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَىٰ﴾ [الأعراف: ١٧٢] وستأتي هذه المسألةُ في كلامِ المصنِّفِ.

وظاهر هذا أنَّه لو قال: نعم. لم يكن إقراراً صحيحاً؛ لخروجه عن اللُّغةِ، وقد ذكرُوا في قولِه: أنْ دخلتِ الدارَ، فأنتِ طالقٌ. بفتحِ «أنْ» هل يكونُ شرطاً، أم لا، أم يفرَّقُ بين العامِّيِّ وغيرِه، كما هو الراجحُ؟ وكذا الخلافُ في غير هذه المسألةِ.

فظهرَ من هذا أنَّ الإتيانَ بحرفِ الجوابِ في غيرِ محلِّه، ك: «نعم» في الجوابِ المنفيِّ، كقولِهِ: أليس عندَك كذا؟ فيقول: نعم. فيه ثلاثةُ أقوالٍ.

قوله: (**وإن قال: يجوزُ أن تكونَ محقًّا. أو: عسى. أو: لعلَّ. أو: أَحْسَبُ. أو: أظنُّ. أو: أُقدِّرُ**).

لأنَّ هذه الأشياءَ تستعملُ للاستهزاءِ، و «لعلَّ» و «عسى» للترجِّي وللمستقبلِ، و «أظنُّ» و «أَحْسَبُ» و «أُقدِّرُ» وُضِعت للشَّكِّ، والأصلُ بقاءُ براءةِ الذمَّةِ.

وقال القاضي في ضمن مسألةِ «فيما أعلمُ»: لا يمتنعُ أن نقولَ: إذا قال: له عليَّ ألفٌ فيما أحسبُ، وفيما أظنُّ. أنَّه يلزمُه.

قوله: (**أو[2] قال: خُذْ. أو: اتَّزِنْ. أو: احرِزْ. أو: افتح كُمَّك. لم يكن مقرًّا**).

قطعَ به الأصحابُ؛ لأنَّ هذه الأشياءَ تستعمل على سبيل البسط والمزحِ مع احتمالها: خُذِ الجوابَ، واتَّزن، أو: أحرز، أو: افتح كُمَّكَ لشيءٍ آخرَ، والذمَّةُ لا تشتغلُ بالاحتمالِ.

---

(١) ٧/ ٣٣٦.

(٢) في الأصل: «وإن»، والمثبت من (م)، وهو موافق لما في «المحرر».

المحرر

وإن قال: أنا مقرٌّ. أو: أنا أقرُّ. أو: لا أنكرُ. أو: خُذْها. أو: اتَّزنْها. أو: أحرزْها. أو: اقبضْها. أو: هي صحاحٌ. فوجهان، . . . .

النكت

وقال الشيخُ تقيُّ الدين: الصوابُ أنَّ المفصولَ المحذوفَ هنا هو الدرهمُ على قياس أصحِّ الوجهين، إذا قال: أنا مقرٌّ. فتكونُ كالتي بعدَها، أعني: خُذْها، يبقى أنَّ مجرَّد البذلِ هل هو إقرارٌ كما لو قال: أعطني الألفَ التي لي عندك. فقال: نعم؟ ففيهما إذاً ثلاثةُ أوجهٍ.

قوله: **(وإن قال: أنا مقرٌّ، أو: أنا أقرُّ. أو: لا أنكرُ)**. إلى أن قال: **(فوجهان)**:

أحدُهما: يكونُ مقرًّا؛ لأنَّ الظاهرَ انصرافُه إلى المدَّعي؛ لورودِه عقبَ الدعوى. وكذا الخلافُ إن قال: أقررتُ؛ لأنَّه تعالى اجتزأ منهم في كونهم مقرِّين في الآيةِ بقولِهم: ﴿أَقْرَرْنَا﴾ [آل عمران:٨١] جواباً لقوله تعالى: ﴿قَالَ ءَأَقْرَرْتُمْ﴾ قالوا: ﴿أَقْرَرْنَا﴾ولم يقولوا: أقررنَا بذلك.

والثاني: لا يكونُ مقرًّا؛ لاحتمالِ: مقرٌّ ببطلانِ دعواك، أو: بالعقدِ، أو: الشهادةِ ونحوه، و لأنَّ قولَه: أُقرُّ. وعدٌ بالإقرارِ في المستقبل، فهو كقوله: سأقرُّ بدعواك، ونحوَه، ولم أجد في هذا الأصلِ خلافاً. ولا يلزمُ من عدمِ إنكارِه إقرارُه؛ لوجودِ واسطةٍ وهي السكوتُ عنهما، مع احتمالِ: لا أنكرُ بطلانَ دعواك، وقيل: يكونُ مقرًّا في: أنا مقرٌّ. فقط، قوَّاه بعضهم.

قال الشيخُ تقيُّ الدين: قياسُ المذهبِ فيما إذا قال: أنا مقرٌّ. أن يكونَ مقرًّا بها؛ لأنَّ المفعولَ ما في الدعوى، كما قلنا في قوله: قبلتُ. أنَّ القبولَ ينصرفُ إلى الإيجابِ لا إلى قبولِ شيءٍ آخرَ، فالإقرارُ أولى. وقال: المتوجِّهُ أنَّ مجرَّد نفي الإنكارِ إن لم ينضمَّ إليه قرينةٌ، بأن يكونَ المدَّعى ممَّا يعلمُه المطلوبُ، أو قد ادَّعى عليه علمه، وإلَّا، لم يكن إقراراً، وإن قال: لا أنكرُ أن تكون محقًّا. فوجهان، لا حتمال: محقًّا. في اعتقادِه ونحوه.

قوله: **(أو: خُذْها. أو: اتَّزنها. أو: أحرزْها. أو: اقبضها. أو: هي صحاحٌ. فوجهان)**.

ووجههُما ما تقدَّم، ولا حتمالِ: خُذْها وإن لم تكن واجبةً عليَّ.

فصل

وإن قال: لي عليكَ ألفٌ. فقال: قضيتُك منها مئةً. فقال القاضي: ليس هذا إقراراً بشيءٍ؛ لأنَّ المئةَ قد رفَعها بقولِه، والباقي لم يقرَّ به، وقولُه: منها.يحتملُ ممَّا يدَّعيه، وكذا قطعَ به في «الكافي»[1] وغيره، وذكرَ في «المغني»[2] أنَّه يجيءُ على الروايةِ الأخرى، يعني: قولُه: إذا قال: كان له عليَّ كذا، وقضيتُ منه كذا. أنَّه يلزمُه ما ادَّعى قضاءَه؛ لأنَّ في ضمن دعوى القضاءِ إقراراً بأنَّها كانت عليه، فلا يقبلُ دعوى القضاءِ بغيرِ بيِّنةٍ.

وقال ابنُ حمدانَ في «الرعاية الكبرى»: ويحتملُ أن يلزمَه الباقي، يعني: تقبلُ دعوى القضاءِ، وهي تتضمَّنُ الإقرارَ بالباقي، فيلزمُه.

وقال الشيخُ تقيُّ الدينِ[3]: يخرَّجُ على أحد الوجهين في: اتَّزنها، و: خُذها، واقبضها، أنَّه مقرٌّ بباقي الألفِ؛ لأنَّ الهاءَ ترجعُ إلى المذكورِ. ويتخرَّجُ أن يكونَ مقرًّا بالمئةِ على روايةٍ، في قوله: كان له عليَّ وقضيتُه. ثُمَّ هل هو مقرٌّ بها وحدَها، أو بالجميعِ؟ على ما تقدَّم. انتهى كلامُه.

فصل

قال الشيخُ تقيُّ الدينِ: هذه الألفاظُ ـ يعني ألفاظَ الإقرارِ ـ تارةً تكونُ مبتداةً، وهو ظاهرٌ، وتارةً تكونُ جوابَ طلبٍ، وتارةً جوابَ خبرٍ، وتارةً جوابَ استفهامٍ من المقرِّ له، أو من الشهودِ، أو من غيرهما، ثُمَّ تارةً يكونُ بحضرةِ الحاكمِ، وتارةً بحضرةِ من يعلمُ أنَّهم يشهدون عليه، وتارةً مطلقاً، وقد تقدَّمَ هذا القسمُ في الشهاداتِ. ثُمَّ هذه الألفاظُ قد تظهرُ على وجه التهكُّمِ والاستهزاءِ، فهذه أقسامٌ لا بدَّ من اعتبارها.

---

(١) ٦/٢٦٦.

(٢) ٧/٢٧٦.

(٣) في «الاختيارات» ص٥٣٤.

المحرر وإن قال: له عليّ مئةٌ إن شاء اللهُ. . . . .

النكت قوله: (وإن قال: له عليّ مئةٌ إن شاء اللهُ).

قال أبو طالب: سمعتُ الإمامَ أحمدَ قال: إذا قال الرجلُ: عليَّ ألفُ درهمٍ إن شاءَ اللهُ. فقد أقرَّ، ليس استثناؤهُ بشيءٍ، وعلى هذا الأصحابُ؛ لأنَّه وصل بإقرارهِ ما يرفعهُ، واللّفظُ لا يحتملُه، فصحَّ الإقرارُ، وبطلَ ما يرفعه كاستثناءِ الكلِّ.

قال أبو الخطَّاب وغيرُه: ولا يلزمُ إذا قال: له عليَّ ألفٌ قبضها. لأنَّ ذلك يحتملُه اللفظُ. وكذا ذكرَه القاضي، والأولى المنعُ، كما قطعَ به غيرُ واحدٍ، ولأنَّه عقَّبَ الإقرارَ بما لا يفيدُ حكماً آخرَ، ولا يقتضي رفعَ الحكمِ، أشبهَ ما لو قال: له عليَّ ألفٌ في مشيئة الله. وقال أبو حنيفةَ ومالك ـ في المشهورِ عنه ـ والشافعيُّ: لا يصحُّ الإقرارُ. وهو احتمالٌ في «الرعاية»؛ لأنَّه علَّقَ إقرارَهُ بشرطٍ، فلم يصحَّ، كتعليقهِ على مشيئة زيدٍ. ولنا في هذا الأصلِ وجهان:

أحدُهما: الصحَّةُ، كتعليقهِ بمشيئة الله تعالى.

والثاني: لا يصحُّ؛ لأنَّ الإقرارَ إخبارٌ بحقٍّ سابقٍ، فلا يعلَّقُ على شرطٍ مستقبلٍ. فعلى هذا الفرقِ: إنَّ مشيئةَ الله تعالى تذكرُ في الكلام تفويضاً إليه وتبرُّكاً، بخلافِ مشيئةِ الآدميِّ؛ ولأنَّ مشيئةَ[1] الله لا تعلمُ إلَّا بوقوعِ الأمرِ، فلا يمكنُ وقوفُ الأمرِ على وجودِها، ومشيئةُ الآدميِّ يمكنُ العلمُ بها، فيمكنُ جعلُها شرطاً، فيوقفُ الأمرُ على وجودِها، والماضي لا يمكنُ وقفُه[2] في تعيين الأمرِ هنا على المستقبلِ فيكونُ وعداً[2].

فصل

ولو قال: بعتُك إن شاء اللهُ. أو: زوَّجتُكَ إن شاء اللهُ. فقال أبو إسحاقَ بنُ شاقْلا: لا أعلمُ خلافاً عنه في أنَّه إذا قيلَ له: قبلتَ هذا النكاحَ؟ فقال: نعم إن شاء اللهُ. أنَّ النكاحَ واقعٌ. وبه قال أبو حنيفةَ، ذكرَه في «المغني»[3]. وقال القاضي: وظاهرُ هذا أنَّ الاستثناء في العقدِ لا يبطلهُ، ويحتملُ أن يفرَّقَ بينَ الاستثناء في الإقرارِ والاستثناء في العقودِ، فلا يحكم

---

(١) في الأصل: «خشية».

(٢-٢) جاءت العبارة في «المغني» ٧/ ٣٣٧ هكذا: «فيتعين حمل الأمر هاهنا على المستقبل، فيكون وعداً، لا إقراراً».

(٣) ٧/ ٣٣٧.

النكت بصحَّةِ العقودِ، وإن صحَّحنا الإقرارَ؛ لأنَّه إذا وجبَ البيعُ والنكاحُ كان له الرجوعُ في ذلك قبلَ القبولِ، بخلافِ الإقرارِ فإنَّه لا يمكنه الرجوعُ فيه، ويحتملُ أن يلزمَ على ما قال أبو إسحاقَ بنُ شاقْلا، ويكون تقديرُه: إن شاء اللهُ أن أتلفَّظ بالبيعِ، أو: إن شاء اللهُ أن أبيعك. وقد علمنا مشيئتنا به بوجودِ الإيجابِ من جهتِهِ، وقال القاضي أيضاً في «الخلاف»: وعلى قياسِ الإقرارِ بالبيعِ والنكاحِ، وذكر أبو الخطَّاب والشريفُ مسألةَ تعليقِ الإقرار بمشيئة اللهِ، ثُمَّ قال: وكذلك إذا قال: قبلتُ النكاح إن شاء الله. ذكره أبو إسحاق، ثُمَّ استدلَّ للمسألةِ كما تقدَّمَ، وقال: ولأنَّ هذا ممَّا يصحُّ في المجهولِ، وليس فيه تمليكٌ، فتعليقه بالشرطِ لا يبطله، كالعتاقِ والطلاقِ والضمانِ، ولا يلزمُ البيعُ؛ لأنَّه لا يصحُّ في مجهولٍ، ولا يلزمُ النكاحُ؛ لأنَّه يبطلُ إذا علَّقَه بشرطٍ، وإن كان يصحُّ في المجهولِ؛ لأننَّا قلنا: وليس فيه تمليكٌ، وفي ذلك تمليكٌ، ومقتضى هذا: أنَّ تعليقَ الإقرارِ بشرطٍ مطلقاً لا يبطلُه، بخلافِ البيعِ والنكاحِ.

قوله: **(أو: فيما أعلمُ، أو: في علمي).**

وبه قال مالكٌ وأبو يوسفَ والشافعيُّ؛ لأنَّه لمَّا أضافه إلى علمِه كان يقيناً؛ لأنَّ ما في علمِه لايحتملُ إلَّا الوجوبَ.

قال أبو الخطَّابِ والشريفُ: دليلُه، إذا قال: له عليَّ ألفٌ أعلمُها .

وقال أبو حنيفة: الإقرارُ باطلٌ.

قال الشيخُ تقيُّ الدين: وسُلِّم ما إذا قال: لفلانٍ عليَّ ألف درهمٍ وقد علمت. وسلَّم له القاضي وغيرُه أنَّ الشاهدَ لو قال: أشهدُ أنَّ لفلانٍ على فلانٍ ألفَ درهمٍ فيما أعلمُ. لم تُقبلْ شهادتُه، وفرَّقَ بأنَّ الإقرار يصحُّ بالمجهولِ والمبهمِ، ولا تصحُّ الشهادةُ بذلك. قال الشيخُ تقيُّ الدينِ: وفيه نظرٌ. انتهى كلامُه.

وما قالَه صحيحٌ، والأولى قبولُ الشهادةِ، وهذا الفرقُ لا أثرَ له هنا.

المحرر أو: إلَّا أن يشاءَ زيدٌ. أو: إلَّا أن أدخلَ الدارَ. أو قال المدَّعي: أعطني فرسي هذه. أو: ثوبي هذا. أو: المئةَ التي لي عليكَ. فقال: نعم. أو قال: أَوَليس لي عليك مئةٌ.؟ فقال: بلى. فقد أقرَّ بذلك، ولزمَه.

وإذا علَّق الإقرارَ بشرطِ قدَّمه[1]، كقولِهِ: إن قَدِمَ فلانٌ. أو إن شاءَ. أو: إن[2] دخلَ الدارَ، فله عليَّ مئةٌ. أو: إن شهدَ فلانٌ عليَّ بكذا، صدَّقته. ونحوَ ذلك، لم يصحَّ

النكت وقد عرفَ من هذه المسألة أنَّه لو قال: فيما أظنُّ. لم يلزمْه شيءٌ، وهو كذلك، ونقلَه ابنُ هبيرةَ[3] عن اتِّفاق الأئمَّةِ الأربعةِ.

قوله: (أو: إلَّا أن يشاء زيدٌ).

أو: إلَّا أن يشاءَ اللهُ. كان الحكمُ كذلك، وفيه الاحتمالُ السابقُ في قولِهِ: إن شاء اللهُ. وفيه نظرٌ هنا.

قوله: (أو قال المدَّعي: أعطني فرسي هذه. أو: ثوبي هذا. أو: المئةَ التي لي عليك. فقال: نعم، أو قال) المدَّعي: (أَوَليس لي عليك مئةٌ؟ فقال: بلى. فقد أقرَّ بذلك ولزمه).

تقدَّمَ ذلك في قوله: إذا ادَّعى على رجلٍ مئةً. والأولى بأن يكونَ مقرًّا، وقد تقدَّم ذلك.

قوله: (وإذا علَّق الإقرارَ بشرطٍ قدَّمه، كقوله: إن قدَم فلانٌ. أو: إن شاءَ. أو: إن دخلَ الدارَ، فله عليَّ مئةٌ. أو: إن شهدَ فلانٌ عليَّ بكذا، صدَّقتُه. ونحوَ ذلك، لم يصحَّ).

أمَّا المسألةُ الأولى: فلأنَّه ليس بمقرٍّ في الحالِ؛ لأنَّ المشروطَ عُدِمَ عندَ عدمِ شرطِه، والشرطُ لا يقتضي إيجابَ ذلك بلا إشكالٍ، فيقال: يجبُ عندَ وجودِ الشرطِ. وأمَّا في الثانية: فلا يُصدَّقُ الكاذبُ.

---

(١) في (م): «تقدمه»، وفي (د): «قدومه».

(٢) ليست في (ع) و(د).

(٣) في «الإفصاح» ٢/ ١٧ .

المحرر

إلَّا في قوله: إذا جاء وقتُ كذا، فعليَّ لزيدٍ كذا. أو قال: إن شهدَ عليَّ فلانٌ بكذا، فهو صادقٌ. فإنَّه على وجهين.

ولو أخَّر الشرطَ، كقولِهِ: له عليَّ ألفٌ إن شاء[1] زيدٌ. أو: إن قدمَ. أو: إذا جاءَ المطرُ. أو: إن شهدَ بها فلانٌ. ونحوه، فعلى وجهين، ....

النكت

وقال الشيخُ تقيُّ الدينِ: والتحقيقُ أنَّه إن كان الشرطُ بما يجبُ به الحقُّ، صحَّ تعليقُ الإقرارِ به[1]، كقولِ المرأةِ: إن كان قد طلَّقني، فله عليَّ ألفٌ. أو: إن طلَّقني. أو: إن كان عملَ لي. ونحو ذلك. انتهى كلامُه.

وليس هذا إقراراً، وإنَّما هو التزامٌ، فهو كقولها: اخلعني. أو: طلِّقني ولك ألفٌ. أو: عليَّ ألفٌ. أو: بألفٍ. ونحوَ ذلك.

قوله: (**إلَّا في قوله: إذا جاءَ وقتُ كذا، فعليَّ لزيدٍ كذا. أو قال: إن شهدَ عليَّ فلانٌ بكذا، فهو صادقٌ. فإنَّه على وجهين**).

أمَّا عدمُ صحَّةِ إقرارِه في المسألةِ الأولى، فذكرَ في «المغني»[2] أنَّه قولُ الأصحابِ، وقطعَ به في «الكافي»[3]، وهو منصوصُ الشافعيِّ؛ لأنَّه بدأ بالشرطِ.

وقوله: فعليَّ كذا. يصلحُ إقراراً ووعداً، فلا يثبتُ الإقرارُ مع الاحتمالِ. ووجه الصحَّةِ: أنَّه ظاهرٌ في الإقرارِ؛ لأنَّ لفظةَ: عليَّ. ظاهرةٌ في الثابتِ واللَّازمِ، ومجيءُ الوقتِ يصلحُ أجلاً لحلولِ الحقِّ بخلافِ غيرِهِ، وحملُ كلامِ المكلَّفِ على الصحَّةِ أولى.

وأمَّا المسألةُ الثانيةُ: فوجهُ عدمِ الصحَّةِ فيها أنَّه علَّقه على شرطٍ. ووجهُ الصحَّةِ: أنَّه لا يتصوَّرُ صدقُه، إلَّا أن يكونَ ثابتاً في الحالِ، وقد أقرَّ بصدقِهِ.

قوله: (**ولو أخَّر الشرطَ، كقوله: له عليَّ ألفٌ إن شاء[4] زيدٌ. أو: إن قدمَ، أو: إذا جاءَ المطرُ. أو: إن شهدَ بها فلانٌ. ونحوَه، فعلى وجهين**):

---

(١) جاء في هامش الأصل ما نصه: [الذي في «نكت» ابن شيخ السلامية عن الشيخ تقي الدين أنه قال: والتحقيق: أنه إن كان الشرط مما قد يجب الوفاء به، صح تعليق الإقرار به].

(٢) ٧/ ٣٣٩.

(٣) ٦/ ٢٦٥.

(٤) في (م): «شفى».

المحرر إلَّا في قوله: له عليَّ كذا إذا جاء وقتُ كذا. فإنَّه يصحُّ وجهاً واحداً.

النكت أحدُهما: لا يكونُ مقرًّا؛ لما تقدَّمَ، وكما لو قدَّم الشرطَ. والثاني: يكونُ مقرًّا، (١فإنَّه قدَّم الإقرارَ، فلم يثبت حكمهُ١)، والشرطُ لا يصلحُ أجلاً، فبطلَ، ولأنَّ الحقَّ ثابتٌ في الحالِ لا يقفُ على الشرطِ، فسقطَ الاستثناءُ، ولأنَّ المقرَّ لا يكونُ عليه علمُ الشرطِ إلَّا وهو عليه في الحالِ؛ لأنَّ الشرطَ لا يوجدُ.

قوله: (**إلَّا في قوله: له عليَّ كذا إذا جاء وقتُ كذا. فإنَّه يصحُّ وجهاً واحداً**).

وكذا قطعَ به في «الكافي»[٢] وغيره، ونقله في «المغني»[٣] عن الأصحابِ، وهو منصوصُ الشافعيِّ؛ لأنَّه بدأ بالإقرارِ.

وقولُه: (**إذا جاءَ وقتُ كذا**). يحتملُ أنَّه أرادَ المحلَّ، فلا يبطلُ بالاحتمالِ، قال في «المغني»[٣]: ويحتملُ أن لا فرق بينَهما ـ يعني: هذه المسألة وعكسِها المتقدِّمة ـ قال: لأنَّ تقديمَ الشرطِ وتأخيرَه سواءٌ، فيكونُ فيهما جميعاً وجهان. انتهى كلامُه.

وقال الشيخُ تقيُّ الدين: مضمونُ هذه المسائلِ أنَّ الإقرارَ لايتعلَّقُ بشرطٍ، بل إذا تأخَّرَ الشرطُ، هل يبطلُ وحدَه، أو الإقرارُ كلُّه؟ على وجهين.

قال: والصوابُ أنَّ نفسَ الإقرارِ لا يتعلَّقُ، وإنَّما يتعلَّقُ المقرُّ به؛ لأنَّ المقرَّ به قد يكونُ معلَّقاً بسببٍ يوجبُه، أو يوجبُ أداءَه، أو دليلٍ يظهرُه؛ فالأوَّلُ كما لو قال: إن قدَم فلانٌ، فعليَّ لزيدٍ ألفُ درهم. فإذا قال مقرًّا: إذا قدم زيدٌ، فلفلانٍ عليَّ ألفُ درهمٍ. صحَّ. وكذا لو قال: إن ردَّ عبدي الآبق، فله ألفُ درهمٍ. ثُمَّ أقرَّ بها، فقال: إن ردَّ عبدي، فله عندي. صحَّ. وكذا الإقرارُ بعوضِ الخلعِ لو قالت: إن طلَّقني. أو: إن عفا عني. قال: وأمَّا التعليقُ بالشهادةِ فقد يشبهُ التحكمَ، ولو قال: إن حكمتَ عليَّ بكذا، التزمته. لزمَه عندنا. فكذلك قد يرضى بشهادته، وهو في الحقيقةِ التزامٌ وتزكيةٌ للشاهدِ، ورضًى بشهادةِ واحدٍ، فهو بمنزلةِ أن يقولَ للحاكمِ: إن شهدَ عليَّ فلانٌ، فاقضِ بحكمِهِ. وما هو ببعيدٍ؛ لأنَّ تعديلَ الشخصِ للشاهدِ قد يكفي.

(١-١) جاءت العبارة في «المبدع» ١٠/ ٣٢٣: لأنَّه قدم الإقرار، فثبت حكمه.

(٢) ٦/ ٢٦٥.

(٣) ٧/ ٣٣٩.

المحرر

ومن[1] أقرَّ بدينٍ مؤجلٍ، فالقولُ قوله في التأجيلِ. نصَّ عليه.

ويحتملُ أن يكونَ قولَ خصمِه في حلولِه. فعلى الأوَّلِ: لو عزاه إلى سببٍ يقبلُ الأمرين، فالقولُ قولُه في الضمانِ، وفي غيرِه وجهان.

النكت

وإذا حكم بشاهدٍ، فأبرأ المطلوبَ من اليمينِ، فهو بمنزلةِ: إن شهدَ فلان فهو صادقٌ. انتهى كلامُه.

قوله: (ومن[1] أقرَّ بدينٍ مؤجَّلٍ، فالقولُ قولُه في التأجيلِ. نصَّ عليه).

في روايةِ ابن الحكمِ[2]، سئلَ الإمامُ أحمدُ عمَّن أقرَّ فقال: لفلانٍ عليَّ كذا وكذا إلى أجلٍ؟ فقال أبو عبد الله: إذا قال: لي. في مرّةٍ واحدةٍ، قبلَ منه - يعني: إلى أجلٍ - وفي روايةِ أبي طالبٍ في مسألتِه الطويلةِ في مناظرةِ أبي ثورٍ - وهي في الفلس -: وهذا هو المذهبُ؛ لأنَّ الأجلَ صفةٌ في الدينِ، فرجعَ فيه إلى المقرِّ كالسوادِ والبياضِ والحلولِ، ولأنَّه هكذا أقرَّ، كما لو قال: ناقصةٌ. ولا بدَّ من اتِّصالِهِ، وفي معناه سكوتٌ لا يمكنه الكلامُ فيه.

قوله: (ويحتملُ أن يكونَ قولَ خصمِه في حلولِهِ).

ذكرَه أبو الخطَّابِ، وهو قولُ أبي حنيفةِ ومالكٍ، وعن الشافعيِّ كالمذهبين؛ لأنَّ التأجيلَ يمنعُ استيفاءَ الحقِّ في الحالِ، كما لو قال: قضيتُه إيَّاها. والفرقُ ظاهرٌ.

قوله: (فعلى الأوَّلِ: لو عزاه إلى سببٍ يقبلُ الأمرين، فالقولُ قوله في الضمانِ، وفي غيره وجهان).

أمَّا كونُ القولِ قولَ المقرِّ في الضمانِ؛ فلأنَّه فسَّر كلامَه بما يحتملُه من غير مخالفةِ لأصلٍ ولا ظاهرٍ، فقُبِلَ؛ لأنَّ الضمانَ مقتضاه ثبوتُ الحقِّ في الذمَّةِ فقط، ومن أصلِنا: صحَّةُ ضمانِ الحالِّ مؤجَّلاً.

وأمَّا إذا كان السببُ غيرَ ضمانٍ، كبيعٍ وغيرِهِ، فوجهُ قبولِ قولِ المقرِّ في التأجيلِ أنَّه سببٌ يقبلُ الحلولَ والتأجيلَ، فقُبِلَ قولُه فيه كالضمانِ، ولأنَّ الأصلَ براءةُ الذمَّةِ، وإنَّما ثبتَ شغلُها

---

(1) في (م): «وإن».

(2) هو: أبو الحسن عبد الوهاب بن عبد الحكم، البغدادي الورَّاق، الإمام القدوة، صحب الإمام أحمد وسمع منه. (ت٢٥١ هـ). «طبقات الحنابلة» ١/ ٢٠٩-٢١٢ ، «سير أعلام النبلاء» ١٢/ ٣٢٣-٣٢٤ .

المحرر وإذا أقرَّ العربيُّ بالعَجَميَّةِ، أو بالعكسِ، وقال: لم أدرِ ما قلتُ. حلفَ، وخُلّي[1].

النكت بالحقِّ، وصفةُ الحلولِ أمرٌ زائدٌ محتملٌ، فلا ينتقلُ عن الأصلِ بالاحتمالِ. ووجهُ عدمِ قبولِ قولِهِ أنَّ سببَ مقتضاه الحلولُ، فوجبَ العملُ بمقتضاه وأصله كما لو صرَّح به، أو فلم يقبلْ تفسيره بخلافِه، كما لو صرَّحَ به ، وبهذا فارقَ الضمانَ، هذا ما ظهرَ لي من حلِّ كلامِه.

وقال ابنُ عبدِ القوي بعدَ نظمِه كلامَ «المحرَّر»: الذي يقوى عندي أنَّ مرادَه: يقبلُ في الضمانِ، أي: يضمنُ ما أقرَّ به؛ لأنَّه إقرارٌ عليه، فإن ادَّعى أنَّه ثمنُ مبيعٍ أو أجرة؛ ليكونَ بصددِ أن لا يلزمَه هو أو بعضُه إن تعذَّر قبضُ ما ادَّعاه أو بعضه؟ أحدُ الوجهين: يُقبَلُ؛ لأنَّه إنَّما أقرَّ به كذلك، فأشبهَ ما إذا أقرَّ بمئة صكَّة، معيبة أو ناقصة. قال: وقيل: بل مرادُه نفسُ الضمانِ، أي: يقبلُ قولُه: إنَّه ضامنٌ ما أقرَّ به عن شخصٍ، حتَّى إن برئَ منه برئَ المقرُّ، ويريدُ بغيرِه سائرَ الحقوقِ. انتهى كلامه. ولا يخفى حكمُه.

وقد ذكر في «المستوعب» بعدَ مسألةِ الإقرارِ بدينٍ مؤجَّلٍ: وإن أقرَّ أنَّه كفلَ بألفٍ إلى أجلٍ، كانت مؤجَّلةً إلَّا أن تقومَ بينةٌ بالحلولِ، و هذا يؤيِّدُ ما تقدَّمَ.

وتخصيصُه هذه المسألة يقتضي عدمَ القبولَ في غيرها، فيكونُ تضمن القَبول في الضمانِ، وعدم القبولِ في غيره.

قوله: **(وإذا أقرَّ العربيُّ بالعَجَميَّةِ، أو بالعكسِ، وقال: لم أدرِ ما قلتُ. حلفَ، وخُلِّي[1])**.

لأنَّه مُنكِرٌ، والظاهرُ صدقُه، والأصلُ براءةُ ذمَّتِه، وكذا إن أقرَّ بغيرِ لسانِه، ولو قال: وإن أقرَّ بغيرِ لسانِه لعربيٍّ بعَجَميَّةٍ، كان أولى.

قال الشيخُ تقيُّ الدين[2]: إذا أقرَّ العاميُّ بمضمونِ محضرٍ، وادَّعى عدمَ العلمِ بدلالةِ اللفظِ، ومثلُه يجهلُه، فهو كما لو قال في الطلاقِ: أن دخلت، أو قال: أنتِ طالقٌ واحدةً في ثنتين. انتهى كلامُه، وهو متوجِّهٌ.

---

(١) بعدها في (م): «سبيله».

(٢) «الاختيارات»ص٥٣٤ . إلى قوله: «ومثله يجهله»، وبعدها في «الاختيارات»: «قبل منه على المذهب».

المحرر وإذا قال: لفلانٍ عليَّ مئةُ درهمٍ، وإلَّا فلفلانٍ عليَّ مئةُ دينارٍ. أو قال: لفلانٍ عليَّ مئةُ درهمٍ، وإلَّا لفلانٍ. لزمتهُ المئةُ للأوَّل، ولا شيءَ للثاني.

وقال القاضي في «الجامع»: قياسُ المذهبِ: أن يلزمَه المقداران لهما. ولو قال: لأحدِهما عليَّ مئةٌ. لزمته[1]، وطولبَ بالتعيينِ، كالإقرارِ بالعينِ. وإذا قال: له عليَّ مئةٌ لا تلزمني. أو: مئةٌ إلَّا مئةً. لزمته المئةُ.

النكت قوله: (وإذا قال: لفلانٍ عليَّ[2] مئةُ درهمٍ، وإلَّا فلفلانٍ عليَّ مئةُ دينارٍ. أو قال: لفلانٍ عليَّ مئةُ درهمٍ، وإلَّا لفلانٍ، لزمته المئةُ للأوَّلِ[3]، ولا شيء للثاني).

قطعَ به جماعةٌ في كتبِ الخلافِ، منهم: أبو الخطَّابِ، والشريفُ؛ لأنَّ مقاصدَ الناسِ ومرادهم ترجعُ إلى أنَّه للأوَّلِ، فإن لم يكن، فالثاني، كما يقولُ: بعْ هذا الثوبَ من فلانٍ، وإلَّا ، فمن فلانٍ. وإلَّا كما يقولُ الحاكمُ للقاذفِ: ائتِ بأربعةٍ يشهدونَ لكَ، وإلَّا جلدتُك، واقضِ دينكَ، وإلَّا حبستُك. ويرادُ بذلك عندَ تعذُّر الأوَّلِ، كذا في مسألتِنا. وقد ثبت للأوَّلِ بإقرارِه، فلا يملكُ رفعه.

قوله: (وقال القاضي في «الجامع»: قياسُ المذهبِ أن يلزمَه المقداران لهما).

لأنَّه أقرَّ للأوَّلِ، فثبتَ له، وأضربَ عنه بالإقرارِ الثاني، فيلزمُه أيضاً كما لو قالَ: لزيدٍ، لا بل لعمرٍو. واقتصرَ في «المستوعب» على حكايةِ قولِ القاضي هذا، وقاسَه على هذا الأصلِ، والأوَّلُ أولى. وقال أبو حنيفةَ: لا يلزمُه هذا الإقرارُ في حقِّهما جميعاً .

قوله: (ولو قال: لأحدِهما عليَّ مئةٌ. لزمته، وطولبَ بالتعيين، كالإقرارِ بالعين[4]).

وكذا ذكر غيرُه الحكمَ والدليلَ.

قوله: (وإذا قال: له عليَّ مئةٌ لا تلزمني. أو: مئةٌ إلَّا مئةً. لزمته المئةُ).

---

(١) بعدها في (س): «المائة».
(٢) ليست في (م).
(٣) في (م): «الأولى».
(٤) في الأصل: «بالعينين»، والمثبت من (م)، وهو موافق لما في «المحرر».

المحرر وإن قال: له عليَّ من ثمنِ خمرٍ مئةٌ. لم تلزمه.

وإن قال: له عليَّ مئةٌ من ثمن خمرٍ. أو: بكفالةٍ بشرطِ الخيارِ. أو: ثمن مبيعٍ لم أقبضه. أو: هلكَ قبل قبضِه. فوجهان.

النكت أمَّا في المسألة الثانيةِ؛ فلأنَّه استثنى الكلَّ، فلا يصحُّ بغيرِ خلافٍ، وأمَّا في المسألةِ الأولى؛ فلأنَّ هذا يناقضُ ما أقرَّ به. أو نقول: رفع جميعَ ما أقرَّ به، فلم يُقبَل، كاستثناءِ الكلِّ، وفي هذه المسألةِ احتمالٌ بعيدٌ، ذكرَه في «الرعاية الكبرى».

قوله: **(وإن قال: له عليَّ من ثمنِ خمرٍ مئةٌ. لم تلزمه).**

لأنَّه لمَّا قدَّمَ الصفةَ على المقَرِّ به، لم يلتزم شيئاً، فهو كما لو قال: عليَّ خمرٌ قبلَها ألفٌ. بخلافِ ما لو أخَّرها؛ لأنَّ إقراره به مطلقاً، اقتضى لزومَه، فلا يُقبَلُ رفعهُ؛ لأنَّه رجوعٌ عن إقرارهِ بحقِّ آدميٍّ كاستثناءِ الكلِّ.

قوله: **(وإن قال: له عليَّ مئةٌ من ثمن خمرٍ. أو بكفالةٍ[1] بشرطِ الخيارِ. أو: ثمنِ مبيعٍ لم أقبضه. أو: هلكَ قبلَ قبضِه، فوجهان).**

وكذلك لو قال: بعته[2] بشرطِ أجلٍ مجهولٍ، ذكرَه القاضي وغيره:

أحدُهما: يلزمُه ما أقرَّ به، ولا يُقبَلُ قولُه. لم يذكر ابنُ هبيرةَ عن الإمامِ أحمدَ غيرَه[3]. واحتجَّ في ذلك بمذهبِ ابنِ مسعودٍ ﷺ، وأنَّه قولُ أبي حنيفةَ ومالكٍ، وأظهرُ قولي الشافعيِّ عند أصحابِه؛ لما تقدَّمَ.

والثاني: يُقبَلُ قولُه، وهو الذي ذكرَه القاضي قياسَ المذهبِ، وقياسَ قولِ الإمامِ أحمدَ في مسألةِ: كان له عليَّ وقضيتُه. لأنَّه عزا إقرارَه إلى سببِه فقُبِلَ، كما لو عزاه إلى سببٍ صحيحٍ، وقيل: يقبلُ قولُه في ثمنِ مبيعٍ: لم أقبضه. وفي معناه: هلك قبلَ قبضِه. ذكرهَ القاضي وغيرُه، وصرَّحوا: ومن شرطِ ضمانِه القبضُ، وهو واضحٌ. وهو ظاهرُ اختيارِ الشيخِ موفق الدين[4] وغيرِه؛ لأنَّه إقرارٌ بحقٍّ في مقابلةِ حقٍّ لا يميلُ أحدُهما عن الآخر، فإذا لم

---

(١) في الأصل و(م): «سلفاً». والمثبت موافق لما في «المحرر».

(٢) ليست في (م).

(٣) «الإفصاح» ٢/ ١٧ .

(٤) في «الكافي» ٦/ ٣٧٥-٣٧٦ ، وما يأتي بين حاصرتين زيادة منه.

المحرر وإذا قال: كان له عليَّ كذا، وقضيتُه. فهو منكرٌ، والقولُ قولهُ مع يمينِهِ، نصَّ عليه في روايةِ ابنِ منصورٍ وغيره.

النكت يُسلِّم ما له، [لم يُسلِّمْ] ما عليه، كما لو قال: بعتك هذا بألفٍ. قال: بل ملَّكْتَنِيه بغيرِ شيءٍ. ولأنَّه فسَّرَ الإقرارَ بما يحتملُه، فقُبِلَ كاستثناءِ البعضِ.

وحكى القاضي وأصحابُه عن أبي حنيفةَ: إنْ عيَّنَ المبيعَ، قُبِلَ قولُه وإن كان أضعافَ الثمنِ، وإن لم يعيِّن، لم يُقبَلْ قولُه.

قال القاضي: إذا لم يكن معيَّناً فإنَّما يكونُ موصوفاً، فإذا أحضَر له ما تتناولُه الصفةُ، لزمَه قبولُه، ولم يَجُزْ له الامتناعُ، فلا فرقَ بين المعيَّنِ وغيرِهِ.

قال الشيخُ تقيُّ الدين: وهذا يقتضي أنَّه إذا لم تكفِ الصفةُ، لم يلتفت إليه، وكذلك لو ادَّعى أنَّ المحضرَ غيرُ الموصوفِ.

ولو قال: ألفٌ من ثمنِ مبيعٍ. ثُمَّ سكتَ، ثُمَّ قال: لم أقبضه. قُبِلَ كالمتَّصل.ذكره في «المغني»[1]، ويؤخذ من كلامِ غيره؛ لأنَّ الإقرارَ تعلَّقَ بالبيعِ، والأصلُ عدمُ القبضِ. ولو قال: له[2] عليَّ ألفٌ. ثم سكتَ، ثم قال: من ثمنِ مبيعٍ لم أقبضْه. لم يُقبَلْ.

قوله: (وإذا قال: كان له عليَّ كذا، وقضيتُه. فهو مُنكِرٌ، والقولُ قولُه مع يمينه. نصَّ عليه في روايةِ ابنِ منصورٍ وغيرِهِ) وأبي الخطَّاب وابنِ ماهانٍ، وهو الذي نصرَه القاضي وغيرُه. وذكرَ القاضي أنَّه المذهبُ، وأنَّه لم يجد عن أحمد روايةً بغيرِ هذا، وقطعَ به ابنُ هبيرةَ[3] عن أحمدَ، واحتجَّ في ذلكَ بمذهب ابنِ مسعودٍ، واختاره الخرقيُّ وغيرُه؛ لأنَّه قولٌ يمكنُ صحَّتُه، ولا تناقضَ فيه من جهةِ اللفظِ، فوجبَ قَبولُ قولِهِ، ولا يلزمُه شيءٌ، كاستثناءِ البعضِ، بخلافِ المنفصلِ، فإنَّه قد استقرَّ بسكوتِه عليه، ولهذا لا يرفعه استثناءٌ ولا غيرُه.

واحتجَّ القاضي بأنَّه يصحُّ أن يرفعَ جميعَ ما أقرَّ به، كما يصحُّ أن يرفعَ البعضَ إذا لم يتناقض اللفظُ، كما في قولِ صاحبِ الشريعةِ، وقال: لأنَّه رفعَ ما ثبتَ بقوله على وجهٍ لا يفضي إلى التناقضِ، فأشبه دعوى الاستبراءِ بعدَ الاعترافِ بالوطءِ.

---

(١) ٧/ ٣١١.
(٢) ليست في (م).
(٣) في «الإفصاح» ٢/ ١٧.

المحرر

وعنه: أنَّه مُقِرٌّ بالحقِّ، مُدَّعٍ لقضائه، فيحلفُ خصمُه، أو يأتي ببينةٍ به[1]. وعنه: أنَّ هذا ليس بجوابٍ صحيحٍ، فيطالبُ بردِّ الجوابِ.

النكت

قال الشيخُ تقيُّ الدين: هذا الضابطُ يعمُّ صوراً كثيرة، لكن قد ينازعُ في قوله: له عليَّ. وقال: لو قال: ألفٌ[1] إلى سنةٍ. أو: ألفٌ طربَّةٌ[2]. فذكره القاضي محلَّ وفاقٍ محتجًا به. وكذلك لو قال: ألفٌ من ثمن مبيعٍ شرط فيه الخيار.

وقال الشيخُ تقيُّ الدين: وكأنَّ الضابطَ أنَّ الصلاتِ المغيِّرةَ قَدْراً أو وصفاً، تُقبلُ بلا تردُّدٍ، فأما الصلاتُ المسقطةُ، فهي محلُّ وفاقٍ[3].

قوله: (وعنه: أنَّه مُقِرٌّ بالحقِّ مدَّعٍ لقضائِه، فيحلفُ خصمُه، أو يأتي ببيِّنةٍ به).

اختارها أبو الخطَّاب، وهو قولُ أبي حنيفةَ ومالكٍ، وهو أحدُ قولي الشافعيِّ، وهو الأظهرُ عندَ أصحابِهِ؛ لأنَّه أقرَّ وادَّعى القضاءَ، فلا يسمعُ إلَّا ببيِّنةٍ، أو يحلفُ خصمُه، كما لو ادَّعى ذلك بكلامٍ منفصلٍ، ولأنَّه وصلَ كلامَه بما يرفعُه فلم يُقبَلُ، كاستثناءِ الكلِّ.

قوله: (وعنه: أنَّ هذا ليس بجوابٍ صحيحٍ، فيطالبُ بردِّ الجوابِ).

لأنَّه كلامٌ ظاهرُه التناقضُ؛ لأنه نفى ما أثبتَ، فكان وجودُه كعدمِه، فيطالبُ بجوابٍ صحيحٍ، قال في «الرعاية الكبرى»: وهي أصحُّ وأشهرُ، كذا قال.

فصل

وكذا الخلافُ فيمن قال: وقضيتُ منه كذا. وكذا الخلافُ أيضاً إن قال: وبرئتُ منه، أو: من بعضه. وقيلَ: تُقبَلُ دعوى الوفاءِ لا الإبراءِ؛ لأنَّه فعلُ الغيرِ، فلم يُقبَل قولُه فيه، بخلافِ الوفاءِ، وإن قال جواباً للدعوى: أبْرأني منها. أو: بَرِئتُ إليه منها. فهو كقوله: كان له عليَّ وقضيتُه. قدَّمه في «الرعاية»، وذكرَ ابنُ أبي موسى: أنَّه إقرارٌ، فإن عجزَ عن إثباتِ البراءةِ، فله اليمينُ.

---

(١) ليست في (م).

(٢) كذا في الأصل و(م)، ولعلها ـ والله أعلم ـ: «طبرية» وهي دراهم ناقصة، كان كل درهم منها أربعة دوانق، وذلك ثلثا درهم. ينظر ما سيأتي ص٢٨٤، و«المغني» ٧/ ٢٨٢ .

(٣) المراد ـ والله أعلم ـ أنَّ الشخص إن وَصَلَ إقرارَه بصلة تُغيِّر قدراً أو وصفاً، فإنها تقبل، وأما إن وصله بصلة مسقطة للإقرار كان ذلك محل وفاق.
وأسماء الصلات، كـ: «الذي»، و«التي»، و«من» و«ما»، و«أي» وسمِّيت بذلك؛ لأنها تفتقر إلى صلات توضِّحها وتبيِّنها، لأنها لا يُفهم معناها بأنفسها. «أسرار العربية» لأبي البركات الأنباري ص٣٢٦ .

فصل

ولو قال: كان لي عندَه ألفُ درهمٍ، قبضتُ منها خمسمئة، وأطالبه بخمسمئةٍ أخرى. فهذا لا يكون إقراراً بالخمسمئةِ المقبوضةِ على الرواية الأولى، وهو ظاهرٌ.

وأمَّا على الرواية الثانية: فقد يقالُ كذلك أيضاً؛ لأنَّه بدأ بالدعوى قبلَ القبضِ، ولم يقرَّ إلَّا بأنَّه قبضَ ما هو حقُّه. وهذا اللفظُ ليس بإقرارٍ بحالٍ، بخلافِ قوله: كان له عليَّ. فإنَّ هذا اللفظ لو تجردَّ كان إقراراً.

ومثالُ ذلك أن يقولَ: ابتعتُ منه بعيراً وقبضتُه. وكذلك كلُّ قبضٍ مسبوقٍ بدعوى الاستحقاقِ، بخلافِ ما لو قال: قبضتُ منه ألفاً كانت لي عليه، أو: كانت لي عندَه. فإنَّ هذا بمنزلةِ قولِهِ: كان له عليَّ ألفٌ وقضيتُه إيَّاه. أو: كان له عندي غصبٌ وأعطيتُه إيَّاه. لكن ذاك إقرارٌ بقبضٍ، وهذا إقرارٌ بحقٍّ.

ونظيرُ هذا أن يقولَ: اقترضتُ منه ووفَّيتُه.أو: ابتعت منه ووفَّيته. فإن الإقرار بأسبابِ الحقوق من العقود والقرضِ وسائر الأفعال كالإقرار بالحقوق. فقوله[1]: كان له عليَّ، أو: عندي كذا، أو: غصبٌ، أو: ثمنُ مبيعٍ، أو: قرضٌ، أو: أعطيته ذلك، بمنزلة قولِه: اقترضتُ منه ووفَّيتُه. أو: استعرتُ منه وأعدتُ إليه. وبمنزلةِ قولِه: قبضتُ منه دينَ حقٍّ كان لي عندَه، فإنَّ الدَّينَ يسقطُ بالقضاءِ والإبراءِ.

وجماعُ هذا: كلُّ إقرارٍ بقبضٍ غير موجبٍ للضمان أو غير موجب للردِّ، هل يُجعَلُ إقراراً بقبض مجرَّدٍ وتسمعُ دعوى المقبِضِ [2] بالردِّ والضمان[2] باستحقاقِ الردِّ أو الضمانِ؟

لكن فرق بين أن يقرَّ بقبضِ حقِّه وبينَ أن يقرَّ بقبضِ مالِ المعطي ويدَّعي قبضاً غيرَ مضمونٍ. فالأوَّلُ: قبضته الدين الذي كان لي عليه، أو الوديعةَ التي كانت لي عندَه، أو: العارية، أو: الغصب. والثاني: أودعني، أو: رهنَني، ونحوَ ذلك.

---

(١) من هنا إلى قوله في الفصل الآتي: «لكون الإنكار مقيداً بردها» جاءت في هامش الأصل، وكتب قبلها: «تتمة كلام الشيخ تقي الدين».

(٢-٢) ليست في (م).

المحرر وإن قال: له عليَّ كذا، وقضيتُه إيَّاه[1]. ففيه الروايتان الأُوليان. وعنه ثالثةٌ: أنَّه قد[2] أقرَّ بالحقِّ، وكذبَ نفسه في الوفاءِ، فلا يسمعُ منه ولو أتى ببيِّنةٍ.

فصل

النكت قال الشيخُ تقيُّ الدين ابنُ تيميَّةَ: إذا قلنا بظاهر المذهبِ، وأنَّه ليس بمقرٍّ بل منكرٌ، فهل يحلفُ على نفي[3] الاستحقاقِ، أو يحلفُ على لفظِ الجوابِ؟

إن اتَّفقا على نفي الاستحقاق، فلا ريبَ، وإلَّا، فينبغي أن تطابقَ اليمينُ جوابَ الداعي[4] فيحلفُ: لقد رددتُ عليه هذه الألفَ الذي يدَّعي به، أو: لقد وفَّيتُه إيَّاه، وإن لم يقرَّ بها في الحالِ، لكونِ الإنكارِ مقيَّداً بردِّها في الزمن الماضي، كما لو أنكرَ المؤتمنونَ الاستحقاقَ، بناءً على ردٍّ أو تلفٍ، فكما أنَّ جوابَ الدعوى مجملٌ ومفسَّرٌ، فكذا اليمينُ على الجوابِ مجملٌ ومفسَّرٌ. انتهى كلامُه.

وهذه المسألةُ، وهي هل نكلِّفُ المدَّعى عليه اليمينَ على حسبِ الدعوى، أو تكفي يمينُه على نفي الاستحقاقِ مطلقاً، أو إن كان الجوابُ مطابقاً للدعوى، كُلِّفَ اليمينَ على حسبِه، وإلَّا، حلفَ على نفي الاستحقاقِ؟ فيه ثلاثةُ أوجهٍ.

قوله: **(وإن قال: له عليَّ كذا، وقضيتُه إيَّاه. ففيه الروايتان[5])**:

إحداهُما: يلزمُه، فيحلفُ المدَّعي أنَّه باقٍ عليه ويأخذُه، نصرَه في «المغني»[6]، واختاره أبو الخطَّاب، وقدَّمه بعضهم لما تقدَّمَ، ولأنَّه قولٌ متناقضٌ، وبه قال أبو حنيفةَ ومالكٌ.

والثانيةُ: لا يلزمُه مع يمينهِ، وهي التي ذكرها القاضي، وأبو الخطَّابِ في «رؤوس المسائل»، واختارها الخرقيُّ. وعن الشافعيِّ كالمذهبين؛ لأنَّه فسَّر كلامَه بما يحتملُه، فقُبِلَ كاستثناءِ البعضِ؛ لأنَّه يحتملُ أنَّه كان له وقضاه.

قوله: **(وعنه ثالثةٌ: أنَّه قد أقرَّ بالحقِّ، وكذبَ نفسَه في الوفاءِ، فلا يسمعُ منه ولو أتى ببيِّنةٍ)**.

---

(١) ليست في (ع).
(٢) ليست في (س).
(٣) في (م): «بقاء».
(٤) في (م): «الدعوى».
(٥) بعدها في (م): «الأوليان».
(٦) ٧/ ٢٧٧.

وإذا قال: كان له عليَّ كذا. وسكتَ. فهو إقرارٌ .

لأنَّ قولَه: له عليَّ. إقرارٌ يلزمُ منه عدمُ القضاءِ، فدعوى الوفاءِ بعدَ ذلك يكذبها الإقرارُ السابقُ، فلا تُقبَلُ، ولا ببيِّنةٍ؛ لأنَّه مكذِّبٌ لها، وقيل: ما أجابَه بشيءٍ.

فصل

وكذا إن قال: وقضيتُه منه كذا. أو: برئتُ منه، أو: من بعضِه؛ لأنَّ عدمَ الصِّحةِ؛ لتناقضِ كلامِه، كذا في البعضِ لاستحالةِ بقاءِ المقرِّ به عليه مع بقاءِ بعضِه.

وقال ابنُ أبي موسى: إن قال: قضيتُ بعضَه. قُبِلَ منه في روايةٍ، كاستثناءِ البعض، وإن قال: قضيتُ جميعَه، لم يقبل إلَّا ببيِّنةٍ كاستثناءِ الكلِّ.

قوله: **(وإذا قال: كان له عليَّ كذا. وسكت. فهو إقرارٌ)** .

قطعَ به في «الكافي»[1] وغيره، وذكرهَ في «المغني»[2]ظاهرَ كلامِ أصحابنا؛ لأنَّه أقرَّ بالوجوبِ، ولم يذكرْ مايرفعُه، فيجبُ استدامتُه حتَّى يعلمَ زوالهُ. قال: ولهذا لو تنازعا داراً فأقرَّ أحدُهما للآخر أنَّها كانت ملكه، حكمَ له بها. ذكرَ هذا في الإقرارِ، وذكر في الدعاوى[3]: أنَّ المدَّعى عليه إذا أقرَّ أنَّها كانت للمدَّعي أمس، أو فيما مضى، سمعَ إقرارُه في الصحيحِ وحُكِمَ به؛ لأنَّه حينئذٍ يحتاجُ إلى سببِ انتقالها إليه، فيصيرُ هو المدَّعي، فيحتاجُ إلى بيِّنةٍ. انتهى كلامُه.

فالمستشهدُ به هو نظيرُ المستشهدِ له ، لا فرقَ بينَهما، وفيهما جميعاً الخلافُ.

فعلى هذا: إن عاد فادَّعى القضاءَ أو الإبراءَ، سُمِعت دعواه؛ لأنَّه لا تنافي بينَ الإقرار وبين ما يدَّعيه. ذكره في «المغني»[2] و «الشرح»[4]، وزادَ هذا: على إحدى الروايتين.

---

(١) ٦/٢٦٦ .

(٢) ٧/ ٢٧٧ .

(٣) «المغني» ١٤/ ٣١٦ .

(٤) «الشرح الكبير ومعه المقنع والإنصاف» ٣٠/ ٢٢٦.

المحرر

ويتخرَّجُ أنَّه ليس بإقرارٍ.

وإذا قال: له عندي مئةٌ وديعةً، قبضَها أو هلكت قبلَ ذلك. فالقولُ قولُه.نصَّ عليه في روايةِ ابنِ منصورٍ..................................

النكت

وإنَّما زادَ هذا؛ لظنِّه أنَّ معنى سماعِ[1] دعواه هو قبولُ قولِه منفصلاً، كما لو أتى به متَّصلاً على إحدى الروايتين فيها، وليس كذلك، فسماعُ الدعوى؛ لعدمِ التنافي[2] بينَ الدعوى والإقرارِ، فتسمعُ بيِّنتُه؛ لأنَّه غيرُ مكذِّبٍ لها، ولا يُقبَلُ قولُه بمجرَّدِه، كمسألةِ الاتصالِ، قطع به الشيخ فيها، وفي «الشرح» تبعاً له، ولم أجد فيه خلافاً، وهو واضحٌ.

وجاءَ ابنُ عبدِ القوي فتبعَ «الشرحَ» على ما ذكرَه وزاد، فقال: كما لو وصله بإقرارِه. مع أنَّه ذكر مسألةَ الانفصالِ في مسألة الاتصال، وقطع بما قطعَ به غيرُه.

قوله: **(ويتخرَّجُ أنَّه ليس بإقرارٍ).**

هذا التخريجُ من نظيرِها في مسألةِ الشهادةِ، فإنَّ فيها روايتين على ما ذكرَه الشيخُ تقيُّ الدينِ، وذكرَ غيرُ واحدٍ وجهين.

وقال القاضي في «شرح الخرقيِّ»: لا يكونُ إقراراً. وهو أحدُ قولي الشافعيِّ؛ لأنَّه أخبرَ به في زمنٍ ماضٍ، فلا يثبتُ في الحالِ. وكذلك لو شهدت البيِّنةُ به، لم يثبت.

وأجيب بأنَّ الإقرارَ أقوى؛ لأنَّه شهادةُ الإنسانِ على نفسِه، ويزولُ به النزاعُ، ولأنَّ الدعوى يجبُ أن تكونَ معلَّقةً بالحالِ، والإقرارِ يسمعُ ابتداءً.

قوله: **(وإذا قال: له عندي مئةٌ وديعةٌ، قبضها أو هلكت قبلَ ذلك. فالقولُ قوله. نصَّ عليه في روايةِ ابنِ منصورٍ).**

إذا قال: لك عندي وديعةٌ دفعتُها إليك. صُدِّقَ. وهذا قولُ القاضي وغيره، كما لو ادَّعى ذلك بكلامٍ منفصلٍ، قاله في «المغني»[3] وغيره.

---

(١) بعدها في (م): «دعوى له».
(٢) في الأصل: «فالدعوى».
(٣) ٧/ ٢٩٩.

النكت

قوله: (ويتخرَّجُ أن تلزمَه؛ لظهورِ مناقضتِه).

الظاهرُ: أنَّ هذا التخريجَ من مسألةِ: له عليَّ وقضيتُه. وهذا اختيارُ الشيخِ موفقِ الدينِ[1]، وقولُ الشافعيِّ. وقال ابنُ حمدان: إن قالَه منفصلاً، وإلَّا، فلا.

وهذا خلافُ ما ذكره في «المغني»، وفيه نظرٌ؛ لأنَّه لا مناقضةَ مع الانفصالِ.

فرع

وإن قال: كانت عندي، وظننتُ أنَّها باقيةٌ، ثُمَّ عرفتُ أنَّها قد تلفت.

قال في «المغني»[1]: فالحكمُ فيها كالتي قبلَها. وذكرَ غيرُه وجهين، فعلى هذه الطريقةِ: يُقبَلُ هنا، وإن قلنا: لا يُقبَلُ في التي قبلَها.

فصل

ذكرَ الشيخُ تقيُّ الدين هنا مسائلَ، المعروفُ في أكثرها خلافُ ما ذكره، قال: إذا أقرَّ بأنَّه أقرَّ، ووصلَه بأنِّي أقررتُ قبل القبضِ، أو: أقررتُ أنَّ ما لي عنده شيءٌ؛ لئلَّا يُتَّهَمَ، أو: أنِّي قبضتُ ما لي عليه؛ لئلَّا يؤذى. ونحوَ ذلك، لم يبعد إلَّا أن يكونَ هذا الإقرارُ بالإقرار إقراراً.

ولو قال: له عندي هذا المالُ رهنٌ. لم يبعد إلحاقُه بهذا، وأمَّا لو قال: أودعني مالاً، وأذنَ لي في الصدقةِ به. فهذا ظاهرٌ.

ولو قال: أباحَ لي أكلَه إذا شئتُ، وقد أكلتُه. فكذلك.

ولو قال الوارثُ: لمورِّثي عندك ألفٌ وديعةً. فقال: أودعني ألفَ درهمٍ، وأمرني أن أتصدَّق بها، أو: أدفعها إلى فلانٍ. فينبغي أن يكونَ كذلك. ولو كان الورثةُ صغاراً، فقال: أمرني أن أدفعَها إلى فلانٍ، جعله وصيًّا. فكذلك.

وحاصلُه: أنَّ من أقرَّ بأمانةٍ ووصلَ كلامه بما يصحُّ، فهو بمنزلةِ من أقرَّ بدينٍ ووصلَ كلامه بما يصحُّ، بخلافِ لو ثبتتِ الأمانةُ بإقرارٍ أو غيره، فادَّعى فيها آخرُ، فإنَّ هذا يُقبَلُ في بعضِ الأشياءِ دونَ بعضٍ. انتهى كلامُه.

---

(١) «المغني» ٧/ ٢٩٩.

المحرر

وإذا قال: له عليَّ مئةُ درهمٍ. ثُمَّ سكتَ سكوتاً يمكنُه الكلامُ فيه، ثُمَّ قال: زيوفاً، أو: صغاراً، أو: مؤجَّلةً. لزمتُه مئةٌ جيِّدةٌ حالَّةٌ.

النكت

قوله: (وإذا قال: له عليَّ مئةُ درهمٍ، ثُمَّ سكتَ سكوتاً يمكنُه الكلامُ فيه، ثُمَّ قال: زيوفاً، أو: صغاراً، أو: مؤجلةً. لزمته مئةٌ جيِّدةٌ حالَّةٌ).

لأنَّ الإطلاق يقتضي ذلك، كما لو أطلقه في عقدِ بيعٍ أو غيرِه، ولأنَّه إذا سكتَ سكوتاً يمكنُه الكلامُ فيه، استقرَّ حكمُ ما أقرَّ به، فلم يرتفعْ، كالاستثناءِ المنفصلِ.ذكرَه الأصحابُ ﷺ، وعلَّلوا الاستثناءَ المنفصلَ باستقرارِ حكمِه، ولم يذكروا له أصلاً، وقاسَ في «المغني»الاستثناءَ في اليمين على الاستثناءِ بـ «إلَّا»، فدلَّ على أنَّ هذا عندَه محلّ وفاقٍ، ولهذا لم يحكِ فيه خلافاً، كما حكاه في الاستثناءِ في اليمين.

وذكرَ في «المستوعب»: أنَّ الاستثناءَ هنا لا يصحُّ إلَّا متَّصلاً، قال: على ما ذكرنا في الاستثناءِ في اليمين، ويوافقُ هذا ما قال ابنُ الزاغوني في «الواضح»، فإن كان منفصلاً، وهو أن يسكتَ سكوتاً يمكنُه الكلامُ، ثُمَّ استثنى، فهل يصحُّ؟ فيه روايتان: أصحُّهما: لا. والثانية: يصحُّ، كما لو تقاربَ ما بينهما، أو منعه مانعٌ من تمامِ الكلامِ. انتهى كلامُه. وهو يقتضي: أنَّه إذا تقاربَ ما بينهما، يصحُّ قولاً واحداً. وفيه نظرٌ ظاهرٌ!.

ويوافقُ هذا أيضاً ما قال الشيخُ تقيُّ الدينِ: يتوجَّه أن يعتبرَ في اتصالِ الصفاتِ والاستثناء في الإقرارِ، ما اعتبرَ في ذلك في الإنشاءاتِ، وقد فرَّق الأصحابُ بينهما، فإنَّ هناك لو سكتَ سكوتاً يمكنُه الكلامُ فيه ووصلَ به بعضَ الصلات، نفعَه إذا عُدَّ اتِّصالاً معتاداً، فيُنظرُ. انتهى كلامُه.

ووجهُ هذا: أنَّه كلامٌ متَّصلٌ بعضُه ببعضٍ، فأشبهَ الاستثناءَ في اليمينِ. ووجهُ القولِ الآخرِ: أنَّ الأصلَ اعتبارُ الاتصالِ في الجميعِ، خولفَ في الاستثناءِ في روايةٍ، للخبرِ فيه، فيقتصرُ عليه، ولأنَّ الكفَّارةَ حقٌّ لله تعالى، ومبناه على المسامحة، بخلافِ مسألتنا، وفيه نظرٌ.

والزُّيوفُ: الرديئة. والصغارُ: دراهمُ طبريَّة، كلُّ درهمٍ ثُلثا درهمٍ، أربعُ دوانقَ.

المحرر

وقيل: إن كان ببلدةٍ أوزانهم ناقصةٌ، أو دراهمهم مغشوشةٌ، لزمَه منها[1]، كثمنِ المبيعِ بها.

فرع

النكت

ولا فرقَ بين الإقرارِ بها من غصبٍ، أو وديعةٍ، أو قرضٍ، أو غيره، وذكرَه غيرُ واحدٍ.

وقال الشيخُ تقيُّ الدينِ: أمَّا إذا كان مودعاً، فقال: له عندي دراهمُ، أو: أودعني دراهمَ، ثُمَّ قال بعدُ: هي زيوفٌ، أو: ناقصةٌ، ونحو ذلك. فيجبُ أن يقبلَ قولُه مع يمينِهِ؛ لأنَّه لو ادَّعى ردَّها أو تلفَها بعد ذلك، قُبِلَ قولُه مع يمينِهِ، فلا يكونُ دعوى تغيُّرِها بأكثرَ من دعوى ردِّها، أكثرُ ما فيه أن يقالَ: دعوى الردِّ والتلفِ لا تنافي موجبَ الإقرارِ الأوَّلِ، بخلافِ دعوى الصفةِ الناقصةِ، لكن هو مؤتمنٌ في الموضعين، أكثرُ ما فيه أنَّه ادَّعى ما يخالفُ الأصلَ، وذلك مقبولٌ منه. انتهى كلامُه.

قوله: (**وقيل: إن كان ببلدةٍ أوزانُهم ناقصةٌ، أو: دراهمهم مغشوشةٌ، لزمَه منها، كثمنِ المبيعِ بها**).

هذا الوجهُ ذكرَ في «المغني»[2] أنَّه أولى، وقدَّمَه في «الكافي»[3]؛ لأنَّ مطلقَ كلامِهم يحملُ على عرفِ بلدهم، كما في البيعِ والصداقِ، وكما لو كانت معاملتُهم بها ظاهرةً، في الأصحِّ.

ذكرَ هذا الأصلَ في «الرعاية»؛ لأنَّ إطلاقَ الدرهم ينصرفُ إلى درهم الإسلامِ، وهو ما كان منها[4] عشرةٌ وزنَ سبعةِ مثاقيلَ، وتكونُ فضَّةً خالصةً، بدليل تقديرِ الشرعِ بها نُصُبَ الزكواتِ والدياتِ والجزية والقطعِ في السرقةِ، ويخالفُ الإقرارُ البيعَ من حيثُ إنَّه إقرارٌ بحقٍّ سابقٍ، فانصرف إلى دراهم الإسلامِ، والبيعُ إيجابٌ في الحالِ، فاختصَّ بدراهمِ البلدِ[5].

---

(١) ليست في (ع).

(٢) ٧/ ٢٨٣-٢٨٤. ووقع في مطبوع «المغني»: «أوَّلُهما...»، وينظر «الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير» ٣٠/ ٢٦١.

(٣) ٦/ ٢٧٣.

(٤) بعدها في (م): «كل».

(٥) جاء في هامش الأصل ما نصه: «اقتضى كلامه. وهو ما صرَّح به غيره. أنَّه إذا أقرَّ بعشرةِ دراهم، ثم سكت سكوتاً كان يمكنه الكلامُ فيه، ثم قال: زُيوفاً، أو: صغاراً، أو: إلى شهرٍ. أنَّه يلزمه عشرةٌ=

المحرر وإذا قال: له عليَّ مئةُ درهمٍ زُيوف. قُبِلَ تفسيرُه بمغشوشةٍ، ولم يُقبَلْ بما لا فضَّةَ فيه.

النكت **قوله: (وإذا قال: له عليَّ مئةُ درهمٍ زيوف. قُبِلَ تفسيرُه بمغشوشةٍ، ولم يقبلْ بما لا فضَّةَ فيه).**

لأنَّه صادقٌ؛ لأنَّها دراهمُ، ولأنَّ الإطلاقَ ينصرفُ إلى ما فيه فضَّةٌ، وكذا سبقَ إلى الفهمِ. وإن كان كذلك، كان تفسيرُه به رجوعاً عمَّا أقرَّ به، فلا يُقبَلُ، كاستثناء الكلِّ. وقال في «الكافي»[(1)]: إن فسَّر الزيوفَ بما لا قيمة له، لم يُقبَلْ؛ لأنَّه أثبتَ في ذِمَّته شيئاً، وما لا قيمةَ له لا يثبتُ في الذمَّةِ.

وظاهرُ هذا: أنَّه لو فسَّرَه بما لا فضَّةَ فيه وله قيمةٌ، قُبِلَ؛ لأنَّه فسَّرَ كلامَه بما يحتملُه، وقيل: إن قال: له عليَّ قرضٌ، أو: ثمنُ مبيعٍ، ألفُ درهمٍ زيوف أو بهرجة، لزمَه ألفٌ جيادٌ، وهذا هو الذي صحَّحه ابنُ أبي موسى، وابنُ حمدان في «الرعاية الكبرى».

= جِيادٌ، وأوقيَّة حالَّة، وذلك لأنَّه إذا أقرَّ بدراهمَ وأطلقَ، اقتضى إقرارُه الدراهم الوافيةَ، وهي دراهمُ الإسلامِ، كلُّ عشرةٍ منها وزنُ سبعةِ مثاقيلَ، وكلُّ درهم ستَّةُ دوانقَ.

وإن أقرَّ بدراهمَ وأطلَقَ في بلدٍ أوزانُهم ناقصةٌ، أو نقدُهم مغشوشٌ، فهل يلزمه منها؟ فيه وجهان، أطلقهما المصنِّف في «الفروع» [١١/ ٤٣٠].

قال الشيخ موفق الدين في «المغني»[٧/ ٢٨٤]: أولاهما: أنَّه يلزمُه من دراهم البلدِ؛ لأنَّ مُطلَق كلامِهم يُحمل على عُرف بلدِهم، كما في البيعِ والأثمانِ. والثاني: يلزمه الوازنةُ الخالصةُ من الغشِّ؛ لأنَّ إطلاق الدراهم في الشرع ينصرف إليها بدليلِ أنَّ بها يُقرَّر نُصب الزكواتِ، ومقادير الديات.

ثم ذكر الفرق بين البيع والإقرار، كما ذكره المصنِّف هنا. انتهى كلامه.

قال في «الفروع»[١١/ ٤٣١]: والشهادةُ بمئةِ درهمٍ أو دينارٍ من نقدِ البلد، نقله ابنُ منصور. انتهى كلامه.

قال ابنُ منصور: قلتُ لأحمدَ: قال سفيان: إذا شهدَ على رجلٍ بألفِ درهمٍ. أو مئةِ دينار؟ قال: له دراهمُ ذلك البلدِ؟ قال أحمد: جيِّد.

قال في «المغني»[١٤/ ٢٧٤]: قال القاضي: لأنَّه لما جاز أن يُحمل مطلقُ العقد على ذلك، جاز أن تُحمل الشهادةُ عليه.

قال الشيخُ تقيُّ الدين: ظاهر الملَّة أنَّ الشهادةَ بنفس المال، لا بالإقرار به. وهذا يقتضي أنَّ إقرارَه بالمال المطلق يصحُّ، ويُحمَل على عرفِ البلد كما في الإقرار».

(١) ٦/ ٢٧٣.

المحرر

وإذا قال: له عندي رهن. فقال المالكُ: وديعةٌ. فالقولُ قولُ المالكِ.

وإذا قال: له عندي ألفٌ. وفسَّرَه بدينٍ، أو وديعةٍ، قُبلَ، ....

النكت

قوله: (وإذا قال: له عندي رهنٌ. فقال المالكُ: وديعةٌ. فالقولُ قولُ المالكِ) مع يمينِه؛ لأنَّ العينَ تثبتُ له بالإقرارِ، وادِّعاء المقرِّ ديناً، فكان القولُ قولَ من ينكرُه مع يمينهِ؛ لأنَّه مدَّعٍ على غيرِه حقًّا، فلا يُقبَلُ قوله إلَّا ببيِّنةٍ، وكذلك لو أقرَّ بدارٍ، وقال: قد استأجرتُها. أو: بثوب. وادَّعى أنَّه قَصرَه، أو: خاطَه بأجرةٍ، أو: أقرَّ بعبدٍ وادَّعى استحقاقَ خدمتِهِ، أو: أقرَّ بسكنى دارٍ وادَّعى أنَّه سكنها بإذنه، فالقولُ قولُ المالكِ مع يمينهِ.

قال الشيخُ تقيُّ الدينِ: مضمونُ هذا[1]: إذا أقرَّ بعينٍ له فيها حقٌّ لا يثبتُ إلَّا برضا المالكِ، لم يُقبل منه، وكذلك إذا أقرَّ بفعلٍ فَعَلَه وادَّعى إذن المالكِ.

ثُمَّ قال الشيخُ تقيُّ الدينِ: يتوجَّهُ على المذهب أن يكونَ القولُ قولَه؛ لأنَّ الإقرارَ تضمَّنَ عدمَ وجوبِ تسليمِ العينِ أو المنفعةِ المذكورةِ، فما أقرَّ بما يوجبُ التسليمَ، كما في قوله: كان له عليَّ وقضيتُه، ولأنَّا نجوِّزُ مثلَ هذا الاستثناءِ في الإنشاءاتِ في البيعِ ونحوِه، فكذلك في الإقراراتِ، والقرآنُ يدلُّ على ذلك في آيةِ الدَّيْنِ. وقد تقدَّم نحوُ هذه المسألةِ في الرهنِ وفي العاريةِ، وهذا بخلافِ مسألةِ العتقِ والخلعِ، فإنَّ هناك حقًّا لله، وهو يعلمُ من نفسِه أنَّه لا يحلُّ له الاستعبادُ والاستمتاعُ، ولأنَّ يدَه كانت على الجميعِ، فلا يخرجُ من يدِه إلَّا ما أقرَّ باستحقاقِ خروجِه[2]. انتهى كلامُه.

وقد تقدَّم كلامُ الشيخِ تقيِّ الدين قبلَ قولِهِ: وإذا قال: له عليَّ مئةُ درهمٍ. ثُمَّ سكتَ سكوتاً يمكنُه الكلامُ فيه.

قوله: (وإذا قال: له عندي ألفٌ. وفسَّرَه بدينٍ أو وديعةٍ، قُبِلَ).

قال في «المغني»[3]: لا نعلمُ فيه خلافاً، وسواءٌ فسَّره متَّصلاً أو منفصلاً.

---

(١) بعدها في (م): «إنه».

(٢) بعدها في (م): «من وجه».

(٣) ٧/ ٢٩٨.

المحرر وإن قال: عليَّ. لم يقبلْ تفسيرُه بوديعةٍ.

النكت وكلامُه في «المحرَّر» يعطي هذا أيضاً؛ لأنَّه فسَّر لفظَه بما يعطيه، فقُبِلَ، كما لو قال: له عليَّ. وفسَّرَه بدينٍ، فعند ذلك تثبتُ أحكامُ الوديعةِ؛ بحيثُ لو ادَّعى تلفها أو ردَّها، قُبِلَ. وإن قال: هي زيوفٌ، أو: ناقصةٌ. فقد تقدَّمَ، ولأنَّه إذا فسَّرَه بدينٍ، فقد أقرَّ على نفسه بما هو أغلظُ[1]، فيُقبَلُ.

قوله: (وإن قال: عليَّ. لم يقبلْ تفسيرُه بوديعةٍ).

وكذا قطعَ به جماعةٌ، وهو قولُ أبي حنيفةَ، وظاهرُ مذهبِ الشافعيِّ؛ لأنَّ «عليَّ» للإيجابِ، وهو يقتضي كونَها في ذمَّتِه، والوديعةُ إنَّما هي عندَه، والإقرارُ يؤخذُ فيه بظاهرِ اللفظِ ومقتضاه، بدليلِ أنَّه لو أقرَّ بدراهمَ، لزمتُه ثلاثةٌ مع جوازِ التعبيرِ بها عن اثنينِ، ولو أقرَّ بدرهمٍ، وقال: أردتُ نصفَ درهمٍ، فأقمتُ المضافَ إليه مقامه. لم يُقبَل منه. ولو قُبِلَ مطلقُ الاحتمالِ، لقُبِلَ تفسيرُ الدراهم بالناقصةِ والزائفةِ والمؤجَّلةِ، وقيل: يُقبَل؛ لاحتمالِ صدقهِ، كما لو وصله بكلامِه، فقال: لك عليَّ مئةٌ وديعةً. قُبِلَ؛ لأنَّه فسَّرَ كلامَه بما يحتملُه متَّصلاً، كما لو قال: دراهمُ ناقصةٌ.

فرع

وإن قال: أودَعَني مئةً، فلم أقبضْها. أو: أقْرَضَني مئةً، فلم آخذْها. قُبِلَ قولُه متَّصلاً فقط. وكذلك إن قال: نقدني مئةً، فلم أقبضْها. وهو قول الشافعيِّ.

فصل

وإن قال: له عليَّ عشرةُ دراهمَ عدداً. لزمَه عشرَةٌ معدودةٌ وازنةٌ؛ لأنَّ إطلاقَ الدرهم يقتضي الوزنَ، وذكرُ العددِ لا ينافي، فوجبَ الجمعُ بينَهما، ذكره الشيخُ موفقُ الدينِ[2] وغيرُه، ودعوى أنَّ ذكرَ العددِ لا ينافي، قد يمنعُ، فإنَّه يقال: درهمٌ وازنٌ، ودرهمٌ عددٌ، وعشرةٌ وازنةٌ، وعشرةٌ عددٌ. ولهذا قال الشيخُ تقيُّ الدين: متى قال: عدداً، وجاء بما يسمَّى درهماً، قُبِلَ منه؛ لأنَّ هذا هو مفهومُ هذا القولِ، فإنَّ التقييدَ بالعددِ ينفي اعتبار الوزنِ. انتهى كلامُه.

---

(١) بعدها في (م): «فيه».

(٢) في «المغني» ٧/ ٢٨٥ .

المحرر

وإذا[1] قال: له في هذا المالِ ألفٌ. أو: في هذه الدارِ نصفُها. فهو إقرارٌ، ولا يقبلُ تفسيرُه بإنشاءِ الهبةِ.

وكذا إن قال: له[2] في ميراثِ أبي ألفٌ[2]. فهو دينٌ على التركةِ.

وإن قال: له من مالي ألفٌ، أو: له نصفُ مالي. وفسَّرَه بابتداءِ التمليكِ، وأنَّه قد رجعَ عنه، أو مات ولم يفسِّره، لم يلزمْه شيءٌ. . . . .

النكت

وقال في «الرعاية الكبرى»: وإن أعطاه خمسين وزنُها مئةٌ، صحَّ في الأصحِّ.

وقيل: بل في الأضعفِ، فعلى الأوَّلِ: إن كان في بلدٍ يتعاملون بها عدداً من غيرِ وزنٍ، فحكمُه حكمُ ما لو أقرَّ في بلدٍ أوزانُهم ناقصةٌ، أو دراهمُهم مغشوشةٌ.

وإن فسَّرَ الدراهمَ بسكَّةِ البلدِ، أو بسكَّةٍ تزيدُ عليها، قُبِلَ، وإن فسَّرَها بسكَّةٍ تنقصُ عنها، فقيل: لا يُقبَلُ؛ لأنَّ الإطلاقَ يحملُ على دراهمِ البلدِ كما في البيعِ، وقيل: يُقبَلُ؛ لأنَّه فسَّرها بدراهمِ الإسلامِ.

قوله: (وإذا[3] قال: له في هذا المالِ ألفٌ. أو: في هذه الدارِ نصفُها. فهو إقرارٌ، ولا يُقبَلُ تفسيرُه بإنشاءِ الهبةِ).

لأنَّ مقتضى ذلك وحقيقته الإقرارُ له بالملكِ، فلا يُقبلُ تفسيرُه بما يرفعُه.

قوله: (وكذا إن قال: له[4] في ميراثِ أبي ألفٌ[5]. فهو دينٌ على التركةِ).

لأنَّ مقتضاه ما خلَّفه أبوه لإضافتِهِ الميراثَ إليه، فاقتضى وجوبَ ما أقرَّ به.

قوله: (وإن قال: له من مالي ألفٌ. أو: له نصفُ مالي. وفسَّرَه بابتداءِ التمليكِ، وأنَّه قد رجعَ عنه، أو مات ولم يفسِّره، لم يلزمْه شيءٌ).

لأنَّ لفظَه يحتملُ تفسيرَه ويحتملُ غيرَه، فلا ننتقلُ عن الأصل بالاحتمالِ، أو باحتمالٍ ظاهرُ لفظِه خلافُه. ولهذا قال: لو ماتَ ولم يفسِّرْه، لم يلزمْه شيءٌ. فعلى هذا لا يكون لفظُه محتملاً بحيثُ يؤاخذُ بتفسيره، وهو معنى كلامِ غيرهم. وإن فسَّرَه بدينٍ، أو وديعةٍ، أو

---

(١) في (د): «وإن».
(٢-٢) ليست في (ع).
(٣) في الأصل: «وإن».
(٤) ليست في الأصل و(م)، والمثبت من «المحرر».
(٥) ليست في الأصل.

المحرر وإن قال: له داري هذه، أو: نصفُ داري. أو: في مالي ألفٌ، أو: في[1] ميراثي من أبي ألفٌ. فعلى روايتين.

النكت وصيَّةٍ، قُبِلَ؛ لأنَّه يجوزُ أن يضيفَ إليه مالاً بعضُه لغيرِهِ، ومالُ غيره أيضاً لا اختصاصَ له بدليلٍ أو ولايةٍ.

وكلامُ بعضِهم يقتضي قبولَ تفسيره بالهبةِ وغيرها، فعلى مقتضاه يكونُ محتملاً غيرَ ظاهرٍ في شيءٍ، فيؤاخذُ بتفسيرِهِ.

قوله: (وإن قال: له داري هذه. أو: نصفُ داري. أو: في مالي ألفٌ، أو: في ميراثي من أبي ألفٌ. فعلى روايتين).

إحداهُما: يكونُ إقراراً.

قال القاضي في «التعليق»: فإن قال: له في مالي ألفُ درهمٍ. أو: في عبدي هذا نصفهُ. أو قال: له عبدي هذا. أو: داري هذه. كان إقراراً صحيحاً.

قال في روايةِ ابنِ منصورٍ: إذا قال الرجلُ: فرسي هذا لفلانٍ. فإذا أقرَّ له وهو صحيحٌ، فنعم، فأمَّا إن أقرَّ وهو مريضٌ، فلا، فقد حكمَ بصحَّةِ هذا الإقرارِ مع إضافتهِ إليه.

وقال أيضاً في روايةِ مهنَّا: إذا قال: نصفُ عبدي هذا لفلانٍ. لا يجوزُ إلَّا أن يكون وهبه، أو أقرَّ له به. فقد حكم بصحَّة الإقرارِ مع الإضافة إذا أتى بلفظ الإقرارِ، كذا قال.

وحُكي مثلُ هذا عن أصحاب أبي حنيفةَ، وقال أصحابُ الشافعيِّ: لا يكونُ إقراراً، ويرجعُ إليه، فإن قال: هبةٌ، لم أقبضْه إيَّاها. كان القولُ قولَه، وإن كان ديناً، كان القولُ قولَه، ولزمَه.

قال الشيخ تقيُّ الدين: كلامُ الإمامِ أحمدَ نصٌّ في أنَّ الإضافةَ لا تمنعُ أن يكونَ إقراراً، لكن ليس صريحاً في أنَّ هذا اللفظَ بمجرَّدِهِ إقرارٌ، وهذا محلُّ الخلافِ. كذا قال.

ووجهُ هذه الروايةِ: أنَّه أقرَّ له بجزءٍ من ماله، فأشبه ما لو قال: له عليَّ ألفٌ، أو لفظٌ يفهمُ منه الإقرارُ، فأشبهَ ما ذكرنَاه.

فعلى هذا: إذا فسَّرَ هذا اللفظَ بما لا يقتضي الملكَ، لم يُقبَلْ. قالَه القاضي.

---

(١) في (م): «من».

النكت ويؤخذُ من كلامِ غيرِه كما لو قال: له في مالِ أبي. أو: في تركةِ أبي ألفٌ. وأبوه ميتٌ، فإنَّه يكونُ له مقرًّا بألفٍ تُستوفَى من تركةِ أبيه بلا خلافٍ عندَه، وقاسَه القاضي على ما لو قال: له عليَّ درهمٌ. ثُمَّ قال: أردتُ درهمَ زعفرانَ. فإنَّه لا يُقبَل، وإن كان الزعفرانُ يوزنُ، وكما لو قال: العبدُ الذي في يدي. والثانية: لايكونُ إقراراً؛ لأنَّه أضاف المقرَّ به إليه، والإقرارُ: إخبارٌ بحقٍّ عليه. فالظاهرُ أنَّه جعلَه له وهو الهبةُ، والظاهرُ على هذه الروايةِ يكونُ الحكمُ كالمسألةِ قبلَها.

فقد فرَّقَ في «المحرَّر» بين: مالي، و: في مالي. وبين: نصفُ مالي، ونصفُ داري. وكلامُ غيرِه يدلُّ على التسويةِ بينَ الصورِ كلِّها، وأنَّها على روايتين.

قال في «المستوعب»: فإن قال: له في مالي. أو: من مالي. أو قال: له عبدي هذا. أو: داري هذه. أو: فرسي هذه. أو: له في عبدي هذا نصفُه. وفسَّرَه بالهبةِ، قُبِلَ منه، وإلَّا، فلا يلزمُه شيءٌ، ولا فرقَ في جميعِ ذلك بينَ «من» و «في» وأنَّه متى أضافَ الملكَ إلى نفسِه، ثُمَّ أخبرَ بشيءٍ منه لغيرِه، لم يكن إقراراً.

وقد نقلَ ابنُ منصورٍ عن الإمامِ أحمدَ إذا قال الرجلُ: فرسي هذا لفلانٍ. فإقرارُهُ جائزٌ إذا كان صحيحاً، وهذا يقتضي صحَّةَ الإقرارِ مع إضافةِ الملك إليه، وهو الذي نصرَه القاضي في «الخلافِ». انتهى كلامُه.

وهو معنى كلامِ الشيخِ (١)موفقِ الدين(١) وغيره، وأنَّه قد نقلَ عن أحمدَ ما يدلُّ على روايتين. قال في روايةِ مهنَّا فيمن قال: نصفُ عبدي هذا لفلانٍ. لم يَجُزْ حتَّى يقولَ: وهبتُه. وإن قال: نصفُ مالي لفلانٍ. لا أعرفُ هذا.

ونقلَ ابنُ منصورٍ إذا قال: فرسي هذا لفلانٍ. فإقرارُه جائزٌ.

وظاهرُ هذا صحَّةُ الإقرار. وأمَّا حكايتُه في «المحرر» الروايتين في: ميراثي من أبي ألفٌ. فهو معنى كلامِ غيره؛ لأنَّها في معنى الصورِ البواقي، ولغيرِ واحدٍ من الأصحابِ كلامٌ هنا، فيه نظرٌ.

(١-١) في (م): «تقي الدين»، وينظر«المغني» ٧/ ٣٠٢-٣٠٣.

فرع

النكت فإن قال: له في داري نصفُها بحقٍّ لزمني. أو: بحقٍّ له قِبَلي. فهو إقرارٌ على كلا الروايتين.

قال القاضي: لأنَّه إذا قال: بحقٍّ. فقد اعترف أنَّ المقرَّ له يستحقُّ ذلك بحقٍّ واجبٍ عرفَه له، ولزمَه الإقرار له[1] به.

وقال في «الرعاية»: صحَّ على الأصحِّ. فحكى فيها الروايتين.

قوله: (**وإن قال: له[2] هذه الدارُ عاريَّةٌ. ثبتَ به[3] حكمُ العاريَّةُ لا ملكُ الرقبةِ**).

وإن قال: سُكنى. فكما لو قال: عاريَّةٌ. وإن قال: له هذه الدارُ هبةٌ. اعتُبرت شروطُها. قطعَ بها في هذه المسائل جماعةٌ؛ لأنَّه رفعَ بآخرِ كلامِه بعضَ ما دخلَ في أوَّلِه، فصحَّ. وذكر القاضي وجهاً أنَّه لا يصحُّ ذلك؛ لأنَّه استثناءٌ من غيرِ الجنسِ.

فعلى هذا تثبتُ له الدارُ ملكاً، والأولى أولى، وليس هنا من أدواتِ الاستثناءِ شيءٌ، وإنَّما هذا بدلُ اشتمالٍ، وهو أن يبدلَ من الشيءَ بعضَ ما يشتملُ عليه ذلك الشيءُ، وهو شائعٌ في اللُّغةِ، وهو في القرآن[4]: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ﴾ [البقرة: ٢١٧] فـ﴿قِتَالٍ﴾ بدلٌ من ﴿ٱلشَّهْرِ﴾، وكقوله تعالى: ﴿وَمَآ أَنسَىٰنِيهُ إِلَّا ٱلشَّيْطَٰنُ أَنْ أَذْكُرَهُۥ﴾ [الكهف: ٦٣] أي: أنساني[5] ذكره، وكقوله تعالى ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِى رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُوا۟ ٱللَّهَ﴾ [الأحزاب: ٢١]. وكقوله تعالى: ﴿قُتِلَ أَصْحَٰبُ ٱلْأُخْدُودِ ۝ ٱلنَّارِ﴾ [البروج: ٤-٥] وكقوله تعالى: ﴿ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ ۝ صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ﴾ [الفاتحة: ٦-٧] ولأنَّه لو قال: هذه الدارُ ثلثُها ربُعها. صحَّ، وكان مقرًّا بالجزءِ الذي أبدلَه، وقد أبدل[6] سبحانه المستطيعَ للحجِّ من الناس[7]، وهو أقلُّ من نصفِهم، وأبدلَ القتالَ من الشهر وهو غيرُه، فيفارقُ البدلُ الاستثناءَ في هذا، ويوافقه في كونِه يُخرِجُ من الكلامِ بعضَ ما يدخلُ فيه لولاه.

(١) ليست في (م).
(٢) ليست في الأصل.
(٣) في الأصل: «له».
(٤) بعدها في (م): «كثير كقوله تعالى».
(٥) في (م): «نسياني».
(٦) بعدها في (م): «الله».
(٧) في قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧].

المحرر وإذا قال: هذا العبدُ لزيدٍ، لا بل لعمرٍو. أو: غصبتُه من زيدٍ، [1] لا بل من عمرٍو. أو: غصبتَه من زيدٍ [1] وغصبَه زيدٌ من عمرٍو. لزمَه دفعُه إلى زيدٍ، ودفعُ قيمتِه إلى عمرٍو.

النكت قوله: **(وإذا قال: هذا العبدُ لزيدٍ، لا بل لعمرٍو. أو: غصبتُه من زيدٍ، وغصبَه زيدٌ من عمرٍو. لزمَه دفعُه إلى زيدٍ، ودفعُ قيمتِه إلى عمرٍو)**.

قطعَ بهذا أكثرُ الأصحابِ، وسواءٌ كان متَّصلاً أو منفصلاً؛ لأنَّه ثبتَ ملكُ زيدٍ فيه بإقراره له أوَّلاً، وإقراره ثانياً رجوعٌ عن حقِّ آدميٍّ ثابتٍ، فلا يُقبلُ على ما تقدَّم، لكن يُقبَلُ في حقِّ نفسِه فيغرمُ قيمتَه له؛ لاعترافِه بإحالته بالإقرارِ الأوَّل بينَه وبينَ مالِه، فغرمَه كما لو أتلفَه. وللشافعيِّ قولٌ: لا يغرمُ للثاني شيئاً. وهو وجهٌ لنا؛ لأنَّه لا يمكنُ جمعُه لكلِّ واحدٍ منهما، وإنَّما جاء التناقضُ من الإقرار الثاني فيختصُّ البطلانُ به. ولأنَّ الإقرارَ الثاني إقرارٌ بملكِ غيرِه، فلا يُقبَلُ، كما لو قال: العبدُ الذي في يدِ زيدٍ لعمرٍو.

وقال الشيخُ تقيُّ الدينِ: يتوجَّهُ إذا كان الاستثناءُ متَّصلاً أن لا يثبتَ حكمُ الإقرارِ الأوَّلِ، كما لو قال: كان عليَّ وقضيتُه. لأنَّه كلامٌ منتظمٌ، ولهذا لا يثبتُ به كفرٌ ولا نحوُه، ولو قال في الطلاقِ: إنَّه سَبق لسَانه، لكان كذلك. انتهى كلامُه.

وقولُه: عليَّ وقضيتُه. أقربُ إلى هذه المسألةِ من: كان له عليَّ وقضيتُه.

وعدمُ ثبوتِ الكفرِ؛ لكونِه حقًّا للهِ، فرجوعُه عنه مقبولٌ.

وأمَّا لو قال: هذه المطلَّقةُ، لا بل هذه. فإنَّهما يطلقان، فإنِ ادَّعى سَبْقَ لسانِه بالأولى، فهل يُقبَلُ منه ولا تطلقُ؟ لم أجد هذا الفرعَ، ولا ببعيدٍ أن يخرَّجَ فيها الخلافُ فيما إذا أتى بلفظِ الطلاقِ وادَّعى سَبْقَ لسانِه إليه، وإنَّما أرادَ بلفظِه غيرَه. وعلى قياسه مسألتُنا هذه في الإقرارِ، ونظيرُها في العِتقِ، وفي هذا القياسِ نظرٌ؛ لإفضائِه في الإقرارِ إلى سقوطِه وسدِّ بابِه؛ لتمكُّنِ المقِرِّ من رفعه بعدَ لزومِه ظاهراً.

والطلاقُ مبغوضٌ إلى الله تعالى، والعتقُ محبوبٌ إليه، فافترقا.

---

[1] (١-١) ليست في (ع).

المحرر وإن قال: غصبته من زيدٍ، وملكُه لعمرٍو. لم يضمن لعمرٍو شيئاً، والعبدُ لزيدٍ.

وإن قال: ملكُه لعمرٍو، وغصبتُه من زيدٍ. فقال القاضي وابنُ عقيلٍ: العبدُ لزيدٍ، ولا يضمنُ المقرُّ لعمرٍو شيئاً. . . . .

فصل

النكت وكذلك لو قال: أودعنيه زيدٌ، لا بل عمرٌو. ولو قال: هذا العبدُ الذي هو في يدي حرٌّ، ثُمَّ قال: هو لفلانٍ. عتقَ العبدُ، وضمنَ قيمتَه للمقرِّ له، كما يغرمُ الشاهدُ، ولو قال: هذا الثوبُ لفلانٍ. فهلكَ في يدِهِ قبلَ أن يسلِّمهِ لفلانٍ، لزمَه الضمانُ.

ذكر ذلك القاضي في ضمنِ الرجوعِ عن الشهادةِ، وقال: الإقرارُ يتعلَّقُ به الضمانُ كما يتعلَّقُ بالشهادة في المواضعِ التي ذكرناها. انتهى كلامُه.

وقد قال أحمدُ في رجلٍ قال لرجلٍ: استودعتُك هذا الثوبَ. قال: صدَقتَ.

ثُمَّ قال: استودعَنيه رجلٌ آخرُ. فالثوبُ للأوَّلِ، ويغرمُ قيمته للآخرِ.

قوله: **(وإن قال: غصبتُه من زيدٍ، وملكُه لعمرٍو. لم يضمن لعمرٍو شيئاً، والعبدُ لزيدٍ).**

وكذا قطعَ به في «المغني»[1] وغيرهما. وذكرَ في «الرعاية» أنَّه الأشهر لغيره؛ لإقرار لزيدٍ باليدِ.

قوله: «وملكه لعمرو»إقرارٌ على غيره، فلا يُقبَلُ ولا يغرمُ له شيئاً؛ لعدمِ تفريطِهِ؛ لجواز أن يكونَ ملكُها لعمرٍو وهي في يدِ زيدٍ إعارةٌ أو وصيَّةٌ أو غيرُهما.

وقدَّمَ في «المستوعب»: أنَّه يغرمُ قيمتَه لعمرٍو، كالمسألةِ بعدَها، وهو معنى كلامِ الشيخِ شمس الدينِ في «شرحه»[2]، لكن الظاهر. والله أعلمُ[3]. إنَّما قصدَ ذكر ما في «المغني» فينظرُ فيه.

قوله[4]: **(ملكُه لعمرٍو، وغصبتُه من زيدٍ. فقال القاضي وابنُ عقيلٍ: العبدُ لزيدٍ، ولا يضمنُ المقرُّ لعمرٍو شيئاً).**

---

(١) ٧/ ٢٧٩_٢٨٠.

(٢) ٣٠/ ٢٩١_٢٩٣.

(٣) بعدها في (م): «أنه».

(٤) بعدها في (م): «وإن قال».

المحرر

وقيل: العبدُ لعمرٍو، ويضمنُ المقرُّ قيمته لزيدٍ. وهو الأصحُّ.

ومن باع عبداً، ثُمَّ أقرَّ أنَّ المبيعَ لغيره، لم يُقبَل[1] قولُه على المشتري، ولزمته قيمتُه للمقرِّ له.

النكت

كالمسألة قبلها.

قوله: (**وقيل: العبدُ لعمرٍو، ويضمنُ المقِرُّ قيمتَه لزيدٍ، وهو الأصحُّ**).

وقال في «المغني»[1]: هذا وجهٌ حسنٌ؛ لأنَّه ثبتَ لعمرٍو بإقراره السابقِ، فلا يقبلُ بعدَ إقرارِهِ باليدِ لزيدٍ، وللشافعيَّة وجهان كهذين.

وقطعَ أبو الخطَّابِ في «الهداية» في هذه المسألة بأنَّ العين للمغصوبِ منه، ويضمنُ المقرُّ ـ لمن اعترف له بالملكِ ـ القيمةَ، وتبعَه في «المقنع»[2]، و «الخلاصة»، وذكرَ في «الرعاية الكبرى»: أنَّه الأشهرُ، وقدَّمه في «المستوعب»، ولم أدرِ ما يوجَّه به هذا الوجهُ، ومن العجبِ أنَّ ابنَ عبد القوي لم يذكره في كتابه مع أنَّه ينظمُ «المقنع» ويزيدُ عليه، وإنَّما نظم ما في «المحرر».

فرع

ولا فرقَ في ذلك بينَ المتَّصل والمنفصلِ، ولو قال: هذا الألفُ دفعَه إلى زيدٍ وهو لعمرٍو، أو قال: لعمرٍو، ودفعه إلى زيدٍ. فعلى ما تقدَّمَ ذكرهُ في «المغني»، وهو واضحٌ.

قوله: (**ومن باع عبداً، ثُمَّ أقرَّ أنَّ المبيعَ لغيرِهِ، لم يُقبل قولُه على المشتري، ولزمته قيمتُه للمقرِّ له**).

لأنَّ إقرارَ الإنسان على غيره لا يُقبَلُ، ولأنَّه فوَّته عليه بالبيعِ، فغرمَه، كتفويتِه بإتلافِ وغيره، ويعرفُ من هذه المسألةِ أنَّ الحكمَ كذلك لو نُقِلَ الملكُ فيه بهبةٍ أو غيرها، أو أعتقَه ثُمَّ أقرَّ به.

قال الشيخُ تقيُّ الدين: ومن باع شيئاً، ثُمَّ ادَّعى أنَّه ملكٌ لغيره، وهو وكيلُ المستحقِّ أو وليُّه، فهذا بمنزلةِ ادِّعائهِ لنفسِه؛ لأنَّ البيعَ والشراءَ ليس إقراراً بالملكِ، فإن كان البائعُ قد

---

(١) في الأصل: «نقبل».

(٢) ٧/ ٢٨٠.

(٣) ٣٠/ ٢٩١ـ٢٩٢.

المحرر وإن قال: لم يكن ملكي، وقد مَلَكْتُه الآنَ بإرثٍ، أو عقدٍ. لم يُقبل قولُه إلَّا ببيِّنةٍ، إلَّا أن يكون قد أقرَّ أنَّه ملكُه، أو قال: قبضتُ ثمنَ ملكي. ونحوَه، فلا تسمعُ بيِّنتُه[1].

وإذا أقرَّ أنَّه وهبَ وأقبضَ[2]، أو رهنَ وأقبضَ، أو قبضَ ثمنَ مبيعٍ، ثُمَّ أنكرَ القبضَ غيرَ جاحدٍ لإقرارِه به، وأرادَ تحليفَ خصمِه، ملكَ تحليفَه. . . . .

النكت أقرَّ أنَّه باع ملكَه، فهل له بعدَ هذا أن يدَّعيَها لغيرِه بوكالةٍ أو ولايةٍ ويقيمَ بيِّنةً، أم يكونُ تكذيبه لبيِّنةِ نفسِه بمنزلةِ تكذيبه لبيِّنةِ موكِّله وموليِّه؟ الثاني: هو الأظهرُ؛ لأنَّ الإنسان لا يدَّعي ما أقرَّ، فإنَّ دعواه به باطلٌ لا لنفسه ولا لغيره. انتهى كلامه.

قوله: **(وإن قال: لم يكن ملكي، وقد مَلَكْتُه الآنَ بإرثٍ[3]، أو عقدٍ. لم تُقبَل إلَّا ببيِّنةٍ)**.

لأنَّ[4] الأصلَ والظاهرَ أنَّ ما يتصرَّف فيه الإنسان له التصرُّفُ فيه، ولما فيه من التهمةِ، وتُقبَل البيِّنةُ؛ لأنَّه لا معارضَ لها ولا مانعَ، فعمل بها.

قوله: **(إلَّا أن يكون قد أقرَّ أنَّه ملكُه، أو قال: قبضتُ ثمنَ ملكي، ونحوَه، فلا تسمعُ بيِّنتُه)**.

لأنَّه مكذِّبٌ لها لشهادتِها، بخلافِ ما أقرَّ به.

فرع

قال الشيخُ تقيُّ الدين: وإن ادَّعى بعدَ البيع أنَّه كان وقفاً عليه، فهو بمنزلةِ أن يدَّعي أنَّه قد ملكه الآن. انتهى كلامه.

وفي معنى دعوى عدم الملكِ كلُّ دعوى تقتضي منعَ نقل الملكِ فيه، كدعواه أنَّه رهنٌ، وغيرُ ذلك، وما تقدَّمَ من التعليل يدلُّ عليه.

قوله: **(وإذا أقرَّ أنَّه وهب وأقبضَ، أو رهنَ ...ثمنَ مبيعٍ، ثُمَّ أنكرَ القبضَ غيرَ جاحدٍ لإقرارِه به، وأرادَ تحليفَ خصمه، ملكَ تحليفه)**.

---

(١) في (د): « بينة».
(٢) في (م): «أوقبض»، وفي الأصل و(ع): «وقبض».
(٣) في الأصل: «بالإرث».
(٤) في (م): «لأنه».

قطع به في «المحرر»، وصحَّحَه أيضاً في «الرعاية»، وهو قولُ أبي يوسف؛ لأنَّ العادةَ جاريةٌ بالقبضِ قبلَه، فيحتملُ صحَّةَ ما قاله، فيحلفُ لنفي الاحتمالِ، وهذا خلافُ الشهادةِ على القبضِ قبلَه؛ لأنَّها تكونُ شهادةَ زورٍ؛ لأنَّ إنكارَه مع الشهادةِ تكذيبٌ لها وطعنٌ فيها، بخلافِ الإقرارِ، ولأنَّه يمكنُ إقرارُه بناءً على وكيلِهِ وظنِّه، والشهادةُ لا تجوزُ إلَّا على اليقين.

قوله: (وعنه: لا يملكُه).

ذكرَ أبو الخطَّاب وجماعةٌ في هذه المسألةِ روايتين، وذكر غيرُ واحدٍ وجهين، والشيخُ موفقُ الدينِ[1] ذكرَ الطريقين في كلامه.

وهذه الروايةُ نصرَها جماعةٌ، منهم أبو الخطَّاب، والشريفُ في «رؤوس المسائل»، وهو قولُ أبي حنيفةَ ومحمدٍ. والمحكيُّ عن الشافعيِّ كالقولِ الأوَّلِ، فمن أصحابِهِ من حملَه على ظاهرِه، ومنهم من تأوَّلَه ولم يوجب اليمينَ.

قال بعضُهم: وهو الأشبهُ؛ لأنَّ الإقرارَ يمنعُ الاستحلافَ في حقِّ المقرِّ له، بدليلِ أنَّه لو قال: لفلانٍ عليَّ ألفُ درهمٍ، ثُمَّ استحلِفُوه لي، أنَّه له عليَّ هذه الألفُ. لم يكن له ذلك. كذا هنا.

قال جماعةٌ: ولا يشبهُ هذا إذا أقرَّ بالبيعِ وادَّعى أنَّه تلجئةٌ إن قلنَا: إنَّ ذلك يُقبَل؛ لأنَّه لم ينفِ[2] ما أقرَّ به، ولأنَّ دعواه تكذيبٌ لإقرارِه، فلا تسمعُ، كما لو أقرَّ المضاربُ أنَّه ربحَ ألفاً، ثُمَّ قال: غلطتُ. ولأنَّه لو قال: أحلفوه مع يمينِهِ. لم يُستحلَف له. كذا هنا.

فرع

وكذلك الحكمُ لو أقرَّ أنَّه اقترضَ منه ألفاً وقبضَها، وقال: له عليَّ ألفٌ. أو قال: له ألفٌ. ثُمَّ قال: ما كنتُ قبضتُها، وإنَّما أقررتُ لأقبضَها، ذكرَه في «المغني»[3].

---

(١) في «المغني» ٧/ ٣٣٠-٣٣١.

(٢) في الأصل و(م): «ينفعه»، ولعلَّ المثبت هو الصواب. ينظر «الفروع» ١١/ ٤٤٥، و«الإنصاف» ٣٠/ ٢٨٣.

(٣) ٧/ ٣٣١.

المحرر

وإذا ادَّعى اثنان داراً في يدِ ثالثٍ أنَّها شركةٌ بينهما بالسويَّةِ، فأقرَّ لأحدِهما بنصفِها، فالمقرُّ به بينَهما عند أبي الخطَّابِ. وقال القاضي: إن أضافا الشركةَ إلى سببٍ[1] واحدٍ من إرثٍ، أو غنيمةٍ، أو شراءٍ ونحوه، ولم يكونا قبضاها بعدَ الملكِ لها، فكذلك، وإلَّا، اختصَّ المقرُّ له بالمقرِّ به.

ومن أقرَّ لرجلٍ بألفٍ في وقتين، لزمه ألفٌ واحدٌ، ....

النكت

قوله: (وإذا ادَّعى اثنان داراً في يد ثالثٍ أنَّها شركةٌ بينهما بالسويَّةِ، فأقرَّ لأحدِهما بنصفِها، فالمقرُّ به بينهما عندَ أبي الخطَّابِ).

لم أجدْ في كلامِ الشيخِ موفقِ الدينِ[2] خلافَ هذا. وقطعَ به في «المستوعب» وغيرِه، وذلك لاعترافهما بإشاعةِ الدارِ، والمقرُّ به بينَهما كالباقي.

قوله: (وقال القاضي: إن أضافا الشركةِ إلى سببٍ[3] واحدٍ من إرثٍ، أو غنيمةٍ، أو شراءٍ ونحوِه، ولم يكونا قبضاها بعدَ الملكِ لها، فكذلك، وإلَّا اختصَّ المقرُّ له بالمقرِّ به).

لأنَّهما إذا لم يضيفا الشركة إلى سببٍ واحدٍ، يحتملُ أنَّ كلَّ جزءٍ من الدارِ مشتركٌ بينهما، ويحتملُ أن تكونَ لهما نصفين، وهي شركةٌ بينهما بالسويَّةِ، ومع الاحتمالِ لم يحصل اعترافُهما بالاشتراكِ في كلِّ جزءٍ، فيختصُّ المقرُّ بالمقرِّ به، كما لو ادَّعى كلُّ واحدٍ منهما نصفَها. ولا يحتاجُ أن يقولَ: معيَّناً. كما زادَه بعضُهم. وإن أضاف الشركةَ إلى سببٍ واحدٍ وقبضاها بعدَ الملكِ لها، فقد حصلت يد كلِّ واحدٍ منهما على نصفها، فيختصُّ به. وحكى في «الرعاية» قولاً كقولِ القاضي، ولم يذكر كقبضهما بعدَ الملكِ بالشراءِ، فيترتَّبُ عليه حكمٌ، ولبعضهم في هذه المسألةِ كلامٌ عجيبٌ.

قوله: (ومن أقرَّ لرجلٍ بألفٍ في وقتينِ، لزمَه ألفٌ واحدٌ).

وبه قال مالكٌ والشافعيُّ، لأنَّه يحتملُ التأكيدَ وغيرَه، والأصلُ براءةُ الذِّمة، اقتصرَ كثيرٌ من الأصحابِ على هذا الدليلِ، وفيه نظرٌ؛ لأنَّ الكلامَ يحملُ على حقيقته وأصلِه وما[4]

---

(١) جاء بعدها في (م): «رجع في تفسيره إليه»، ومن هنا وقع في المطبوع سقط إلى قوله الآتي: «وقال التميميُّ: يرجع إلى تفسيره».

(٢) في «المغني» ٧/ ٣٢٩.

(٣) بعدها في (م): «رجع في تفسيره إليه».

(٤) ليست في الأصل.

المحرر إلَّا أن يذكر ما يقتضي التعدُّدَ كأجلين، أو سببين، أو سكتَّين[1] ونحوه، فيلزمُه ألفان.

النكت تشتغلُ به الذِّمَّةُ، وحقيقتُه وأصلُه: التأسيسُ، فيتعدَّدُ، كما لو قال: ألفٌ وألفٌ، عملاً بأصلِه وهو التغايرُ، مع احتمالِه التأكيدَ، واستدلَّ بعضُهم بأنَّ العرفَ يشهدُ بذلك، ولذلك لو قال شخصٌ: رأيتُ زيداً. ثُمَّ قال: رأيتُ زيداً، كان زيدُ الثاني زيداً الأوَّلَ، والرؤيةُ الثانيةُ هي الأوَّلةُ، وهذه دعوى حقيقةٍ عرفيَّة، تفتقرُ إلى دليلٍ، والأصلُ عدمُها، وبقاءُ الحقيقةِ اللغويَّةِ. واستدلَّ بعضُهم بأنَّ الله تعالى كرَّرَ الخبرَ عن جماعةٍ من الرسلِ عليهم الصلاةُ والسلامُ، ولم يكن المذكورُ في قصَّةٍ غيرَ المذكورِ في أخرى، كذا هاهنا. وفيه نظرٌ؛ لأنَّا لا نمنعُ من استعمال المجازِ، والظاهرُ يزولُ بالقاطعِ.

وعن أبي حنيفةَ روايةٌ كهذا القولِ، مع اتحادِ المجلسِ فقط. والمشهورُ عنه: أنَّه يلزمُه ألفانِ، وهو الأصحُّ عندَ أصحابِهِ، وسواءٌ كان الإقرارُ بما في الذمَّة، أو بما في اليدِ، وإن عرفَه فقد وافقَ أبو حنيفةَ أنَّه الأوَّلُ، وهو واضحٌ؛ لأنَّ اللامَ للعهدِ، كقوله تعالى: ﴿فَعَصَىٰ فِرْعَوْنُ ٱلرَّسُولَ﴾ [المزمل: ١٦].

وكذلك لو شهدَ له بألفٍ، ثُمَّ ادَّعى عليه بألفٍ عندَّ القاضي فأقرَّ بألفٍ، فقال الطالبُ: لي عليه ألفٌ أخرى، وأنا أقيمُ البيِّنة. فالقولُ قولُ المطلوبِ في أنَّ المشهودَ به هو المقرُّ به، بخلافِ الإقرارين. وكذلك لو سلمَ أنّه لو قال: له عليَّ دِرهَمٌ دِرْهَمٌ. أنَّه لا يلزمه إلَّا درهمٌ واحدٌ، بخلافِ الإقرارِين في دفعتين، ولو قال: له عليَّ ألفٌ من ثمن هذا المتاعِ بعينِه. ثُمَّ أقرَّ به في مجلسٍ آخرَ، فهو إقرارٌ بشيءٍ واحدٍ وفاقاً، كما أنَّه لو عزا الأولى إلى بيعٍ والثاني[2] إلى آخر. لزم الألفان وفاقاً.

قوله: (**إلَّا أن يذكر ما يقتضي التعدُّدَ، كأجلين، أو سببين[3]، أو سكَّتين ونحوه، فيلزمُه ألفان**).

---

(١) في (د): «شركتين».

(٢) ليست في الأصل.

(٣) في الأصل و(م): «شيئين»، والمثبت موافق لما في «المحرر».

النكت

وقد تقدَّم؛ لأنَّ تغاير الصفاتِ دليلٌ على تغاير الموصوفات، كمن قال: قبضتُ ألفاً يومَ السبتِ، وألفاً يوم الأحدِ، بخلافِ تعدُّد الإشهادِ، وإن قيَّدَ أحدَ الإقرارين بسببٍ، وأطلقَ الآخر، حمل المطلقُ على المقيَّدِ، فيكونُ ألفاً واحداً مع اليمين، ولو شهد بكلِّ إقرارٍ شاهدٌ، جمع قولُهما؛ لاتحاد المخبر عنه، ولا جمع في الأفعال.

قال الشيخُ تقيُّ الدين: كلامُ أصحابنا في المسألة يقتضي أن يكون الإخبارُ كلُّه من الشهادة ونحوها كالإقرار؛ بخلاف الإنشاءات، كتقرير الطلاق. وكذلك صرَّح القاضي بالفَرقِ بين الإخبار والإيقاع. فإنَّ ما أوقعه مرَّةً لا يقع ثانيةً، بخلاف ما أخبرَ به مرَّة، فإنَّه يُخبِر به ثانية.

باب الاستثناء في الإقرار

المحرر: قد ذكرنا صحَّةَ استثناءِ الأقلِّ دون الكلِّ، . . . .

النكت: قوله: (قد ذكرنا صحَّة استثناء الأقلِّ دونَ الكلِّ[1]).

نصَّ أحمدُ على ذلك، وذكر الشيخُ موفَّقُ الدين: أنَّه لا يَعلَمُ في ذلكَ خلافاً[2].

وحكى غيرُه الإجماعَ. وحكاهُ أيضاً هو في استثناءِ الكلِّ[3]؛ لأنَّ استثناءَ الأقلِّ لغةُ العربِ. وهو في الكتاب والسنَّةِ كثيرٌ، وعكسه استثناءُ الكلِّ.

وقد قال ابن طلحةَ المالكيُّ[4] في كتاب «المدخل» فيما إذا قال: أنت طالقٌ ثلاثاً إلا ثلاثاً، في لزومِ الطلاقِ له قولان، بناءً على أنَّه استثناءٌ، أو أنَّه ندَم.

قال القرافيُّ[5]: فعدمُ اللزومِ يقتضي جوازَ استثناءِ الكلِّ من الكلِّ.

قال الشيخُ تقيُّ الدين: ليسَ كذلك، وإنَّما على قولِ مالكٍ يمشي هذا، وقد تقدَّم أصله.

قال: وذهبتْ طائفةٌ من أهل العربيَّة إلى أنَّه يجوزُ أنْ يُستثنى عَقْدٌ صحيحٌ، مثلُ العشرةِ والعشرينَ، من المئةِ الواحدةِ، والاثنين من العشرةِ، بل بعضُ عَقْدٍ، كالخمسةِ من المئة، والنصفِ من العشرةِ. انتهى كلامه.

وحكى بعضُهم هذا عن ابنِ عصفور[6]، ولم أجدْه في كلامِه. وكلامُ الأئمةِ ولغة العربِ يقتضي عدَم الفرقِ. وهو أولى.

---

(١) في الأصل و(م): «الأكثر».

(٢) «المغني» ٧/ ٢٧٠ .

(٣) «المغني» ٧/ ٢٧٣ . ولفظه: ولا يصح استثناء الكلِّ بغير خلاف.

(٤) هو: القاضي أبو بكر، عبدالله بن طلحة اليابُري الإشبيلي، الفقيه الأصولي المفسر، له شرح صدر «رسالة ابن أبي زيد» ومجموعين في الأصول والفقه ردَّ فيهما على ابن حزم، أحدهما: سماه «المدخل»، والآخر سماه «سيف الإسلام على مذهب مالك الإمام». (ت٥٢٣هـ). «شجرة النور الزكية»ص١٣٠ ، و«هدية العارفين» ١/ ٤٥٥ ، وينظر أيضاً «معجم البلدان» ٥/ ٤٢٤ .

(٥) هو: شهاب الدين، أبو العباس، أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي المصري العلامة، انتهت إليه رئاسة الفقه على مذهب مالك، رحمه الله تعالى.له كتاب «الذخيرة» في الفقه، من أجلِّ كتب المالكية، و «القواعد»، و«التنقيح» في أصول الفقه، و«الإحكام في الفرق بين الفتاوى والأحكام» وغيرها. (ت: ٦٨٤هـ). «الديباج المذهب» ١/ ٢٣٦ـ٢٣٩ .

(٦) هو: أبو الحسن، علي بن مؤمن بن محمد بن علي، النحويُّ، الحضرميُّ، الإشبيليُّ، حامل لواء العربية في زمانه بالأندلس. له «الممتع في التصريف»و «مختصر المحتسب»وغيرها. (ت: ٦٦٣، وقيل: ٦٦٩هـ).«بغية الوعاة» للسيوطي٢/ ٢١٠ .

النكت وقوله: (ودونَ الأكثرِ على الأصحِّ).

نصَّ عليه الإمامُ أحمد في الطلاق في رواية إسحاق، فيمن قال: أنتِ طالقٌ ثلاثاً إلا اثنتين. هي ثلاث، وقطعَ به أكثرُ الأصحابِ. حتى قال في «المغني»[1]: لا يختلفُ المذهبُ فيه، وبه قال أبو يوسف وعبد[2] الملك بن الماجشون.

وذكر القاضي ابنُ مغيث[3] في «وثائقه»: أنَّه مذهبُ مالكٍ وأصحابه.

وذكر الشيخُ تقيُّ الدِّين: أنَّه قولُ نحاةِ البصرة.

وذكر ابنُ هبيرة أنَّ قولَ أهلِ اللُّغة يوافقُ هذا القول.

وحكاه ابنُ عقيلٍ عن القاضي أبي بكر الباقلاني[4]، وهو الذي ذكره ابنُ دَرَسْتَوَيْه[5]، والزَّجَّاجُ[6]، وأبو بكر بن الأنباري[7]، وابنُ قتيبةَ، وابنُ جنِّي[8]، وابنُ عصفور، وغيرُهم.

---

(١) ٧/ ٢٩٢.

(٢) في (م): «محمد بن عبد»، وقد ضرب في الأصل على «محمد بن».

(٣) في (م): «معتب». وابن مغيث هو: أبو جعفر، أحمد بن محمد بن مغيث الصدفي، كبير طليطلة وفقيهها، كان حافظاً بصيراً بالفتوى نظاراً فصيحاً أديباً، له: «المقنع في الوثائق»، وسماه ابن تيمية: «المقنع في أصول الوثائق وبيان مافي ذلك من الدقائق». (ت ٤٥٩ هـ). «الصلة» لابن بشكوال ص٦١، و «الديباج المذهب» ١/ ١٨٢، و «شجرة النور الزكية»ص١١٨، وينظر «مجموع الفتاوى» لابن تيمية ٣٣/ ٨٣.

(٤) هو: محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر بن قاسم، البصريُّ، ثم البغدادي، صاحب التصانيف، وكان يضرب المثل بفهمه وذكائه، من كتبه: «إعجاز القرآن»، و«مناقب الأئمة» وغيرها. (ت٤٠٣هـ). «سير أعلام النبلاء» ١٧/ ١٩٠، و «الأعلام»٦/ ١٧٦.

(٥) هو: شيخ النحو، أبو محمد، عبد الله بن جعفر بن دَرَسْتَوَيْه بن المرزبان، الفارسيُّ النحويُّ، تلميذ المبرد، له كتاب «الإرشاد» في النحو، و«شرح كتاب الجرمي» وغيرها. (ت ٣٤٧هـ). «بغية الوعاة» ٢/ ٣٦، و «سير أعلام النبلاء» ١٥/ ٥٣١.

(٦) هو: أبو إسحاق، إبراهيم بن محمد بن السريِّ الزجَّاج البغدادي، نحويُّ زمانه، مصنِّف كتاب «معاني القرآن»، وله تصانيف جمَّة. مات سنة إحدى عشرة وثلاثمئة، وقيل: في تاسع عشر جمادى الآخرة، سنة عشرة. ويقال: توفي سنة ستَّ عشرة. «بغية الوعاة» ١/ ٤١١، و «سير أعلام النبلاء» ١٤/ ٣٦٠.

(٧) هو: محمد بن القاسم بن بشار بن الأنباري، المقرئ النحويُّ. له كتاب «الوقف والابتداء» و «المشكل» و «الزاهر» وغيرها. (ت ٣٢٨هـ). «بغية الوعاة» ١/ ٢١٢، و «سير أعلام النبلاء» ١٥/ ٢٧٤.

(٨) هو: عثمان بن جنِّي الموصلي، إمام العربية، صاحب التصانيف، منها: «سر صناعة الإعراب»، و«اللمع» و «التصريف». (ت ٣٩٢هـ). «بغية الوعاة» ٢/ ١٣٢، و «سير أعلام النبلاء» ١٧/ ١٧.

النكت قال ابن عبد القويِّ: وكذا أكثرُ أهلِ اللغةِ من الأئمَّة المتقدِّمين، وإذا منعَهُ أهلُ اللغة، لم يكنْ صحيحاً. ولأنَّ الاستثناء وُضِعَ لمعنى، وهو الاستدراكُ، أو الاختصارُ، وليسَ في الحكمةِ وجودُ ذلكَ في الأكثر، ولأنَّا نمنعُ وجودَ ذلك في شرعٍ، أو لُغَةٍ، أو عادةٍ، فثبوتُه يفتقرُ إلى دليلٍ، والأصلُ عدمُه، فعلى هذا لا فرقَ عندَ الأصحاب بينَ استثناءِ الأكثرِ من عددٍ مصرَّحٍ به ـ إلا تسعين ونحوه ـ أو لا.

وفي كلام بعضِهم: الجوازُ إذا لم يكنْ كذلك ـ نحو قولك: خذْ ما في الكيسِ من الدراهمِ، إلَّا السلطانيَّة. أو: قَدِم بنو فلانٍ، أو الحاجُّ، إلَّا المشاة ـ وإنْ كان المستثنى أكثر من المستثنَى منه.

والقولُ الآخرُ عندنا: يصحُّ استثناءُ الأكثر، وقد ذكرَ القاضي وجهاً ـ واختارَهُ ـ فيما إذا قال: له عليَّ ثلاثةٌ إلَّا ثلاثةً إلا دِرهَمين. أنَّه يلزمُه درهمان. وهذا إنَّما يجيءُ على القول بِصِحَّةِ استثناءِ الأكثر، وهو قولُ أبي حنيفةِ والشافعيِّ وأصحابهما، وهو المشهورُ من مذهب مالك، نقلَه صاحب «الجواهر»[1] وغيرُه، كقوله تعالى: ﴿إِنَّ عِبَادِى لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَٰنٌ إِلَّا مَنِ ٱتَّبَعَكَ مِنَ ٱلْغَاوِينَ﴾ [الحجر: ٤٢] والغاوون أكثر، بدليل[2]: ﴿وَمَآ أَكْثَرُ ٱلنَّاسِ وَلَوْ حَرَصْتَ بِمُؤْمِنِينَ﴾ [يوسف: ١٠٣].

وأجيب:

بأنَّ الغاوينَ أقلُّ؛ لأنَّ الملائكة من العِباد[3]، قال الله تعالى: ﴿بَلْ عِبَادٌ مُّكْرَمُونَ﴾ [الأنبياء:٢٦] وكونُ السياق في بني آدمَ لا يمنعُ العمومَ، وبأنَّ المستثنى منهُ غيرُ عددٍ صريحٍ.أجابَ به القاضي وأصحابُه.

---

(١) واسمه الكامل: «عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة» والكلام فيه بنحوه ٢/ ٧١٢ ، ومؤلفه هو جلال الدين، عبد الله بن نجم بن شاس، أبو محمد، الفقيه المالكي. (ت٦١٠ هـ). «الديباج المذهب» ١/ ٤٤٣ ، و «عقد الجواهر الثمينة» ١/ ٤ .

(٢) بعدها في (م): «قوله تعالى».

(٣) في (م): «العبادة».

المحرر وأنَّ في النصفِ وجهين.

النكت وبأنَّ الاستثناءَ في الآية من غيرِ الجنس؛ إمَّا المرادُ بـ «عبادي»: الموحِّدون، ومتَّبعُ الشيطان غيرُ موحِّدٍ. وفي هذا نظر. وإمَّا لأنَّ جميعَ[1] العبادِ ليس للشيطانِ عليهم سلطانٌ، أي: حجَّةٌ، فهو على عمومه، ومن اتبعه لا يضلُّه بالحجَّةِ، بل بتزيينهِ، يدلُّ لهذا[2] قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِيَ عَلَيْكُم مِّن سُلْطَانٍ إِلَّآ أَن دَعَوْتُكُمْ فَٱسْتَجَبْتُمْ لِى﴾ [إبراهيم: ٢٢].

فاستدلَّ ابنُ عبدِ القويِّ على أنَّه مِنْ غيرِ الجنسِ، بأنَّ «من» وصِلَتها: في موضعِ نصبٍ في اختيار المحقِّقين من النجاة، ولو كانَ مُتَّصلاً، لكان في موضعِ رفع[3] في اختيارهم؛ لأنَّه من منفيٍّ بعدَ تمام الكلام.

قوله: (وأنَّ في النصفِ[4] وجهين):

أحدُهما: يصحُّ، وهو ظاهرُ كلامِ الخرقيِّ. وذكر ابنُ هبيرةَ أنَّه ظاهرُ مذهبِ أحمد؛ لأنَّ ابنَ منصورٍ رَوى عن الإمامِ أحمد: إذا قال: لكَ عندي مئةُ دينارٍ، قضيتُك منها خمسين. وليسَ بينهما بيِّنةٌ، فالقولُ قولُه.

قال الشيخُ تقيُّ الدين[5]: هذا ليس من الاستثناءِ المختلفِ فيه، فإنَّ قوله: قضيتُك ستينَ، مثلُ خمسين. وما قاله صحيح. وهو الذي ذكره ابنُ عصفور؛ لأنَّ الممنوعَ منهُ استثناءُ الأكثرِ، وهذا ليسَ بأكثر.

والثاني: لا يصحُّ. واختارَه أبو بكر. وذكر الشيخ شمسُ الدين[6] والشيخُ زينُ الدين أنَّه أولَى؛ بناءً على أنَّه لم يأتِ في لسانهم. قال الزجَّاج في «المعاني»[7] في العنكبوت في قصة [نوح[8]]: لم يأتِ الاستثناء في كلامِ العرب، إلَّا القليلُ من الكثير.

---

(١) ليست في (م).
(٢) في (م): «على هذا».
(٣) مكانها في الأصل بياض.
(٤) في (م): «النصفين».
(٥) في «الاختيارات» ص٥٣٥ .
(٦) في «الشرح الكبير ومعه المقنع والإنصاف» ٣٠/ ٢٣٣ .
(٧) ٤/ ١٦٥ .
(٨) في (م): «لوط». وليست في الأصل.

وقال أيضاً[1]: فأما استثناءُ نصف الشيء، فقبيحٌ جدًّا، لم تتكلَّمْ به العربُ.

وقال أبو بكر بن الأنباري في «الكافي»: واعلم أنَّه ليسَ من كلامِ العرب أنْ يُستثنَى من الشيءِ نصفُه، فقبيحٌ أن يقولَ: لزيدٍ عليَّ عشرةٌ إلَّا خمسة.

فصل

قال النحاةُ، ومنهم ابنُ السرَّاج[2]ـ في الأول ـ: إذا قال: له عندي مئةُ درهمٍ إلَّا درهمينِ. فهو استثناءٌ، فيكونُ مقرًّا بثمانيةٍ وتسعين، وإذا قال: مئةٌ إلَّا درهمان. فهو صفةٌ، ويكونُ مقرًّا بمئةٍ؛ لأنَّ التقديرَ: مئةٌ مغايرةٌ لدرهمينِ.

وكذلك لو قال: مئةٌ غيرُ الألفِ. لأنَّ الصفةَ تقضي على الموصوفِ. ولو قال: ألفٌ مثلُ مئةٍ، أو: ألفٌ مثلُ درهمين، كانَ مُقرًّا بمئةٍ ودرهمينِ؛ لأنَّ أجزاءَ المئةِ قد تماثلُ درهمين.

وكذلك قالهُ غيرُ واحدٍ من النُّحاة: إذا قال: درهمٌ إلَّا دَانِقًا[3]. فهو مقرٌّ بدرهمٍ إلَّا دَانِقٍ، وإذا قلت[4]: درهمٌ إلا دانِقٌ ـ بالرفع ـ، فهو مقرٌّ بدرهمٍ كاملٍ.

وكذلك ذكرَ القاضي أبو يعلى في مسألةِ توبةِ القاذف مستشهداً به، قال: وعلى أنَّ النحاةَ قالوا: إذا قالَ: له عليَّ عشرةُ دراهمَ، إلَّا خمسةُ دراهم، إلَّا ثلاثةَ دراهم. أنَّه يلزمُه سبعةٌ، ويَرجِعُ الأخيرُ إلى العشرةِ، والاستثناءُ الأوَّلُ ليس في الحقيقةِ باستثناءٍ، وإنَّما هو وصفٌ للعشرةِ؛ لأنَّ الاستثناءَ منها يجبُ أنْ يكونَ منصوباً، فإذا كان مرفوعاً، كان وصفاً، فكأنَّه قال: عليَّ عشرةُ غيرُ خمسةٍ لا أذكرُها، فالخمسةُ مبهَمةٌ غيرُ مفسَّرَةٍ، فلا تلزمُه. وقوله: إلَّا ثلاثة، فإنَّها استثناءٌ صحيح، فيرجعُ إلى عشرة.

قال: وهذا يدلُّ على بطلانِ السؤال الذي ذكروه، يعني: الاستثناء من الاستثناء، وهذا الاعتراضُ عليهم ليس بصحيح.

---

(١) في «المعاني»٤/ ١٦٤ .

(٢) هو: أبو بكر ، محمد بن السريِّ البغدادي النحوي، إمام النحو، صاحب المبرِّد، انتهى إليه علم اللسان، له: «الأصول الكبير»ـ قال الذهبي: وما أحسنه ـ، وكتاب «شرح سيبويه» و «الشعر والشعراء»وغيرها. (ت٣١٦هـ). «بغية الوعاة» ١/ ١١٩ ، و «سير أعلام النبلاء»١٤/ ٤٨٣ .

(٣) الدَّانق: معرَّب، وهو سدس درهم . «المصباح» (الدانق).

(٤) في (م): «قال».

المحرر

ويصحُّ الاستثناء من الاستثناءِ، كقوله: له عليَّ سبعةٌ، إلَّا ثلاثةٌ، إلَّا درهماً، فيلزمه خمسةٌ. وإذا كان الكلُّ أو الأكثرُ المستثنى مستثنًى منه، فهل يبطلُ وما بعدَهُ، أو يرجعُ ما بعدَه إلى ما قبله، أو يُنظرُ إلى ما يؤولُ إليه جملةُ الاستثناءاتِ؟ فيه ثلاثةُ أوجهٍ كذلك.

النكت

هذا كلامٌ من كلامِ الشيخِ تقيِّ الدين، ولم يفرِّقُوا بينَ النحويِّ وغيرِه.

ويتوجَّه أنْ يُقال في غير النَّحْويِّ إذا قال: إلَّا درهمان. أنَّه يكونُ استثناءً؛ لأنَّ الظاهرَ إرادتُه، وإنَّما رفعَ جهلاً، كما قاله الشيخُ موفَّقُ الدين[1] وغيرُه في: عشرةٌ غيرُ درهمٍ ـ برفع الراء ـ، إنَّه يلزمُه تسعةٌ كذلك.

قوله: **(ويصحُّ الاستثناءُ من الاستثناء، كقولِه: له عليَّ سبعةٌ، إلا ثلاثةٌ، إلَّا درهَماً. فيلزمُه خمسةٌ)**.

لأنَّه أخرجَ منها بالاستثناءِ ثلاثةً، وعادَ بالاستثناءِ من الاستثناءِ درهمٌ، فإذا ضَمَمْتَهُ إلى الأربعةِ، صارَ خمسةً.

وإذا صحَّ الاستثناءُ، فصحَّة الاستثناء من الاستثناءِ أولى؛ لأنَّ الاستثناءَ إبطالٌ، والاستثناء منه رجوعٌ إلى موجبِ الإقرار. ويكونُ استثناؤه من الإثباتِ نفياً، ومن النفي إثباتاً[2]. وقد قال تعالى: ﴿قَالُوٓا۟ إِنَّآ أُرْسِلْنَآ إِلَىٰ قَوْمٍ مُّجْرِمِينَ ۝٥٨ إِلَّآ ءَالَ لُوطٍ إِنَّا لَمُنَجُّوهُمْ أَجْمَعِينَ ۝٥٩ إِلَّا ٱمْرَأَتَهُۥ قَدَّرْنَآ إِنَّهَا لَمِنَ ٱلْغَٰبِرِينَ﴾ [الحجر: ٥٨-٦٠].

قوله: **(وإذا كانَ الكلُّ أو الأكثرُ المستثنى مستثنًى منه، فهل يَبطلُ وما بعدَه، أو يرجع ما بعده إلى ما قبلَه، أو يُنظر إلى ما يؤولُ إليه جملةُ الاستثناءاتِ؟ فيه ثلاثة أوجه كذلك)**.

وجهُ الأوَّلِ: أنَّ الاستثناءَ أصلٌ، والثاني فرعُه، والفرعُ يَبْطُلُ ببطلان أصلهِ.

ووجهُ الثاني: أنَّه يحافظُ على تصحيحِ كلامِ المكلَّفَ حسبَ الإمكان، وهو ممكنٌ، بأنْ يُجْعَلَ الاستثناءُ الأوَّلُ كالعدمِ؛ لبطلانِه، فيكونُ الاستثناءُ الثاني من الذي قبلَه؛ لبطلانِ ما بينهما.

ووجهُ الثالث: أنَّ الكلام بآخرِه، والمستثنَى والمستثنى منه كجملةٍ واحدةٍ. وهذا القولُ هو الذي وجدتُه في كلامِ النحاة.

---

(١) في «المغني» ٧/ ٢٧٢.
(٢) في (م): «إثبات».

المحرر فإذا قال: له عليَّ عشرةٌ، إلا خمسةً، إلَّا ثلاثةً، إلَّا درهمين، إلَّا درهماً. فهل يلزمُه ـ إذا صحَّحنا استثناءَ النصفِ ـ خمسةٌ أو ستَّةٌ؟ على وجهين.

النكت وقال الشيخ تقيُّ الدين عن الوجهينِ الأوَّلين: مأخذُهما هل الاستثناءُ يَمنعُ دخولَ المستثنَى في اللفظِ، أو يخرجُه بعدَ ما دخلَ؟ الأوَّلُ: أصحُّ. انتهى كلامه[٢].

والخلافُ في الأصل المذكور في كلامِ أبي الخطابِ والشيخِ موفَّقِ الدين[٣] وغيرهما، ولم أجدْ أحداً ذكرَهُ أصلاً لهذه المسألةِ، بل ما ذُكِرَ من التعليل يخالفُه. وفي مذهب الشافعيِّ ثلاثةُ أوجهٍ، كهذه الوجوه.

قوله: (فإذا قال: له عليَّ عشرةٌ إلَّا خمسةً، إلَّا ثلاثةً، إلا درهمين، إلا درهماً. فهل يلزمُهُ إذا صحَّحْنا استثناءَ النصفِ خمسةٌ أو ستَّةٌ؟ على وجهين):

أحدهما: يلزمه خمسة؛ لأنَّ التقدير أنَّ استثناءَ النصفِ صحيحٌ، وثلاثةٌ من خمسةٍ باطلٌ، فيبطلُ ما بعدَهُ.

الثاني: يلزمُه ستَّةٌ؛ لأنَّ استثناء النصف صحيحٌ، واستثناءَ ثلاثةٍ من خمسةٍ باطلٌ، ووجودُه كعدمِه، واستثناءَ اثنين من خمسةٍ صحيحٌ، فصارَ المُقَرُّ به سبعةً، ثمَّ استثنى من الاثنين واحداً[٤]، تبقى ستَّة.

وعلى الوجه الثالث: أنَّ الكلام بآخره. وتصحُّ الاستثناءات كلُّها، ويلزمهُ سبعةٌ، وهو واضحٌ.

وألزمَهُ بعضُهم على هذا الوجهِ بستَّةٍ؛ بناءً على أنَّ الدرهمَ مسكوتٌ عليه، فلا يصحُّ استثناؤه. وفيه نظر؟!.

---

(١) «الاختيارات» ص٥٣٥.

(٢) «المغني» ٧/ ٢٩٤ـ٢٩٥.

(٣) في (م): «واحد».

المحرر و(١)إذا لم نُصَحِّحهُ(١)، فهل يلزمُهُ عشرةٌ أو ثمانيةٌ؟ على وجهين. وقيل: يلزمُهُ سبعةٌ عليهما جميعاً.

النكت قوله: (وإذا لم نصحِّحهُ، فهل يلزمُه عشرةٌ أو ثمانيةٌ؟على وجهين):

أحدهما: يلزمُه ثمانيةٌ؛ لأنَّ استثناءَ الخمسةِ باطلٌ. واستثناء ثلاثةٍ مِنْ عشرةٍ صحيحٌ، يبقى سبعةٌ، واستثناءَ الاثنينِ من ثلاثةٍ باطلٌ، واستثناء واحدٍ من ثلاثةٍ صحيحٌ، تزيدُه على سبعة.

وقال بعضُهم على هذا الوجه: إنَّ استثناءَ خمسةٍ وثلاثةٍ باطلٌ. واستثناءَ اثنين من ثمانيةٍ[٢] صحيحٌ، واستثناءَ واحدٍ من اثنين باطلٌ. وفيه نظر.

والثاني: يلزمُه عشرةٌ؛ لإبطالِ الأوَّل وما بعدَهُ.

قوله: (وقيل: يلزمُه سبعةٌ عليهما جميعاً).

أي: سواءٌ قلنا: يصحُّ استثناءُ النصفِ، أو لا. وهذا بناءً على الوجه الثالث، وهو تصحيحُ الاستثناءات كلِّها كما تقدَّم.

وحكايةُ المصنِّف هذا الوجهَ بهذه العبارةِ فيها شيءٌ، وأحسبُه لو قال: وعلى الوجه الثالث يلزمُهُ سبعةٌ. كان أولى.

وذكر الشيخُ تقيُّ الدين: أنَّ هذا قولُ المالكيَّة. قال: ولك طريقان، إنْ شئت أنْ تُنْقِصَ الآخرَ ممَّا قبله، ثم تُنقِص الثاني مما قبله إلى الآخرِ. وإنْ شئتَ أن تُنقِصَ الأوَّلَ من المستثنى منه، ثم تزيدَ عليه الثاني، ثم تنقصَ الثالث، ثمَّ تزيدَ عليه الرابعَ إلى آخرِهِ. وهذا الثاني في «الكافي»[٣]. انتهى كلامه.

والثاني هو الذي في كلامِ غيرِ واحدٍ.

(١-١) في الأصل: «فإذا لم يصححه».

(٢) كذا في الأصل و(م)، وجاء في «الإنصاف ومعه المقنع والشرح الكبير» ٣٠/ ٢٥٠ نقلاً عن «النكت السنية»: «عشرة». ولعله الصواب.

(٣) ٦/ ٢٧١.

المحرر

وإذا قال: له عليَّ درهمان وثلاثةٌ، إلَّا درهمين. أو: له عليَّ درهمٌ ودرهمٌ ودرهمٌ، إلَّا درهماً. ففي صحَّةِ استثنائِه وجهان.

النكت

فصل

وإنْ كانَ الاستثناءُ الثاني بحرفِ عطفٍ، كانَ مضافاً إلى الاستثناءِ الأوَّل، فإذا قال: له عليَّ عشرةٌ، إلا ثلاثةً وإلَّا درهمينِ، كان مُسْتَثنياً لخمسةٍ، مقرًّا بخمسةٍ.

وذكر ابنُ عبد القويِّ: أنَّ هذا الأقوى. قال: لأنَّ الواوَ تجعلُ الاستثناءَ كشيء واحدٍ، كما يأتي في تفريعِ[1] المسائل.

وذكر الشيخُ تقيُّ الدينِ أنَّ الأوَّلَ قولُ أبي حنيفةَ والشافعيِّ.

فإن استُغرِقت «إلَّا»، سَقَطَ الاستثناءُ. وقال أبو يوسف ومحمد: يَسقطُ الأخيرُ المقتضي للاستغراق، ويصحُّ ما عداه. وكلامُ هؤلاء إنَّما هو إذا كانت مُستغرِقةً. فأمَّا إذا كانت مُذْهِبةً للأكثر، فيجوزُ عندهم. والوجهان لأصحابنا. انتهى كلامه.

ولم أجد الوجهين صريحاً إلَّا مع حذف «إلَّا».

قوله: (وإذا قال: له عليَّ درهمان وثلاثةٌ، إلَّا درهمين، أو: له عليَّ درهمٌ ودرهمٌ ودرهمٌ، إلَّا درهماً، ففي صحَّةِ استثنائِه وجهان):

أحدهما: يَصِحُّ. ذكَرَهُ القاضي محلَّ وِفاقٍ مع الحنفيَّةِ، وغيرهم استدلَّ في الاستثناءِ المتعقِّب جُمَلاً؛ إذا قال: له عليَّ خمسةٌ وخمسةٌ إلَّا سبعةً. فإنَّ الاستثناءَ يعودُ إلى الجميعِ. وكذلك أبو الخطابِ، وقال: أجمعوا على أنَّه يلزمُهُ ثمانية.

وأجابَ ابنُ الحاجبِ بأنَّها مُفردات[2]، وأيضاً فللاستقامة[3].

وأجابَ الآمديُّ بمنعِ صحَّةِ الاستثناءِ فيها، وهو قولُ المالكيَّةِ، وذكرهُ بعضُ متأخِّريهم، وحكاهُ بعضُهم أحدَ الوجهين للشافعيَّةِ، وقدَّمَهُ في «الرعاية».

---

(١) في الأصل و(م): «ترفيع»، ولعلَّ المثبت هو الصواب.
(٢) في الأصل و(م): «منفردات»، والتصويب من «المنتهى» لابن الحاجب ٢/ ١٤٠ .
(٣) أي: إنه إنما يرجع إلى الجميع؛ لتستقيم، إذ لو رجع إلى الأخيرة، لم يستقم. «شرح» العضد على «منتهى» ابن الحاجب ٢/ ١٤١ .

النكت

وذكر ابنُ عبدِ القويِّ: أنَّه أصحُّ الوجهين؛ لأنَّ العطف جَعَلَ الجملتينِ كجملةٍ واحدةٍ، فعادَ الاستثناءُ إليهما، كقوله تعالى في آية القذف: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟﴾ [النور: ٥] وكقوله عليه الصلاة والسلام: «لا يؤُمَّنَّ الرجلُ الرجل في سلطانِه، ولا يجلسْ على تكْرمته، إلَّا بإذنه»[1].

فعلى هذا يلزمُهُ في المسألةِ الأولى ثلاثةٌ[2]، وفي الثانيةِ درهمان.

والثاني: لا يصحُّ. ذكرَ الشيخُ موفَّق الدين[3] أنَّه أولى، وهو مذهبُ أبي حنيفةَ والشافعيِّ؛ لأنَّ الواو لم تُخْرِجِ الكلامَ عن أنْ يكونَ جملتين، والاستثناءُ يرفعُ الجملةَ الأخيرةَ، أو أكثرَها، فيصيرُ لغواً، وكلُّ استثناءٍ أفضى تصحيحه إلى إلغائه وإلغاء المستثنى منه اختفى البطلانُ به، والاستثناءُ في الآية والخبر لم يرفعْ أحدَ الجملتين، إنَّما أخرجَ منهما معاً من اتَّصفَ بصفةٍ[4]، فنظيره: من استأذنَ فأْذَنْ له، وأعطِهِ درهماً، (٥إلَّا فلاناً٥). ونظير مسألتنا: أكرِمْ[6] زيداً وعَمْراً إلا عَمْراً.

وقطعَ أبو الخطاب في «الهداية» بهذا القولِ في المسألة الثانية، وتبعَهُ في «المستوعب» و «الخلاصة»، وأطلقَ في «الهداية» و «المستوعب» الخلافَ في الأولى، وقدَّم في «الخلاصة» عدم الصحَّة، فهذا قولٌ ثالثٌ.

وذكر في «المغني»[3]: خمسةٌ وتسعونَ إلَّا خمسة، من صور الخلاف. وفيها نظر.

وقطع به في «المغني»[7]: في مئة وعشرين إلَّا خمسينَ. بصحَّة الاستثناء، جعلَهُ أصلاً لنظيرها في الطلاق. ورأيتُ بعضَهم يميلُ إلى هذا، فيصيرُ قولاً رابعاً.

---

(١) سلف ١/١٠٦.

(٢) في الأصل: «بثلاثة».

(٣) «المغني» ٧/ ٢٧٣.

(٤) في (م): «بصفته».

(٥-٥) في الأصل و(م): «وإلَّا فلا». والمثبت من «المغني» ٧/ ٢٧٤.

(٦) في (م): «الزم».

(٧) ١٠/٤٠٦.

وإذا[1] قال: له عليَّ خمسةٌ إلَّا درهمين ودرهماً. لزِمَهُ خمسةٌ؛ جمعاً للمستثنى. المحرر
وقيل: ثلاثة.

فصل

قال في «الكافي»[2]: فإن وُجِدَتْ قرينةٌ صارفةٌ إلى أحدِ الاحتمالين، انصرَف إليه. النكت

قوله: (وإذا قال: له عليَّ خمسةٌ إلَّا درهمين ودرهماً. لزِمَهُ خمسةٌ؛ جمعاً للمستثنى. وقيل: ثلاثة).

لما تقدَّم في التي قبلها؛ لأنَّ الواو ـ وإنْ قيل: تجعلُ الجمل كجملةٍ واحدةٍ ـ فسواءٌ كونُها مستثناةً أو مستثناةً منها. وهذا معنى كلام غيرِ واحد وصاحب «المحرر»، وقد قَدَّمَ جَعْلَ الجملِ المستثناةِ كجملةٍ، وأطلقَ الخلافَ في التي قبلَها. وقد حكى الشيخ موفق الدين في نظيرها في الطلاق وجهين للشافعيَّةِ[3]. وأن جَعْلَ الجُمَلِ كجملةٍ واحدةٍ قولُ أبي حنيفةَ والشافعيِّ[4]. وفيه شيءٌ. فليُتَأمَّل!.

فصل

قال الشيخ تقيُّ الدين: إذا تعقَّبَ الاستثناءُ اسماً، مثل: له هذا الذهبُ، وهذه الدنانيرُ، وهذا البُرُّ، إلَّا مثقالاً. فالمنقولُ عن مالكٍ والشافعيِّ وأصحابنا: عودُه إلى الجميع. وقال أبو حنيفة: يختصُّ بالجملةِ الأخيرةِ.

وبعضُهم يعبِّرُ عن هذهِ بأنَّ الاستثناءَ تعقَّب جملاً. وهي المسألة الأصوليَّةُ. ويجعلونَ الأسماءَ المفردةَ داخلةً في مُسمَّى الجُمَلِ، وهم لا يريدونَ بالجملةِ الكلامَ التامَّ، كما هو عندَ النحاةِ، وإنَّما يعنونَ بها العددَ المجتمعَ، سواءٌ كانَ أسماءَ مجتمعةً مفيدةً، أو أسماءً دالَّةً على معانٍ. وفيها لأصحابِنا وجهان. انتهى كلامه.

---

(١) من هنا سقط من (م)، وحتى ص٣٣٧ .

(٢) ٦/ ٢٧١ .

(٣) «المغني» ١٠/ ٤٠٧ .

(٤) «المغني» ١٠/ ٤٠٦ .

فصل

النكت

الاستثناءُ من الإثباتِ نفيٌ، ومن النفي إثباتٌ، عندنا وعند الجمهور.

وقال الشيخ تقيُّ الدين: الاستثناءُ من الإثباتِ نفيٌ، أو في حكمِ النفي. كأنَّه[1] إذا قال: له عليَّ عشرةٌ إلا درهمين. فإمَّا أنْ يكون مُنْكِراً للدرهمينِ، أو ساكتاً عن الإقرارِ بهما، فلا يلزمُهُ بالاتِّفاقِ.

فأمَّا الاستثناءُ من النفي في العدد، فقالَ أبو بكر بنُ السرَّاج النَّحْوي في «الأصول»[2]: إذا قلت: مالُه عندي مئةٌ إلَّا درهمينِ. فإنْ أردتَ الإقرارَ بما بعدَ «إلَّا»، [3] رفعتَه على البدلِ[3]، كأنَّك قلتَ: مالهُ عندي إلَّا درهمان. وإذا نصبتَ فقلتَ: ماله عندي مئةٌ إلَّا درهمينِ. فما أقررتَ بشيءٍ؛ لأنَّ «عندي» لم ترفعْ[4] شيئاً حتى يثبت [له] عندك، وكأنَّكَ قلتَ: ما لهُ عندي ثمانيةٌ وتسعون. وكذلكَ إذا قلتَ: ما له عليَّ عشرةٌ إلا درهماً. لم يكنْ مقرّاً بشيءٍ، فإذا قلتَ: إلَّا درهمٌ. فأنتَ مُقِرٌّ بدرهمٍ.

قال ابن الروميّ[5] في توجيهِ ذلك في «شرح الأصول»: إنَّ النفيَ دخلَ على الإيجاب، فإنَّه إذا قال: له عندي مئةٌ إلَّا درهمين. اعترفَ بثمانيةٍ وتسعين. فإذا أدخلت النفيَ على هذا، فكأنَّك قلتَ: ماله عندي ثمانيةٌ وتسعون. فأتيتَ بالاستثناءِ تحكي صورةَ الإيجاب، إلَّا أنَّه استثناءٌ من نفي.

---

(١) في (م): «فإنه».

(٢) ١/ ٣٠٤ . وما سيأتي بين حاصرتين منه.

(٣-٣) جاءت العبارة في «الأصول في النحو» ١/ ٣٠٤ كالتالي: «رفعته؛ لأنك إذا قلت: ما له عندي مئة إلا درهمان. فإنما رفعت درهمان، بأن جعلته بدلاً من مئة كأنك...».

(٤) في الأصل: «يرفع».

(٥) لم نقف عليه، ولعله تحرف عن الرماني، والرماني هو: أبو الحسن علي بن عيسى بن علي بن عبد الله، كان إماماً في العربية، أخذ عن الزجّاج وابن السراج وابن دريد. ومن مصنفاته: «التفسير»، و «شرح أصول ابن السراج»، و «شرح سيبويه» وغيرها. (ت٣٨٤هـ). «بغية الوعاة» ٢/ ١٨١ .

النكت

قال الشيخ تقيُّ الدين: وعلى هذا فمن نصبَ في الاستثناء من النفي، لا يكونُ مثبتاً للمستثنى، ومن رفعَ يكونُ مثبتاً، وكأنَّ الناصبَ جاءَ كلامُه[1] النافي رَدًّا على من أثبتَ. والرافع ابتداءً. وعلى هذا فيكون قوله تعالى: ﴿ما فَعَلُوه إلا قَلِيْلاً مِنْهُمْ﴾ [النساء:٦٦] على[2] هذه القراءةِ[3] في قوَّةِ: ما فعلَهُ أكثرُهم.

وقال بعضُهم: هذا الذي قالَه ابنُ السرَّاجِ: إنَّما هو على لغةِ من يرفعُ المستثنى من النفي، فإذا نصبَ فيكون قد نطقَ بكلام غير عربيٍّ، فيلغو. وأمَّا على لغةِ مَنْ يجوِّزُ النصبَ، فيكونُ مقرًّا، وهو حسن. انتهى كلامُه[4]، واضحٌ.

فلو قال نحويٌّ: ماله عندي عشرةٌ إلَّا درهماً. ورُفِعَ إلى حاكم، حَكم عليه إنْ رآه إقراراً، وإلَّا كسائرِ مسائل الخلاف. فلو كانَ المُقَرُّ له يعتقدُ أنَّ هذا ليسَ إقراراً، فهل ينفذ الحكمُ ويسوغُ الأخذُ؟ ينبغي أنْ يُخَرَّجَ على ما إذا حَكَمَ حنفيٌّ بشفعةِ الجوارِ لمنْ يعتقدُ خلافَه. وفيها وجهان لنا وللشافعيَّةِ، مع أنَّ هذا يدخلُ فيما حكاهُ صاحبُ «المحرَّر» من الروايتين، كما تقدَّمَ.

فلو ادَّعى المُقِرُّ أنَّه قَصَدَ أنْ يحكي صورةَ الإيجابِ لا الإقرارِ، فهل يُقْبَلُ منه؟

محلُّ تردُّدٍ؛ لتردُّدِ النظرِ في مخالفتِه للظاهر. أمَّا الجاهلُ بالعربيَّةِ، فيتوجَّه فيه القولُ المتقدِّم، وهو مؤاخذتُه بلغتِه وعرفِه.

فصل

إذا قال: له عليَّ ألفٌ إلا شيءٌ. قُبِلَ تفسيرُه بأكثر من خمسمئةٍ. لكن لا يجوزُ استثناءُ الأكثرِ، فيتعيَّنُ حملُه على ما دونَ النصفِ. قاله في «المغني»[5].

وينبغي أنْ يقال: إلَّا أنْ نقولَ بصحَّةِ استثناءِ النصفِ، فيُقبَل.

---

(١) في (م): «بكلامه».
(٢) في الأصل: «وعلى».
(٣) وهي قراءة ابن عامر الشامي من السبعة. «السبعة» لابن مجاهد ص٢٣٥ .
(٤) بعدها في (م): «وهو».
(٥) ٣٠٧/٧ .

النكت قال: وكذلك إنْ قالَ: إلَّا قليلاً. وينبغي أنْ يُقال في هذه ما قالَه في التي بعدَها.

قال: وإنْ قال: له عليَّ معظمُ، أو: جُلُّ[1] ألفٍ، أو: قريبٌ من ألف. لزِمَهُ أكثرُ من نصفِ الألفِ، ويحلفُ على الزيادةِ إذا ادُّعيت عليه.

قال الشيخُ تقيُّ الدين: وقال في «الجواهر»[2] ـ يعني المالكيَّة ـ: إذا قال: له عندي قريبُ المئةِ، أو: مئةٌ إلَّا شيئاً. قال سُحنون: قال أكثر أصحابنا: يلزمه ثلثا المئة بقدر ما يرى الحاكم، وقيل: ثلث المئةِ، وقيل: أحدٌ وخمسون، ليزيدَ على النصف.

وقال في «الجواهر» في موضعٍ آخر[3]: إذا قال: له عليَّ مئةُ درهمٍ إلَّا شيئاً. يلزمُهُ أحدٌ وتسعون. وإنْ قالَ: له عليَّ عشرةُ آلافٍ إلَّا شيئاً. يلزمُهُ تسعةُ آلافٍ و مئة. و [لو قال:] له درهمٌ إلا شيئاً. يلزمُهُ أربعةُ أخماسِ درهم. ولو قال: له [عليَّ] مئةٌ وشيءٌ. يقتصرُ على المئة؛ لأنَّ الشيءَ [الزائد] لا يمكنُ ردُّه إلى تقديرٍ، كَرَدِّ الشيء المستثنى فيبطل؛ لأنَّه شَكٌّ لا مخرجَ له. قال عبدُ الملك: والمعتبرُ في جميعِ ذلك ما يَحسُنُ استعمالُ الاستثناء فيه، [يستعمل]، وما شكَّ فيه، لايثبت. انتهى كلامه.

وقولنا أولى؛ لما تقدم. والتقديرُ يتوقَّفُ على توقيفٍ، ولا توقيفَ، وتعارضُ الأقوالِ المذكورةِ يدلُّ على فسادِها، ولأنَّ الشيء إذا كانَ له موضوعٌ، فلا فرقَ بينَ أنْ يكونَ مُقِرًّا به، أو مستثنى، والأولى فيما إذا قال: له مئةٌ وشيءٌ. ما قلنا[4]؛ أنَّه يلزمُ مئةٌ، ويُرْجَعُ في تفسيرِ الشيء إليه، كما لو انفرَدَ.

قال الشيخ تقيُّ الدين: وقال ابنُ مغيث[5] في «وثائقه»: إذا قال: له عليَّ عشرةٌ إلا شيئاً، أو: إلَّا كثيراً. صُدِّقَ في تفسيرِه مع يمينه. يعني: لأنَّ الاستثناءَ يصحُّ في التسعةِ إلى العشرة، فكلُّ ما صحَّ استثناؤه، صحَّ أنْ يقرَّ به الاستثناءُ المجهول، وهذا قول الشافعيِّ.

(١) في (م): «أجل». وينظر «المغني» ٧/ ٣٠٧ .
(٢) «عقد الجواهر الثمينة» ٢/ ٧٠٥ .
(٣) ٢/ ٧٠١ ، وما سيأتي بين حاصرتين منه.
(٤) بعدها في (م): «وهو».
(٥) في (م): «معتب».

المحرر

وإذا قال: له هؤلاءِ العبيدُ العشرةُ إلّا واحداً. لزمَه تسليمُ تسعةٍ، فإنْ ماتوا إلّا واحداً، فقال: هو المستثنى. قُبِلَ. وقيل: لا يقبل. وإذا قال: له هذه الدارُ إلّا هذا البيتَ، أو: له هذه الدّارُ ولي هذا البيتُ منها. صحَّ استثناؤه، . . . .

النكت

وعند أصحابنا: لا يصحُّ تفسيرُه بأكثرَ من النصف، وفي النصفِ وجهان. ويصحُّ تفسيرُه بما دونَ النصف. ووافق أبو حنيفة هنا، فقال: إذا قال: له عليَّ مئةُ درهمٍ إلّا قليلاً، أو: إلّا بعضَها. لابدَّ أنْ يزيد الباقي على النصف.

قوله: **(وإذا قال: له[1]هؤلاءِ العبيدُ العشرةُ إلا واحداً. لزمَه تسليمُ تسعةٍ).**

لأنَّها مُقَرٌّ بها، والواحدُ مستثنى، وهو قليلٌ، فلم يلزمْهُ، ويُرْجَعُ إليه في التعيين؛ لأنَّه أعلمُ بمرادِه.

قوله: **(فإنْ ماتُوا إلّا واحداً، فقال: هو المستثنى. قُبِلَ. وقيل: لايُقبَل).**

وللشافعيَّة أيضاً وجهان:

أحدُهما: يُقْبَلُ، وهو الراجحُ في المذهب، كحالةِ الحياةِ، وكما لو ماتَ بعدَ تعيينِه. ومَنْ قال بهذا، تَعذَّر تسليم المُقَرِّ به؛ لتلفِه، لا لمعنًى يرجعُ إلى تفسيرِه، بخلافِ استثناءِ الجميعِ.

والثاني: لا يُقْبَلُ؛ لرفعِه جميعَ ما أقرَّ به، كاستثنائه.

فإن قُتِلُوا إلّا واحداً، أو غُصِبُوا إلّا واحداً، أو قال: غصبتُكَ هؤلاءِ العبيد إلّا واحداً. فماتوا إلّا واحداً، قُبِلَ تعيينُه في هذه الصورِ بالباقي وجهًا واحداً؛ لعدمِ التُّهَمَةِ؛ لوجوبِ القيمةِ، بخلافِ[2] التي قبلها[2].

قوله: **(وإذا قالَ: له)** عليَّ **(هذهِ الدارُ إلّا هذا البيتَ، أو: له هذهِ الدارُ ولي هذا البيتُ منها. صحَّ استثناؤه)** منها، وإنْ كانَ معظمَها. بخلافِ قوله: إلا ثُلُثَيها، أو: ثلاثةَ أرباعِها، ونحوه؛ لأنَّ الأوّلَ استثناءٌ، والثاني في معناه.

---

(١) بعدها في (م): «عليّ».

(٢-٢) في الأصل و(م): «الإقرار»، والتصويب من «المغني» ٧/ ٢٧٢، والكلام فيه بنحوه. وينظر «الشرح الكبير ومعه المقنع والإنصاف» ٣٠/ ٢٣٦.

المحرر وإن كان مُعْظَمَها، بخلافِ قولِه: إلَّا ثُلثيها، أو: ثلاثةَ أرباعها، ونحوه.

ولا يصحُّ الاستثناء من غير الجنسِ، ....

النكت وقوله: (وإن كان مُعْظَمَها).

وكذلك ذكرَ غيره ووجَّهَه؛ لأنَّه ليس العددُ صريحاً، ولم يذكرُه بعضُهم. وقد تقدَّم ذلك.

وقوله: (بخلاف قوله: إلا ثلثيها).

وهو معنَى كلامِ غيره، يعني فإنَّه استثناءُ الأكثر، وهو باطلٌ في الأشهرِ، وكذا ذكرهُ في «الرعاية».

ويُعْرَفُ من ذلك أنَّه لو قال: له هذه الدارُ ولي نصفُها، أنَّه معنَى استثناءِ النصفِ، وفي صحَّته خلافٌ، وذَكَر في «الرعاية الكبرى» هذه المسألةَ، وقال: صحَّ في الأقيس. وذكر في «الصغرى» أنَّها كقولِه: إلَّا ثُلثَيها.

قوله: (ولا يصحُّ الاستثناءُ مِنْ غيرِ الجنس).

قال الخلَّالُ: بابٌ: الرجلُ يقِرُّ للرجلِ بدنانير، ثمَّ يستثني منها غيرَها. ذكرَ هذا بعد باب: له عليَّ مئة دينار، ولي عليه دينار. أنَّه مُقِرٌّ مُدَّعٍ.

قال ابنُ منصور: قلتُ لأحمد: قال سفيان: وإذا قال: لكَ عندي مئةُ دينارٍ، إلَّا فرساً، إلَّا ثوباً. هذا محال، يؤخَذُ بالمئةِ. قال الإمام أحمد: كما قال.

وذكرَ الشيخُ تقيُّ الدين أنَّ مُرادَ الخلَّال بالبابِ قبلهُ[1] تشبيهُ[2] الاستثناءِ من غير الجنس، يدَّعي تقديرَه: لكنْ لي عليه فرسٌ، أو: قيمةُ فرسٍ. وذكرَ أيضاً أنَّ روايةَ ابنِ منصور ليس فيها تصريحٌ، بخلافِ مذهبِ أبي حنيفة، بل موافقةٌ[3] لفُتْيا سفيان. انتهى كلامه.

وقد ذكر في «المغني»[4] أنَّه يكونُ مُقِرًّا بشيءٍ، مُدَّعيًا لشيءٍ سواه، فيقبَلُ إقرارُه، وتبطلُ دعواه، كما لو صرَّح بذلك بغير لفظِ الاستثناء.

---

(١) في (م): «قلة».
(٢) وضع فوقها في الأصل: «كذا». ولعل العبارة: «تشبيهه بالاستثناء».
(٣) في الأصل: «موافقها»، ووضع فوقها: «كذا».
(٤) ٧/ ٢٦٩.

وعنه: يصحُّ في استثناءِ أحدِ النَّقدينِ منَ الآخرِ خاصَّةً.

والمذهبُ: أنَّه لا يصحُّ استثناءُ غيرِ أحدِ النقدينِ من الآخر؛ لأنَّ الاستثناءَ إمَّا صرفٌ للفظِ عمَّا يقتضيه لولاه، أو إخراجُ بعضِ ما تناوله المستثنى منه، أو يمنعُ[1] أن يدخلَ في اللفظِ ما لولاه لدخلَ، وهذه التعريفاتُ في كلامِ أصحابنا وغيرهم.

وأمَّا ما كان من غير الجنسِ، فلا يكون استثناءً إلَّا تجوُّزاً، وهو في الحقيقةِ استدراكٌ، و «إلَّا» فيه بمعنى «لكن». قاله أهلُ العربية، منهم ابنُ السرَّاجِ، وابنُ قتيبةَ، وحكاه عن سيبويه، ولذلك لم يأتِ الاستثناءُ مِنْ غير الجنسِ في القرآن وغيره إلا بعدَ الجَحْدِ؛ لأنَّ الاستدراكَ لا يأتي إلَّا بينَ مُتنافيَيْن، وقياساً على التخصيصِ، فإنَّه لا بدَّ من كونِه من الجنسِ. والاستثناءُ من جملةِ المخصِّصاتِ عندَ المخالفينَ أو أكثرِهم. ولأنَّه لو صحَّ، لاطَّرَدَ[2] في جميعِ المواضع.

وذكر الشيخ تقيُّ الدين أنَّهم ساعدوا أنَّه لا يصحُّ في البيعِ، وبهذا قالَ زُفَرُ وبعضُ المالكيَّةِ وبعضُ الشافعيَّةِ.

وقال مالكٌ والشافعيُّ: يجوزُ الاستثناء من غيرِ الجنسِ مُطلقاً؛ لورودِه. ونحنُ نمنعُ ذلك، ثم نحملهُ على المجازِ؛ دفعاً للاشتراكِ.

وقال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد: إن استثنى ما يَثبتُ في الذِّمَّةِ، صحَّ وإنْ كانَ مِنْ غيرِ الجنس، وإن استثنى مالا يثبتُ في الذِّمَّةِ، كالثوبِ، والعبدِ، ونحوِه، لم يصحَّ الاستثناءُ، وفسَّرَ أصحابُنا ما يثبتُ في الذمَّة بالمكيلِ والموزونِ. وقال: قالوه فيما يتقاربُ من المكيلِ والموزونِ، كالجوزِ والبيضِ.

قوله: (وعنه: يصحُّ استثناءُ أحدِ النقدَيْن من الآخر خاصَّةً).

هذهِ المسألةُ، مِنَ الأصحابِ من يحكي فيها وجهين، وحَكى ابنُ أبي موسى[3] وغيرُه روايتين: إحداهُما: يصحُّ، قطعَ به الخرقيُّ، وقدَّمه في «الخلاصة»؛ لأنَّهما كالجنس

---

(١) في (م): «منع».

(٢) في الأصل و(م): «لا اطرد»، ولعلَّ المثبت هو الصواب.

(٣) في «الإرشاد»ص٣٣٣ .

النكت

الواحدِ، لاجتماعهما في أنَّهما قيمُ المتلفاتِ، وأرْشُ الجنايات، ويعبَّرُ بأحدِهما عن الآخَر، ويعلمُ قيمتَه منه، فأشبهَا النوعَ الواحدَ، بخلافِ غيرهما. ومتى أمكنَ حملُ الكلامِ على وجهٍ صحيحٍ، لم يَجُزْ إلغاؤُه.

واقتصرَ أكثرُ الأصحاب على هذا، حتى إنَّ صاحبَ «الخلاصة» مع أنَّه لا يُخِلُّ بفوائد «الهداية» على قوله، اقتصر عليه.

وقال أبو الخطابِ: متى ثبت هذا مذهباً لأحمد، كان استثناءُ الثوبِ من الدراهمِ جائزاً، إذْ لا فرقَ بينهما.

قال في «المغني»[1] ـ وهو في قوَّةِ كلامِ غيرِهِ ـ: قد[2] ذكرنا الفرقَ.

قال في «المغني»: ويمكنُ الجمعُ بين الروايتين بحملِ روايةِ الصحَّةِ على ما إذا كانَ أحدُهما يُعبَّرُ به عنِ الآخرِ، أويُعْلَمُ قَدْرُه منه، وروايةُ البطلانِ على ما إذا[3] انتفى ذلك. انتهى كلامه. فصارَ هذا قولاً آخرَ.

وقال أيضاً: إنَّه إذا ذكر نوعاً من جنسٍ و[4]استثنى نوعاً آخر من ذلك[4] الجنس، مثل: عشرةُ آصعٍ تمراً بَرْنيًّا، إلَّا ثلاثةً تمراً مَعْقليًّا، أنَّه يَحتمِلُ جوازُه على قولِ الخرقيِّ؛ لتقاربِ المقاصِدِ من النوعين، كالعينِ والوَرقِ، وأنَّ الصحيحَ خلافُه؛ لأنَّ العلَّةَ الصحيحةَ في العين والوَرِقِ غيرُ ذلك. انتهى كلامه.

وظاهرُ كلامهم: أنَّه لا يصحُّ استثناءُ الفلوسِ من أحدِ النقدين، وينبغي أنْ يُخرَّجَ فيها قولانِ آخران، أحدُهما: الجوازُ. والثالثُ: جوازُها مع نَفاقِها خاصَّةً؛ لما تقدَّم من التعليل. والثاني: لا يصحُّ. ذكر القاضي أنَّه ظاهرُ كلام الإمامِ أحمد، وأنَّه الصحيحُ، وهو قول أبي بكر. وقدَّمَهُ أبو الخطابِ وغيرُه، وهو ظاهرُ ما نصَرهُ جماعةٌ، وصحَّحَهُ ابنُ عقيلٍ وغيرُه؛ لما تقدَّم.

---

(١) ٧/ ٢٧٠.

(٢) في (م): «وقد».

(٣) في الأصل: «إذ».

(٤-٤) جاءت العبارة في الأصل و(م) كالتالي: «وذكر نوعاً آخر من غير ذلك»، والمثبت من «المغني» ٧/ ٢٧٠.

المحرر

فإذا قال: له عليَّ مئةُ درهمٍ إلا ديناراً. وصحَّحناهُ، رُجِعَ في تفسير قيمةِ الدينارِ إليه، عند أبي الخطَّاب.

وقالَ غيرُه: يُرْجَعُ إلى سعرِ الدينارِ بالبلدِ، إن كان، وإلَّا، فإلى التفسير.

النكت

فظهر من مجموعِ المسألةِ: أنَّه هل يصحُّ الاستثناءُ من غير الجنسِ، أم لا؟ فيه خمسةُ أقوالٍ، غيرُ مسألةِ استثناء الفلوسِ من أحدِ النقدين.

قوله: (**فإذا قال: له عليَّ مئةُ درهمٍ إلَّا ديناراً. وصحَّحناهُ، رُجِعَ في تفسير قيمةِ الدينارِ إليه، عند أبي الخطاب. وقال غيرُه: يُرْجَعُ إلى سعرِ الدينارِ بالبلدِ، إن كان، وإلَّا، فإلى التفسير**).

ووجهُ الأوَّلِ ـ وعليه اقتصرَ في «المستوعب» و «الخلاصة»، وقدَّمَه في الرعاية ـ أنَّ الدينارَ مجهولٌ، فرُجِعَ إليه في قيمتِه؛ لأنَّه أعلمُ بمرادِه كغيرِه مِنَ المجهولِ.

فعلى هذا: إنْ فسَّره بأكثرَ من النصفِ، لم يُقبَل. وإنْ فسَّره بدونِه، قُبِلَ، وفي النصفِ وجهانِ. هذا معنى ما ذكره أصحابُ هذا الوجهِ.

ووجه الثاني: أنَّ الدينارَ إذا كانَ له سعرٌ، فإنَّه معلومٌ، والظاهرُ إرادتُه، فيُرجَع إليه، فإنْ لم يكنْ، فإلى تفسيرِه.

قال الشيخ تقيُّ الدين: بالأوَّلِ قالتِ المالكيَّةُ والشافعيَّةُ. قالوا: يُقالُ له: اذكرْ قيمةَ العبدِ والثوبِ المستثنى. ويكون مقرًّا بما يُقِرُّ، فإن استغرقتْ قيمته الألفَ، لزمَهُ الألفُ، كاستثناءِ الألفِ من الألفِ، وإلَّا، صحَّ.

قالتِ الشافعيَّةُ: وينبغي أنْ تكونَ القيمةُ مناسبةً للثوبِ؛ لئلَّا يعدَّ نادماً.

قالوا: وهذا إذا استثنى مجهولاً من معلومٍ، فإنَّ قيمةَ الثوبِ مجهولةٌ، والألفَ معلومةٌ. وعكسُه: له الألفُ إلَّا درهمانِ. فيُفسِّرُ الألفَ، ويعودُ الحكم إمَّا إلى الاستغراقِ، فلا يُقبَل، أو إلى عدمِ الاستغراقِ، فيُقبَل. وإن استثنَى مجهولاً من مجهولٍ، نحو: لهُ مئةٌ إلا عشرة، أو: إلا ثوباً، فعلى ما تقدَّم. قال بعضُ المالكيَّةِ: ولا ينبغي أنْ ينازِعَهُم أصحابُنا في هذا؛ لأنَّه مقتضى القواعد. انتهى كلامه.

ونحن نوافقهم في المسألةِ الأخيرة، ونخالفهم في الألفِ إلَّا دِرهماً، على الراجح.



المحرر

باب الإقرار بالمجمل

وإذا قال: له عليَّ شيءٌ، أو: كذا. قيل له: فَسِّر. فإن أبى، حُبِسَ حتى يُفَسِّر، . .

النكت

قوله: **(وإذا قال: له عليَّ شيءٌ، أو: كذا، قيل له: فَسِّرْ[1])**.

ليصير معلوماً، فتلزم به.

ويصحُّ إقرارُه بغير خلاف. قاله في «المغني»[2]، ويفارقُ الدَّعوى حيثُ لا تصحُّ بالمجهولِ؛ لكونِ الدَّعوى له[3] فاحتيطَ لها، والإقرارُ عليه، فيلزمه ما عليه مع الجهالةِ دونَ ما لَهُ، ولأنَّ المُدَّعي إذا لم يُصحِّح دعواه، فله داعٍ إلى تحريرِ دعواه؛ لكونِ الحقِّ له، بخلافِ الإقرارِ، ولأنَّ المُقِرَّ لا يُؤمَنُ رجوعُه عن إقرارِه، إذا شُدِّدَ عليه، فيفوتُ حقُّ المُقَرِّ له رأساً، فقبلنَاه مع الجهالةِ، وألزمناهُ تفسيرَه.

فإنْ قال: له عليه كذا وكذا. رُجِعَ إلى المُقِرِّ في تفسيرِه ذلك، ذكره القاضي في الوصايا، وجعلَه أصلاً للوصيَّة بكذا وكذا؛ أنَّه يُرجَعُ إلى تفسيرِ الورثةِ.

قوله: **(فإن أبى، حُبِسَ حتَّى يُفَسِّرَ)**.

قطع به جماعةٌ؛ لأنَّه امتنع من حقٍّ توجَّهَ عليه، كحقٍّ معيَّنٍ امتنعَ من أدائِه.

وقال القاضي: يُجعَلُ ناكلاً، ويُؤمَرُ المُقَرُّ له بالبيانِ، فإن بَيَّنَ شيئاً، فصدَّقَهُ المُقِرُّ، ثبتَ، وإنْ كذَّبهُ، وامتنعَ من البيان، قيل له: إنْ بيَّنْتَ، وإلَّا، جَعلناك ناكلاً، وقضينا عليك. وهذا قول الشافعيَّةِ، إلَّا أنَّهم قالوا: إنْ بيَّنْتَ، وإلَّا، أحلفنَا المُقَرَّ له على ما يدَّعيه، وأوجبنَاهُ على المُقِرِّ.

قال في «المغني»[4]: ومع ذلكَ، فمتى عيَّنَهُ المُدَّعي وادَّعاه، فنَكَلَ المُقِرُّ، فهو على ما ذكروه.

---

(١) في (م): «فسّره».
(٢) ٧/ ٣٠٣ .
(٣) ليست في الأصل.
(٤) ٧/ ٣٠٤ .

فصل

النكت

قال الشيخ تقيُّ الدين: إذا أصرَّ في الحبسِ على الامتناعِ، فعلى المذهب: أنَّه يضربُ حتى يُقِرَّ. قال أصحابنا ـ القاضي في كتابه «المجرَّد» و «الجامع» وابنُ عقيلٍ وغيرُهما ـ فيمنْ أسلمَ وتحتَهُ أكثرُ من أربعِ نسوةٍ: إنَّه يُجبَرُ حتى يختارَ منهنَّ أربعاً.

قالوا: فإن لم يخترْ بعدَ الإجبارِ، حبسَه[1]، ويكونُ الحبسُ ضرباً من التعزيرِ، فإن لم يَخترْ، ضربَهُ وعزَّرَهُ، يفعلُ ذلك ثانياً وثالثاً، حتَّى يختارَ؛ لأنَّ هذا هو حقٌّ قد تعيَّن عليه، ولا يَقومُ غيرُه مقامَه، فوجبَ حبسُه وتعزيرُه حتى يفعلَه.

وأيضاً لم يذكروا الضربَ إلَّا بعدَ الحبسِ، وهل يجوز ضربُه ابتداءً؟ يتوجَّهُ فيه ما ذكروه في الناشزِ، هل تضربُ مِنْ أوَّلِ مرَّةٍ؟ على وجهين.

وهكذا إذا كانَ على رجلٍ دينٌ، وله مال ناضٌّ[2]، ولا يُعرَفُ مكانُه، وامتنعَ مِن قضاءِ دينِه، فإنَّ الحاكم يحبِسُه ويضربُه، ويأمرُهُ[3] بقضاءِ الدين؛ لأنَّ غيرَه لا يقومُ مقامَهُ في ذلك، وكذلك مذهبُ الشافعيِّ منصوصاً، وكذلك مذهبُ مالكٍ فيما يغلبُ على ظنِّي[4]. وهو قياسُ قولِ أبي بكرٍ، ولم يَزِدْ. ومرادُه أبو[5] حنيفة قال: قد أباح أصحابُنا ضربَه ثلاثَ مرَّاتٍ، وسكتُوا عمَّا بعدَ الثالثةِ. وقد نصَّ الإمامُ أحمدُ على نظيرهِ في المُصِرِّ على شتم الصحابةِ ﷺ. والأصلُ فيه: قول النبي ﷺ: «لَيُّ الواجدِ يُحِلُّ ضربه وعقوبتَه»[6].

---

(١) بعدها في (م): «الحاكم».

(٢) أهل الحجاز يسمون الدراهم و الدنانير النَّضَّ والنَّاضَّ، إذا تحوَّل عيناً، بعد أن كان متاعاً. «مختار الصحاح» (نضض).

(٣) في (م): «ويأمر».

(٤) قال الإمام مالك كما في «المدونة» ٥/ ٢٠٤: فإن اتُّهم أنه قد أخفى مالاً، حبسه. انتهى. ولم يرد فيه ذكر الضرب. والله أعلم.

(٥) في الأصل: «أبي».

(٦) أخرجه أبو داود (٣٦٢٨)، والنسائي ٧/ ٣١٦ـ٣١٧، وابن ماجه (٢٤٢٧)، وأحمد (١٧٩٤٦) من حديث الشريد بن سويد الثقفي مرفوعاً بلفظ: «ليُّ الواجد يحلُّ عرضه وعقوبته».
قوله: «ليُّ الواجد» قال السندي: بفتح اللام وتشديد الياء. والواجد: القادر على أداء ما عليه من الدين. وليُّهُ: تأخره.

النكت وأيضاً فحديثُ ابن عمر في «صحيح» البخاري: «(1) لأصالح اليهود(1) على إزالةِ الصفراءِ والحمراء»، فكتم بعضُهم مال حُيَيِّ بنِ أخطب، وزعمَ أنَّ النفقاتِ أذهبتْهُ. فقال للزبيري: «دونَك هذا، فعاقِبْهُ حتَّى يُحْضِرَ المالَ»، فعاقبَه حتَّى أحضرَ المال، ولم يُقِرَّ بأنَّ المالَ في يدِه[2]. لكنْ عَلِمَ النبيُّ ﷺ أنَّ المالَ في يدِه، وأنَّه كاذبٌ في دَعوى خروجِه.

وأيضاً فإنَّ الله تعالى أباحَ للزوجِ ضربَ امرأتِه إذا نشزتْ فامتنعتْ عن أداءِ حقِّه الواجبِ من تمكينه من الوطءِ، فعلى قياسه: كلُّ من امتنعَ من أداءِ حقٍّ واجبٍ. ثمَّ هل يباحُ ضربُها بأوَّل مرَّةٍ، أو بعدَ الثلاثِ؟ على وجهين.

وأيضاً فإنَّ التعزيرُ مشروعٌ في جنسِ[3] المعصيةِ التي لا حَدَّ فيها، والمعاصي نوعان؛ ترك واجباتٍ، وفعلُ محرَّماتٍ.

هذا إذا كان التعزيرُ لما مضى، وأمَّا إذا كانَ لما مضى من المعصيةِ، وليرجعَ إلى الطاعةِ بأداءِ الواجبِ، والكفِّ عن المحرَّم، [فهو][4] أولى وأحرى، وجميعُ العقوباتِ لا تخرجُ عن هذا.

فمنَ الأوَّل: قتلُ القاتل. ومنَ الثاني: قتلُ المرتدِّ، ودفعُ الصائلِ، وقد يجتمعان، فيصيرُ ثلاثةَ أقسامٍ، ولهذا منْ لا يُقْتَلُ بالامتناعِ مِنَ الواجبات الشرعيَّةِ، فإنَّه يُضرَبُ وفاقاً، سواءٌ كانت حقًّا لله تعالى، أو لآدميٍّ.

تارك[5] الصومِ والحجِّ إذا لم نقتلْه نحن ـ كتارِكِ الصَّلاة عندَ من لا يقتلُه، وهم الحنفيَّةُ ـ إذا تقرَّرتْ قاعدة المذهب؛ أنَّ كلَّ حقٍّ تعيَّنَ على إنسانٍ لا يقومُ غيرُه فيه مقامه، فإنَّه يوجبُ حبسَه وتعزيرَهُ حتى يفعله. فالممتنعُ من تفسيرِ إقرارِه نوعٌ من ذلك، فإنَّ تفسير الإقرارِ حقٌّ واجبٌ عليه؛ لإثباتِه فيه، فوجبَ ضربُه عليه حتَّى يفعلَه.

(1-1) في (م): «لما صالح يهود خيبر».

(2) لم نقف عليه في «صحيح» البخاري. وأخرجه أبو داود (3006)، والبيهقي في «السنن الكبرى» 9/ 137 بنحوه.

(3) في الأصل و(م): «حبس»، ولعلَّ المثبت هو الصواب.

(4) زيادة يقتضيها السياق.

(5) في (م): «فتارك».

النكت

وذكر الشيخُ تقيُّ الدين في موضعٍ آخرَ: أنَّه إنْ أصرَّ على الحبسِ[1]، عوقِبَ بالضربِ حتَّى يؤدِّي الواجبَ. وقد نصَّ على ذلك الفقهاءُ من أصحابِ الشافعيِّ وأحمدَ وغيرهم، ولا أعلمُ فيه خلافاً. انتهى كلامه[2].

وهذا ظاهرُ كلامِ الشافعيِّ في «الأم» عندَ ذكرِ[3] مسألةِ المرتدِّ.

وقد ذكر الشيخ موفَّقُ الدين[4] وغيرُه: أنَّه إذا حلَّ الدينُ، وامتنعَ الراهنُ من الوفاء، أنَّ الحاكمَ يفعلُ ما يرى؛ من حبسه، أو تعزيره ليبيعَه، أو يبيعه الحاكمُ بنفسه أو نائبه.

وذكر في «المستوعب» و «المغني»[5] وغيرهما: أنَّ من أسلمَ وتحتَه أكثرُ من أربعٍ، يجبُ عليه اختيارُ أربع، فإنْ أبى، أجبرَ بالحبس والتعزير إلى أنْ يختارَ. قال في «المغني»: إنَّ هذا حقٌّ عليه، يمكنُ إيفاؤه، وهو ممتنعٌ منه، فأجبِرَ عليه، كإيفاءِ الدين.

وهذا يوافقُ ما ذكرَهُ الشيخُ تقيُّ الدين في كلِّ ممتنعٍ من واجبٍ عليه، وأنَّ له أن يُعزِّرَه بالضربِ ابتداءً، وأنَّه لا يقيَّدُ بثلاثةٍ.

ثم قال الشيخُ تقيُّ الدين: إذا ثبت تعزيرُ الممتنعِ من تفسيرِ إقرارِه، فإنَّما المأخوذُ به[6]: أنَّه وجب بإقرارِه حقٌّ مجهولٌ، ولا يُعْلَمُ قَدْرُه إلَّا من جِهتِه، فعزَّرَهُ على بيانِ ما يعلمُه من حقِّ الغير. ولا تأثيرَ لكونِ أصلِ الحقِّ عُرِفَ بإقرارِه.

ولهذا قلنا: إنَّ وارثَهُ يؤخذُ بالتفسير. وإنما وقع تردُّدٌ على الروايةِ الأخرى؛ لأنَّ الوارثَ قد لا يعلمُ ما وجبَ على الميتِ، ولهذا فَرَّق الجدُّ بينَ أنْ يُنْكِرَ الوارثُ عليهِ، أو لا يُنْكِر، فأمَّا مع علمِ مَنْ عليه الحقُّ، فلا.

---

(١) في (م): «الترك».
(٢) «مجموع الفتاوى» ٢٨/ ٢٧٩ .
(٣) في (م): «ذكره».
(٤) في «المغني» ٦/ ٥٣١ .
(٥) ١٠/ ١٥ .
(٦) ليست في الأصل.

النكت فعلى قياسِ هذا: كلُّ من امتنع من إظهارِ حقٍّ عليه يجبُ إظهارُه، ولا يُعلَمُ مِنْ غيرِه، كما لو قامتِ البيِّنةُ بأنَّه انتهبَ مِنْ هذا شيئاً، ولم يعلموا قدرَه أو نوعَه، أو بأنَّه سرقَ من دارِ هذا كارةً[1] لا يعلمونَ ما فيها، أو بأنَّه غَلَّ كيساً من أمانتِهِ لا يعلمونَ ما فيه، ونحو ذلك مما يُشْهَدُ فيه على المحاربِ، والسارقِ، والغالِّ، والخائنِ بحقٍّ عاينوه، ولا يعلمونَ قَدْرَهُ، إذْ لا فرقَ بين ثبوتِ ذلك بإقرارِه، أو ببيِّنَةٍ، وكذلك لو شهدتِ البيِّنةُ أيضاً بأنَّا رأيناهُ اقترضَ منهُ مالاً، أو ابتاعَ منهُ سِلعةً وقبضها، ولا نعلم قدر المقترضِ أو قدر الثمنِ، أو علمَاه ونسياه.

فإن قيلَ: قد يجوزُ أنْ يكونَ هو نسيَ ذلك الحقَّ، أو نسي قَدْرَهُ ابتداءً.

قيل: وكذلك إذا أقرَّ بمجهولٍ قد يكونُ نسيَه، أو جهلَ قدرَه ابتداءً. ولو امتنع، فهل يُحْكَمُ للمُدَّعي مع يمينه؛ لكونِ امتناعِه لوثاً؟ هذا مذكورٌ في غيرِ هذا الموضعِ، وهي متعلِّقَةٌ بمسألةِ النُّكولِ والرَّدِّ.

ولو أقرَّ بالقبضِ المحرَّمِ، أو غيرِ المحرَّمِ، كالغصبِ وسائر أنواعِهِ من النهبِ، والسَّرقةِ، والخيانةِ، وامتنعَ مِنْ تعيينِ محلِّه، فإنَّه يُضربُ، كما تقدَّم في ضربِ مَنْ عليه دينٌ، وله مالٌ ناضٌّ، لا يُعْرفُ مكانُه، يضربُ (٢لتعيين موضعِ المالِ٢)، فإنَّه بيانُ الواجبِ، كما أنَّ أصلَ تفسيرِ الحقِّ بيانٌ واجبٌ؛ ولهذا ضربُ الزبير ـ بأمرِ النبيِّ ﷺ[3] ـ لعمِّ حُيَيِّ بنِ أخطب، حتَّى يعيِّنَ موضعَ المال.

ولو كان المالُ بيدِ وكيله أو غيرِه وامتنعَ من تبيين محلِّه، لَعُزِّرَ بالحبس والضربِ حتَّى يبيِّنهُ، كالمالك؛ لأنَّه حقٌّ تعيَّنَ عليه. فلو علم بالمالِ مَنْ ليسَ بوليٍّ ولا وكيلٍ، بأنْ يُقِرَّ بعضُ الناسِ بأنِّي أعرفُ مَن المالُ عندهُ، أو تقومَ البيِّنةُ بأنَّ فلاناً كانَ حاضراً إقباضَ المالِ، ونحو ذلك.

فإنَّ هذا يجبُ عليه بيانُ موضع المال؛ لأنَّ ذلك المالَ فيه حقٌّ للطالبِ، إمَّا أنْ يكونَ مُسْتَحقًّا للاستيفاءِ منه ـ ولقوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ﴾ [المائدة: ٢] ولا يمكنُ

---

(١) الكارة من الثياب: ما يجمع ويُشَدُّ، والجمع كارات.«المصباح المنير» (كور).

(٢-٢) في (م): «ليبينه».

(٣-٣) بعدها في (م): «ابنا» والخبر سلف قريباً.

النكت إيصالهُ إليه إلا ببيانِ هذا ودلالتِه، وما لا يتمُّ الواجبُ إلَّا به فهو واجبٌ، فهوَ كالشاهد[1] الذي يجبُ عليه أداءُ الشهادة، ولأنَّ إعانةَ المسلم على حقنِ دمه ومالِهِ واجبٌ، فإنَّ النبيَّ ﷺ قال: «المسلمُ أخو المسلمِ، لا يسلمهُ ، ولا يظلمُه»[2].

وقال عليه الصلاة والسلام: «انصرْ أخاكَ ظالماً أو مظلوماً»[3]. ونصرُ الظالمِ دفعُه.

وفي الدلالة: نصرُ الاثنين، ولأنَّ هذا بذلُ منفعةٍ لا ضررٍ[4] في حفظِ مالِ المسلم، وهذا مِنْ أوجبِ الأشياءِ، كالقضاءِ والشهادةِ، لا سيَّما على أصلِنا في إيجابِ بذلِ المنافعِ مجَّاناً على أحدِ الوجهين. وكما يجبُ للجارِ منفعةُ الجدارِ، ومنفعةُ إمرار الماء على إحدى الروايتين، بل قد نوجبُ دفعَ الغيرِ عن دمِه ومالِه إذا رأى نفسَهُ أو مالَهُ يتلفُ، وهو قادرٌ على تخليصِه، وقد أوجب القاضي وأبو الخطاب ضمان النفسِ على من قَدِرَ على تخليصها من هَلَكَةٍ، فلم يفعل، كما يُضَمَّنُ من لم يؤدِّ الواجبَ من إطعامِها وسَقْيِها، وفرَّق بعضُ الأصحابِ بأنَّ سبب الهلاكِ هناك فعلُ الغير، وهنا (5ترك الإطعامِ5) ، وأمَّا تَضْمِين مَنْ ترك تخليصَ المالِ، ففيه نظر!.

وأيضاً فإنَّ ذلك من بابِ الأمرِ بالمعروفِ والنهي عن المنكرِ؛ لأنَّ خروجَ الحقوقِ عن أصحابها منكرٌ، وإزالةُ المنكر واجبةٌ بحسب الطاقةِ، فكيفَ إذا كان يزولُ بمجرَّدِ البيانِ والدَّلالة، وإذا كان البيانُ والدلالة واجباً، عوقِبَ على تركِهِ بالحبسِ والضربِ. وكذلك لو كان يعلمُ موضعَ مَنْ عليه حَقٌّ لله أو لآدميٍّ، وهو يريد استيفاءه مِنْ غيرِ ظُلْم، فإنَّ الدلالةَ على النفوسِ الظَّالمةِ للمظلوم، كالدلالةِ على المالِ لصاحِبِه، فأمَّا من آوى مُحْدِثاً وكتمه، فإنَّ هذا يعاقَبُ بالضربِ والحبسِ، بمنزلةِ كاتم المالِ وأولى، فإنَّ كتمان النفسِ، ككتمان المال، والدلالةُ عليها من غير الكاتمِ، كالدَّلالةِ على المال.

---

(1) في الأصل: «كالشهيد»، ووضع فوقها: «كذا».
(2) أخرجه البخاري (٢٤٤٢)، ومسلم (٢٥٨٠)، وأحمد (٥٦٤٦) من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.
(3) أخرجه البخاري (٢٤٤٣)، وأحمد (١١٩٤٩) من حديث أنس ﷺ.
(4) بعدها في (م): «فيها».
(5-5) في الأصل: «ببذل الإطعام»، وفي (م): «ترك الطعام»، ولعلَّ المثبت هو الصواب.

المحرر فإن فسَّرهُ بحقِّ شفعَةٍ، أو أقلِّ مالٍ، قُبلَ، وإن فسَّرهُ بميتةٍ، أو خمرٍ، أو ما لا يُتَمَّولُ، كقشرِ جوزةٍ، لم يُقبلْ. ....

النكت هذا كلُّه إذا ظهرَ معرفةُ المسؤولِ عن النفسِ المستحقَّةِ، أو[1] المال المستحقِّ، وإمَّا بإقرارِه، وإمَّا ببيِّنَةٍ. فأما إذا اتُّهِمَ بذلك، فهنَا يحبسُ كما يحبسُ في التُّهمةِ بنفسِ الحقِّ. وأمَّا ضربُه، فهو كالمُتَّهم.

وأصل هذا: أنَّ الحقَّ كما يكونُ عيناً منَ الأموالِ، فقدْ يكونُ منفعةً على البدن، كالمنافعِ المستحقَّةِ بعقدِ الإجارةِ، والحقوقُ الواجبةُ عيناً أو منفعةً، إمَّا أنْ تجبَ بالشرطِ، وإمَّا أنْ تجبَ بالشرعِ، فكما أنَّا نُعاقِبُ من امتنعَ عن النفقةِ الواجبةِ شرعاً، كذلك نعاقبُ من امتنع عن المنفعة الواجبةِ شرعاً، ومِنْ أعظمِ المنافع: بيانُ الحقوقِ ومواضِعها من النُّفوسِ والأموال، والممتنعُ عن البيانِ ممتنعٌ عن منفعةٍ واجبةٍ عليهِ شرعاً، متعيِّنَة عليه، فيعاقبُ عليها ولو لم تتعيَّن عليه، بأنْ كانَ العالمُونَ عدداً، فهنا إذا امتنعوا كلُّهم، عُوقِبوا، أو بعضُهم، لكنَّ عقوبةَ بعضِهم ابتداءً عندَ امتناعِه يُخرَّجُ على البيانِ، هل هو واجبٌ على الكفايةِ، أو الأعيانِ، كالشهادةِ؟ والمنصوصُ: أنَّه واجبٌ بالشرعِ على الأعيانِ، وكما يُعاقبُ الرجلُ على شهادةِ الزُّورِ، يُعَاقبُ على كتمانِ الشهادةِ. انتهى كلامه.

وهو حسنٌ واضحٌ، لم أجد في المذهبِ ما يخالفُه صريحاً.

قوله: (فإنْ فسَّرهُ بحقِّ شُفعةٍ، أو أقلِّ مالٍ، قُبِلَ).

لأنَّه صحيحٌ لإطلاق «شيء» عليه حقيقةً وعرفاً، فقُبِلَ، كتفسيره بمالٍ كثير.

وقال الشيخُ تقيُّ الدين: في الشُّفعةِ نظرٌ، فإنَّها ليستْ مالاً؛ بدليلِ أنَّها لا تورثُ، ولا يصالحَ عليها بمالٍ، فهي كحدِّ القذفِ. انتهى كلامه.

وهو متوِّجهٌ لو كانَ المُقِرُّ قال: له عليَّ مالٌ. بخلاف: له عليَّ شيءٌ، أو: كذا.

قوله: (وإنْ فسَّرَهُ بميتةٍ، أو: خمرٍ، أو: مالا يُتموَّلُ، كقشرِ جوزةٍ، لم يُقبَل).

لأنَّ إقرارهُ اعترافٌ بحقٍّ عليه، وهذا لا يثبتُ في الذِّمَّةِ.

---

(١) في (م): «و».

المحرر وإن فسَّره بكلبٍ يباحُ نفعُه، أو حدِّ قذفٍ، فوجهان.

وإن ماتَ قبلَ أنْ يُفسِّر، أُخِذَ وارثُه بمثل ذلك، إنْ ترك تركةً، وقلنا: لا يُقبلُ تفسيرُه بحدِّ القذفِ، وإلَّا، فلا.

النكت مراده ـ والله أعلم ـ: قشرُ جوزةٍ غير جوزة الهند، لأنَّ قشرَ[1] تلكَ يعدُّ مالاً بمفردِه.

قال ابنُ عبد القويِّ: لو قيل: إنَّه يُقبَلُ في إقرارِ الذمِّيِّ تفسيرُه بخمرٍ ونحوِه مما يعدُّونَه عندَهم مالاً، لم يكنْ بعيداً، كما يُقبَلُ تفسيره من مسلم بجلدِ ميتةٍ لم يدبغ، يعني: في أحد الوجهين؛ لأنَّه مما يَؤُول إلى التَّمؤُلِ، فهنَا عندَهم أولى؛ لأنَّها عندَهم مالٌ في الحالِ، يجبُ ردُّها من غاصِبها عليهم. انتهى كلامه. وهو متوجِّهٌ، وقد عُرِفَ ممَّا تقدَّمَ أنَّه لو فَسَّرَهُ بحبَّةِ حنطةٍ ونحوِها، لم يُقْبَل؛ لعدمِ تموُّلِ ذلك على انفرادِهِ عادةً، قطعَ به غيرُ واحدٍ، وذكرَ في «الرعاية» وجهين.

قوله: (وإنْ فسَّرَهُ بكلبٍ يباحُ نفعُه، أو حدِّ قذفٍ، فوجهان).

وجهُ القَبولِ في تفسيرِه بكلبٍ: لأنَّه شيءٌ يجبُ ردُّه، فيتناولُه الإيجابُ. ووجهُ عدمِ القبولِ: أنَّ الإقرارَ إخبارٌ عمَّا يجبُ ضمانُه، والكلبُ لا يجبُ ضمانُه.

ولم يُفرِّقْ في «المستوعب» وغيره بينَ ما يجوزُ اقتناؤه وما لا يجوز. ومرادُهم: ما يجوز. كما صرَّحَ به جماعةٌ.

وجاء في «الرعاية الكبرى»: فجعَله طريقةً وقدَّمها، وليسَ كذلك.

وأمَّا حدُّ القذفِ، فينبغي أنْ يكونَ الخلافُ فيه مبنيًّا على الخلافِ في كونِه حقًّا لله تعالى، أو لآدميٍّ، فإنْ قلنا: هو حقٌّ لآدميٍّ، قُبِل، وإلَّا، فلا.

وقطعَ بعضُهم بالقبولِ، ووَجَّهه بأنَّه حقٌّ عليه في ذمَّتِه، فالإيجاب يتناولُه، ووَجَّه بعضُهم عدمَ القَبولِ، بأنَّه ليسَ بمالٍ، ووجَّههُ في «المغني»[2] ـ مع أنَّه صحَّح الأوَّل ـ: بأنَّه لا يَؤُول إلى مالٍ، والله تعالى أعلم.

قوله: (وإنْ ماتَ قبلَ أنْ يُفسِّر، أُخِذَ وارثُه بمثلِ ذلك، إنْ تركَ تركةً وقلنا: لا يقبلُ تفسيرُه بحدِّ القذفِ، وإلَّا، فلا).

---

(١) في (م): «قشرة».

(٢) ٧/ ٣٠٤.

المحرر

وعنه: إن صدَّق الوارثُ موروثَهُ في إقرارِه، أُخِذ به، وإلَّا، فلا.

وعندي: إن أبى الوارثُ أن يُفسِّرَ، وقال: لا علم لي بذلك، حَلَفَ، ولزِمَهُ من التركةِ ما يقعُ عليه الاسمُ، كما في الوصيَّةِ لفلانٍ بشيءٍ.

النكت

وجهُ ذلك: لأنَّه حقٌّ على موروثِهم[1]، تعلَّق بتركتِهِ، فلزمَ القيام مقامه، كما لو كان الحقُّ معيَّناً، ولا فرقَ، ولأنَّ القريبَ لا يلزمُه وفاءُ دينِ قريبه الحيِّ، فكذلك الميِّتُ إذا لم يخلِّف تَرِكَةً.

وأما قوله: «وقلنا: لا يقبلُ تفسيرُه بحدِّ قذفٍ».

كانَ ينبغي أنْ يزيدَ: «ونحوه»؛ لأنَّ الحكم عامٌّ فيما ليسَ بمالٍ؛ لعدمِ تحقُّقِ حقٍّ على الموروثِ يتعلَّقُ بعينِ التركة، فلا يلزمُ الوارثَ شيءٌ.

قوله: **(وعنه: إنْ صَدَّق الوارثُ موروثَه في إقرارِه، أُخِذَ به، وإلَّا، فلا)**.

قال الشيخُ تقيُّ الدين: قد يصدِّقه في أصلِ الإقرارِ، وينكرُ العلمَ، وقد تقدَّم في الفصل الطويل تعليلُ الشيخ تقيِّ الدينِ لهذه الرواية؛ لأنَّ الوارثَ قد لا يعلمُ ما وجبَ على الميت، وعلَّلها ابنُ عبد القويِّ بأنَّ المُقرَّ له لم يدَّعِ عليهم، ولا يخفى ضعفُ ذلك.

قوله: **(وعندي: إنْ أبى الوارثُ أن يفسِّرَ، وقال: لا علمَ لي بذلك، حَلَفَ، ولزِمَهُ من التركةِ ما يقعُ عليه الاسم، كما في الوصيَّةِ لفلانٍ بشيءٍ)**.

لأنَّ ما قاله مُحتَمِلٌ، فقُبِلَ قولُه مع اليمين، هذا ينبغي أنْ يكونَ على المذهب، لا قولاً ثالثاً؛ لأنَّه يبعدُ جدًّا على المذهب إذا ادَّعى عدمَ العلم، وحلف، أن لا يُقبَل قولُه، ولو كان صاحب «المحرر» قال: فعلى المذهب، أو: فعلى الأوَّل، وذكر ما ذكرَه إلى آخرِه، كان أولى.

ولو ادَّعى الموروث عدمَ العلمِ، وحلفَ، فلم أجدْها في كلامِ الأصحابِ ـ رحمهم الله تعالى ـ إلا ما ذكرَه الشيخُ شمس الدين في «شرحه»[2] بعدَ أنْ ذكر قولَ صاحب «المحرر»: ويَحتملُ أن يكون المُقِرُّ كذلك، إذا حَلَفَ أنَّهُ لا يعلمُ، كالوارثِ، وهذا الذي قالَهُ متعيِّنٌ ليسَ في كلامِ الأصحابِ ما يخالفه.

---

(١) في (م): «مورثهم».

(٢) «الشرح الكبير ومعه المقنع والإنصاف» ٣٠/ ٣١٢ .

المحرر

وإذا قال: غصبتُ منه شيئاً. ثم فسَّره بنفسه، لم يُقبَل. وإنْ فسَّرهُ بخمرٍ، أو: كلبٍ، أو: جلدِ ميتةٍ، قُبِلَ. وإنْ فسَّرهُ بولده، فوجهان.

وإن قال: غصبتُكَ. ثُمَّ فسَّرهُ: إنّي حبستك وسجنتك، قُبِلَ.

النكت

قوله: (وإذا قالَ: غصبتُ منه شيئاً. ثم فسَّرهُ بنفسه، لم يُقبل. وإنْ فسَّرهُ بخمرٍ، أو كلبٍ، أو جلدِ ميتةٍ، قُبِلَ).

أمَّا المسألة الأولى: فلاقتضاء لفظِه المغايرةَ، لاقتضائه مغصوباً ومغصوباً منه، وأحدُهما غيرُ داخلٍ في الآخرِ، ولأنَّ الغصبِ لا يثبتُ عليه.

وأما الثانية: فلأنَّ ما قاله مُحتمل؛ لأنَّه قد يرى بالغصب قهر صاحب اليد على ما بيده، فيأخذَهُ، وإنْ لم يكنْ مالاً، فيقبلُ تفسيرُه بذلك، وذكر في «الكافي»[1] أنَّه يلزمه حقٌّ يؤخَذُ بتفسيره، كما تقدَّم في قولِه: له عليَّ شيءٌ.

وذكر في «المغني»[2] أنَّه إنْ فسَّرهُ بما ينتفعُ به نفعاً مباحاً، قُبِلَ؛ لاشتمالِ الغصبِ عليه. وإلَّا، فلا. فهذِه ثلاثةُ أوجه.

قوله: (وإنْ فسَّره بولدِه، فوجهان).

أحدهما: لا يُقبَل. قطعَ بهِ غيرُ واحد.

والثاني: يُقبَل. ووجهُهما ما تقدَّم.

قوله: (وإنْ قال: غصبتُك. ثمَّ فسَّره: إنّي حبستُكَ وسجنتك، قُبِلَ).

لصدقه[3] عليه. وإلَّا، فلا، ويجبُ تفسيرُه.

وذكر في «الكافي»[1]: أنَّه لا يلزمُه شيء، قدْ يغصبُه نفسَه، فلا يتوجَّه عليه مطالبةٌ بالاحتمال.

---

(١) ٦/٢٨٦.

(٢) ٧/٣١٠.

(٣) في الأصل: «الصدوقه».

المحرر وإذا قال: له عليَّ مالٌ عظيمٌ، أو: خطيرٌ، أو: جليلٌ. فهو كقوله: مال[1]. يُقبلُ تفسيرُه بأقلِّ متموَّلٍ. ....

النكت قوله: **(وإذا قالَ: له عليَّ مالٌ عظيمٌ، أو: خطيرٌ، أو: جليلٌ. فهو كقوله: مال. يُقبَلُ تفسيرُه بأقلِّ مُتموَّلٍ).**

وبهذا قالَ الشافعيُّ وبعضُ المالكيّةِ؛ لأنَّه لا حدَّ لذلكَ في شرعٍ، ولا لغةٍ، ولا عرفٍ، والناسُ يختلفونَ في ذلكَ؛ لأنَّه ما مِنْ مالٍ إلَّا وهو عظيمٌ بالنسبةِ إلى ما دونَه.

ويحتملُ أنَّه إن أرادَ عِظَمَهُ عندَه؛ لقلَّةِ مالِه، أو خِسَّةِ نفسِه، قُبِلَ تفسيرُه بالقليلِ، وإلَّا، فلا.

وهذا ـ واللهُ أعلم ـ معنى قولِ ابنِ عبدِ القويِّ، ولو قيل: يعتبرُ بالنسبةِ إليه في نفسِه، لم يبعدْ.

قال في «الرعاية»: ويحتملُ أنْ يلزمَه ذكرُ وجه العِظم، أو يزيدَ على أقلِّ ما يُتَموَّل شيئاً؛ لتظهرَ فائدتُه.

وقال الشيخُ تقيُّ الدين: يتوجَّه أنْ يُرجَعَ في هذا إلى العرفِ في حقِّ القائلِ، فإنَّ هذا يختلفُ باختلافِ القائلينَ. وكذلكَ في الأيمانِ والنذور. وليس لهذا اللفظِ حدٌّ في اللُّغةِ، ولا في الشرعِ، فيُرجَعُ فيه إلى العرفِ. فإذاً ما يجوزُ أنْ يسمَّى عظيماً في عُرْفِه، قُبِلَ منه. وإلَّا، فلا. ومعلومٌ أنَّ المَلِكَ[2] ونحوَه لو قال: لهُ عندي مالٌ عظيم. لعله سقط من لفظِه: أو: كثيرٌ ـ وأحضرَ مئتي درهمٍ، كان خلافَ عرفِه. انتهى كلامه.

ولم يوجدْ عن أبي حنيفةَ في هذه المسألةِ نصٌّ. وقال صاحباه: يلزمُه مئتا درهمٍ، ومِنْ أصحابِه من قال: إنَّ قولَه كقولِنا. ومنهم من قال: عليهِ عشرةُ دراهمَ. ومنهم من قالَ: يُعتَبرُ فيه حالُ المُقِرِّ، وما يستعظمُه مثلُه في العادةِ.

وقال بعضُ المالكيَّةِ: يلزمُه مقدارُ الديةِ. ومنهم من قال: ما يستباح به البُضع، أو القطعُ.

ووافقَ الحنفيَّةُ الأصحابَ في المالِ المطلقِ، وأن[3] قولَه: له عليَّ مالٌ. كقوله: له عليَّ شيءٌ. حكاهُ القاضي وغيرُه عنهم.

---

(١) في (س): «له مال».

(٢) في (م): «المالك».

(٣) في الأصل: «وأنه».

المحرر وكذا قولُه: دراهم، أو: دراهمُ كثيرةٌ. يُقبَلُ تفسيرُها بثلاثةٍ. وإذا قال: له عليَّ كذا درهماً، ....

النكت وحكى بعضُهم عنهم التسويَة كما هو قولُ المالكيَّةِ. وكذا حكى القاضي عن المالكيَّة التسليمَ فيما إذا قالَ: معلومٌ، أو: صالحٌ، أو: نافعٌ، أو: موزونٌ.

قال الشيخُ تقيُّ الدين: وسَلَّمَ أصحابُنا أنَّه لو قال: مالٌ جيِّدٌ. أنَّه يُعَدُ معنًى زائداً على مسمَّى المالِ. قال القاضي: لأنَّ الجودَة تدلُّ على مقدارٍ، ولهذا تستعملُ في عقدِ السَّلم؛ ليصير المُسْلَمُ فيه معلوماً. انتهى كلامه. وفي هذا التسليم نظرٌ. والأولى التسوية. والله أعلم.

قوله: **(وكذا قولُه: دراهمُ، أو: دراهمُ كثيرةٌ. يُقبَلُ تفسيرُها بثلاثةٍ).**

وبهذا قال الشافعيُّ في المسألةِ قبلها. واختلفَ المالكيَّةُ، فمنهم من قال: يلزمُهُ مئتان. وهو قولُ أبي يوسف. ومنهم من قال: تسعةٌ، ومنهم من قال: مازادَ على ثلاثة، وهو احتمالٌ في «الرعاية»، فإنَّه قال[1]: ويَحتملُ أنَّ الكثيرةَ أكثر، فيفسِّرُ الزيادة.

وقال أبو حنيفة: لا يُصدَّقُ في أقلَّ من عشرةٍ. وكذلك لو قال: لفلانٍ عليَّ أكثرُ ما يقعُ عليه اسمُ الدِّرهمِ.

قال القاضي: ونحن لا نسلِّم هذا، بل نقول: يُقْبَلُ تفسيرُه فيما زاد على أقلِّ الجمعِ، وإنْ قلَّ، فلو فسَّره بثلاثةِ دراهم ودَانِق، قُبِلَ منه. وهذا الخلاف كلُّه في دراهمَ كثيرةٍ، فأمَّا إنْ قال: له عليَّ دراهمُ. لزمَه ثلاثة؛ لأنَّها أقلُّ الجمع.

قال ابنُ عبد القويِّ: وقوله: وافرةٌ وعظيمةٌ، ونحوُها، ككثيرة في الحكم.

قوله: **(وإذا قال: له عليَّ كذا درهماً).**

لزمَهُ درهمٌ؛ لأنَّ الدرهمَ يقعُ مميِّزاً لما قبلَه، والمميِّزُ يُقبَلُ. وكما لو قال: كذا. وفسَّره بدرهمٍ.

وقال أبو حنيفة: يلزمُه عشرون؛ لأنَّها أقلُّ كلمةٍ مفردةٍ مميِّزةٍ تمييز مفردٍ منصوبٍ. وهذا متوجِّهٌ. وهذا أقربُ إنْ شاءَ الله تعالى.

---

(١) في (م): «مال».

المحرر

أو: كذا كذا درهماً. أو قال فيهما: درهمٌ. بالرفعِ، لزمهُ درهمٌ.

وإن قال: كذا وكذا درهماً، أو: درهمٌ، بالرفع، لزمه درهمٌ عند ابن حامدٍ، ودرهمان عند التميميِّ.

النكت

قوله: (أو كذا كذا درهماً).

لزمهُ درهمٌ، كأنَّه قال: شيءٌ شيءٌ. ودرهماً: تميزٌ لبيانِ الشيءِ المُبهَمِ.

قال أبو الخطاب وغيرُه: تكرارُه يقتضي التأكيدَ، فإذا فسَّرهُ بدرهمٍ، فقد فسَّرهُ بما يحتمِلُهُ، فيُقبَل. وكذا مذهب الشافعيِّ هنا وفي التي قبلها.

وقال أبو حنيفة: يلزمُه أحدَ عشر؛ لأنَّ ذلك أقلُّ مميَّزٍ منصوبٍ مفردٍ، كمميَّزٍ متكرِّرٍ بغيرِ عطفٍ، وهذا متوجِّه.

وذكر الشيخُ تقيُّ الدين[1]: أنَّه أقربُ إنْ شاءَ الله تعالى، قال: فإنَّ أصحابنا بنوهُ على أنَّ: كذا كذا، تأكيدٌ[2]، وهو خلافُ الظاهرِ المعروف، وأنَّ الدراهمَ مثلُ الترجمةِ لهما، وهذا يقتضي الرفعَ، لا النصبَ، ثمَّ هو خلاف لغةِ العرب.

قوله: (أو قال فيهما: درهمٌ. بالرفع، لَزِمَهُ درهمٌ).

لأنَّ تقديرَه مع عدم التكريرِ: شيءٌ هو درهمٌ، فـ «له»: خبرُ مبتدأٍ محذوفٍ، أي: ذلكَ له، ذلك درهمٌ، وفي التكريرِ كأنَّه قال: له عليَّ شيءٌ شيءٌ. «درهمٌ»: خبرٌ، أي: هو درهمٌ.

قوله: (وإن قال: كذا وكذا درهماً، أو: درهمٌ، بالرفع، لَزِمَهُ درهمٌ عندَ ابنِ حامدٍ، ودرهمانِ عندَ التميميِّ).

وجهُ الأوَّلِ: ما تقدَّم، كأنَّه قال: كذا درهمٌ؛ لأنَّ «كذا» يحتملُ بعضَ الدرهمِ، فإذا عُطِفَ عليه مثلُه، ثمَّ فسَّرهُما بدرهمٍ واحدٍ، جاز، وكانَ كلاماً صحيحاً.

ووجهُ الثاني: أنَّ التفسيرَ يعودُ إلى كلِّ واحدٍ من المعطوفين بمفردِه؛ لدِلالة العطفِ على التغاير.

---

(١) في «الاختيارات» ص٥٣٥ .

(٢) في (م): «تأكيداً».

المحرر

وقيل: درهمٌ وبعضُ آخرَ، وقيل: درهمٌ، مع الرفعِ، ودرهمانِ، مع النصبِ. وإنْ قال ذلك كلَّه بالخفضِ، قُبِلَ تفسيرُه بدون الدرهم.

النكت

قوله: (**وقيل: درهمٌ وبعضُ آخرَ**).

أعادَ التفسيرَ إلى الثاني، والأوَّلُ مبهمٌ فيُرجع في تفسيرِه إليه.

قوله: (**وقيل: درهمٌ، مع الرفعِ، ودرهمانِ، مع النصب**).

لما تقدَّم، ولأنَّه إذا نَصَبَ، فهو تمييزٌ لكلِّ واحدٍ، فيلزمُ التعدُّد.

والذي نَصرهُ القاضي وأبو الخطابِ والشريفُ وغيرهم قول ابنِ حامد.

وقال أبو حنيفةَ في كذا وكذا درهماً: يلزمُه أحدٌ وعشرونَ؛ لما تقدَّم، وهو متوجِّهٌ، وكلامُ الشيخِ تقيِّ الدين يقتضي أنَّه اختيارُه[1]. وعن الشافعيِّ كقولِ ابنِ حامد والتميميِّ مع النصبِ.

قوله: (**وإنْ قالَ ذلكَ كلَّه بالخفضِ، قُبِلَ تفسيرُه بدونِ الدرهمِ**).

وكذا قطعَ به في «الكافي»[2] وغيره، تقديرُه: بعضُ درهمٍ؛ لاحتمال لفظِه ذلك، وهو قولُ الشافعيِّ.

وقال القاضي في «المجرَّد»: يلزمُه درهمٌ. نقلَه بعضُهم في كذا كذا درهمٍ. ولا يحضرني له وجهٌ.

وقيل: يلزمُهُ درهمٌ وبعضُ آخر، مع التكرارِ بالواو.

وقال أبو حنيفةَ: يلزمُهُ درهمٌ، لأنَّها أقلُّ عددِ المفسَّرِ بواحدٍ مخفوضٍ.

وإنْ شئتَ قلتَ: لأنَّها أقلُّ عددٍ يضافُ إلى الواحدِ، وهذا متوجِّهٌ. وهو مقتضى ما اختاره الشيخُ تقيُّ الدينِ في المسائِل قبلَها.

وذكر الشيخُ شمسُ الدين ابنُ عبد القوي: أنَّ هذا القولَ وقولَ أبي حنيفةَ، في المسائل قبلَها، ذكر ابنُ جنِّيٍّ ذلك كلَّه في بعضِ كتبِه النحوية. وابنُ معطي[3] في «فصوله» وغيرهما.

---

(١) ينظر «الاختيارات» ص٥٣٥ .

(٢) ٦/ ٢٨٦ .

(٣) هو: يحيى بن معطي بن عبد النور، أبو الحسين، الزواوي، المغربي، الحنفي، النحوي. كان إماماً مبرِّزاً في العربية، صنف: «الألفية» في النحو، وله: «العقود والقوانين» في النحو. و«الفصول»، وكتاب «حواشي على أصول ابن السراج» في النحو وغيرها. (ت٦٢٨هـ). «بغية الوعاة» ٢/ ٣٤٤ .

المحرر وهذا كلُّه عندي إذا كان يعرف العربيَّة، فإن لم يعرفْها، لزِمَهُ بذلكَ درهمٌ في الجميعِ.

وإذا قال: له عليَّ ألفٌ. رُجِعَ في تفسير جنسه إليه. فإنْ فسَّرَه بجنسٍ، أو أجناسٍ، قُبِلَ منه.

النكت وهو مذهبُ جماعةٍ من الفقهاءِ، منهم: محمدُ بنُ الحسنِ، قال: وهو الأقيسُ، ردّاً لما أشكلَ.

قوله: **(وهذا كلُّه عندي إذا كانَ يعرفُ العربيَّة، فإنْ لم يعرفْهَا، لزمَه بذلكَ درهمٌ في الجميع).**

وجهُ قولِ الأصحابِ ـ رحمهم الله تعالى ـ ما تقدَّم؛ تسويةً بين الجميع. وصاحبُ «المحرر» يوافقُهم في العالِمِ بالعربيَّة، ويَلزمُ الجاهلَ بها درهمٌ في الجميع؛ لأنَّه لا فرقَ عندَه في ذلك، ويقتضي عرفُه ولغتُه درهمٌ، فلزمَه، وما زادَ عليه مشكوكٌ فيه. أو يقالَ: الأصلُ والظاهرُ عدمُه، فلم يلزمْهُ، وإذا كانَ لا بدَّ لصاحبِ «المحرَّر» من مخالفةِ الأصحابِ في ذلكَ، فكانَ ينبغي أنْ يمشيَ على مقتضَى العربيَّةِ، كما تقدَّمَ، لا كما ذكرَهُ الأصحاب. ولعلَّ هذا متوجِّهٌ. ولعلَّ العامِّيَّ يلزمُه درهمٌ في الجميعِ، والعربيَّ يلزمُه مقتضَى لسانِه، كما تقدَّم. فصارَ هذا قولاً آخر.

فرع

وإنْ قال: له عندي كذا درهم. بالوقفِ، قُبِلَ تفسيرُه ببعضِ درهمٍ في اختيارِ الشيخِ موفَّق الدين[1] وغيرِه؛ لجوازِ إسقاطِ حركةِ الخفضِ للوقفِ، فلا يلزمُهُ زيادةٌ مع الشكِّ. وقال القاضي: يلزمُهُ درهمٌ. ويتوجَّهُ موافقةُ الأوَّلِ في العالمِ بالعربيَّةِ، وموافقةُ الثاني في الجاهلِ بها.

قوله: **(وإذا قالَ: له عليَّ ألفٌ. رُجعَ في تفسيرِ جنسه إليه، فإنْ فسَّرَهُ بجنسٍ، أو أجناسٍ، قُبِلَ منه).**

لأنَّ ذلكَ مُحتَمِلٌ من غيرِ مخالفةٍ لظاهرٍ، فقُبِل.

---

(١) في «المغني» ٧/ ٣٠٨.

المحرر

وإذا قال: له عليَّ ألفٌ ودرهمٌ، أو: ألفٌ ودينارٌ، أو: ألفٌ وثوبٌ، أو: له دينارٌ وألفٌ، أو: درهمٌ وألفٌ، أو: ألفٌ وخمسونَ درهماً، أو: ألفٌ وخمسمئةِ دينارٍ. فالألفُ من جنسِ ما ذكر معه. ....

النكت

قوله: (وإذا قال: له عليَّ ألفٌ ودرهمٌ، أو: ألفٌ ودينارٌ، أو: ألفٌ وثوبٌ، أو: له دينارٌ وألفٌ، أو: درهمٌ وألفٌ، أو: ألفٌ وخمسونَ درهماً، أو: ألفٌ وخمسمِئةِ دينارٍ. فالألفُ مِنْ جنسِ ما ذُكِرَ معه).

نصرهُ القاضي وأصحابُه في كتبِ الخلافِ، ونصرَهُ في «المغني» [1]، وقطعَ به ابنُ هبيرة عن أحمدَ في العطف؛ لأنَّ العربَ تكتفي بتفسيرِ أحدِ الشيئين عن الآخَر، قال الله تعالى: ﴿وَلَبِثُوا۟ فِى كَهْفِهِمْ ثَلَٰثَ مِا۟ئَةٍ سِنِينَ وَٱزْدَادُوا۟ تِسْعًا ﴿٢٥﴾﴾ [الكهف: ٢٥]، وقال تعالى: ﴿عَنِ ٱلْيَمِينِ وَعَنِ ٱلشِّمَالِ قَعِيدٌ﴾ [ق: ١٧] قالَ أبو الخطاب وغيره: لأنَّ حرفَ العطفِ يقتضي التساويَ بينَ الشيئين، كما تقتضِي البيِّنةُ ذلكَ في ظاهرِ الكلامِ، فوجبَ حملُه عليه، ولأنَّ المفسِّرَ يفسِّرُ جميعَ ما قبلَه، كقولِه تعالى: ﴿تِسْعٌ وَتِسْعُونَ نَعْجَةً﴾ [ص: ٢٣]، و[2]: ﴿أَحَدَ عَشَرَ كَوْكَبًا﴾ [يوسف: ٤]، [ولأنَّه ذَكَرَ مُبْهماً][3] مع مفسَّرٍ، لم يَقُمْ دليلٌ على أنَّه مِنْ غيرِ جنسِه، فكانَ المُبهَمُ [من] جنس المفسَّرِ.

قال الأصحاب: كما لو قال: مئةٌ وخمسونَ درهماً. ولعلَّ مرادهُم الحجَّةُ على قولِ التميميّ؛ لأنَّ هذا الأصلَ متَّفقٌ عليه. ولهذا قال في «المغني»[4]: فإن قال: له عليَّ تسعةٌ وتسعونَ درهماً. فالجميعُ دراهم، لا أعلمُ فيه خلافاً، وإن قال: مئةٌ وخمسونَ درهماً، فكذلك. وخرَّج بعضُ أصحابِنا وَجْهاً أنَّه لا يكونُ تفسيراً إلَّا لما يليه، وهو قولُ بعضِ الشافعيَّةِ.وكذلكَ إنْ قال:ألفٌ وثلاثةُ دراهمَ، أو: خمسونَ وألفُ درهمٍ، أو: ألفٌ ومئةُ درهم، أو: مئةٌ وألفُ درهمٍ. والصحيحُ ما ذكَرنَا. انتهى كلامه.

وذكر في «الكافي»[5] هذا الأصلَ مع حكايتِه احتمالاً في ألفٍ وخمسينَ درهماً، أو: ألفٍ وثلاثةِ دراهمَ. ومرادُه ـ والله أعلم ـ ما تقدَّم.

---

(١) ٧/ ٢٩٦.
(٢) بعدها في (م): «قال».
(٣) ما بين حاصرتين من «المغني» ٧/ ٢٩٧، و«الشرح الكبير ومعه المقنع والإنصاف» ٣٠/ ٣٣٢.
(٤) ٧/ ٢٩٦.
(٥) ٦/ ٢٨٨.

المحرر

وقيل: يُرجَعُ في تفسيرِه إليه[1].

وقال التميميُّ: يُرجَعُ إلى تفسيرِه مع العطفِ، دونَ التمييزِ والإضافةِ.

النكت

وقال الشيخُ تقيُّ الدين بعدَ ذكرِ كلامه في «الكافي»: كأنَّه فرَّقَ بينَ العددِ الذي يلي المعطوفَ عليه، وبينَ الذي لا يليه.

قوله: **(وقيل: يُرجَعُ في تفسيرِه إليه)**.

لأنَّ العطفَ لا يقتضي التسويةَ بين المعطوفين في الجنسِ؛ بدليلِ جوازِ قوله: رأيت رجلاً وحماراً. ولأنَّ الألفَ مبهمٌ، فرُجِعَ في تفسيرِه إليه، كما لو لم يكنْ عطف. صحَّحه في «المستوعب».

قوله: **(وقال التميميُّ: يُرجَعُ إلى تفسيرِه مع العطفِ، دونَ التمييزِ والإضافةِ)**.

لمَا تقدَّم. والفرقُ: ما ذكرَه أبو الخطابِ وغيرُ واحدٍ: أنَّ الدرهمَ هنا ذُكِرَ تفسيراً، ولهذا لا تجبُ به زيادةٌ على الألفِ. وقال أبو حنيفةَ: إنْ عُطِفَ عليهِ ما يَثبتُ في الذِّمَّةِ، كانَ من جنسِه، وإلَّا، فلا.

وقال مالكٌ والشافعيُّ كقولِ التميميِّ في المعطوفِ، وأمَّا في المميَّز والمُضَاف، فالاصطخريُّ وابنُ خَيْران[2]، كالوجهِ الثاني، وخالفَهما غيرُهما.

قال الشيخُ تقيُّ الدينِ: بخلافِ قوله: ألفٌ وَكُرُّ حِنطةٍ. فإنَّ القاضيَ كأنَّه نفَى الخلافَ فيه عن جميعِهم. فالتميميُّ قد يقول هنا.

وقال أيضاً: قد يتوجَّهُ أنَّ المُقِرَّ إذا ماتَ ولم يُظهِرْ شيئاً، جُعِلَ الجميعُ جنساً واحداً. وإن ادَّعى أنَّ الألفَ من غيرِ جنسٍ ما معهُ، قُبِلَ منه مع يمينِه؛ لأنَّه إذا لم يَدَّعِ خلافَ ذلك، فالظاهرُ أنَّه لم يفتقرْ إليهما إلَّا وهُما جنسٌ واحدٌ، بخلافِ ما إذا فسَّرهُ بعدَ ذلك. انتهى كلامه. وهو خلافُ كلامِ الأصحابِ.

---

(١) إلى هنا نهاية السقط في (م).

(٢) هو: الحسين بن صالح بن خيران، أبو علي، أحد أركان المذهب الشافعي. (ت٣٢٠هـ). «سير أعلام النبلاء» ١٥/ ٥٨، و«طبقات الشافعية الكبرى» ٣/ ٢٧١-٢٧٤.

فصل

النكت

قال في «المغني» [1] وغيرِه: فأمَّا إنْ كان لم يُفسِّرهُ بِهِ، مثل أنْ يعطفَ عدد المُذكَّرِ على عددِ المؤنَّثِ، أو بالعكسِ، ونحو ذلك.فلا [2] يكونُ أحدُهما مِنْ جنسِ الآخرِ، ويبقَى المبهمُ على إبهامِه، كما لو قال: عليَّ أربعةُ دراهمَ وعَشْرٌ.

فصل

قال في «المغني» [3]: فعلى قولِ مَنْ لا يجعلُ المجمَلَ مِنْ جنسِ المُفَسَّرِ؛ لو قال: بعتُكَ هذا بمئةٍ وخمسينَ درهماً، أو: خمسةٍ وعشرينَ درهماً. لا يصحُّ. وهو قولٌ شاذٌّ ضعيفٌ، لا يعوَّل عليه. انتهى كلامُه. وهو يؤيِّدُ ما تقدَّمَ.

فصل

وإنْ قالَ: له عليَّ ألفٌ إلَّا درهماً، أو: ألفُ درهمٍ سوى مئةٍ. فالجميعُ دراهم؛ بناءً على تلازمِ المستثنَى والمستثنَى منه، فما ثبتَ في أحدِهما، ثبتَ في الآخرَ، ومتى عُلِمَ أحدُ الطَّرفينِ، عُلِمَ أنَّ الآخرَ من جنسِه، كما لو علم المستثنى منه.

قال في «المغني» [4]: وقد سلَّموه. وقال التميميُّ وأبو الخطابِ: يُرجَعُ في تفسيرِ الألفِ إليه. وهو قولُ مالكٍ والشافعيِّ؛ لأنَّ الألفَ مبهمٌ، والدرهمَ لم يُذكر تفسيراً له، ولأنَّه يَحتملُ أنَّه أرادَ الاستثناءَ من غيرِ الجنسِ.

وكلامُ بعضِهم يقتضي أنَّ الخلافَ عندنا أنَّه هل يُرْجَعُ إليه في تفسيرِ المطلَقِ، سواءٌ كان مستثنًى أو مستثنًى منه، والتعليل يقتضيه؟ فعلى هذا القولِ، إنْ فسَّرهُ بغيرِ الجنسِ، بَطَلَ الاستثناءُ على الراجحِ عندنا. وعلى قولِ مالكٍ والشافعيِّ لا يبطلُ. وقد تقدَّم ذلك.

ولعلَّ صاحب «المحرَّر» اختصرَ ذكرَ هذه المسألة؛ لأنَّها تُعرَفُ من مسألةِ الاستثناء.

---

(١) ٧/٢٩٨ .

(٢) في الأصل و(م): «ولا». والتصويب من «المغني».

(٣) ٧/٢٩٦ـ٢٩٧.

(٤) ٧/٢٩٥ .

المحرر

وإذا قال: له في هذا العبد شركٌ، أو: هو شريكي فيه، أو[1]: هو شَرِكَةٌ بيننا. رُجِعَ في تفسيرِ سهم الشريك إليه.

وإن قالَ: له فيه سهمٌ. فكذلك. وقال القاضي: يُحمَلُ على السُّدسِ، كالوصيَّةِ.

النكت

قوله: (وإذا قالَ: له في هذا العبدِ شركٌ، أو: هو شريكي فيه، أو: هو شركةٌ بينَنا. رُجِعَ في تفسيرِ سهمِ الشريكِ إليه).

وقد يكونُ بينَهما سواء. نقلَه ابنُ عبدِ القويِّ، وعزاه إلى «الرعاية»، وهو قولُ أبي يوسفَ؛ لأنَّ الشركةَ تقتضي التسويةَ، بدليل[2] البيعِ، وبدليلِ الوصيَّةِ، والوقفِ، والمضاربةِ، وبدليلِ قوله تعالى: ﴿فَهُمْ شُرَكَآءُ فِي ٱلثُّلُثِۚ﴾ [النساء: ١٢].

ولنا: أنَّ أيَّ جزءٍ كانَ له منه، فله فيه شركَةٌ، فقُبِلَ تفسيرُه بما شاءَ، كالمساوي. وليس إطلاقُ لفظِ الشَّركةِ على ما دونَ النصفِ مجازاً، ولا مخالفة للظاهرِ.

وأمَّا مسألةُ البيع: فلنَا وجهٌ بعدمِ الصحَّةِ؛ للجهالةِ، والمذهبُ الصِّحَّةُ؛ حملاً لكلامِ المكلَّفِ على الصحَّةِ؛ لأنَّ معرفةَ قَدْرِ المبيعِ شرطٌ، بخلافِ الإقرارِ، فإنَّه يصحُّ بالمجهول.

وأمَّا المضاربةُ ونحوها، فالفرقُ أنَّه جعلَ المالُ لهما فيها على حدٍّ واحدٍ، ولا مزيَّةَ لأحدِهما على الآخر، فتسَاويا فيه، بخلاف الإقرار.

وبهذا يجابُ عن الآيةِ، أو نقول: استفيدت التسويةُ فيها بدليلٍ[3] آخرَ. وأحسَبُ أنَّ هذا قولُنا، وقولُ أبي حنيفةَ ومالكٍ والشافعيِّ.

قوله: (وإنْ قال: له فيه سهمٌ. فكذلكَ. وقال القاضي: يُحمَلُ على السُّدسِ، كالوصيَّةِ).

وجهُ الأوَّل: ما تقدَّمَ، ولأنَّه العرفُ المعتادُ، فحُمِلَ الإطلاقُ عليه.

ووجهُ الثاني: أنَّ السهمَ عُرْفٌ شرعيٌّ؛ بدليلِ الوصيَّةِ به، فحُمِلَ الإطلاقُ عليه. كما نقول: في نذرِ رقبةٍ مطلقةٍ: تحملُ على الرقبةِ الشرعيَّة. وغيرِ ذلك.

---

(١) بعدها في (د): «كان».

(٢) ليست في (م).

(٣) في (م): «من دليل».

المحرر وإنْ قال: له عليَّ أكثرُ من مالِ فلانٍ. وفسَّرهُ بأكثرَ منهُ قَدْراً، أو بدونِه. وقال: أردتُ كثرةَ نفعِه؛ لحلِّه، ونحوه، قُبِلَ.

وإنْ قالَ لمن ادَّعى عليه مبلغاً: لفلانٍ عليَّ أكثرُ ممَّا لكَ عليَّ. وقال: أردتُ التهزُّؤَ[1]. فقيل: يُقبلُ منه. وقيل: لا يُقبل. ويلزَمُ بتفسيرِ حقِّهما.

النكت وينبغي أنْ يُؤخَذ من هذا أنَّه إذا تعارضَ في الإقرارِ حقيقةٌ عرفيَّةٌ وحقيقةٌ شرعيَّةٌ، فأيُّهما يقدَّمُ؟ فيه وجهان.

قوله: **(وإنْ قالَ: له عليَّ أكثرُ من مالِ فلانٍ. وفسَّرهُ بأكْثَرَ منه قَدْراً، أو بدونِه. وقال: أردتُ كثرةَ نفعِه؛ لحلِّه، ونحوه، قُبِلَ)** مع يمينِه؛ لأنَّ ذلكَ مُحتملٌ، ويَمنعُ أنَّ الظاهرَ بخلافِ ذلك. هذا قولُ أصحابِنا والشافعيِّ.

وقال في «الكافي»[2]: والأولَى أنَّه يلزمُه أكثرُ منه قَدْراً؛ لأنَّه ظاهرُ اللفظِ السابقُ إلى الفهمِ، فلزمَه، كما لو أقرَّ بدراهمَ، لزمتهُ ثلاثةٌ، ولم يُقْبَل تفسيرُه بدونِها مع احتمالِه.

واختار في «المغني» أنَّه إنْ فسَّرهُ بدونِه، مع علمِه بما له، لم[3] يُقبلْ. وإلَّا، قُبِلَ.

ولو قال: ما علمتُ لفلانٍ أكثرَ من كذا. وقامت البيِّنةُ بأكثرَ منه، لم يلزمْهُ أكثرُ ممَّا اعترفَ به؛ لأنَّ مبلغَ المالِ حقيقةٌ لا يُعرفُ في الأكثرِ. انتهى كلامُه[4].

قوله: **(وإنْ قالَ لمن ادَّعى عليه مبلغاً: لفلانٍ عليَّ أكثرُ ممَّا لكَ عليَّ. وقال: أردتُ التهزُّؤَ[1]، فقيل: يُقبلُ [منه]. وقيل: لا يُقبَل. ويُلزَمُ بتفسيرِ حقِّهما)**.

وجهُ الأوَّلِ: احتمالُ إرادة: حقُّكَ عليَّ أكثرُ من حقِّه. والحقُّ لا يختصُّ المالَ.

ووجهُ الثاني: أنَّ ظاهرَ اللفظِ يدلُّ على إقرارِه لهما بشيءٍ منَ المالِ، وأحدُهما أكثرُ، فيُلْزَمُ بتفسيرِه؛ لجهالتِه. وهذا الراجحُ عندَ جماعةٍ، وهو أَوْلى.

---

(١) في (م): «الاستهزاء».
(٢) ٦/ ٢٨٦.
(٣) في (م): «لا».
(٤) «المغني» ٧/ ٣٠٦_٣٠٧.

المحرر وإذا قال: له عليَّ ما بينَ درهمٍ وعشرةٍ. لزمه ثمانيةٌ. وإنْ قال: له ما بينَ درهمٍ إلى عشرةٍ، أو: من درهمٍ إلى عشرة. لَزِمَهُ تسعةٌ، وقيل: عشرة، وقيل: ثمانيةٌ.

النكت فلو ادَّعى عليه مبلغاً، فقال: لك عليَّ أكثرُ من ذلك. لم يلزمْهُ أكثرُ منهُ، ورجعَ إلى تفسيرِه عندَ القاضي؛ لما تقدم، ولاحتمالِ أنَّه أرادَ أكثرَ منه فلوساً، أو حبَّ حنطةٍ. وأفعلُ التفضيلِ إذا استُعملَ بـ «من»، فإنَّه يتَّصِلُ بجنسِه وغير جنسِه، كـ: زيدٌ أشجعُ من إخوتِه، وزيدٌ أشجعُ من الأسدِ. بخلافِ استعمالِه مضافاً، فإنَّ حقَّه أنْ لا يُضافَ إلَّا إلى ما هو بعض. وعندَ الشيخِ موفق الدين [1]: لا يُقبَلُ منه إلَّا الأكثرُ منهُ قَدْراً؛ لأنَّ لفظةَ «أكثر» إنَّما تستعملُ حقيقةً في العددِ أو في القَدْرِ، وينصرفُ إلى جنسِ ما أُضِيفَ إليه «أكثر».

قوله: (وإذا قال: له عليَّ ما بينَ درهمٍ وعشرةٍ. لزمه ثمانيةٌ). لأنَّ ذلكَ هو ما بينهما. وكذا إنْ عرَّفهُما بالألفِ واللام.

قوله: (وإنْ قال: له) عليَّ (ما بينَ درهمٍ إلى عَشرةٍ... لزمه تسعةٌ، وقيل: عشرةٌ، وقيل: ثمانيةٌ).

أما المسألةُ الأُولى: فوجهُ الخلافِ فيها أنَّها في معنَى المسألةِ الثانيةِ عُرفاً، فتعطَى حكمَها. والأولَى أنْ يقال فيها ما قطعَ به في «الكافي» [2]: وهو ثمانية؛ لأنَّه المفهومُ من هذا اللفظِ. وليسَ هنا ابتداء غايةٍ، وانتهاءُ الغايةِ فرعٌ على ثبوتِ ابتدائِها، فكأنَّه قال: ما بينَ كذا وبينَ كذا. ولو كانت «إلى» هنا لانتهاءِ الغايةِ، فما بعدَها لا يَدْخلُ فيما قبلَها، على المذهب. قال أبو الخطاب: وهو الأشبهُ عندي. وهو قولُ زفر وبعضِ الشافعيَّةِ. والذي نصرَهُ القاضي وغيرُه: أنَّه يلزمُه تسعةٌ، وهو قولُ أبي حنيفةَ. وقال محمدُ بنُ الحسنِ: يلزمُه عشرةٌ. قال القاضي وغيرُه: والقولانِ جميعاً يقتضي أنْ يكونَا مذهباً لنا، لأنَّه قد نصَّ فيمنْ حلفَ: لا كلمتُكَ إلى العيد، هل يدخلُ يومُ العيدِ في يمينِه، أم يكونُ بأوَّلِه [3]؟ على روايتين.

وأما المسألةُ الثانية: فوجهُ القولِ الأوَّل فيها، وهو الراجحُ في المذهبِ. وذكر بعضُهم: أنَّه المذهبُ؛ أنَّ «من» لابتداءِ الغاية، وهو عددٌ، والعددُ لا بدَّ له من أوَّل يُبنَى

---

(١) في «المغني» ٧/ ٣٠٧.
(٢) ٦/ ٢٧٥.
(٣) في الأصل: «بدا» ووضع فوقها: «كذا». وفي (م): «بدؤه». وينظر «الإنصاف ومعه المقنع والشرح الكبير» ٢٨/ ١٠١.

النكت عليه، وإلَّا، لم يصحَّ، و«إلى» لانتهاءِ الغايةِ، وما بعدَها لا يدخلُ فيما قبلَها في أكثرِ الاستعمالِ، ولو كانَ دخولاً مكتملاً، فالأصلُ عدمُ الزائدِ، فلا يثبتُ مع الشكِّ.

ووجهُ الثاني: أنَّه أحدُ الطرفينِ، فدخلَ كالآخر. ولهذا يقال: قرأتُ القرآنَ من أوَّله إلى آخره. وذكر الشيخ تقيُّ الدين أنَّ قياسَ هذا الوجهِ: أحدَ عشر؛ لأنَّه واحدٌ وعَشرةٌ. والعطفُ يقتضي التغايرَ.

ووجه الثالثِ: أنَّهما حَدَّانِ، فلا يدخلُ ما بينهما، كقوله: ما بين درهمٍ وعشرة.

وقال الشيخُ تقيُّ الدين [1]: الذي ينبغي في هذه المسائل أنْ يُجمَعَ ما بينَ الطَّرفينِ من الأعداد، فإذا قالَ: مِنْ واحدٍ إلى عشرةٍ. لزمه خمسةٌ وخمسونَ، إنْ أدخلنَا الطَّرفينِ، وخمسةٌ وأربعة إنْ أدخلنا المبتدأ فقط، وأربعةٌ وأربعونَ إنْ أخرجنَاهُما.

وقوله: (ما بينَ درهمٍ إلى عشرةٍ). ليس بعُرْفيٍّ. انتهى كلامه.

هذا المعنى ذكرُه الأصحابُ في: إنْ طَلُقَتْ واحدةٌ منكنَّ، فعبدٌ مِنْ عبيدي حرٌّ. بصيغة: «إنْ». وكذا بصيغةِ: «كلَّما». في وجهٍ، والمسألةُ مشهورةٌ. وأمَّا هنا: فيلزمُه ذلكَ مع إرادتِه، وطريقُ حسابِه: أنْ تزيدَ أوَّلَ العددِ، وهو أحدٌ على عشرة، فيصيرَ أحد عشرةَ، ثمَّ اضربهُمَا في نصفِ العشرةِ، فما بَلَغَ، فهو الجواب.

فصل

لو قال: له ما بينَ هذا الحائطِ إلى هذا الحائط. فكلامُهم يَقتضي أنَّها على الخلافِ في التي قبلَها، وذكر القاضي أنَّ الحائطينِ لا يَدخُلانِ في الإقرار، وجعلَه محلَّ وفاقٍ في حُجَّة زُفَر، وَفرَّقَ بأنَّ العَدَدَ لابدَّ له من ابتداءٍ يُبْنَى عليه، وذكر الشيخ تقيُّ الدين كلامَ القاضي، ولم يزدْ.

(١) في «الاختيارات» ص٥٣٦ .

المحرر

وإنْ قالَ: ما بينَ عشرةٍ إلى عشرين، أو: من عشرةٍ إلى عشرين. لزمَهُ تسعةَ عشر على الأول، وعشرون على الثاني. وقياسُ الثالثِ تسعةٌ.

وإذا قال: له عليَّ درهمٌ فوقَ درهمٍ، أو: تحت درهمٍ، أو: مع درهمٍ، أو: فوقَه، أو: تحتَه، أو: معه[1] درهمٌ، ....

النكت

قوله: (إنْ قالَ: ما بينَ عشرةٍ إلى عِشرين، أو: مِنْ عَشرةٍ إلى عشرين. لزمَه تسعةَ عشرَ على الأول، وعشرونَ على الثاني، وقياسُ الثالث تسعةٌ).

هذا تقريرٌ واضحٌ على الأوجهِ الثلاثة. وذكر الشيخُ تقيُّ الدين: أنَّ قياسَ الثاني ثلاثون. وهذا منه بناءً على أنَّه يلزمُه في التي قبلَها أحدَ عشر.

فصل

فإن قال: له عليَّ ما بينَ كُرِّ شعيرٍ إلى كُرِّ حنطةٍ، لزمه كُرُّ شعيرٍ وكُرُّ حنطةٍ إلَّا قفيزَ حنطةٍ على قياسِ المسألة قبلَها. ذكره القاضي وأصحابُه. وكذا صاحبُ «المستوعب». قال: فإنْ قلنا: يلزمُه تسعة. فهو قولُ أبي حنيفةَ. وقال أبو يوسف ومحمد: يلزمُه كُرُّ شعيرٍ وكُرُّ حنطةٍ. وقدَّمُه في «الرعاية الكبرى».

قال الشيخ تقيُّ الدين: هو قياسُ الثاني في الأولَى[2]، وكذلكَ هو عندَ القاضي ثم قال: هذا اللفظُ ليس بِمعودٍ[3]. فإنْ قال: له عليَّ ما بينَ كُرِّ حنطةٍ وكرِّ شعيرٍ. فالواجبُ تفاوتُ ما بينَ قيمتِهِمَا. وهو قياسُ الوجهِ الثالث [و][4] اختيارُ أبي محمد. انتهى كلامه.

قوله: (وإذا قال: له عليَّ درهمٌ فوقَ درهمٍ، أو: تحتَ درهمٍ، أو: معَ درهمٍ، أو: فوقَه، أو: تحته[5]، أو: معه[1] درهمٌ) لزمُه درهمان[6].

---

(١) في (م): «مع».

(٢) في (م): «الأول».

(٣) في (م): «بمعهود»، والمعنى أن هذا اللفظ ليس معتاداً أو معهوداً.

(٤) ما بين حاصرتين زيادة من «الإنصاف ومعه المقنع والشرح الكبير» ٣٠/ ٣٤٧.

(٥) بعدها في (م): «درهم».

(٦) ليست في (م).

المحرر أو: لَهُ درهمٌ بل درهمٌ، أو: درهمٌ لكنْ درهمٌ، أو: درهمٌ فدرهمٌ. لَزِمَهُ درهمانِ.وقيلَ: درهمٌ.

النكت قطعَ به غيرُ واحدٍ؛ لأنَّ اللفظَ في هذهِ الصورةِ يجري مجرَى العطفِ؛ لاقتضائِه ضَمَّ درهمٍ آخرَ إلى المُقَرِّ به، فلزماهُ، كالعطفِ، والسياقُ واحدٌ، وهو في الإقرار، فلا يُقبَلُ احتمالٌ يخالفُه؛ لأنَّه خلافُ الظاهر.

وقيل: يلزمُهُ درهمٌ. وهو قولُ القاضي؛ لاحتمالِ إرادتِه فوقَ درهمٍ في الجَوْدَةِ، وكذا في باقي الصور، فلا يجبُ الزائدُ مع الشكِّ في دخولِه في إقرارِه. وللشافعيِّ كالوجهينِ. وقال أبو حنيفةَ وأصحابُه: إذا قال: فوقَ درهمٍ. لزمَهُ درهمان. وإن قال: تحتَ درهمٍ . لزمَهُ درهمٌ؛ لأنَّ «فوق» تقتضي الزيادةَ؛ بخلافِ «تحت».

قال الشيخُ تقيُّ الدين: بناءً على أصلِه في الظروفِ، أو لأنَّ الفوقَ الزيادةُ، بخلافِ «تحت». ثم قال: هذا في الظاهرِ قياسُ مسألةِ الظروف، لكنْ فرَّقَ القاضي أنَّ المُقَرَّ به هناك[1] معيَّنٌ، وهنا ادَّعاه[2] أنَّه مطلقٌ.

وقطع في «الكافي»[3] وغيره أنَّه يلزمُهُ في «مع» درهمان، وحَكى الوجهينِ في «فوق» و«تحت». وفيه نظرٌ!.

قوله: (أو: لَهُ درهمٌ بل درهمٌ، أو: درهمٌ لكنْ درهمٌ، أو: درهمٌ فدرهمٌ. لزمَهُ درهمان).

وهذا هو الراجحُ في المذهب. وهو قولُ أبي حنيفةَ وقولُ الشافعيِّ؛ حملاً لكلامِ المكلَّفِ على فائدةٍ، ولأنَّ العطفَ يقتضي المغايرةَ، وإضرابُه عن الأوَّلِ لا يسقطُه، فلزَماه كدرهمٍ ودرهم.

قوله: (وقيل: درهمٌ).

قال أحمد: إذا قال: أنتِ طالقٌ، لا بلْ أنتِ طالقٌ. لا تَطلُقُ إلَّا واحدةً. وهذا في معناه؛ لأنَّه لم يقرَّ بأكثرَ من درهمٍ، والأصلُ عدمُ وجوبِ الزيادة، فلا يلزمُه. وذكر القاضي أنَّه يلزمُه درهمان، ثـمَّ ذكرَ وجهاً في «بل» أنَّه يلزمُه درهمٌ. قال: لأنَّه للاستدراكِ، وهذا

---

(١) ليست في (م).
(٢) في الأصل: «أعاده».
(٣) ٦/ ٢٩٠.

النكت يقتضي التسويةَ بينَ «بل» و«لكن»، بخلافِ: درهمٌ فدرهم، وهو معنى ما في «الكافي»[١] وغيره؛ لأنَّه ذكرَ في: ألفٍ فألفٍ، أنَّه يلزمُه ألفان، وقدَّم في: درهمٍ بل درهم، أنَّه يلزمُه درهمٌ. وسَلَّم الشافعيُّ في: طالقٌ فطالق، أو: طلقة فطلقة، أنَّه يقعُ طلقتان. وخرجَّها ابنُ حربان على قولين كالإقرار.

ولو قال: درهمٌ ودرهمٌ، أو: ثُمَّ درهمٌ. فدرهمان. ودرهمٌ أو درهمٌ، لزمَهُ واحدٌ، وذلك محلُّ وفاقٍ. ذكرهُ القاضي وغيرُه.

فإنْ كرَّرَ الدرهمَ ثلاثَ مراتٍ مع عطفٍ متَّفقٍ أو بدونِ عطفٍ، لزمَهُ ثلاثةٌ. وقيل: درهمان. وقيل: مع إرادةِ التأكيد. وقيل: الخلافُ دونَ حرفِ عطفٍ، ومعه إنْ أرادَ تأكيداً، صُدِّقَ، وإلَّا، فلا، ومع مغايرةِ العطفِ، يلزمُهُ ثلاثة.

قوله: **(وإنْ قال: درهمٌ قبله درهم، أو: بعدَه درهمٌ).**

لزمَهُ درهمان؛ لأنَّ «قبل» و«بعد» تستعملُ للتقديمِ والتأخيرِ في الوجوب، فحُمِلَ عليه، ولأنَّ هذا مقتَضى العُرفِ والعادةِ، ولا معارضَ له، فلزمَهُ. وقد عُرِفَ من هذا أنَّه لو قال: درهمٌ قبلَه درهمٌ، أو: بعدَهُ درهمٌ. أنَّه يلزمُهُ ثلاثةُ دراهمَ؛ لأنَّه فرَّقَ بينَ قبلَه درهمٌ، وبعدَه درهم، وبين: قبلَ درهمٍ، وبعدَ درهمٍ. وذكر في «الرعاية الكبرى» في: درهم قبلَ درهمٍ، أو: بعدَ درهمٍ. احتمالين. كذا ذكر[٢].

قال ابنُ عبدِ القويِّ: إنَّه لا يَدْري ما الفرقُ بينَ: درهمٌ قبلَه درهمٌ، وبعدَه درهمٌ، في لزومِهِ درهمينِ وجهاً واحداً، وبينَ: درهمٌ، فوقَ درهمٍ، ونحوُه في لزومِه درهماً في أحدِ الوجهينِ؛ لأنَّ نسبةَ الزمانِ والمكانِ إلى مظروفيهِما نسبةٌ واحدةٌ. انتهى كلامه.

والمغايرةُ بين الأجناسِ كاتِّحادِها. ذكره في «المغني»[٣] وغيرِه.

---

(١) ٦/٢٨٨ ـ ٢٨٩.

(٢) في الأصل و(م): «ذكروا»، والتصويب من «الإنصاف ومعه المقنع والشرح الكبير» ٣٠/٣٥٠.

(٣) «المغني» ٧/٢٨٨ـ٢٨٩.

المحرر أو: درهمٌ بل درهمان، أو: درهمانِ بل درهمٌ. لزِمَهُ درهمان.

النكت قوله: (أو درهمٌ بل درهمان، أو: درهمانِ بل درهم. لزِمَهُ درهمان).

أمَّا المسألةُ الأولى، فقطَعَ به أكثرُهم؛ لأنَّه إنَّما نَفى الاقتصارَ على واحدٍ، وأثبتَ الزيادةَ عليه، فأشبهَ: درهمٌ بل أكثر. فإنَّه لا يلزمُه أكثر من اثنين. وهذا قولُ الشافعيِّ وغيرِه.

وذكر في «الرعاية» قولاً: أنَّه يجبُ ثلاثة.

قال ابنُ عبد القويِّ: وهو مقتضَى: درهمٌ بل درهم، وهو قولُ زُفَر وداود.

وفي كلامِ الأصحابِ إشارةٌ إلى الفرقِ بينَ هذه المسألة، و: درهم بل درهم؛ أنَّ هذا عطف على وجهِ الخبرِ والاستدراك، وذاكَ بخلافِه، فليُتَأَمَّل.

وأمَّا المسألةُ الثانية: فلم أجد فيها خلافاً. ووجهه: أنَّه أقرَّ بشيءٍ، وإضرابُه عن بعضِه رجوعٌ عن حقِّ الغير، فلا يُقْبَل.

وفرَّقَ في «المغني»[1] بين هذه المسألة والاستثناء: أن الاستثناء لا ينفي شيئاً أقرَّ به، وإنَّما هو عبارةٌ عن الباقي بعدَ الاستثناءِ، فإذا قال: عشرةٌ إلا درهماً. كان معناهُ: تسعة، بخلافِ الإضراب.

وهذا الفرقُ إنَّما يتَّجِهُ على قولٍ تكرَّرَ في عبارتِه، وهو أنَّ الاستثناءَ ليسَ بإخراجٍ، وأنَّ المستثنَى مع المستثنى منه كمفردٍ، كقول بعضهم، فما على قول في كلامه وكلام غيره. وقد تقدَّمَ أنَّه إخراجٌ؛ فلا يتَّجه، ولم أجدْ فرقاً. فيُخَرَّجُ على هذا أنَّه لا فرقَ بينَ الإخراجِ بـ «إلَّا» أو «بَلْ».

وقال الشيخ تقيُّ الدين: يحتملُ أنْ يُقبلَ منه الإضرابُ؛ لأنَّه دعوى عطفٍ يقعُ كثيراً، فقُبِلَ منه، كدعوى العطفِ في الإقرارِ برأسِ المالِ في المرابحةِ، وبالربحِ في المضاربةِ. يعني: على روايةٍ.

ومقتَضَى كلامِه: قَبولُ دعوى العطف مطلقاً، كالأصلين، والفرقُ بين الأصلَينِ في روايةٍ وبين الإقرار، أنَّ المُقِرَّ ليس بأمينٍ للمُقَرِّ له، ولا دَخلَ معه في شيءٍ يقتضي أنَّه أمينٌ ليقبلَ قولُه عليه، بخلافِ الأصلين.

---

(١) ٧/ ٢٨٨.

المحرر وإن قال: له هذا الدرهمُ، بل هذان الدرهمان. لزمته[1] الثلاثة، وإن قال[2]: قفيزُ حنطةٍ بل قفيزُ شعيرٍ. أو: درهمٌ بل دينارٌ. لزماهُ معاً.

وإنْ قال: له عليَّ درهمٌ أو: دينارٌ. لزمَهُ أحدُهما، وأُلزِمَ بتعيينِه.

النكت قوله: (وإن قال: له هذا الدرهمُ، بل هذانِ الدرهمانِ. لزمته[3] الثلاثةُ، وإنْ قال: قفيزُ حنطةٍ بل قفيزُ شعيرٍ. أو: درهمٌ بل دينارٌ. لزماهُ معاً).

قطعَ به أكثرُ الأصحابِ، وتقدَّم وجهُه في المسألة قبلَها، والفرقُ بينَ هذه، وبينَ: درهمٌ بل درهمٌ، أو درهمان: أنَّ الأوَّلَ يَحتمِلُ أنْ يكونَ هو الثاني، أو بعضه، بخلافِ مسألتِنا، وتقدَّم كلامُ الشيخِ تقيِّ الدين؛ قال بعد كلامِه الأوَّلِ: أسقطَ ما أقرَّ به، وأثبتَ أكثرَ منهُ بكلامٍ مُنْتَظمٍ، فكانَ أوْلَى بالقَبولِ من قوله: عليَّ ألفٌ قضيتُها. انتهى كلامه.

ومقتضاهُ قَبولُ دَعواه مع الاتصالِ فقط، كمسألةِ الأصل.

فقد ظهرَ من هذا أو ممَّا قبلَه أنَّه هل يُقَال: لا يُقْبَلُ الإضرابُ مطلقاً. وهو المذهب. أو يُقبَل مطلقاً، أو يُقبَلُ مع الاتِّصالِ فقط، أو يُقبَلُ مع الاتِّصال إضرابُه عنِ البعضِ؟ فيه أقوال، وقولٌ خامسٌ؛ وهو ما حكاهُ في «المستوعبِ»: أنَّه يُقْبَلُ مع تغايرِ الجنسِ، لا معَ اتِّحادِه؛ لأنَّ انتقالَه إلى جنسٍ آخرَ قرينةٌ في صدقِه، وأنَّه هو الذي عليه.

فعلى هذا يلزمُه الدراهمُ الثلاثةُ في المسألةِ الأُولى. ويلزمُهُ[4] في الثانيةِ: قفيزُ شعيرٍ، أو دينارٌ، ولم يذكر صاحبُ «المستوعب» هذا القولَ، إلَّا في مثلِ القفيزِ. وقطعَ به في: درهم بل دينار. ويلزمُهما. ولا فرقَ بينهما في القطعِ والإلحاقِ. وإنَّما صاحبُ «المستوعب» اقْتصَرَ.

قوله: (وإنْ قالَ: له عليَّ درهمٌ أو دينارٌ. لزمُه أحدُهما، وأُلزِمَ بتعيينِه).

لأنَّ «أوْ» في الخبر للشكِّ في نسبةِ الحكمِ إلى أحدِ المذكورَين، فيلزمُه أحدُهما[5]، ويعيِّنه؛ لإبهامِه، كما لو قال: له عليَّ شيءٌ.

---

(١) في (س): «الزمه».

(٢) بعدها في (م): «له».

(٣) في الأصل: «الزمه».

(٤) في (م): «ويلزم».

(٥) في (م): «احدهما».

المحرر

وإنْ قال: درهمٌ في دينارٍ، لزِمَهُ درهم.

وإنْ قال: درهمٌ في عشرة. لزِمَهُ درهمٌ، ....

النكت

ولو قالَ: درهمٌ أو درهمان. فقد تقدَّم أنَّه يلزمُهُ درهمٌ، وينبغي أنْ يُقالَ: والباقي مشكوكٌ فيه، فيُسْأل عنه ويُؤخَذُ به.

و«إمَّا» بكسرِ الهمزةِ مثلُ «أوْ»، وقد قال ابن عبدِ القويِّ في «إمَّا»: وقد قيل: بل ألْزمَه حتماً بما ابْتَدأ. وأراد: ما ذكره الشيخُ موفق الدين في: له عليَّ إمَّا درهمٌ وإمَّا درهمان. كان مقرّاً بدرهمٍ، والثاني مشكوكٌ فيه. فلا يلزمه بالشك [(1)].

وأَخْذُه من هذا القولِ الذي ذكرَه فيه نظرٌ ظاهرٌ. وكلامُ الشيخ موفَّق الدين لا يُنافي ما ذكرَه غيرُه. والله تعالى أعلم.

قوله: **(وإنْ قال: درهمٌ في دينارٍ. لزِمَهُ درهمٌ).**

لأنَّه أقرَّ بدرهمٍ دونَ دينارٍ، ولا يَحتمِلُ الحساب، فإن قال: أردتُ العطفَ أو معنى: «مع»، لزِمَهُ الدرهمُ والدينارُ. ذكره في «المغني» [(2)] وغيره. وهو واضحٌ في إرادتِه معنى «مع»؛ لاستعمالِ «في» بمعناها. وفيه نظرٌ في الزيادةِ والعطفِ. وجعلَ ابنُ حامدٍ الزيادةَ بمعنى «مع»، كإرادةِ معناها في: درهمٌ في عشرة، على ما يأتي.

قالوا: وإنْ قال: أسلمتُه درهماً في دينار. فصدَّقَهُ المقَرُّ له، بَطَلَ الإقرارُ. فإنَّ سَلَمَ أحدِ النقدينِ في الآخر، لا يصحُّ. وإنْ كذَّبَهُ، فالقولُ قولُ المُقَرِّ له؛ لأنَّ المُقِرَّ وَصَلَ إقرارَهُ بما يُسْقِطُه، فلزمه درهمٌ. وبَطَلَ قولهُ: «في دينارٍ».

وكذلكَ إنْ قالَ: درهمٌ في ثوبٍ. وفسَّرهُ بالسَّلَم، أو قال في ثوبٍ: اشتريتُه منه إلى سنةٍ. فصدَّقَهُ، بطلَ إقرارُه؛ لأنَّه إنْ كانَ بعدَ التفرُّقِ، بَطَلَ السَّلمُ، وسقطَ الثمنُ، وإنْ كانَ قبلَ التفرُّقِ، فالمُقِرُّ بالخِيارِ بينَ الفسخِ والإمضاءِ، وإنْ كذَّبه المقَرُّ له، فالقولُ قولُه مع يمينِه، ولهُ الدرهمُ.

قوله: **(وإنْ قال: درهمٌ في عشرة. لزِمَهُ درهمٌ).**

---

(1) «المغني» ٧/ ٢٩١ .

(2) ٧/ ٢٩٠ .

المحرر

إلّا أنْ يريدَ الحسابَ، أو الجمعَ، فيلزمُه ذلك. وإذا قال: له عندي تمرٌ في جرابٍ، أو: سيفٌ في قِرَابٍ، أو: ثوبٌ في منديلٍ، أو: جِرَابٌ فيه تمرٌ، أو: قرابٌ فيه سيفٌ، أو: منديلٌ فيها ثوب، أو: عبدٌ عليه عِمامةٌ، أو: دابّةٌ عليها سَرْجٌ. فهل هو مُقِرٌّ بالثاني؟ على وجهين.

النكت

لاحتمالِ الزيادةِ في عشرةٍ: لي، كما لو قال: في عشرةٍ لي. وظاهرُه: أنَّه يلزمُه درهمٌ، ولو خالفَ مقتضَى عرفِه. وهو أحدُ الوجهين. والثاني: يلزمُه مقتضَى العرفِ.

قوله: (إلّا أنْ يريدَ الحسابَ، أو الجمع، فيلزمه ذلك)، أما إذا أراد الحساب، فإنْ كانَ مِنْ أهلِه، لزمَهُ عشرةُ. وإنْ لم يكنْ مِنْ أهلِه، فظاهرُ كلامِه أنَّه كذلك. وينبغي أنْ يقالَ: هذا على أحدِ الوجهين. والثاني: يلزمُه مقتضَى عُرْفِ العوامِّ[1] واصْطلاحِهم. وأمَّا إذا أراد: مع عشرةٍ، فإن كانَ عَاميًّا، لزمَهُ أحدَ عشر، وإنْ كان حاسباً، فمنَ الأصحابِ مَنْ ذَكَرَ احتمالين، ومنهم من ذكرَ وجهين:

أحدُهما: يلزمُهُ أحدَ عشر؛ لأنَّه لا يمتنعُ استعمالُه لاصطلاحِ العامَّة، ولأنَّه نوى ما يحتملُه في حقٍّ عليه، فقُبِل[2].

والثاني: عشرة؛ عملاً بالظاهر، وهو استعمالُ اللفظِ بمعناهُ في اصطلاحهم.

قوله: (وإذا قال: له عندي تمرٌ في جرابٍ، أو: سيفٌ في قرابٍ، أو: ثوبٌ في منديلٍ، أو: جِرَابٌ فيه تمرٌ، أو: قرابٌ فيه سيفٌ، أو: منديلٌ فيها ثوبٌ، أو: عبدٌ عليه عِمامةٌ، أو: دابّةٌ عليها سَرْجٌ، فهل هو مُقِرٌّ بالثاني؟ على وجهين).

وكذا: درهمٌ في كيسٍ أو صندوقٍ، أو: كيسٌ أو صندوقٌ فيه دراهم، وزيتٌ في زقٍّ، وفَصٌّ في خَاتمٍ.

أحدُ الوجهين: لا يكونُ مقرًّا بالثاني. وهو مذهبُ مالكٍ؛ لأنَّ إقرارَه لم يتناولِ الظَّرفَ. ويَحتملُ أنْ يكونَ في ظرفِ المُقِرِّ، فلا يلزمُه مع الشكِّ.

الثاني: يكونُ مقرًّا بالجميع؛ لأنَّه ذكرَهُ في سياقِ الإقرارِ، أشبَه المظروف. واختيارُ

---

(١) في الأصل: «الأعوام».
(٢) في (م): «فيقبل».

النكت الشيخ موفق الدين [(١)] : لزومُ العِمامةِ والسرجِ؛ لأنَّ يدَ العبدِ على عِمامَتِه، ويده كيد [(٢)] سيِّدِه. والظاهرُ: أنَّ سرج الدَّابَّة لصاحِبِها، ولهذا لو تنازعَ رجلانِ سرجاً على دابَّةِ أحدِهما، كانَ لصاحِبِها، فهو كعمامةِ العبدِ.

ومذهبُ الشافعيِّ: لا يكونُ مقرّاً بالثاني، ويلزمُه عِمامةُ العبدِ، لا سرجُ الدَّابةِ؛ لأنَّه لا يدَ للدابَّةِ. وحكاه بعضُ أصحابِنا قولاً لنا.

وقيلَ في الكلِّ خلافُ الظَّرْفِ والمظروفِ. وهذا غريبٌ.

وقيل: إنْ قدَّمَ المظروفَ، فهوَ مقرٌّ به وحدَه، وإنْ أخَّرهُ، فهو مُقِرٌّ بِظَرْفِه وحدَه.

واختار ابنُ حامدٍ الوجهَ الأوَّلَ؛ ونَصَرهُ القاضي، وتبعَهُ أصحابُه، ونصبُوا الخلافَ مع أبي حنيفةَ.

واحتجَّ القاضي بأنَّه أقرَّ بشيءٍ في محلِّه، فوجَب أنْ يكونَ إقراراً بالشيءِ دونَ المحلِّ. كما لو قال: غصبتُك دابَّة في اصطبلٍ، أو: نَخْلَةً في بستانٍ.

واحتجَّ أبو حنيفةَ بأنَّ المنديلَ في الثوبِ في العادةِ.

فقال القاضي: ليسَ يتبعُ الثوبَ، ألا تراهُ لو باعَ الثوبَ، لم تدخلِ المنديلُ تبعاً له!

واحتجَّ أبو حنيفةَ بما لو قال: غصبتُه دابَّةً بسرجِها. فإنَّه يلزمُه السرجُ، وكذلكَ إذا قال: ثوبٌ بلِفافةٍ.

فقال القاضي: لا نُسَلِّم لكَ هذا، بل يكونُ إقراراً بالدابَّةِ دونَ السرجِ.

وقال الشيخُ تقيُّ الدينِ: الواجبُ أنْ يُفَرِّقَ بينَ ما يَتَّصِلُ أحدُهما بالآخرِ عادةً، كالقرابِ في السيفِ، والخاتَمِ في الفَصِّ، فإنَّه إقرارٌ بهما، وكذلكَ الزيتُ في الزِّقِّ، والتمرُ في الجرابِ [(٣)] . فإنَّ ذلك لا يتناول نفس الظرف [(٤)] إلا نوعاً. هذا كلامه.

---

(١) في «المغني» ٧/ ٢٩١ .

(٢) في الأصل و(م): «اليد». والتصويب من «المغني».

(٣) «الاختيارات» ص٥٣٦ .

(٤) مكانها في الأصل بياض.

فصل

ومن صورِ الخلافِ إذا قال: غصبتُه ثوباً في منديلٍ، أو: زيتاً في زقٍّ. ونحوَ ذلك. ومن العجبِ حكايةُ بعضِ المتأخِّرينَ؛ أنَّهما يلزمانِه، وأنَّه مَحلُّ وِفاقٍ، ودليلُ ذلك ما تقدَّم. واختارَ التفرقةَ بينَ المسألتينِ الشيخُ تقيُّ الدينِ، فإنَّه قال: فرقٌ بينَ أنْ يقول: غصبتُه، أو: أخذتُ منه ثوباً في منديل. أو يقول: له عندي ثوبٌ في منديل. فإن الأوَّلَ يقتضي أنْ يكونَ موصوفاً بكونِه في المنديلِ وقتَ الأخذِ، وهذا لا يكونُ إلَّا وكلاهُما مغصوبٌ. بخلافِ قوله: له عندي. فإنَّه يَقتضي أنْ يكونَ فيه وَقْتَ الإقرارِ، وهذا لا يُوجِبُ كونَه له. انتهى كلامُه.

وهذا المعنى ذكره الشيخ موفق الدين[1]: أنَّه قول أبي حنيفة.

فصل

وإنْ قال: له عندي عبدٌ بعِمامةٍ، أو: بعمامتِه. أو: دابَّةٌ بسرج، أو: بسرجِها[2]. أو: سيفٌ بِقرَابٍ، أو: بِقرابِه[3]. أو: دارٌ بفرشِها، أو: سفرةٌ بطعامِها، أو: سرجٌ مفضَّضٌ، أو: ثوبٌ مطرَّزٌ، لزمَهُ ما ذكرَه. قطعَ به غيرُ واحدٍ.

وقال في «المغني»[4] ـ في بعضِ ذلك ـ: بغيرِ خلاف؛ لأنَّ الباءَ تُعَلِّقُ الثانيَ بالأوَّلِ، لأنَّها في موضعِ الحالِ من المعرفةِ، والصفةِ من النكرةِ، وهما مفيدانِ لمتبوعِهما في الحكمِ، ولهذا لو قال: إنْ خرجَ زيدٌ بعشيرته، فأعطِه درهماً. فخرجَ وحدَه، لم يستحقَّ شيئاً، ولأنَّ اسمَ السرجِ والثوبِ يجمعُهما، وهذا بخلافِ: له عندي دارٌ مفروشةٌ، أو: دابَّةٌ مسروجَةٌ[5]، فإنَّ فيه الوجهينِ، ذكرهُ بعضُهم، وأظنُّه الشيخُ موفَّقُ الدين[6].

---

(١) في «المغني» ٧/ ٢٩٠ـ٢٩١.

(٢) في (م): «سرجها».

(٣) في (م): «قرابه».

(٤) ٧/ ٢٩١.

(٥) في (م): «مسرجة»، وكذا وردت في «المغني» ٧/ ٢٩١.

(٦) وكلامه في «المغني» ٧/ ٢٩١.

المحرر وإن قال: له عندي خَاتَمٌ فيه فَصٌّ. فهو مقرٌّ بهما[١].

النكت وذكرَ في «الرعاية الكبرى»: أنَّه إذا قال: له في يدي دارٌ مفروشةٌ ـ أنَّه لا يكونُ مقرًّا بالفرشِ ـ وقد تقدَّمَ كلامُ القاضي في دابَّةٍ بسرجِها. ونحو ذلكَ، معَ أنَّ في «المغني»[٢] قال فيه: بغير خلاف.

قوله: (وإنْ قال: له عندي خَاتَمٌ فيه فَصٌّ. فهو مُقِرٌّ بهما).

لأنَّ الفصَّ جزءٌ من الخَاتَمِ لا ينفكُّ عنه غالباً، فهو كقولِه: له عليَّ ثوبٌ فيه عَلَمٌ. وذكرَ في «الكافي» فيه الوجهين[٣]. وفي غيرِه: ويحتمل أن يُخَرَّجَ على الوجهين. قال بعضُهم: وهو بعيدٌ.

---

(١) هذا آخر كلام الشيخ مجد الدين رحمه الله تعالى. واختلفت الخواتيم في النسخ:
فجاء في آخر الأصل ما نصُّه: «آخر كتاب المحرر، والحمد لله رب العالمين، وصلى الله على سيدنا محمد النبي وآله الطيبين الطاهرين».
وجاء في آخر النسخة (ع) ما نصُّه: «والحمد لله ربِّ العالمين، حمداً كثيراً، كما ينبغي لكرمه، وكما هو أهله، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلَّم تسليماً كثيراً. فرغ من كتابته العبدُ الفقير، المذنبُ الحقير، المعترفُ بالتقصير، إلى عفو ربِّه القدير، وتوفيقه الغزير؛ محمد بن محمد بن عبد الكريم، عفا الله عنه، وغفر له ولوالديه، ولمن قرأه و دعا له ولجميع المسلمين. وذلك في يوم عاشوراء المبارك من سنة سبعٍ وأربعين وسبعمئةٍ، أحسن الله تقضِّيها في خير وعافية. وحسبنا الله ونعم الوكيل، وبه التوفيق، وإليه المصير، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم».
وجاء في آخر النسخة (س) ما نصه: «آخره، الحمد لله وحده، وصلى الله على سيدنا محمدٍ وآله وصحبه وسلم تسليماً. وكان الفراغُ من كتابته يوم الأربعاء، السادس والعشرين من شهر رمضان المعظم سنة ثمانٍ وستين وسبعمئةٍ.
كتبه العبد الفقير إلى الله تعالى: محمد بن عيسى بن يوسف، المعروف بالسنباطي بلداً، الحنبليّ مذهباً، غفر الله له ولوالديه، ولمن ترحَّم عليه، ولجميع المسلمين آمين يا ربَّ العالمين».
وجاء في آخر النسخة (د) ما نصُّه: «الحمد لله الذي بنعمته تتمُّ الصالحات، حمداً كثيراً يملأ الأراضي والسماوات، وصلى الله وسلَّم على عبده ورسوله محمد خاتم النبيين، وسيِّد الأولين والآخرين، بعدد ما ذكره الذاكرون، وغفل عن ذكره الغافلون، وعلى آله وأصحابه أجمعين، صلاةً وسلاماً متعاقبين إلى يوم الدين، وعلى التابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين، وعلينا معهم برحمتك يا أرحم الراحمين».
وجاء في آخر(م) ما نصه: [والله أعلم. آخر الكتاب، وهو «المحرر في الفقه» والحمد لله ربِّ العالمين، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلَّم تسليماً كثيراً. وحسبنا الله ونعم الوكيل].
(٢) ٧/ ٢٩١.
(٣) قال ابن قدامة في «الكافي» ٦/ ٢٧٢: «وإن قال: له عندي ثوبٌ مطرَّزٌ، أو: خاتَمٌ بفَصٍّ... لزمه الثوب بتطريزه، والخاتَمُ بفصِّه...» ولم يذكر في المسألة وجهين، بل ذكرهما في «المغني» ٧/ ٢٩١.

النكت

وإن قال: له خاتَمٌ. وأطلَقَ، لزمَهُ الخاتَمُ بفصِّه؛ لأنَّ اسمَ الخَاتَم يجمعُهمَا. ذكره الشيخ موفَّقُ الدين [1] وغيره.

وقال في «الرعاية الكبرى»: إنْ جاءَهُ بخاتَمٍ بفصٍّ، وقال: ما أردتُ الفَصَّ. احتملَ وجهين.

مكتوبٌ في الأصلِ المنقولِ منه بخطِّ الشيخِ الإمامِ العلَّامةِ تقي الدِّين الجراعي أيَّدهُ الله تعالَى، وأبقى حياتَه:

هذا آخرُ ما وُجِدَ من هذه النُّسخةِ، لكنْ فيها غلطٌ كثيرٌ، وزيادةٌ ونقصٌ. ولقدِ اجتهدتُ في تحريرِها حَسَبَ الإمكانِ. والحمدُ لله وحدَه، وصلَّى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم. انتهى.

ووافقَ الفراغُ مِنْ كتابةِ هذهِ النُّسخةِ في [2]تاسع عشري[2] شعبانَ المكرَّمِ، سنةَ ثلاثٍ وستين وثمانمئةٍ على يدِ أفقرِ عبادِ اللهِ، وأحوجِهم إلى مغفرته: أحمد بنِ أبي بكرِ بنِ عبدِ الرحمن؛ الشهيرِ بابنِ زريقٍ المقدسيِّ الحنبليِّ. غفرَ اللهُ تعالى له ولوالديهِ، ولمنْ دعا له بالتوبةِ والمغفرةِ والعتقِ من النار، آمين.

والحمدُ لله ربِّ العالمين. وصلى الله على سيدِنا محمَّدٍ خاتمِ النبيينَ وعلى آله وصحبه أجمعين، وحسبنا الله ونعم الوكيل.

ما وُجِدَ في هذهِ النُّسخةِ مخالفاً للمنقولِ منها التي هي بخطِّ الشيخِ تقيِّ الدين المذكورِ أعلَاه [3]، أبقاه الله تعالى، فإنْ كانَ في كلامِ الشيخِ تقيِّ الدِّين [4]، فهو إمَّا من «شرح المحرر» له، وإمَّا من «نكت» ابنِ شيخِ السلامية على «المحرر»، وإنْ كانَ في التعليل، فهو منَ «المغني»، أو من «مجمع البحرين» لابنِ عبدِ القوي، أو من «الرعاية» فليعلم ذلك، والحمد لله وحده.

---

(١) في «المغني» ٧/ ٢٩١.

(٢-٢) جاءت العبارة في (م) هكذا: «يوم تاسع عشرين من».

(٣) أي: تقي الدين الجراعي. رحمه الله تعالى.

(٤) يقصد: شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى.

وبهذا انتهى كتاب المحرر لمجد الدين ابن تيمية

والنكت والفوائد السنية على مشكل المحرر

لشمس الدين ابن مفلح

ويليه الفهارس العامة

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات

الفهارس العامة



١. فهرس الآيات

سورة الفاتحة

سورة البقرة

سورة آل عمران

سورة النساء

سورة المائدة



٢- فهرس الأحاديث

حرف الألف

حرف الباء

حرف التاء

حرف الحاء

حرف الشين

حرف الصاد

حرف الطاء

حرف العين

حرف الغين

حرف الفاء

حرف القاف

حرف الكاف

حرف الميم

حرف النون

حرف الواو

حرف الياء



٣- فهرس الآثار وأقوال التابعين

عمر بن الخطاب

٤- فهرس الأعلام المترجمين

حرف الألف

حرف الباء

برهان الدين = محمود بن تاج الدين أحمد بن الصدر الشهيد

ابن بطَّة = عبيد الله بن محمد بن حمدان العكبري

بكر بن محمد ١/١٢٥

أبو بكر بن الأنباري = محمد بن القاسم بن بشار بن الأنباري

أبو بكر الباقلاني = محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر

أبو بكر بن حماد المقرئ = محمد بن حماد

أبو بكر الخلال = أحمد بن محمد

أبو بكر الضبعي = أحمد بن إسحاق

ابن البنا = الحسن بن أحمد

حرف التاء

تقي الدين الزريراني = عبد الله بن محمد

ابن تميم = محمد بن تميم الحراني

حرف الثاء

ابن أبي الثناء = أحمد بن حمدان

حرف الجيم

ابن جني = عثمان بن جني

الجواليقي = موهوب بن أحمد بن محمد

الجوزجاني = إبراهيم بن يعقوب

حرف الحاء

ابن الحاجب = عثمان بن عمر

حرف الخاء

حرف الدال

حرف الراء

حرف الزاي

حرف السين

حرف الشين

حرف الصاد

حرف الطاء

حرف العين

حرف الغين

حرف الفاء

حرف القاف

حرف الكاف

حرف اللام

حرف الميم

حرف النون

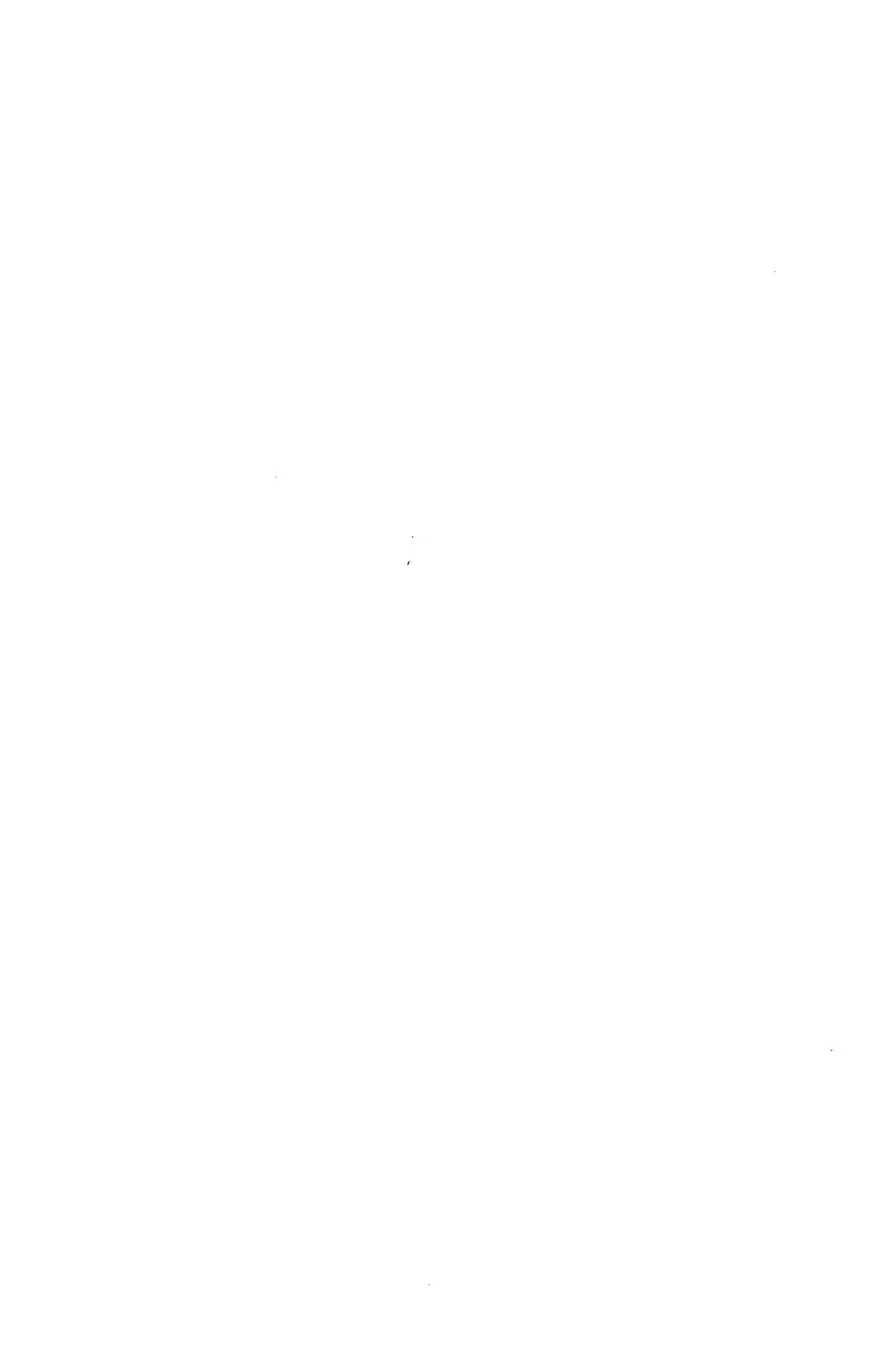
حرف الهاء

حرف الواو

حرف الياء

٥- فهرس المصطلحات والألفاظ الغريبة

٦- فهرس الفرق والقبائل والأمم



٧- فهرس الأماكن



٩- مراجع التحقيق

- إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة : البوصيري ، تحقيق : دار المشكاة ، دار الوطن ، الرياض ، ط١ ، ١٤٢٠هـ
- الإجماع : ابن المنذر ، دار الكتب العلمية ، ط١ ، ١٩٨٥م .
- الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان : ابن بلبان ، تحقيق : شعيب الأرنؤوط ، مؤسسة الرسالة ، ط١ ، ١٤٠٨هـ .
- أحكام الخواتيم وما يتعلق بها : ابن رجب ، تحقيق : عبد الله القاضي ، دار الكتب العلمية ، ط١ ، ١٩٨٥م .
- الأحكام السلطانية : أبو يعلى الفراء ، تحقيق : محمد حامد الفقي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤٠٣هـ .
- أحكام القرآن : الجصاص ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، مصورة عن الطبعة الأولى ، ١٣٣٥هـ .
- الاختيارات الفقهية : ابن تيمية ، اختيار : علي بن محمد البعلي ، تحقيق : محمد حامد الفقي ، مطبعة السنة المحمدية ، القاهرة ، ١٣٦٩هـ.
- الإرشاد إلى سبيل الرشاد : ابن أبي موسى الهاشمي ، تحقيق : د . عبد الله بن عبد المحسن التركي ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط١ ، ١٤١٩هـ .
- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول : الشوكاني ، الطبعة المنيرية ، ١٣٤٧هـ .
- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل : محمد ناصر الدين الألباني ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، ١٩٧٩م .
- أساس البلاغة : الزمخشري ، دار صادر ، بيروت ، ١٣٩٩هـ .
- الاستذكار لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار : ابن عبد البر ، تحقيق : د . عبد المعطي أمين قلعجي ، مؤسسة الرسالة ، ط١ ، ١٤١٤هـ .
- الاستيعاب في معرفة الأصحاب (بهامش الإصابة) : ابن عبد البر ، تحقيق : د . طه محمد الزيني ، مكتبة الكليات الأزهرية ، ط١ ، ١٣٧٩هـ .

- **الإصابة في تمييز الصحابة** : ابن حجر العسقلاني ، تحقيق : د . طه محمد الزيني ، مكتبة الكليات الأزهرية ، ط١ ، ١٣٧٩هـ .
- **الأعلام** : خير الدين الزركلي ، دار العلم للملايين ، بيروت ، ط٤ ، ١٩٧٩م .
- **الإفصاح عن معاني الصحاح** : يحيى بن محمد بن هبيرة ، تحقيق : محمد حسن الشافعي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١ ، ١٤١٧هـ .
- **اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم** : ابن تيمية ، تحقيق : محمد حامد الفقي ، مطبعة السنة المحمدية ، ط٢ ، ١٣٦٩هـ .
- **الإقناع** : موسى بن أحمد الحجاوي ، تحقيق : د . عبد الله بن عبد المحسن التركي ، دار هجر ، القاهرة ، ط١ ، ١٤١٨هـ .
- **إكمال المعلم بفوائد مسلم** : القاضي عياض ، تحقيق : د . يحيى إسماعيل ، دار الوفاء ، ط١ ، ١٤١٩هـ .
- **الأم** : الشافعي ، كتاب الشعب ، ١٣٨٨هـ .
- **الأموال** : ابن زنجويه ، تحقيق : د . شاكر ذيب فياض ، ط١ ، ١٤٠٦هـ .
- **الأموال** : أبو عبيد ، تصحيح : محمد حامد الفقي ، مطبعة محمد عبد اللطيف حجازي ، ١٣٥٣هـ .
- **إنباه الرواة على أنباه النحاة** : القفطي ، تحقيق : محمد أبو الفضل إبراهيم ، دار الكتب المصرية ، القاهرة ، ط١ ، ١٣٦٩هـ .
- **الأنساب** : السمعاني ، تحقيق : د . عبد الفتاح الحلو ، بيروت ، ط١ ، ١٤٠١هـ .
- **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف** : علي بن سليمان المرداوي ، تحقيق : د . عبد الله ابن عبد المحسن التركي ود . عبد الفتاح الحلو ، دار هجر ، القاهرة ، ط١ ، ١٤١٤هـ .
- **الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف** : ابن المنذر ، تحقيق : د . صغير أحمد حنيف ، دار طيبة ، الرياض ، ط١ ، ١٤٠٥هـ .
- **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع** : الكاساني ، تحقيق : معوض ، عبد الموجود ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١ ، ١٤١٨هـ .

- **البداية والنهاية** : ابن كثير ، تحقيق : د . عبد الله بن عبد المحسن التركي ، دار هجر ، القاهرة ، ط١ ، ١٤١٧هـ .

- **بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة** : جلال الدين السيوطي ، تحقيق : محمد أبو الفضل إبراهيم ، مطبعة مصطفى الحلبي ، مصر ، ط١ ، ١٣٨٤هـ .

- **بلوغ المرام من أدلة الأحكام** : ابن حجر العسقلاني ، تحقيق : محمد حامد الفقي ، مكتبة السوادي للتوزيع ، ط١ ، ١٤١٣هـ .

- **بيان الوهم والإيهام الواقعَين في كتاب الأحكام** : ابن القطان ، تحقيق : د . الحسين آيت سعيد . دار طيبة ، الرياض ، ط١ ، ١٤١٨هـ .

- **تاج التراجم فيمن صنف من الحنفية** : ابن قطلوبغا ، تحقيق : إبراهيم صالح ، دار المأمون للتراث ، ط١ ، ١٤١٢هـ .

- **تاج العروس** : المرتضى الزبيدي ، المطبعة الخيرية ، دار مكتبة الحياة ، ١٣٠٦هـ .

- **تاريخ بغداد** : الخطيب البغدادي ، مكتبة الخانجي ، المكتبة العربية ، ١٣٤٩هـ - ١٩٣١م .

- **تاريخ جرجان** : السهمي ، عالم الكتب ، بيروت ، ط٣ ، ١٤٠١هـ .

- **تاريخ مدينة دمشق** : ابن عساكر ، دار البشائر .

- **التاريخ الكبير** : الإمام محمد بن إسماعيل البخاري ، المكتبة الإسلامية ، تركيا ، ١٣٦٠هـ .

- **تاريخ الأمم والملوك** : محمد بن جرير الطبري ، تحقيق : محمد أبو الفضل إبراهيم ، دار المعارف بمصر ، ط٢ .

- **تأويل مشكل القرآن** : ابن قتيبة ، تحقيق : السيد أحمد صقر ، دار إحياء الكتب العربية ، ١٩٥٤م .

- **تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف** : جمال الدين المزي ، علق عليه وصححه : عبد الصمد شرف الدين ، الدار القيمة ، ١٣٨٤هـ .

- **تحفة الفقهاء** : علاء الدين السمرقندي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١ ، ١٤٠٥هـ .

- **التحقيق في أحاديث الخلاف** : ابن الجوزي ، تحقيق : سعد السعدني ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١ ، ١٤١٥هـ .

- **تذكرة الحفاظ** : الذهبي ، دار إحياء التراث العربي ، ١٣٧٤هـ .
- **ترتيب المدارك وتقريب المسالك** : القاضي عياض ، تحقيق : د . أحمد بكير محمود - مكتبة الحياة ، طرابلس ، ١٣٨٧هـ .
- **تسهيل السابلة** : صالح بن عبد العزيز آل عثيمين ، تحقيق : بكر بن عبد الله أبو زيد ، مؤسسة الرسالة ، ط١ ، ١٤٢١هـ.
- **تفسير الطبري** : محمد بن جرير الطبري ، تحقيق : الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي دار هجر - القاهرة - الطبعة الأولى - ٢٠٠١م .
- **تفسير القرطبي** : محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي ، مؤسسة الرسالة ، ط١ ، ١٤٢٧هـ .
- **التلخيص الحبير** : ابن حجر العسقلاني ، تحقيق : السيد عبد الله هاشم اليماني المدني ، المدينة المنورة ، ١٣٨٤هـ .
- **التمام** : القاضي ابن الفراء الحنبلي ، تحقيق : د . عبد الله بن محمد بن أحمد الطيار ، د . عبد العزيز بن محمد بن عبد الله المد الله ، دار العاصمة ، الرياض ، ط١ - ١٤١٤هـ .
- **التمهيد في تخريج الفروع على الأصول** : الإسنوي - تحقيق : د . محمد حسن هيتو - مؤسسة الرسالة ، ط١ ، ١٤٠٠هـ .
- **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد** : ابن عبد البر ، تحقيق : مصطفى بن أحمد العلوي ومحمد عبد الكريم البكري ، دار المؤيد ، ١٣٨٧هـ .
- **تنقيح التحقيق** : ابن عبد الهادي - تحقيق : د . عامر حسن صبري - المكتبة الحديثة ط١- ١٤٠٩هـ .
- **تهذيب التهذيب** : ابن حجر العسقلاني ، حققه : إبراهيم الزيبق وعادل مرشد ، مؤسسة الرسالة ، ط١ ، ١٤١٦هـ .
- **تهذيب الكمال في أسماء الرجال** : جمال الدين يوسف المزي ، تحقيق : د . بشار عواد معروف ، مؤسسة الرسالة ، ط١ ، ١٤٠٣هـ .
- **الجامع الصغير** : محمد بن الحسن الشيباني - إدارة القرآن - كراتشي - ط١ - ١٤٠٧هـ.
- **جامع العلوم والحكم** : ابن رجب ، تحقيق : شعيب الأرنؤوط وإبراهيم باجس ، مؤسسة الرسالة ، ط٢ ، ١٤١٢هـ .

- جذوة المقتبس في ذكر ولاة الأندلس : الحميدي ، الدار المصرية للتأليف والترجمة ، ١٩٦٦م .

- الجرح والتعديل : أبو حاتم الرازي - دار الكتب العلمية - بيروت - ط١ - ١٣٧١هـ .

- الجوهر النقي : ابن التركماني ، مجلس دائرة المعارف ، ط١ ، ١٣٤٤هـ .

- الجوهر المنضد : ابن عبد الهادي ، تحقيق : د . عبد الرحمن بن سليمان العثيمين ، مكتبة الخانجي ، القاهرة ، ١٤٠٧هـ .

- الجواهر المضيَّة في طبقات الحنفيّة : عبد القادر القرشي - تحقيق : د . عبد الفتاح محمد الحلو دار هجر- ط٢-١٤١٣هـ .

- حاشية التفتازاني على مختصر ابن حاجب : دار الكتب العلمية - بيروت - ط٢ ، ١٤٠٣هـ

- حاشية ابن عابدين : ابن عابدين - مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده - ط٢ - ١٣٨٦هـ.

- حاشية ابن قندس على الفروع : ابن قندس - تحقيق : د . عبد الله بن عبد المحسن التركي - مؤسسة الرسالة - ط١ - ١٤٢٤هـ

- حاشية ابن القيم على سنن أبي داود : ابن قيم الجوزية - تحقيق : أحمد محمد شاكر ، محمد حامد الفقي - مكتبة أنصار السنة المحمدية - ١٣٦٧هـ .

- حاشية النجدي على منتهى الإرادات : عثمان النجدي ، تحقيق : د . عبد الله بن عبد المحسن التركي ، مؤسسة الرسالة ، ط١ ، ١٤١٩هـ .

- حلية الأولياء : أبو نعيم الأصفهاني ، مطبعة السعادة ، مصر ، ط١ ، ١٣٩٤هـ .

- الخراج : القاضي أبو يوسف - دار المعرفة - بيروت - ١٣٩٩هـ .

- خلاصة الأحكام : النووي - تحقيق : حسين إسماعيل الجمل - مؤسسة الرسالة ، ط١ - ١٤١٨هـ .

- خلق أفعال العباد : البخاري - مؤسسة الرسالة - ط١ - ١٤٠٤هـ .

- الدراية في تخريج أحاديث الهداية : ابن حجر العسقلاني - تحقيق : عبد الله هاشم اليماني المدني - مطبعة الفجالة الجديدة - مصر - ١٣٨٤هـ .

- الدرر الكامنة : ابن حجر العسقلاني - إشراف : محمد عبد المعيد خان - دائرة المعارف العثمانية - حيدر أباد - ط٢ - ١٣٩٦هـ .

- الديباج المذهب : ابن فرحون المالكي - تحقيق : د . محمد الأحمدي أبو النور - دار التراث القاهرة .

- **ذيل طبقات الحنابلة** : ابن رجب الحنبلي ، تحقيق : محمد حامد الفقي ، مطبعة السنة المحمدية ، القاهرة ، ١٣٧٢هـ .

- **ذيل ميزان الاعتدال** : الحافظ العراقي - تحقيق : صبحي السامرائي - عالم الكتب - بيروت - ط١-١٤٠٧هـ .

- **روضة الناظر وجنة المناظر** : ابن قدامة المقدسي ، شرح : عبد القادر بدران ، مكتبة المعارف ، الرياض ، ط٢ ، ١٤٠٤هـ .

- **سبل السلام** : الصنعاني - المكتبة التجارية الكبرى - مصر - ط٤ .

- **السحب الوابلة** : محمد بن عبد الله بن حميد النجدي ، تحقيق : بكر بن عبد الله أبو زيد و د . عبد الرحمن العثيمين ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط١ ، ١٤١٦ هـ .

- **سنن ابن ماجه** : الحافظ أبو عبد الله محمد بن يزيد ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ، دار الدعوة ودار سحنون ، ط٢ ، ١٤١٣هـ .

- **سنن أبي داود** : سليمان بن الأشعث السجستاني ، تحقيق : عزت عبيد الدعاس ، إعداد د . بدر الدين جتين ار ، دار الدعوة ودار سحنون ، ط٢ ، ١٤١٣هـ .

- **سنن الترمذي** : أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة ، تحقيق : أحمد شاكر ومحمد فؤاد عبد الباقي ، إعداد : د . بدر الدين جتين ار ، دار الدعوة ودار سحنون ، ط٢ ، ١٤١٣هـ .

- **سنن الدارقطني** : علي بن عمر الدارقطني ، تحقيق : شعيب الأرنؤوط ، مؤسسة الرسالة ، ط١ ، ١٤٢٤هـ .

- **سنن الدارمي** : أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي ، تحقيق : عبد الله هاشم يماني ، إعداد : د . بدر الدين جتين ار ، دار الدعوة ودار سحنون ، ط٢ ، ١٤١٣هـ .

- **سنن سعيد بن منصور** : سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني المكي ، تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١ ، ١٤٠٥هـ .

- **السنن الكبرى للبيهقي** : أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي ، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية ، الهند ، ط١ ، ١٣٥٦هـ .

- **السنن الكبرى للنسائي** : أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب ، تحقيق : حسن شلبي ، مؤسسة الرسالة ، ط١ ، ١٤٢١هـ .

- السنن الواردة في الفتن : أبو عمرو الداني - تحقيق : د . رضاء الله بن محمد إدريس المباركفوري - دار العاصمة - الرياض - ط١ - ١٤١٦هـ .
- السنة : ابن أبي عاصم - تحقيق : محمد ناصر الدين الألباني - المكتب الإسلامي ، ط١- ١٤٠٠هـ .
- سير أعلام النبلاء : محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ، تحقيق : شعيب الأرنؤوط وآخرين ، مؤسسة الرسالة ، ط١١ ، ١٩٩٦م .
- السيرة النبوية : ابن هشام - تحقيق : مصطفى السقا ، إبراهيم الأبياري ، عبد الحفيظ شلبي - مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده - ط٢ - ١٣٧٥هـ .
- شجرة النور الزكية في طبقات المالكية : محمد بن محمد مخلوف - دار الكتاب العربي بيروت .
- شذرات الذهب : ابن العماد الأصبهاني ، تحقيق : محمود الأرنؤوط ، دار ابن كثير ، دمشق ، ط١ ، ١٤٠٦هـ .
- شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة : اللالكائي - تحقيق : د . أحمد بن سعد بن حمدان الغامدي - دار طيبة - الرياض - ط٤ - ١٤١٦هـ .
- شرح الزركشي : محمد بن عبد الله الزركشي ، تحقيق : عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد الله الجبرين ، مكتبة العبيكان ، ط١ ، ١٤١٣هـ .
- شرح صحيح مسلم : الإمام النووي ، دار الريان ، ط١ ، ١٤٠٧هـ .
- شرح فتح القدير : ابن الهمام الحنفي - المطبعة الكبرى الأميرية- مصر - ط١ - ١٣١٥هـ .
- شرح الكوكب المنير : ابن النجار - تحقيق : د . محمد الزحيلي ، د . نزيه حمّاد ، مكتبة العبيكان - ١٤١٨هـ .
- شرح معاني الآثار : الطحاوي ، تحقيق : محمد النجار ، دار الكتب العلمية ، ط١ ، ١٣٩٩هـ .
- شرح منتهى الإرادات : البهوتي - تحقيق : د . عبد الله بن عبد المحسن التركي - مؤسسة الرسالة - بيروت - ط١- ١٤٢١هـ .
- شروط الأئمة الستة - أبو الفضل المقدسي - دار الكتب العلمية - بيروت - ط١ - ١٤٠٥هـ .
- الصحاح : الجوهري ، تحقيق : أحمد عبد الغفور عطار ، دار الكتاب العربي ، مصر ، ١٩٥٦م .

- صحيح ابن خزيمة : تحقيق : د . محمد مصطفى الأعظمي ، المكتب الإسلامي .
- صحيح البخاري : الإمام محمد بن إسماعيل البخاري ، بعناية : محمد نزار تميم ، وهيثم نزار تميم ، دار الأرقم ، بيروت .
- صحيح مسلم : مسلم بن الحجاج ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء التراث ، مطبعة البابي الحلبي ، ط١ ، ١٣٧٤هـ .
- الضعفاء الكبير : العقيلي ، تحقيق : د . عبد المعطي أمين قلعجي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١ ، ١٤٠٤هـ .
- طبقات الحنابلة : ابن أبي يعلى ، صححه : محمد حامد الفقي ، مطبعة السنة المحمدية ، مصر ، ١٣٧١هـ .
- طبقات الشافعية : الإسنوي - تحقيق : عبد الله الجبوري - مطبعة الإرشاد - ١٣٩١هـ .
- طبقات الشافعية الكبرى : السبكي ، تحقيق : محمود الطناحي وعبد الفتاح الحلو ، دار هجر ، مصر ، ط٢ ، ١٩٩٢م .
- طبقات القراء : ابن الجزري ، عني بنشره : ج . برجستراسر - مطبعة السعادة ، ١٣٥١هـ .
- الطبقات الكبرى : ابن سعد ، دار صادر ، بيروت ، ١٣٧٦هـ .
- العبر : الذهبي ، تحقيق : د . صلاح الدين المنجد وفؤاد سيد ، الكويت ، ١٩٦٠م .
- العزيز شرح الوجيز : الرافعي - تحقيق : علي محمد معوض ، عادل أحمد عبد الموجود - دار الكتب العلمية - ط١ - ١٤١٧ هـ .
- عقد الجواهر الثمينة : ابن شاس - تحقيق : د . محمود أبو الأجفان ، عبد الحفيظ منصور - دار الغرب الإسلامي - ط١ - ١٤١٥هـ.
- العلل : ابن أبي حاتم - تحقيق: محب الدين الخطيب - مكتبة المثنى - بغداد - ١٣٤٣هـ.
- علوم الحديث : ابن الصلاح - تحقيق : د . نور الدين عتر - دار الفكر - دمشق - ط٣- ١٤٠٤هـ
- عيون الأخبار : ابن قتيبة ، دار الكتاب العربي ، بيروت طبعة مصورة عن طبعة دار الكتب المصرية لسنة ١٩٢٥هـ .
- الفائق في غريب الحديث : الزمخشري ، تحقيق : علي محمد البجاوي ومحمد أبو الفضل إبراهيم ، مطبعة عيسى البابي الحلبي ، ط٢ ، ١٩٧١م .

- **فتح الباري** : ابن حجر العسقلاني ، تحقيق : عبد العزيز بن عبد الله بن باز ، المكتبة السلفية ، القاهرة ، ١٣٩٠هـ .
- **فتح الباري** : ابن رجب الحنبلي ، تحقيق : مجموعة من المحققين ، مكتبة الغرباء الأثرية ، ط١ ، ١٤١٧هـ .
- **الفردوس بمأثور الخطاب** : الديلمي - تحقيق : السعيد بن بسيوني زغلول - دار الكتب العلمية - بيروت - ط١ - ١٤٠٦هـ .
- **الفروع** : ابن مفلح ، تحقيق : د . عبد الله التركي ، مؤسسة الرسالة ، ط١ ، ١٤٢٤هـ .
- **فضائل بيت المقدس** : ضياء الدين محمد المقدسي الحنبلي - تحقيق : محمد مطيع الحافظ ، دار الفكر - ط١ - ١٤٠٥هـ .
- **فوات الوفيات** - ابن شاكر الكتبي - تحقيق : د . إحسان عباس - دار صادر .
- **فيض القدير** : المناوي ، مطبعة مصطفى محمد ، مصر ، ط١ ، ١٣٥٦هـ.
- **القاموس المحيط** : محمد بن يعقوب الفيروز آبادي ، تحقيق : مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة ، بإشراف : محمد نعيم العرقسوسي ، مؤسسة الرسالة ، ط٦ ، ١٤١٩هـ .
- **القراءة خلف الإمام** : البخاري - دار الكتب العلمية - بيروت - ط١ - ١٤٠٥هـ .
- **الكافي** : ابن قدامة ، تحقيق : د . عبد الله بن عبد المحسن التركي ، دار هجر ، ١٤١٨هـ .
- **الكامل في الضعفاء** : ابن عدي الجرجاني ، دار الفكر ، بيروت ، ١٤٠٤هـ .
- **كشاف القناع عن متن الإقناع** : منصور البهوتي ، تحقيق : هلال مصيلحي مصطفى هلال ، دار الفكر ، بيروت ، ١٤٠٢هـ .
- **كشف الخفا ومزيل الإلباس** : العجلوني ، تحقيق : أحمد القلاش ، مؤسسة الرسالة ، ط٤ ، ١٤٠٥هـ.
- **كشف الظنون** : حاجي خليفة ، مكتبة المثنى ، بيروت .
- **كنز العمال** : المتقي الهندي ، ضبط وتفسير : بكري حياني ، تصحيح وفهرسة : صفوة السقا ، مؤسسة الرسالة ، ١٣٩٩هـ .
- **اللباب في تهذيب الأنساب** : ابن الأثير الجزري - دار صادر - بيروت .

- لسان العرب : ابن منظور ، تحقيق : عبد الله علي الكبير ومحمد أحمد حسب الله وهاشم محمد الشاذلي ، دار المعارف .
- المبدع : برهان الدين ابن مفلح ، المكتب الإسلامي ، ١٤٠٠هـ .
- المبسوط : السرخسي - دار المعرفة - بيروت - ١٤١٤هـ .
- المتفق والمفترق : الخطيب البغدادي - تحقيق : محمد صادق آيدن الحامدي - دار القادري دمشق - ط١ - ١٤١٧هـ .
- المجتبى من سنن النسائي : بعناية الشيخ حسن محمد المسعودي ، دار إحياء التراث الإسلامي .
- مجمل اللغة : ابن فارس ، تحقيق : زهير عبد المحسن سلطان ، مؤسسة الرسالة ، ط١ ، ١٤٠٤هـ .
- مجمع الزوائد : الهيثمي ، تحقيق : عبد الله محمد الدرويش ، دار الفكر ، بيروت ، ١٤١٢هـ .
- المجموع شرح المهذب : النووي ، الناشر : زكريا علي يوسف ، مطبعة العاصمة .
- مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية : ابن تيمية ، جمع وترتيب : عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي الحنبلي ، مطابع مؤسسة الرسالة ، ١٤١٨هـ .
- المحلى : ابن حزم ، تحقيق : أحمد محمد شاكر ، المنيرية ، ١٣٤٧هـ .
- مختار الصحاح : الرازي ، تحقيق : د . مصطفى البغا ، دار اليمامة ، دمشق ، ط١ ، ١٤٠٥هـ .
- مختصر سنن أبي داود : المنذري - تحقيق : أحمد محمد شاكر ، محمد حامد الفقي . مطبعة أنصار السنة المحمدية - ١٣٦٧ هـ .
- مختصر طبقات الحنابلة : النابلسي - تحقيق : أحمد عبيد - مطبعة الاعتدال - ١٣٥٠هـ.
- مختصر فتاوى ابن تيمية : بدر الدين البعلي - تحقيق : عبد المجيد سليم - دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤٠٥هـ .
- المدخل إلى مذهب الإمام أحمد : ابن بدران ، تحقيق : د . عبد الله بن عبد المحسن التركي ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط٢ ، ١٤٠١هـ .
- المدونة الكبرى : الإمام مالك - دار صادر - بيروت .
- مسائل الإمام أحمد برواية ابنه صالح : تحقيق : د . فضل الرحمن دين محمد - الدار العلمية - الهند - ط٢ - ١٤١٩هـ .

- **مسائل الإمام أحمد برواية ابنه عبد الله** : تحقيق : د . علي سليمان المهنا ، مكتبة الدار ، المدينة المنورة ، ط١ ، ١٤٠٦هـ .
- **مسائل الإمام أحمد برواية ابن هانئ** - تحقيق : زهير الشاويش - المكتب الإسلامي ، ط١ - ١٤٠٠هـ .
- **المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين** : القاضي أبو يعلى ، تحقيق : د . عبد الكريم بن محمد اللاحم ، مكتبة المعارف ، الرياض ، ط١ ، ١٤٠٥هـ .
- **المستدرك على الصحيحين** : أبو عبد الله الحاكم ، مكتبة النصر الحديثة ، الرياض .
- **المستوعب** : السامري ، تحقيق : د . مساعد الفالح ، مكتبة المعارف ، الرياض ، ١٤١٣هـ .
- **مسند الإمام أحمد** : أحمد بن حنبل ، تحقيق : شعيب الأرنؤوط ومحمد نعيم العرقسوسي وإبراهيم الزيبق وآخرين ، مؤسسة الرسالة ، ط١ ، ١٤١٦هـ .
- **مسند الحميدي** : الحميدي - تحقيق : حسين سليم أسد - دار السقا - دمشق ، ط١- ١٩٩٦م .
- **مسند أبي يعلى** : أحمد بن علي بن المثنى التميمي ، تحقيق : حسين أسد ، دار المأمون ، ط١ ، ١٤٠٤هـ .
- **مسند الشافعي** : الإمام الشافعي ، تحقيق : محمد زاهد الكوثري ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٣٧٠هـ .
- **مسند الشاميين** : الطبراني - تحقيق : حمدي عبد المجيد السلفي - مؤسسة الرسالة - ط٢ - ١٤١٧هـ .
- **مسند عبد بن حميد** : عبد بن حميد - تحقيق : صبحي السامرائي ، محمود محمد خليل الصعيدي عالم الكتب - ط١ - ١٤٠٨هـ .
- **المسودة في أصول الفقه** : آل تيمية - تحقيق : د . أحمد بن إبراهيم بن عباس الذروي - دار الفضيلة - دار ابن حزم - ط١ - ١٤٢٢هـ .
- **مشكل إعراب القرآن** : مكي بن أبي طالب القيسي - تحقيق : د . حاتم الضامن ، مؤسسة الرسالة - ط٢-١٤٠٥هـ .

ـ المصاحف : ابن أبي داود ـ تحقيق : محب الدين عبد السبحان واعظ ـ دار البشائر الإسلامية ـ بيروت ـ ط٢ ـ ١٤٢٣هـ .

ـ المصباح المنير : الفيومي ، المكتبة العلمية ، بيروت .

ـ مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه ـ البوصيري ـ تحقيق : كمال يوسف الحوت ، دار الجنان ـ ط١ ـ ١٤٠٦هـ .

ـ المصنف : ابن أبي شيبة ، تحقيق : مختار أحمد الندوي ، الدار السلفية ، ط١ ، ١٤٠١هـ .

ـ المصنف : عبد الرازق الصنعاني ، تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، ط١ ، ١٣٩٢هـ .

ـ المطلع على أبواب المقنع : أبو الفتح البعلي ، تحقيق : محمد بشير الإدلبي ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، ١٤٠١هـ .

ـ معالم السنن : الخطابي البستي ، المكتبة العلمية ، بيروت ، ط١ ، ١٤٠١هـ .

ـ المعتمد في الأدوية المفردة : يوسف بن عمر التركماني ، صححه : مصطفى السقا ، دار المعرفة ، ط٣ ، ١٣٩٥هـ .

ـ معجم الألفاظ الفارسية المعرَّبة : السيد ادِّى شير ـ مكتبة لبنان ـ ١٩٨٠م .

ـ المعجم الأوسط : الطبراني ، تحقيق : د . محمود الطحان ، مكتبة المعارف ، الرياض ، ط١ ، ١٤٠٦هـ .

ـ معجم البلدان : ياقوت الحموي ، دار صادر ، بيروت .

ـ المعجم الصغير ـ الطبراني ـ تحقيق : محمد شكور محمود الحاج أمرير ـ المكتب الإسلامي ـ دار عمار ـ ط١ـ ١٤٠٥هـ .

ـ معجم متن اللغة : أحمد رضا ـ مكتبة الحياة ـ ١٣٧٧هـ .

ـ المعجم الكبير : الطبراني ، تحقيق : حمدي عبد المجيد السلفي ، مطبعة الزهراء الحديثة ، العراق ، ط٢ ، ١٤٠٤هـ .

ـ المعجم الوسيط : بإشراف : عبد السلام هارون ، مكتبة النوري ، دمشق ، ط٣ .

ـ المعرَّب : الجواليقي ـ تحقيق : أحمد شاكر ـ دار الكتب ـ ط٢ ـ ١٣٨٩هـ .

- معرفة السنن والآثار : البيهقي ، تحقيق : د . عبد المعطي أمين قلعجي ، دار قتيبة ، دمشق ، ودار الوعي ، حلب ، ط١ ، ١٤١٢هـ .
- معرفة علوم الحديث : الحاكم النيسابوري - تحقيق : معظم حسين ، المكتبة العلمية - المدينة المنورة - ط٢- ١٣٩٧هـ .
- معرفة القراء الكبار - الذهبي - تحقيق : بشار عواد معروف ، شعيب الأرنؤوط ، صالح مهدي عباس - مؤسسة الرسالة - ط١-١٤٠٤هـ .
- المغني : ابن قدامة ، تحقيق : د .عبد الله بن عبد المحسن التركي ، ود . عبد الفتاح الحلو ، دار هجر ، القاهرة ، ط٢ ، ١٤١٣هـ .
- مغني المحتاج : الشربيني الخطيب - مصطفى البابي الحلبي - ١٣٧٧هـ .
- المقصد الأرشد : ابن مفلح ، تحقيق : د . عبد الرحمن بن سليمان العيثمين ، ط١ ، ١٤١٠هـ .
- المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف : تحقيق : د . عبد الله بن عبد المحسن التركي ، دار هجر ، مصر ، ١٤١٤هـ .
- المكاييل والأوزان الإسلامية : فالترهنتس - ترجمة : د . كامل العسيلي ، منشورات الجامعة الإردنية .
- مناقب الإمام أحمد - ابن الجوزي - تحقيق : د . عبد الله بن عبد المحسن التركي - مكتبة الخانجي - مصر - ط١ - ١٣٩٩هـ .
- المنتظم في تاريخ الملوك والأمم : ابن الجوزي - تحقيق : محمد عبد القادر عطا ، مصطفى عبد القادر عطا - دار الكتب العلمية - ط٢ - ١٤١٥هـ .
- منتهى الإرادات : ابن النجار - تحقيق : عبد الله بن عبد المحسن التركي - مؤسسة الرسالة - ط١ - ١٤٢١هـ .
- المنهج الأحمد : العليمي ، أشرف على تحقيقه : عبد القادر الأرنؤوط ، دار صادر ، بيروت ، ط١ ، ١٤١٧هـ .
- المهذب في اختصار السنن الكبير : الذهبي - تحقيق : حامد إبراهيم أحمد - محمد حسين العقبي - مطبعة الإمام .

- الموطأ : الإمام مالك ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ١٤٠٦هـ .

- ميزان الاعتدال : الذهبي ، تحقيق : علي محمد البجاوي ، دار إحياء الكتب العربية ، ط١ ، ١٣٨٢هـ .

- الناسخ والمنسوخ في القرآن : أبو عبيد القاسم بن سلام - تحقيق : محمد بن صالح المديفر - مكتبة الرشد - الرياض - ط١- ١٤١١هـ .

- نصب الراية : الزيلعي ، المجلس العلمي ، ط١ ، ١٣٥٧هـ .

- النكت على كتاب ابن الصلاح : ابن حجر العسقلاني - تحقيق : بديع بن هادي عمير - الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة - ط١ - ١٤٠٤هـ .

- النهاية في غريب الحديث والأثر : ابن الأثير ، تحقيق : محمود محمد الطناحي ، دار إحياء الكتب العربية ، ط١ ، ١٩٦٣م .

- نهاية المحتاج : الرملي - مصطفى البابي الحلبي - ١٣٨٦هـ .

- النوادر والزيادات : ابن أبي زيد القيرواني - تحقيق : د .عبد الفتاح محمد الحلو - دار الغرب الإسلامي - ط١ - ١٩٩٩م .

- نيل الأوطار : الشوكاني - مصطفى البابي الحلبي - ط٢ - ١٣٧١هـ .

- الوافي بالوفيات : صلاح الدين الصفدي - باعتناء : هلموت ريتر ١٣٨١هـ .

- الورع : أحمد بن حنبل - تحقيق : د . زينب إبراهيم القاروط - دار الكتب العلمية - بيروت - ط١ -١٤٠٣هـ .

- وفيات الأعيان : ابن خلّكان - تحقيق : إحسان عباس - دار صادر - ١٣٩٨هـ .

- هدية العارفين : إسماعيل باشا البغدادي - مكتبة المثنى - ١٩٥٥م .

فهرس الموضوعات



فهرس الموضوعات